كتاب في اضافات منسيّة لعبد القادر نابلسي سطر ٢٣

١

الملك لله دخلت في حفظ عبده
الحاجي بشير آغا دار السعادة الشريفة
سنة ثمان وخمسين ومائة
وقف

هذه النسخة الجليلة والمجلدة الجميلة من وقف حضرة مولانا صاحب الخيرات الحسان
صاحب ذيل الجود والاحسان منور مصابيح المقاصد بانوار العناية
مفتح معاقد المراصد بمفتاح الكفاية جامع محاسن العلم والعمل حائز مجامع البر
الاكمل الآن وهو آغا دار السعادة الحاج بشير وفقه الله لخير المزيد والبر الكثير
من هو على كل شيء قدير حرره الفقير اليه سبحانه وتعالى
محمد امين المفتش باوقاف الحرمين
عفي عنه

٢٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد الفقير الى رحمة ربه القدير عبد القادر بن يوسف المعروف بالنقيب لما استخدمني برهة من الزمان قبل هذا الاوان في تسويد اسولة الناس وتصوير ها وتحرير الفتاوى واداءتها بعد تبييضها وتحريرها اجابة من العلماء الاعلام واعزة من شيوخ مشايخ الاسلام الذين هم سلكوا مسالك الزهد والتقوى واجتنبوا السائلين عن دقايقهم بما على الفتوى جمعت اثناء تحريرها المسائل الواقعة من الكتب المعتبرة والفتاوى المدونة وجعلتها مرتبة على الكتب كساير المدونات من الكتب وسميتها بعد الجمع والتدوين بواقعات المفتين ثم بعد حين ومضي سنين قابلت كل مسئلة باصلها وذكرت بابها وفصلها تسهيلا للمراجعة لطالبي المقابلة وطرحت منها المكررات وابقيت ما هو المنقول من المتداولات والحقت مسائل مهمات من المعتبرات طالبا من الله تعالى الاجر والحسنات ثم بعد ذلك الحقت بها مرة اخرى واخرجت منها ايضا مسائل والحقت اخرى والمسئول من الاخوان

الذين عندهم نسخ من الاولى او الثانية ان يصححوا نسخهم ويقابلوا بهذه النسخة الثالثة رحمهم الله تعالى من اجابني الى ذلك وبذل وسعه في التطبيق كما هو المامول

كتاب الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلثة الماء الجاري والماء الراكد وماء البير واما الماء الجاري ان كان قوي الجري يجوز الاغتسال فيه والوضوء منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح وماء النهر او القناة اذا احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة ماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي بما يجري فيه حفيرتان يخرج الماء من احديهما ويدخل في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وماء الحفيرة التي اجتمع فيها الماء فاسد الماء اذا جرى على الجيفة او فيها ان كان الماء كثيرا لا تستبين فيه الجيفة فالماء طاهر وان كانت تستبين لقلة الماء فالماء نجس قاضيخان في اول الطهارة والماء المستعمل هو ما ازيل به حدث او استعمل في البدن على وجه القربة وهذا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى وقيل هو قول ابي حنيفة رحمه الله ايضا وقال محمد رحمه الله تعالى لا يصير مستعملا الا باقامة القربة لان الاستعمال بانتقال نجاسة الآثام اليه وانها تزال بالقربة وابو يوسف رحمه الله تعالى يقول اسقاط الفرض موثر ايضا ويثبت الفساد بالامرين ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا لان سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة ولا ضرورة بعده هداية في الطهارة وقيل الاستقرار في مكان شرط لان صون الثياب عنه متعذر فتحققت الضرورة كما في الطهارة ولو كان على عضو من اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على

ويتوضأ بماء السماء ... والبرد اذا كان متقاطرا وعن ابي يوسف يجوز وان لم يكن متقاطرا ... قولهما بحر الرائق في الطهارة

واختلف المشايخ في تحديد ادنى ما يكون من الجريان في حق جواز الوضوء قال بعضهم ان كان بحيث لو اغترف بيده انحسر موضع من الجريان وانقطع جريانه حتى استدار ثم جرى فهو ليس بجار وان لم ينقطع فهو جار وقال بعضهم ان كان بحال لو وقع فيه تبن او ورق ذهب به فهو ماء جار وان كان يجيء فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو وضع انسان يده عليه عرضا ينقطع جريانه فليس بجار وقال بعضهم ان كان بحال لو رفع بالبدين ... وينقطع الجريان فهو ليس بجار وفي النوازل اذا كان الماء يجري ضعيفا فاراد الانسان ان يتوضأ منه فان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته ... الذخيرة البرهانية نوع في الجاري ... وهو ما يذهب بتبنة لكن خف جريه توجه الى المورد ... المتحدر ان لم يزل بين الغرفتين حتى يذهب المستعمل ... كما لو ... فتوضأ ... ان لم يتكرر الاستعمال ...

خرج الدم من القرح ... ولولاه ما خرج نقض ...

الجناية ثم نزع الجلد ته ثم الغسل المجتهد وفي حاجات صلوة ... ان ينقض الوضوء والقهقهة في صلاة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة نرسا كان او نعلا ولا تنقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه في سجدة التلاوة او في صلوة الجنازة تبطل ما كان فيهما ولا تبطل الطهارة والضحك يبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك له صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله والضحك ما تبدو اسنانه وليس له صوت والقهقهة عامدا كان او ناسيا تنقض الوضوء ولا تنقض طهارة الغسل وان كان في الصلوة وتبطل التيمم كما تبطل الوضوء من الخزانة فصل فيما ينقض الوضوء ولو اغتسل جنب وصلى فقهقه هل تبطل وتعيد الوضوء اختلف فيه فقيل لا يعيد لانه ثبت في ضمن الغسل فاذا لم يبطل المتضمن لا يبطل المتضمن والصحيح انه يعيد الوضوء لان اعادته واجبة عقوبة كذا في المحيط ابن الهمام في نواقض الوضوء الصبي كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة اشباه في احكام الصبيان الوضوء قبل الوقت مندوب افضل من الوضوء بعد الوقت وهو فرض اشباه في القاعدة الثالثة عشر ومن اتى بهيمة لا يجب الغسل ان لم ينزل الا غسل عليه وعليه غسل الآلة ان كان متوضأ ولو انزل عليه الغسل ولا الحد ولا الكفارة عليه ان كان صائما في رمضان قاضيخان في التعزير الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وهو الصحيح لانه متولد من البلغم من الخزانة فصل النجاسة التي تصيب الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او المني عقب بول لم يزل بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الابوال كلها نجسة الا بول الخفاش فانه طاهر واختلف التصحيح في بول الهرة ومرارة كل شيء كبوله وجرة البعير

كرشيه الدماء كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم المهزول اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من بدن الانسان على المختار ودم البق ودم البراغيث ودم القمل ودم السمك فالمستثنى عشرة اشباه في كتاب الطهارة لا يشترط في الاستنجاء ازالة الرائحة عن موضع الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عجز والناس عنه غافلون اشباه من كتاب الطهارة السرقين اذا احرق حتى صار رمادا فعند ابي يوسف رحمه الله لا يحكم بطهارته وعند محمد رحمه الله يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر عنده خلاصة في السادس من الطهارات وقع عند الناس ان الصابون نجس لان سحاقه لا تغطى فتقع فيه الفارة وتلغ الفارة والكلب وهذا باطل لان الاصل وهو الطهارة لا يترك بالاحتمالين ولئن سلم فقد تغير بالطبخ وصار شيئا آخر فيفتى بقول محمد رحمه الله حتى ان الدهن النجس لو جعل صابونا طهر نقد الفتاوى في فصل الانجاس من الباب السادس من كتاب الطهارات واذا انقضت مدة المسح وهو في الصلوة ولم يجد ماء يمضي على صلوته خلاصة في المسح واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجليه من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال من الخزانة في المسح ذكر الجلابي في كتاب الصلوة له ان من به وجع في رأسه لا يستطيع معه مسحه يسقط فرض المسح في حقه وهي مهمة وقد نظمتها في بيت لغرابتها وعدم وجودها في غالب الكتب فقلت شعر

وليسقط مسح عمن برأسه من الداء ... ما ان بله يتضرر

شرح المنظومة لابن الشحنة وقد جوزوا المسح للجبائر مطلقا ... الى وقت ان القرح والجرح يجبر

وقد اشتمل هذا البيت على مسئلة من البدائع وغيره من به جراحات او قروح يضره استعمال الماء فوضع عليها جبيرة يجوز له المسح عليها دائما الى وقت الصحة بخلاف الخف واختلف في المسح هل هو فرض او واجب

وقد ذكرنا قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل ومن الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها لا تنقض طهارة الغسل والصحيح انها تنقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف انه لا يلزمه غسل ما غسل من الاعضاء الوضوء الغسل قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز به التيمم

حاوي خرج الماء من اذنه لا ينتقض كيف ما كان الا القيح والصديد مسئلة حك ينقض اذا ادخل اذنه ثم خرج اسبيجابي ادخل قطنة في احليله غيبها ثم اخرجها او خرجت ان كان طرفها في يده ولا بلة عليها لا ينقض وان غابت فينتقض ذكره صاحب الاجناس وابو علي الدقاق وقال صاحب التجنيس لا ينقض كالحقنة وان لم يكن طرفها في يده ينتقض حاوي القدسي في فصل فيما ينقض الوضوء

وفي المحيط مس الدودة ان كان صغيرا لا ينقض الوضوء كما لو مس الذباب وان كان كبيرا انتقض كمس العلقة شرح فتح القدير في فصل نواقض الوضوء

اسبيجابي خرج الدم او الصديد او الماء على رأس الجرح ولم يسل منه لا ينقض ولو القى التراب او الرماد او الغبار او نحو ذلك على ذلك الدم وجذبه على القطن ولم ... عن رأس الجرح لا ينقض الوضوء ما دام عليه وان ... معه وان سقط عنه ينقض وكذا لو وضع الدواء او العلك على الجرح وعصبه بخرقة او نحوها وجذب ما فيه من القيح او نحوه الى الخرقة ينقض الوضوء ما دام الدواء عليه وان سقط عنه ينتقض لكون الحصابة بمقابل الجلد من البدن ولهذا قالوا لو وضع الدواء على شقوق رجليه لجميع اجزائها عليه في الوضوء لا يلزمه القلع وغسل تحته في حاوي القدسي في فصل فيما ينقض الوضوء

خرج الدم من انفه ولم يظهر ان خرج الى ما يجب الغسل بالماء الى في الجنابة ينقض والا فلا وان ظهر اثره على الاصبع لو ادخل فيه حاوي القدسي

او سنة فتح البدايع انه مستحب عنده وليس بواجب وعندهما واجب
وقال بعض مشايخنا انه واجب عند عدم الخوف اتفاقا من هرلو جلس عليه
الاستنجاء بالماء او المجد موضعا خاليا يترك لان كشف العورة منهي
والاستنجاء مامور والنهي راجح على الامر مجمع الفتاوى في اول الاستنجاء

كتاب الصلوة صبي صلى ركعة من الفجر فطلع الشمس
فسدت خلافا للشافعي لكنه يبقى اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى حتى لو قهقه ينتقض وضوءه ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس
وعند محمد تبطل اصلا حتى لو قهقه لا ينتقض وضوءه شمس وعن ابي يوسف
لا تفسد الفجر اصلا بطلوعها ولكن لا يتمها حتى تبيض الشمس قنية في نواقض
الصلوة المقتدي كما في القنية يحتاج الى نية اربعة اشياء ان ينوي الصلوة
وتعيين الصلوة وينوي الاقتداء وينوي القبلة وهذا قول البعض
والصحيح انه ليس بشرط لازم والافضل ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام
فان نوى الاقتداء حين وقف الامام جاز عند اكثر المشايخ والمنفرد يحتاج
الى ثلثة اشياء الى نية الصلوة لله تعالى ولتعيين انه اية صلوة هي وينوي
القبلة حتى يكون جائزا عند الكل والامام كالمنفرد ولا يشترط نية الامامة
فان نوى الصلوة ولم ينو الصلوة لله تعالى كان شارعا في النفل الكل
في الاصل خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الصلوة ولو نوى ان قبلته
محراب مسجده لا تجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة و
قوله وجهت وجهي للصلوة لا ينوب عن نية القبلة قاضيخان في
باب الاذان رجل نسي القنوت ولم يتذكر حتى رفع راسه من
الركوع فانه لا يقنت لان القومة التي بين الركوع والسجود ليس
لها حكم القيام ويسجد لسهوه في اخر الصلوة من المحزلو في فصل
فيمن يصح الاقتداء به اذا قام الامام الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدي

من التشهد فان المقتدي يتم التشهد ثم يقوم وكذا لو سلم الامام قبل
ان يفرغ المقتدي من الدعاء الذي يكون بعد التشهد او قبل ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام من المحيط لو رفع
الامام راسه من الركوع او السجود قبل ان يسبح المقتدي ثلثا فالصحيح
انه يتبع الامام لان متابعة الامام فرض فلا يتركه لسنة وقال
بعضهم يتم التسبيح ثلثا من الحلي رجل لم يجوّز الصلوة ما لم يسبح ثلثا و
لو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابع
لان القنوت ليس بموقت ولا مقدر من المحيط لو رحس المقتدي نسي
التشهد في القعدة الاولى فذكر بعدما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف
الامام والمنفرد لوجوده جواب ظم فيمن ادرك في القعدة الاولى فقام
الامام قبل شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا للتشهد اما
كذا في القنية في باب الحدث الذكر فيه واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما
قبل طلوع الشمس ولا بعد ارتفاعها عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رح احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى
وقت الزوال ويقضي تبعا للفرض الى وقت الزوال وفيما بعده
اختلاف المشايخ واما سائر السنن سواها فلا يقضي بعد الوقت
وحدها واختلف المشايخ في قضائها تبعا للفرض من كبير مشتمل الاحكام في
باب ادراك الفريضة وقضى الى السنة التي قبل الظهر في وقته قبل
شفعه بان يشتغل احداهما القضاء والتي في محله ورجح في فتح
القدير تقديم الركعتين لان الاربع فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت
الركعتين عن موضعهما قصدا بلا ضرورة انتهى وحكم الاربع قبل الجمعة كالاربع
قبل الظهر كما لا يخفى من البحر الرائق في باب ادراك الفريضة ولا يكره
ان يرفع المومي الى وجهه عودا او شيئا يسجد عليه فان كان لا يخفض

رأسه أصلا لا يجوز وان خفض رأسه في انخفض للسجود ازيد
من الركوع جاز عن الايماء في الصحيح وقيل جاز عن الايماء ان يكنت
الوسادة على الارض جاز عن السجود قالوا اذا استجد على نيته اد
اجزيه يجوز لو على نيتين لا لان الارتفاع كثير بزازيه في صلوة
المريض لو صلى رافعا كمية الى مرفقين كره فتاوى قاضيخان في فصل فيما
يفسد الصلوة الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما
مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك الطريق الابعد
كان مسافرا عندنا فراذا جاوز عمران مصره فلما سار بعضا
تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذلك ان كان
ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده يسكن فيه او لم يكن مولده
ولكنه تاهل به وجعله دار اليسر مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه
رفض سفره قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلثة ايام ولياليها
فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن ونهيا واذا خرج منها الى السفر
بعد ذلك يقصر الصلوة فتاوى قاضيخان في صلوة المسافر يعتبر
مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة
اخرى بحذائه من الجانب الاخر ان كان في الجانب الذي
خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر
الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل تعتبر مجاوزة الفناء ان كان
بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة
الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر
وفنائه قدر غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر لا تعتبر مجاوزة الفناء
من المحل المزبور بعدما دفن الميت لا يسع اخراجه بعد مدة طويلة
او قصيرة الا لعذر والعذر ما قلنا يعني اذا كانت الارض مغصوبة

او اخذت بالشفعة مجمع الفتاوى في اخر كتاب الشفعة سألت
ابا الفضل الكرماني وعلي بن احمد عن افضل الصفوف في حق الرجل
ما هو فقالا في صلوة الجنازة آخرها وفي سائر الصلوة اولها قال وكانا
يشيران الى معنى وهو ان هذا شفاعة للميت فينبغي للشفيع ان
يختار اقرب المواضع الى التواضع ليكون شفاعته ادعى الى القبول
تاتارخانيه في اوائل الفصل السابع من كتاب الصلوة اذا صلى على
جنازة عند طلوع الشمس او عند غروبها او عند الزوال لا يعيد بعد
ذلك قاضيخان في فصل في غسل الميت ولا بأس بالركوب
في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح
والصياح وشق الجيوب ولا بأس بالبكاء بارسال الدمع فان
كان مع الجنازة نائحة او صائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي
معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان اراد ان يذكر الله يذكره في نفسه
وعن ابراهيم كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا
له غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها من
المحل المزبور ويستحب في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
في مقابر اولئك القوم وان نقل قبل الدفن الى قدر ميل او ميلين
فلا بأس به وكذا لو مات في غير بلده يستحب تركه فان نقل الى مصر
اخر لا بأس به لما روي ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى
الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف عليه السلام من مصر
الى الشام بعد زمان وسعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه مات في
ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة ونقل على اعناق الرجال الى المدينة
من المحل المزبور في الجنازة قال محمد بن شهاب الدين الزهري اذا ماتت
امرأة وولدها فان كان سقطا لا بأس ان يدفن مع امه وان استهل

صار رضا صلى عليه ودفن وحده والا ... اجاز واذا اهيل التراب ترابا
في القبر يكره دفن غيره في قبره لان الحرمة باقية الا ان يصير العظام رميما في ناحية ثم دفن
غيره فيه تبركا بالجيران الصالحين ويوجد موضع فارغ يكره ذلك ... في
الجواز وهي اي جهة الكعبة تعرف بالدليل في ... الدلائل التي
المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون ... شرح النقاية
اي احياناً في باب حد القبلة التسمية في هيكل الكعبة حسن بلا اتفاق و
انما الخلاف في وجوبها فيه فعنده لا يجب وعندهما ... الزكوة ... عندهما
يجب كذا في اللغاية ... باب في ... الصلوة و
يكره امامة الاعمى في المحيط اذا لم يكن غيره من البصراء افضل منه فهو اولى
جوهره شرح القدوري جوز المشايخ اسان امامة الصبي في التراويح
كالبالغ ولم يجوز رواية الوراق وعن نصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل يجوز اذا
بلغ عشر سنين في التراويح خاصة والنسفي افتى بالجواز والسرخسي
بعدم الجواز زاهدي في باب قيام شهر رمضان من كتاب الصلوة يكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه
اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين محيط البرهاني في الباب
عشر من كتاب الصلوة في الكافي قال صلى الله عليه وسلم من صلى
سنة الفجر في بيته توسع له في رزقه وتقل المنازعة بينه وبين اهله و
يختم له بالايمان تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الصلوة واذا
انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه من الركوع
او لم يقف بل كبر وركع مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام اقرب
لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها شرح منية المصلي
لابراهيم الحلبي في الرابع من فرائض الصلوة ظم صلى العشاء وحده فله ان
يصلي التراويح مع الامام ولو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح

جماعة لانها تبع للجماعة ولو لم يصل التراويح مع الامام فله ان يصلي الوتر
معه علي اذا لم يصل الفرض معه لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا
اذا لم يتبعه في التراويح لا يتبعه في الوتر يت اذا صلى معه شيئا من التراويح
يصلي الوتر معه وكذا اذا لم يدرك شيئا منه وكذا اذا صلى التراويح مع غيره
له ان يصلي الوتر معه وهو الصحيح قنية باب التراويح يكره ترك السورة
في الاخريين ... لو سها اي سهوا يجب السهو ولو تعمد في اخريي
الفرض ... المسجد وعليه الفتوى اشباه في كتاب الصلوة يكره
الاقتداء في صلوة الرغائب وصلوة البراءة وليلة القدر الا اذا قال
نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية من الجماعة لو تحصل
فضيلة الجماعة بصلوته اي الصبي مع واحد اللاخ بجمعة فلا تصح بثلثة هو
منهم من الجزء الثاني في احكام الصبيان

كتاب الزكوة

لا زكوة في اللآلي والجواهر كاللعل والياقوت والزمرد وامثالها كذا في الكافي
الا ان يكون للتجارة كذا في التاتارخانية درر غرر قبيل صدقة السوائم
وما يجمع من ثمار الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر و
ما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالزيبق والكحل والزاج والياقوت
والفيروزج والزبرجد لا شيء فيه ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعنبر و
اللؤلؤ والسمك قاضيخان في فصل في العشر دفع الزكوة الى الجد اولى
اولى من الدفع الى الفقير بزازية في الفصل الثاني من كتاب الزكوة
ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش والقصب والصنوبر والقصب
الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفاء ولا في الدلب وشجرة القطن
والباذنجان ويجب في بذر القنب وبذر الصنوبر قاضيخان في فصل العشر
من كتاب الزكوة اذا ادركت الغلة فلا سلطان ان يحبسها لاستيفاء
الخراج وهلاك الخارج بعد الحصاد لا يسقطه وقبل الحصاد انما يسقطه اذا

كان باقية لا يدفع كالزرق والغرق وأكل الجراد والحر والبرد أما إذا أكلت
الدابة فلا لأنه يمكن التحفظ عن الدابة ... هذا إذا هلك الكل
أما إذا بقي البعض إن مقدار قفيزين ودرهمين قفيز ودرهم يسقط
شيء وإن أقل يجب نصفه وإنما يسقط إذا لم يبق من السنة ما يمكن
زراعته ... العشر والخراج ... الزكوة ... الوظيفة
إذا هلك الخارج قبل الحصاد ...
ونحو ذلك يسقط لأنه هلك بتقصيره وفي أرض العشر إذا ...
يسقط وإن هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب الأرض ...
من نصيب الأكار يبقى في ذمة رب الأرض لأن نصيب الأكار بمنزلة المستأجر
فكان العشر على صاحب الأرض خراج ... بمنزلة العشر لأن ...
من الخارج وإنما يفارق العشر في المصرف هذا إذا هلك كل الخارج فإن
هلك الأكثر وبقي البعض ينظر إلى ما بقي إن بقي مقدار ما يبلغ قفيزين
ودرهمين يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وإن كان أقل من
ذلك يجب نصفه ... وإنما يسقط الخراج بهلاك الخارج إذا لم يبق من
السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فإن بقي لا يسقط الخراج ويجعل كأن
الأول لم يكن وكذا الكرم إذا ذهب ثماره بآفة إن ذهب البعض وبقي البعض
إذا بقي ما يبلغ عشرين درهما أو أكثر يجب عشرة دراهم وإن كان لا يبلغ
عشرين درهما يجب مقدار نصف ما بقي كذا في الخلاصة قاضيخان في فصل
العشر والخراج من كتاب الزكوة ... الأكل من الغلة قبل أداء الخراج
وكذا قبل أداء العشر إلا إذا كان الأكل عازما على أداء العشر ...
والخراج ... العشر والخراج في أرض الوقف والصبي
والمجنون لعدم اشتراط الملك وصفته وفي بعض الفتاوى لا يجب عليهم
العشر لأنه قربة كالزكوة ويجب الخراج لأنه مؤنة فأشبه صدقة الفطر

والشجرة المثمرة إن كانت في الدار لا عشر فيها بخلاف
الكائنة في الأراضي لأن المساكن مع ما يتبعها عفو لا الأراضي ...
... لو ترك السلطان الخراج أو العشر لرجل جاز في
الخراج دون العشر عند أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله
لا يجوز فيهما ... ولأبي يوسف أن له حقا في الخراج فيصح
تركه ... والعشر حق الفقراء على الخلوص فلا يجوز تركه وعليه
الفتوى كذا في الاختيار قبيل فصل المرتد من كتاب السير وإن آجر الأرض الخراجية
أو أعارها كان الخراج على رب الأرض كما لو دفعها مزارعة إلا إذا كان كرما أو
رباطا أو شجرا ملتفا فإن إجارة ذلك وإعارته باطلة ولو آجر
أرضه العشرية كان العشر على رب الأرض عند أبي حنيفة رح وعندهما
على المستأجر وإن أعار أرضه العشرية فزرعها المستعير ... أبي حنيفة
فيها روايتان خلاصة في الفصل العاشر من كتاب الزكوة وكذا
في الخانية وإن استأجر أو استعار أرضا تصلح للزراعة فغرس المستأجر
أو المستعير فيها كرما أو جعل فيها رباطا كان الخراج على المستأجر والمستعير
في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله لأنها صارت كرما فكان خراج الكرم
على من جعلها كرما قاضيخان في فصل العشر والخراج من كتاب الزكوة رجل له
أرض عشرية آجرها من غيره ... العشر على صاحب الأرض في قول أبي حنيفة
رح ... وفي قول صاحبيه يكون العشر في الخارج قاضيخان في فصل
خراج الأرض من السير والعشر على المستعير وإن كان ... على رب
الأرض عند الإمام رض وعندهما هو كالإجارة بزازية في العشر والخراج من
كتاب الزكوة قال بيت المال على أربعة أنواع الصدقات وما في معناها كالعشر
والخراج فيصرف إلى المصارف التي ذكرت في قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء و
المساكين الآية والثاني ما أخذ من بني تغلب وتجار أهل الذمة فيجعل في الرباطات

الافضل في صرف الزكوة ان تصرف الى الاخوة ثم الاعمام ثم ذوي الارحام ثم الجيران ثم اهل سكته ثم اهل مصره
جامع الفتاوى في الزكوة

ولو دفع الى بنته الكبيرة ولها زوج غني او ليس لها زوج قال بعضهم يجوز وقال بعضهم لا يجوز والاول اصح
الفتاوى في فصل

يجوز دفع الزكوة الى الفقيرة وزوجها موسر عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا لم يفرض لها النفقة

ويجب والقيمة في الابل والعشر في الابل وان لم يكن الغنائم الحيوان
فيصرف الى ما ذكره قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الاية ويدفع الاحد
من تركته لا وارث له فيصرف الى نفقة اللقطاء والفقراء العاجزين
وكفنهم ومن يموت ولا مال له ونحو ذلك ولا يدفع الى من بينهما
اي الزكوة الى الهاشمي اذا كان الزوجة ولو كان يكره اعطاء غيرها
الفقير ايضا الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لم يقدر عليهم لم تحل لا يكره
نقلها الا الى قرابته او الى محتاج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى العلماء
او الى الزهاد او كانت زكوة معجلة ولو دفع في كتاب الزكوة انفق على اقاربه
بنية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم ولا يجوز صرف الزكوة الى عبد غيره وكذا الصدقات
الواجبة الا اذا كان مولاه فقيرا او كان مكاتبا كذا في الفتاوى والعبيد

كتاب الصوم

اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم
التاسع والعشرين انهم رأوه هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا
في هذا المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وما كان عليهم
وان كانوا في مصر آخر جازت شهادتهم اذ لا تهمة في حقهم في الفصل
الاول من كتاب الصوم وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله
اهل الجاهلية من الكبرى اذا شهد شاهدان عند قاضي مصر اهل بلده
على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا
وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما لان
قضاء القاضي حجة من مجالس الكبرى ولو رؤيته شرط لوجوب الاداء اي اداء
صوم رمضان النية والافاقة والطهارة عن الحيض والنفاس اي
الطهر مع دمهما الا الاغتسال ان نهاهما لم تجب كما في رضي الله تعالى عنها كنا
نحيض فنؤمر بقضاء الصوم دون الصلوة ولا الجنابة بالاجماع الشرح الكبير
اذا لم يشترط الطهارة عن الجنابة لقوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله

لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر فيه انما ينبغي عن المفطرات الثلث بكل جزء
من الصوم مع الجنابة بالضرورة فاذا صح جزء منه صح سائر اجزائه
لان الصوم لا يتجزأ كذا في شرح المجمع لابن ملك ولا بأس بالحجامة
للصائم ويستحب تأخير السحور وتعجيل الافطار
وتأخير السحور ومن شك في طلوع الفجر لم يتسحر وان اكل فصومه تام وان تسحر والاكبر
رأيه انه طالع قضى ولو تسحر على ظن ان الفجر لم يطلع وهو طالع او افطر على ظن
ان الشمس قد غربت ولم تغرب قضى ولا كفارة عليه ولو كان اكبر رأيه ان الشمس
قد غربت لا يفطر ولو افطر لا قضاء عليه ولو كان اكبر رأيه انه اكل
قبل الغروب قضى ولا كفارة عليه ويكره الذوق للصائم ولا بأس
بذوق العسل او الطعام ليشتريه ولا بأس للمرأة ان تمضغ الطعام لصبيها
اذا لم تجد منه بدا من المحل الكبرى جامع ناسيا او دخل الذباب
او الدخان او الغبار حلقه او بقي بلل بعد المضمضة فابتلعه مع
البزاق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه
وبقي الزج فيه او دخل المخاط في الفم من انفه فاستنشقه ودخل حلقه
لم يفطر من الكبرى في اول باب ما يفطره وما لا يفطره الصوم في السفر افضل
الا اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا في الزاد واختار رفاقه الفطر
صوم يوم الشك مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا آخر على الصحيح والافضل
فطره الا اذا وافق صوما كان يصومه او كان مفتيا لا يصوم العبد والامة
والمدبر وام الولد تطوعا الا باذن المولى لا تصوم المرأة تطوعا الا
باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستأجر
اذا تضرر بالصوم لا يلزمه النذر الا اذا كان طاعة وليس بواجب وكان من
جنسه واجب على التعيين فلا يصح النذر بالمعاصي ولا بالواجبات فلو نذر حجة

واتكلموا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصوم قبل ذلك بان كان الصوم يوم الجمعة فالصوم
افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل لقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى
واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى الصوم افضل لما روي عن علي وعائشة رضي الله تعالى عنهما
انهما كانا يصومان يوم الشك ويقولان لأن نصوم يوما من شعبان احب الينا من ان نفطر يوما من رمضان
قاضيخان في فصل [illegible]

الا [illegible] احد [illegible] لو [illegible] يفصل لا
وان [illegible] يكمل [illegible]
بمشهور [illegible]
صام اهل بلدة تسعة وعشرين يوما للروية وان [illegible] ثلاثين يوما
للروية فعليهم قضاء [illegible]
المطالع [illegible] روية اهل بلدة [illegible]
عشرين [illegible] في اليوم التاسع والعشرين الى [illegible]
هلال رمضان [illegible] ليلة [illegible]
من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح
لهم الفطر غدا [illegible] في هذه الليلة لان هذه [illegible] لم يشهدوا
بالروية [illegible] فلا يلتفت الى قولهم
خزانة المفتين [illegible]

كتاب الحج

رجل خرج الى
الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر [illegible]
لم يفسر [illegible] حنيفة رحمه الله يحج عنه من بلده اذا كان [illegible]
وان كان له وطنان [illegible] يحج عنه من اقربهما [illegible] وقال ابو
يوسف ومحمد رحمهما الله يحج عنه من حيث مات وان حج المامور
وهو الوصي [illegible] الذي مات عنه [illegible] رجلا ليحج عنه ودفع اليه المال
لا يجوز في قولهم جميعا ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني
لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج عنه ولم يزد كان
للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال
الى وارث الميت ليحج عن الميت فان اجاز الورثة وهم كبار جاز
وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذا بمنزلة التبرع بالمال المامور بالحج اذا
خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت في بغداد وفي الكوفة

والى المدينة والى مكة واذا اقام ببلدة ينفق من مال نفسه حتى [illegible]
الحج ثم [illegible] ينفق من مال الميت ليكون المامور [illegible] في الطريق
[illegible] فيكون ضامنا لما انفق من مال الميت في اقامته هذا اذا اقام
ببلدة خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور
في بلدة ثلاثة ايام او اقل فالنفقة من مال الميت لا يضمن وان اقام
اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان اقام اكثر من
خمسة عشر يوما تكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون
القافلة وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته في مال الميت
فاضيخان [illegible] فصل الحج عن الميت المراة اذا لم تجد محرما لا تخرج الى الحج الى ان
تبلغ الوقت الذي تعجز عن الحج ثم تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك
لا يجوز الحج لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا ان دام عدم المحرم
الى ان ماتت فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض
الى ان مات هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس
ونحو ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة والعمى جاز الامر بغيره
بالحج من المحيط [illegible] المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر ان
كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا تكون في مال الآمر وان
كان لا يخدم نفسه فنفقة الخادم تكون في مال الآمر لانه ماذون بذلك
دلالة من المحيط [illegible] اختلف عبارة مشايخنا في المامور بالحج اذا حج
قال الامام خواهر زاده عندنا يقع اصل الحج عن المامور و
للآمر ثواب النفقة وقال الامام السرخسي اصل الحج يقع عن الآمر
والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى الاسناد الى الآمر
الى الآمر ثواب النفقة في طريق الحج خلاصة [illegible] كتاب الحج
والذي تقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره ان كان بعد تحقق الوجوب

عليه بملك الراحلة والمحجة فهو مكروه كذا في التجنيس عليه ابن
الهمام في اواخر باب الحج عن الغير

كتاب السير

اذا باع
الحربي ولده من مسلم في دار الحرب عن الامام رح انه يجوز ولا يجبر
على الرد وعن ابي يوسف رح يجبر اذا خاصم الولد واذا دخل دار الاسلام
بامان فباع ولده فبيع الولد لا يجوز في الروايات كلها [illegible] مسلم
دخل دار الحرب فاشترى من رجل منهم ابنه واخرجه الى دار الاسلام فالصحيح انه لا يجوز
البيع لكنهم اختلفوا اذا لم يجز هذا البيع ملكه بالقهر لا بالبيع وان لم يرده
ان خرج معه برضاه فانه لا يملكه وان اخرجه مكرها ملكه كذا في منية
المفتي في كتاب السير والصحيح انه ان اخرجه كرها ملكه وان جاء
به وهو طائع في تملكه سواء كان البائع يرى جواز هذا البيع او لا
يرى قاضيخان في فصل فيما يصح [illegible] عن اهل الحرب
في دارهم من كتاب السير واذا دخلت حربية بامان فتزوجت ذميا
صارت ذمية وهذه من مسائل الجامع الصغير اعلم انها اذا
تزوجت ذميا صارت ذمية تجري عليها احكام اهل الذمة
بعد ذلك من المنع من الخروج الى دارهم واخذ الخراج من
ارضها وما شابه ذلك واذا تزوج حربي ذمية لا يصير ذميا وذلك
لان المرأة تابعة لزوجها في المقام والزوج ليس بتابع لها فيه فتكون المرأة
ذمية لالتزام المقام في دارنا دون الزوج واوضح الفقيه ابو الليث
في شرح الجامع الصغير بقوله الا ترى ان الزوج والمرأة اذا كانا مسافرين
فنوى الزوج الاقامة صارت المرأة مقيمة ولو نوت المرأة الاقامة لا يصير
الرجل مقيما غاية البيان في المستامن لا يخرج الى الغزو بلا اذن الابوين
وان اذن احدهما لا يخرج وان له جدان وجدتان فاذن ابو الاب
وام الام ولم ياذن الآخران له الخروج وفي سفر الحج والتجارة يخرج بلا اذنهما

لان الجهاد يتعلق بالروح [illegible] لا على التحقيق الخروج الى العلم
بالحج والتجارة ولان الخروج الى التجارة لما جاز فلان يجوز للعلم اولى الا
اذا كان الطريق مخوفا فيشترط اذنهما هذا اذا كان غير محتاج اليه في الخدمة
فان محتاجا اليه لا يخرج وان عليه دين لا يخرج الى الغزو [illegible] وان لم يكن
له مال لا يخرج الا باذن الدائن وان كفل بالمال لا يخرج الا باذنهما وان
كفل بالامر [illegible] لا يخرج الا باذن الطالب خلاصة بزازية في الحظر والاباحة
من السير الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه [illegible] لا يصح لان
يقبل لانه حق عامة المسلمين فلا يجوز له ان يختص به [illegible] جوزوا
ذلك لمصرف الخراج وتجزيه ان يجعل خراج ارضه له [illegible]
لفعل السلاطين للائمة وعن ابي يوسف رح في النوادر اذا ترك
السلطان لرجل خراج ارضه جاز تركه ويكون ذلك صلة له من
السلطان وللسلطان حق في الخراج قاضيخان في فصل في اهل الذمة
من كتاب السير ولو مات الجندي في نصف السنة قبيل خروج العطا
لم يستحق فلا يعطى منه شيء وكذلك بيع الوظائف قبل خروجه
لا يجوز كذا في صلح المحيط وباب الصلح الفاسد من [illegible] الحنفي في الوقف
اذا مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل ظهورها
من الارض وقد باشر مدة او عزل ينبغي ان يعطى بقدر ما باشر [illegible]
الغلة لا مدة مباشرته والى مباشرة من حل بعده ويبسط
المعلوم على المدتين وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل و
المتصل ويبسط المعلوم على مدتهما ولا يعتبر في حقه [illegible] اعتبار
زمن مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يعتبر فالحكم بينهم وبين المدرس في الغلة حكم الوظيفة
وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل انفع الوسائل [illegible]

قوله فان اجتمع حولان تداخلت الجزية قال الاسبيجابي وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يتداخل [illegible]

مسئلة وقت يستحق [illegible] في حق الولد او اعلاهما في ثم مات
عليه اذا كان [illegible] الاسلام [illegible] ثم [illegible] احدهما
ثم مات يصلى عليه اعلم ان الولد الصغير يعتبر تبعا للابوين او لاحدهما
في الدين فان انعدما يعتبر تبعا لليد فان عدمت اليد يعتبر تبعا للدار
لانه يجوز اعتباره اصلا في الدين فلا بد [illegible] تبعا لغيره الا ان التبعية للابوين
اقوى فاذا انعدما فالتبعية في حق [illegible] اقوى اذا ثبتت فاذا كان مع
احد ابويه يعتبر تبعا له لا للدار فيكون كافرا تبعا لهما وان لم يكن مع احد يصلى عليه اذا
مات لانه صار مسلما تبعا للدار عند انعدام الابوين ولو وقع في يد المسلم الجند في
دار الحرب وحده ثم مات يصلى عليه لانه مسلم تبعا لصاحب اليد عند انعدام الابوين
ولا يستوي [illegible] اذا كان الصبي عاقلا او غير عاقل لانه قبل البلوغ تبع للابوين
في الدين ما لم يصف الاسلام وقوله في الكتاب وهو يعقل الاسلام يدل على
ان الصبي العاقل اذا اسلم يصح وهذا مذهبنا وقوله وهو يعقل الاسلام
يعني صفة الاسلام وهذا دليل على ان من قال لا اله الا الله لا يكون مسلما
حتى يعلم صفة الايمان وكذا اذا اشترى جارية واستوصفها الاسلام
فلم تعلم لا تكون مؤمنة وصفة الايمان ما ذكر في حديث جبريل عليه السلام
ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والبعث بعد الموت
والقدر خيره وشره من الله تعالى هذا ذكره الكرخي في هذه الجملة في
باب حمل الجنازة الى جميع الصغير [illegible] الصغار للاستروشني في
السير صبي وقع في الغنيمة في سهم رجل في دار الحرب ثم مات يصلى عليه
لانه يصير مسلما تبعا لمولاه وان سبي الصبي او الصبية ثم مات في دار
الحرب فهو على دين ابويه وان ادخل دار الاسلام فان كان معه ابواه
او احدهما فهو على دينهما وان مات الابوان بعد ذلك فهو على ما كان
وان لم يكن معه واحد منهما حين ادخل دار الاسلام يصير مسلما تبعا للدار

او للمولى ولو اسلم احد الابوين في دار الحرب يصير الصبي مسلما
وكذا لو اسلم احد الابوين في دار الاسلام ثم سبي الصبي فنفذ ذلك في دار الحرب
فصار في دار الاسلام كان مسلما قاضيخان في باب ما يكون اسلاما من الكافر
مكتوب السير نصرانية ماتت وفي بطنها ولد مسلم قيل تدفن في مقابر
المسلمين وقيل في مقابرهم وقيل في مقبرة على حدة المفتي في آخر باب
الصلوة نصرانية تحت مسلم حبلت منه ثم ماتت اختلفت الصحابة في
دفنها فرجح بعضهم جانب الولد وقال تدفن في مقابر المسلمين ورجح بعضهم
جانبها وقال تدفن في مقابر المشركين لان الولد في حق هذا الحكم جزء
منها ما دام في بطنها وقال عقبة بن عامر تتخذ لها مقبرة على حدة ليكون
بين مقبرة المسلمين وبين مقبرة الكفار المحيط البرهاني في المتفرقات
في فصل من الفصل الثاني والثلثين اربع مسائل لا يقتل فيها المرتد
احدها الذي كان اسلامه تبعا لابويه اذا بلغ مرتدا والثانية اذا اسلم
في صغره ثم بلغ مرتدا الثالثة لو ارتد في صغره الرابعة المكره على الاسلام
لو ارتد ففي هذه الوجوه لا يقتل ويجبر على الاسلام ابن الهمام ملخصا
في باب المرتد ولنا خاتمة وهو اللقيط في دار الاسلام محكوم بالاسلام
فلو بلغ كافرا اجبر على الاسلام ولا يقتل [illegible] سئل عن ذمي
صبي مميز اسلم وهو سكران هل يصح اسلامه اجاب يصح كالبالغ
السكران لكن اذا زال سكرهما فعاد الى دينهما يجبران على العود
الى الاسلام بالحبس والضرب ولم يقتلا قارئ الهداية انه لو شهد
رجل وامرأتان من اهل الاسلام انه اسلم وهو يجحد يجبره الامام
على الاسلام ويحبسه ولا يقتله لان [illegible] ما لا يقتل بشهادة
النساء ولو شهد عليه ذميان انه اسلم فشهادتهما باطلة لانه
مرتد في زعمهما وشهادة الذمي على المرتد باطلة وكذا العبد ان

والمحرو[illegible] ان في قدو[illegible] فتاوى قاضيخان [illegible] الشهادة [illegible] وفي [illegible]
الشهادة وفي [illegible] الاسلام [illegible] انه [illegible] فيقتل [illegible] كان
له سلب السلب [illegible] المقتول [illegible] عليها في الاسلام [illegible]
المقتول [illegible] [illegible] او على [illegible]
[illegible] فلبس السلب [illegible] فكان [illegible] على
اخرى فلبس السلب فتاوى قاضيخان فيما يحصل [illegible] الاسلام تبجيل
الكافر كفر فلو سلم على الذمي تبجيلا كفر ولو قال لمجوسي يا استاد
تبجيلا كفر كذا في صلوة الظهيرية في الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل
المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران الا الردة
بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية
كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة الا جماعة الكافر بسب
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبسب الشيخين او احدهما وبالسحر ولو امرأة
وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة
ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت
اسلامه بشهادة رجل وامرأتين ثم رجع [illegible] ثم رجع
كما في شهادات اليتيمة حكم الردة وجوب القتل ان لم يرجع
وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا الحج كالكافر
الاصلي اذا اسلم ويبطل بالردة [illegible] من الحديث والجور [illegible]
[illegible] [illegible] في شهادات الولوالجية وبينونة
امرأته مطلقا والطلاق وقفه مطلقا واذا مات او قتل على ردته لم
يدفن في مقابر اهل ملته وانما يلقى في حفيرة كالكلب والمرتد اقبح كفرا
من الاصلي الايمان التصديق بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم في جميع ما جاء
به من الدين ضرورة الكفر تكذيب محمد صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء

مما جاء به من الدين ضرورة ولا يكفر احد من اهل القبلة الا بجحود ما ادخله
فيه و[illegible] ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير يرجع
الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف سب
الشيخين ولعنهما كفر وان فضل عليا عليهما فمبتدع كذا في الخلاصة
وفي مناقب الكردري يكفر اذا انكر خلافتهما او ابغضهما لمحبة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم لهما واذا احب عليا رضي الله عنه اكثر منهما لا يواخذ به
انتهى وفي التهذيب ثم انما يصير مرتدا اما بالكفر او وجب الاقرار به او
ذكر الله تعالى او كلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى يقتل المرتد
ولو كان اسلامه بالفعل كالصلوة بجماعة وشهود مناسك الحج مع
التلبية انكار الردة توبة فاذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر
لا يتعرض له لا لتكذيب الشهود العدول بل لان انكاره توبة ورجوع كذا
في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين
فما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة والانكار توبة فتثبت الاحكام
التي للمرتد وللتائب من حبط الاعمال وبطلان الوقف وبينونة الزوجة
وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل
توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبسب الشيخين
كما قدمناه انتهى من كتاب السير

كتاب الكراهية والاستحسان

واذا قال الكافر للمسلم علمني القرآن فلا باس بان تعلمه وتفقهه في الدين
لكن لا يمس المصحف وان اغتسل ثم مسه لا باس به خزانة المفتين
في اوائل الكراهية وتعلم علم النجوم لمعرفة القبلة واوقات الصلوة
لا باس به والزيادة حرام وقيل في تاويل قوله تعالى وجعلناها رجوما
للشياطين اي جعلنا النجوم سببا لكذب المنجمين اطلق اسم الشيطان
على المنجم وسمي هو باسم رجما من رجم بالغيب بزازية فتنبيه في تقبيل العالم

من كتاب الكراهية رجل اوصى بان يدفن كتبه قال ان امكن بل الجوز [illegible] فمن كتبه الاقي يكون [illegible] اوصى [illegible] ينبغي ان يدفن وان كان فيها كتب [illegible] ما [illegible] ينبغي عنهم [illegible] ولا [illegible] ان يحمل [illegible] تعالى [illegible] في [illegible] ان دفنت في ارض يحكم لا [illegible] كان ذلك [illegible] ولا [illegible] الحرف [illegible] فيها عن [illegible] والانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام وعن بعض [illegible] رجل اوصى بان يباع كتبه وكان خارجا عن العلم وفوق كتب العلم فعطل كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا الى القاضي الصفار ان كتب الكلام ان يمحى [illegible] العلم حتى يوقف مع كتبه العلم قال ان كتب الكلام لا [illegible] عن العلم [illegible] في مسائل المختلفة وكتب الوصايا فيحتج [illegible] فاراد ان يوثر الفقراء على نفسه ان يصبر على الشدة فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل منية فيما يجمع الرجحة من كتاب البيع قال علماؤنا يكره استيجار الجواري الاعمة للخدمة فانه يؤدي الى الخلوة بالاجنبية وانه منهي عنه [illegible] وبه ما ذكر في النوازل انها اذا اجرت نفسها من ذمي [illegible] الاكره وانا [illegible] او اجملا انها و يعني بذلك [illegible] والاباحة من الاجير [illegible] القعدي [illegible] قراءة القران في القبور عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى يكره ومحمد [illegible] لا يكره قال الفقيه ابو الليث ونحن اخذنا بقول محمد وحكي عن الشيخ الامام الجليل ابي بكر محمد بن الفضل البخاري ان القراءة على المقابر اذا اخفى ولم يجهر لا يكره ولا بأس بها و انما يكره قراءة القرآن في المقبرة جهرا فاما المخافتة فلا بأس بها وان ختم وكان الفقيه ابو اسحق الحافظ يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابراهيم انه قال لا بأس بان يقرأ على المقابر سورة الملك سواء اخفى او جهر واما غيرها

فانه لا يقرأ في المقابر ولم يفرق بين الجهر والخفية لان الاثر فيه ورد وحكي عن ابي بكر بن سعيد انه [illegible] زيارة القبور قراءة سورة الاخلاص قل هو الله احد سبع مرات فانه بلغني ان من قرأها سبع مرات ان كان ذلك الميت غير مغفور له يغفر له وان كان مغفورا له غفر لهذا القاري و وهب ذلك الثواب للميت من المحيط برهاني في الرابع عشر من الكراهية والاستحسان الجلوس للمصيبة ثلثة ايام رخصة والترك احسن ويكره اتخاذ الضيافة ثلثة ايام واكلها لانها مشروعة للسرور مات رجل فجلس في [illegible] من يقرأ القرآن لا بأس به وبه اخذ بعض المشايخ ولا بأس بزيارة القبور الا ان لا يطأها ويكره الصاق اللوح بها والكتابة عليها ولا يبنى عليه بيت ولا يجصص ولا يطين بالالوان ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث و بعد الاسبوع والاعياد ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراءة القران وجمع الصلحاء والقراء للختم او لقراءة سورة الانعام او الاخلاص فالحاصل ان اتخاذ الطعام عند قراءة القران لاجل الاكل يكره بزازية في الفصل الخامس والعشرين من كتاب الصلوة ظم لا تجوز [illegible] سوق النخاسين و [illegible] ولا كتبة الوثيقة بها ولا كتبة الشهادة فيه وفي البحث ان ذلك مخاطرة الكفر قنية في [illegible] المتفرقة من كتاب الكراهية والاستحسان الغش حرام فلا يجوز اعطاء الزيوف لذمي ولا بيع العروض المغشوشة بلا بيان الا في مسئلة [illegible] من دار الحرب والثانية في الاعطاء فيحل ويجوز له اعطاء الزيوف والستوقة و [illegible] واقوات الحامي من [illegible] الكبير القهستاني في حق الجاهل بمنزلة الاجتهاد في حق المجتهد كذا في قضاء الخانية اشباه في الحظر والاباحة من قبيل [illegible] فتى الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في ملتقطات الظهيرية و [illegible] الى دل والاجر تحت ذي الشرف يكره حتى [illegible] لا تصلح ولو كانت زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلح يكره للمراة معاشرته كذا في [illegible]

الظهيرية الخلف في الوعد حرام كذا في المحيط والذخيرة وفي التتمة وعده ان
ياتيه فلم ياته لا يأثم ولا يلزم الوعد [illegible] كان معلقا [illegible] البزازية
في بيع الوفاء [illegible] ذكره [illegible] الحرام [illegible] حرام [illegible]
الا انه [illegible] او [illegible] [illegible]
حرام على الرجال الا في [illegible] او [illegible] في خزانة البيان ولا يجوز
[illegible] حرم [illegible]
فلا يجوز [illegible] حجرا او [illegible] [illegible]
ولا اجلاس الصغير [illegible] مستقبلا او مستدبرا [illegible] الخلوة بالاجنبية
حرام الا الملازمة [illegible] هربت ودخلت خربة [illegible] اذا كانت عجوزا
[illegible] الخلوة بالمحرم [illegible] الا الاخت
الرضاع والصهر [illegible] الكفر [illegible] رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم [illegible] ان الله تعالى [illegible] كذا في
مناقب الكردري تعلم القران افضل من قراءته كذا في منظومة ابن وهبان
[illegible] كتاب الحظر والاباحة والكسوة [illegible]
[illegible] وستر العورة واخذ الزينة مستحب
ولبس الثوب الجميل للتزين والجمال مباح وللكبر والاشر والبطر مكروه
ويستحب لبس الثياب البيض ويكره لبس الثوب الاحمر والمعصفر والسنة
في لبس العمامة ارخاء ذنب العمامة بين الكتفين الى وسط الظهر و
قيل مقدار شبر وقيل الى موضع الجلوس [illegible] فباب معرفة الكلام
في كتب الكتب

كتاب النكاح

رجل تزوج امراة على انها
طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد في الجامع الصغير انه
يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون الامر بيدها وذكر في الفتاوى
عن الحسن بن زياد اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او
على ان يكون الامر بيدها الى عشرة ايام ان النكاح جائز والطلاق
باطل ولا يكون امرها [illegible] قال الفقيه ابو الليث هذا اذا ابتدأ الزوج فقال
تزوجتك على انك طالق [illegible] اما اذا ابتدأت المراة فقالت زوجت
نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق نفسي
كلما شئت فقال الرجل قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق و
يكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت من الزوج كان الطلاق
والامر قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة
يصير التفويض بعد النكاح لان الزوج لما قال بعد كلام المراة قبلت
والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت على انك
طالق او على ان الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح قاضيخان في فصل
في النكاح على الشرط وفي السراجية اذا ادعى على امراة نكاحا فانكرت
فانه يشترط حضرة الزوج وكذا عند اقامة البينة تاتارخانية في الحق
من الدعوى واذا ادعت امراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت البينة
يقضى لها ولا يفسد النكاح بجحوده قاضيخان في فصل دعوى النكاح في
كتاب الدعوى المطلقة الثلث اذا اتت الزوج الاول وقالت
تزوجت بزوج آخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت
ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة تنقضي فيها
العدتان وذلك اربعة اشهر فصاعدا يحل للزوج الاول ان يتزوجها
وان كان بعد مدة لا تنقضي فيها العدتان لا يحل وكذا لو اقرت المراة
بذلك وانكر الزوج الثاني يحل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل للاول وان كان الاول
تزوجها بعد مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت
في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي لوا

سئل عن رجل امراة اقامت بينة عند الحاكم ان زوجها غاب عنها وتركها بلا نفقة [illegible]

ان كانت في المدة يبطل النكاح لا ان لا يتعقل قولها الا ان
يمسك ... بجامعه قبل ... فاضيخان في فصل اقرار
احد الزوجين بالنكاح ... مشتمل الاولى لو فتح
نكاح البيوت ... وقال ... زة لنقضه الا ... بين لو
زوجه الحية قبل الاجازة كان نقضا للنكاح الاول وبعض ح ان
الثاني يتوقف ولا يكون فسخا للاول مختص زوجه بلا امره وفسخ
لمراة النكاح قبل اجازة الزوج ينفسخ ج وكل بتزويجها ايا فتزوجها
الوكيل الا ان زوجها ابوها وهي البالغة فعلى ان تجيز المراة نقض
الموكل النكاح صح نقضه وكذا لو نقضه الوكيل يصح نقضه لانه قائم
مقام موكله والموهوم اذا احد الواقدين فسخ العقد الموقوف صح قبيل
في الرابع والعشرين ولو وكلت رجلا يتزوجها فتزوجها لم يجز لانها نصبته
مزوجا لا متزوجا در غرر في اخر باب الوكيل والكفو من كتاب النكاح رجل
وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل بخلاف التوكيل
بشراء شيء بعينه اذا اشترى لنفسه صح ولا يكون لنفسه
لان الوكيل بالنكاح مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كان اشترى
ثم باع منه كل لان ملك اليمين مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا
المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير والرسول يملك
الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة سنة او دخل بها ثم طلقها
وانقضت عدتها فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه قاضيخان في فصل
الوكالة من كتاب النكاح ولو تزوج امراة بشهادة ابنيه من غيرها او شهادة
ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها يجوز في ظاهر الرواية
اذا كانت متنقبة فقال الرجل تزوجت هذه فقالت المراة زوجت نفسي
منه فسمع الشهود جاز لانها معلومة بالاشارة ويجوز للشهود ان يكشفوا وجهها

ويشترط الشهود اليها احتياطا لانه الشهادة ... عند الحاجة مختارات
النوازل في النكاح من تزوج امراة بنية ان يطلقها اذا مضى سنة
لا يكون متعة اذ العبرة بمجرد النية بلا لفظ بزازية في اوايل نوع
فيما ينعقد بالبيع الف ... كتاب البيع ... ينعقد
النكاح بمجرد لفظ الاعطاء واختلف المشايخ فلا بد من زيادة قوله زني عند
لفظ الاعطاء ليصير متفقا عليه ولو قال زني دادي فبعض مشايخ بلخ
جعلوه استفهاما وبعضهم امر اقال عمر النسفي ومعنى الاعراب راجح في الوقف
قلت هذا يدل على ان بالاستفهام لا ينعقد وفي شرط قال لها جعل
اعطيتني فقال اعطيت فان كان المجلس للوعد فوعد وان كان
للعقد فنكاح شرح القدوري للزاهدي في اوايل كتاب النكاح
ولا باس بالخطبة للمعتدة عن الوفاة بطريق التعريض ويكره بالتصريح في
نكاح شرح الطحاوي خلاصة في السادس من كتاب الكراهية وفي الظهيرية اعلم
ان الاجازة تلحق الموقوف دون المفسوخ والعقد انما يتوقف على الاجازة اذا
كان له مجيز زمان وجوده واما اذا لم يكن فلا يتوقف بل يبطل فهو بمنزلة ما لو زوج
المكاتب عبده امراة ثم عتق فاجاز العقد لم يجز لانه ليس له مجيز وقت مباشرة
ما قارحانيه في التكحة التي لا تتوقف على الاجازة في الفصل الخامس نكاح المحارم
فاسد ام باطل قيل باطل وسقوط الحد لشبهة الاشتباه وقيل فاسد وسقوط
الحد لشبهة العقد الدخول في نكاح بلا شهود يوجب العدة لانه مختلف
في صحته فان مالكا اشترط الاعلان لا الاشهاد وكل نكاح هذا وصفه
فالدخول فيه يوجب العدة وعدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد بزازية
في الثالث عشر من كتاب النكاح وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد
في وقت الفرقة بثلاث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد بثلاث حيض
ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى

الصغرى خلاصة في الفصل الثامن من كتاب الطلاق ولو حرر امة في مرضه فتزوجها وقيمتها اكثر من الثلث فتكاحها فاسد عند ابي حنيفة رح لانها كالمكاتبة فتقف نكاحها للمولى فهي تسعى فيما زاد من قيمتها على مهر المثل والثلث اي لا يسقط من قيمتها مهر مثلها وثلث المال اذ لها المهر بالدخول في العقد الفاسد فعليها السعاية فيما بقي من قيمتها لانها وصية وهي تعتبر من الثلث ولا ميراث لها لفساد النكاح

وجوز النكاح الامام عندهما وتاخذ مهر المثل لا الزيادة لانها وصية وهي وارثة فلا وصية لها وتسعى في كل قيمتها اذ لا وصية للوارثة وهي ترث وتقع المقاصة بقدر المهر والارث اي يرفع من قيمتها قدر مهر مثلها وميراثها مقاصة وتسعى في الباقي من التسهيل شرح الاشارات قبيل فصل الوصية للاقارب والجيران اذا وقع النكاح فاسدا او فرق القاضي بين الزوج والمراة فان لم يكن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان كان قد دخل بها فلها الاقل مما سمى لها ومن مهر المثل ان كان ثمة مسمى وان لم يكن ثمة مسمى فلها مهر المثل بالغا ما بلغ وتجب العدة فتعتبر العدة من حين التفريق بينهما عند علمائنا الثلث ولكل واحد من الزوجين فسخ هذا النكاح بغير محضر من صاحبه عند بعض المشايخ وعند بعضهم ان لم يدخل بها فكذلك الجواب وان دخل بها فليس لاحدهما حق الفسخ الا بمحضر من صاحبه كما في البيع الفاسد لكل واحد منهما فيه حق الفسخ بغير محضر من صاحبه قبل القبض وليس له ذلك بعد القبض ذخيرة في الفصل العشرين من كتاب النكاح زوجه بلا امره فقال هو نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيه قيل هو ليس باجازة وقيل هو اجازة وقيل هو ابو حنيفة في الفصل الرابع والعشرين من الفصولين

في ثبوت النسب

وفي الفتاوى الخلاصة ولو زوج امته فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه بعد النكاح ودعوة المالك لولد جاريته اولى من دعوة الاب وان كان مشتركة وادعياه جميعا فالاب اولى تاتارخانية

في الثامن والعشرين من كتاب الدعوى رجل زنا بامراة وهي بكر او ثيب ثم تزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رح الاولاد للـ[illegible] انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول وانما هم للثاني وعليه الفتوى قاضيخان في فصل في ثبوت النسب من كتاب النكاح ملخصا امراة نعي اليها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج الاول حيا كان ابو حنيفة رح يقول الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته بائنا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لستين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رح الولد للاول بخلاف ما تقدم قال لانا لو جعلناه للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا يحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولم تنقض العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لستين من حين مات المولى او اعتقها ولستة اشهر منذ تزوجت وادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي ذكرت بخلاف ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد يكون للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت رجلا في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لستين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الاخير فان الولد يكون للاول لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة قاضيخان في الفصل المزبور

في المحرمات

اذا ملك اختين كان له ان يستمتع باحداهما فاذا استمتع باحديهما ليس له ان يستمتع بالاخرى بعد ذلك ولو اشترى جارية فوطئها ثم اشترى اختها كان له ان يطأ الاولى وليس له ان يطأ الاخرى بعد ذلك ما لم يحرم فرج الاولى على نفسه وتحريمها اما بالتزويج او بالاخراج عن ملكه اما بعتق او بهبة او بصدقة او بكتابة وروي عن ابي يوسف رح انه

قال الكمال بن ابي شريف المقدسي في باب المحرمات في شرح الهداية في الشهوة من احد الجانبين يكفي في فصل المس لثبوت حرمة المصاهرة فليتأمل ذي
فبيل فصل نكاح الزوج الثاني اي كيفما على الهداية وان كان بينهما ثوب
ثخين لا تثبت الحرمة وحد الشهوة ان يشتهي ان يوافقها ويميل قلبه اليها
لا تحرك الالة ان لا تنتشر ليس بشرط في الانتشار وان زاد في الحسن
لمس بشرط تقبل الشهادة على الاقرار بالقبلة وكذا في شهادتهم بالشهوة
اختار الامام البزدوي انه تقبل واختار الامام الفضلي عدم القبول بزازية
في حرمة المصاهرة وتثبت حرمة المصاهرة بالوطي عن الشبهة وبالزنا
حتى لو وطي امرأة بالفجور حرمت عليه امها وبنتها وتحرم الموطوءة على اصل الواطي
وفرعه ولا تحرم اصولها وفروعها على ابن الواطي وابيه من المحيط للسرخسي في
المحرمات وفي تجنيس خواهر زاده ولا تحرم على ولد الواطي ولا على ابيه ولا الموطوءة
ولا امها تحل منش ويحرم حليلة الابن نسبا او رضاعا وذكر في الظهيرية اصلا
مضبوطا اصولها وفروعها وكذلك النظر الى داخل الفرج بشهوة او اللمس بشهوة
تاتارخانية في الفصل السابع من كتاب النكاح وحرم زوجة اصله من امرأة
الاب والجد وان علا وزوجة فرعه من امرأة الابن وابن الولد وان
سفل وفي الطلاق بحر الى ان كليهما محرمتان بنفس العقد وذا
بلا خلاف كما في النظم قهستاني في النكاح والنكاح الفاسد
لا يوجب حرمة المصاهرة بلا مس بخلاف الصحيح حيث تثبت
بمجرد العقد بزازية قبيل الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي تجنيس
الناصري اذا اشترى جارية من ميراث ابيه حل له وطيها حتى يعلم ان
اباه قد وطيها وان كان ابوه قد بوا لها بيتا لا يطأها تاتارخانية في
الفصل السابع من كتاب النكاح وفي اقرار الاصل في باب الاقرار بالنكاح
بطريق الاشارة اذا ماتت امرأة الرجل فتزوج اختها بعد يوم جاز وكذا

لو كان له اربع نسوة ماتت احداهن فتزوج باخرى بعد يوم وفي فتاوى
الامام النسفي رجل وطي اخت امرأته لا تحرم عليه امرأته ولو تزوج امرأة في عدة
اختها من طلاق بائن او ثلث لا يجوز عند اصحابنا الثلث خلاصة في الفصل الثاني
من كتاب النكاح فلو اعتق ام ولده لا يجوز له ان يتزوج اختها حتى تنقضي
عدتها عند ابي حنيفة رح وقال لا يجوز زيلعي في المحرمات مطلقة الثلث لا تحل لزوجها
الاول لا بنكاح ولا بملك يمين حتى تتزوج باخر ويدخل بها الثاني وسواء
كان الزوج الثاني بالغا او غير بالغ مجنونا او غير مجنون اذا كان يجامع مثله وفي
فوائد شمس الاسلام انه مقدر بعشر سنين واذا التقى الختانان وتوارت الحشفة
حلت للاول اذا ابانت من زوجها الثاني وانقضت عدتها ولو خلا بها او مات
عنها زوجها لا تحل على الاول ولو وطئها الثاني وهي حائض او نفساء او هو
صائم او هي صائمة فانها تحل للاول والثاني خاص في فعله ولو تزوجها الثاني
نكاحا فاسدا او دخل بها او لم يدخل فانها لا تحل للزوج الاول الكل في شرح
الطحاوي وفيه ايضا لو كان الزوج الثاني خصيا فانها تحل للاول اذا كان مثله
يجامع خلاصة جنس في المحلل من الفصل التاسع من كتاب الطلاق وقيل لرجل ملكت
بام امرأتك قال جامعتها تثبت الحرمة ولا يصدق ان قال انه كذب وان
كان هازلا وعلى الاصرار ليس بشرط في الاقرار بحرمة المصاهرة خلاصة فيما يثبت
به حرمة المصاهرة وبالعقد حرم زوجة الاب لابنه كذا العكس بالاجماع قالوا
مقررا وهبانية اشتمل البيت على مسئلتين الاولى ان المرأة بمجرد عقد الرجل
عليها قبل الدخول تحرم على اولاده وان سفلوا ويدخل فيه الولد نسبا ورضاعا
الثانية عكس هذه وهي انه بمجرد العقد تحرم على ابائه وان علوا او يدخل بها
فرع لطيف وتقع مغلطة صورته طلق زوجته طلقتين ولها منه لبن
فاعتدت ثم تزوجت لصغير فارضعته فحرمت عليه ثم تزوجت بزوج
اخر ودخل بها ثم طلقها فهل تعود الى الاول لم احد ذا ام تملك فيه ذا الجاب

من ذلك ... الا اذا ... صارت ... ابنة
... في النكاح شمس اذا تزوج صبية ... اوعلى
الخمس تثبت حرمة المصاهرة بح ... امراة لشهوة فان كان ... خمس
لم يكن مشتهى ... فلا تثبت حرمة المصاهرة ... ابن ست ... او سبع تثبت
حرمة المصاهرة ظم ... قبلة امراة ابيه ... بشهوة ... رواية
... الى الجواب ان كان الصبي ... تثبت حرمة المصاهرة و
الا فلا وكذا بنت امراة ... قلت ... بشهوة ... ان كانت
بنت خمس ... لا تثبت حرمة المصاهرة وفي بنت الست ... وكذا في
بنت السبع اذا كانت ضخمة مشتهاة ... فلا ط اودخلت ... فرجها
والصبي ... الجماع ... ط قبل المجنون ام امراته بشهوة او السكران
بنته تحرم ... وبحرمة المصاهرة لا يرتفع النكاح حتى لا يحل لها التزوج بزوج
اخر الا بعد المتاركة والوطي ... لا يكون زنا ... في باب حرمة المصاهرة ذكر
... والاصل ان النكاح لا يرتفع بحرمة المصاهرة والرضاع بل يفسد حتى
لو وطيها الزوج قبل التفريق لا يجب عليه الحد ... عليه او ... عليه
ذخيرة البرهانية في الرابع عشر من كتاب النكاح والمختار في حد المشتهاة ان تكون
بنت تسع وقال صاحب المحيط ولا يفتى في بنت سبع او ثمان بالحرمة
الا اذا بالغ السائل وقال الله عليه ... يفتي بالحرمة بزازية قبيل الفصل
الرابع من كتاب النكاح في نكاح الرقيق ام ولد تزوجت بغير اذن مولاها
ثم اعتقها مولاها او مات عنها ان لم يدخل بها الزوج قبل العتق لم يجز
النكاح وان دخل بها جاز خلاصة في فصل نكاح العبد والامة ولو راى
قنه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يصير اذنا له في النكاح اشباه في القاعدة
الثانية عشر نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ النكاح وكذا لو باعه فاجاز
المشتري كذا في النهاية كذا الامة اذا زوجت نفسها بلا اذن

مولاها ثم عتقت نفذ لكن لها الخيار ... واستشهد ... النفوذ بخ
... بلا خيار لها لان النكاح نفذ بعد العتق ولو بعد النفاذ لم يزد عليها
ملك ولم يوجد سبب الخيار فلا يثبت كما لو تزوجت بعد العتق درر غرر في
باب نكاح الرقيق والكافر ... ولده حرا اذا تزوج ... على انها حرة اما
اذا اخبرت ... انها حرة فتزوجها فولدت ... وولد ... الا ان
ولد الامة رقيق الا ان ... العقد ... الفاعدية في المحيط زوج
احد الشريكين الجارية المشتركة بدون رضا صاحبه ودخل بها الزوج ثم رد الاخر
النكاح فلغير الزوج الاقل من نصف مهر المثل ومن نصف المسمى لانه راضي بالمسمى
ورضاه معتبر في حصته وان لم يدخل بها الزوج حتى رد الاخر النكاح فلا مهر لواحد
منهما خلا بها الزوج اولم يخل بها وهذا لان الخلوة انما تعتبر في النكاح الصحيح و
هذا النكاح لم يصح مضمرات في النكاح ومايجب للامة والمدبرة وام الولد من
المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتقة البعض
يكون لها لا للمولى اذا وجب مهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع
فيه ومايجب على المكاتب او المدبر يسعيان في ذلك ومايجب على العبد بغير
اذن المولى من ذلك يواخذ به بعد العتق قاضيخان في نكاح المماليك
رجل قال تزوجت هذه وهي امة له موقوفة قال محمد رح لا يكون ذلك
اقرارا بالعتق والنكاح باطل قاضيخان في المهر في نكاح الكافر لا يصح تزوج
الكافر مطلقا مسلمة ولو وقع عرفت ... الفصل ان كانت عالمة
بحاله وان ... الفصل ... او رجما ولا ... وان
كان ذميا فلا يقتل خلافا لما ... ابن الهمام في نكاح اهل الشرك
ويكره للمسلم ان يتزوج كتابية في دار الحرب ولا باس له بان ياكل
من ذبائح اهل الكتاب منهم وذلك منقول عن علي رضي الله تعالى عنه
ثم كراهة هذا النكاح تعني كراهة التوطن فيهم او مخافة ان يبقى له نسل في دار

يحب او ما فيه ومن الحوائض لوله الرق اذا الجمعة والولد في بطنها وذكر الا يوجد في
الذخيرة من الحدود كالنسب حتى [illegible] الى الكسب الذمية
اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لولي حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا ان
زوجت نفسها [illegible] اد حرم نفسه [illegible] اولادها [illegible] نقصانا
نقصانا فاحشا [illegible] الاولياء ان الطلب [illegible] بالتبليغ الى [illegible] الحبل
او الفسخ وكذا في الكفاءة في المهر رجل وكل رجلا بان يزوجه فلانة
بالف فزوجها بالفين ولم يعلم حتى دخل بها ان اجاز فيجب المسمى وان رده
يجب الاقل من المسمى ومن مهر المثل [illegible] الوكالة بالنكاح في كتاب النكاح
فان اختلفا في حال الحيوة في قدر المهر بعد الدخول قبل الطلاق او بعده
حكم مهر المثل فمن كان من جهته كان القول له مع يمينه وان لم يكن من
جهة احد بان كان بين الدعويين تحالفا ويقضي بمهر المثل عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله على تخريج الرازي وعلى تخريج الكرخي تحالفا في الفصول
كلها ثم يحكم مهر المثل [illegible] ابن الهمام في المهر اذا اراد الرجل ان يذهب
بامراته الى بلدة اخرى بان كان تزوجها في تلك البلدة فله
ذلك لانها ترضيا على الاجنبي يجوز [illegible] في تلك البلدة
مويد زاده قبيل باب الطلاق نقلا عن التاتارخانية ظ زوج
لابنه البالغ بغير اذنه وضمن المهر فاجاز النكاح لا يكون اجازة للضمان
ق هو اجازة للضمان قنية في باب نكاح الفضولي وفي مختصر
القدوري واذا ضمن الولي المهر صح ضمانه وللمراة الخيار في مطالبته المهر
من زوجها او وليها وفي باب الدليل من كتاب شرح الطحاوي
الاب اذا زوج الصغير امراة فللمراة ان تطالب بالمهر من اب
الزوج فيؤدي الاب من مال ابنه الصغير وان لم يضمن الاب باللفظ
صريحا بخلاف الوكيل اذا زوج فانه ليس للمراة ان تطالب الوكيل بالمهر

بالضمين ولو ادى الاب من مال نفسه ان اشهد وقت الاداء
انه دفع ليرجع على ابنه الصغير كان له ان يرجع وان لم يشهد القياس
ان يرجع لانه ادى دينا عليه [illegible] في الديون وفي الاستحسان
لا يرجع لتعارف الناس ورايت في بعض المواضع الوصي لو زوج امراة
لليتيم فالوصي يطالب بالمهر ضمن باللفظ صريحا او لم يضمن وان ادى من مال
يرجع في مال اليتيم والاب لو زوج امراة لابنه الكبير وضمن المهر فان كان بامره
رجع عليه [illegible] اذا كان الضمان بامره وان لم يكن بامره لا يرجع والامر
بالنكاح لا يكون امرا بالضمان والامر بالخلع يكون امرا بالضمان احكام
الصغار للاستروشني في مسائل النكاح وصح ضمان الولي المهر لانه من
اهل الالتزام وقد اضافه الى ما يقبله فيصح والمراد به ان في الصحة اما
في مرض الموت فلا لانه تبرع لوارثه في مرض موته وكذلك [illegible]
[illegible] عن وارثه او لوارثه كما في الذخيرة واما اذا لم يكن وارثا فالضمان
في مرض الموت من الثلث كما صرحوا به في ضمان الاجنبي واستفيد من التعليل
لصحة الضمان انه لو لم يضمن الاب مهر ابنه الصغير لا يلزمه ولو كان [illegible]
لانه لو لزم بلا ضمان لم يكن للضمان فائدة ولما في المعراج لو زوج ابنه
الصغير لا يثبت المهر في ذمة الاب بل يثبت في ذمة الابن عندنا
سواء كان الابن موسرا او معسرا وذكر في المنظومة وشرحها خلافا
بان النكاح لا ينفك عن لزوم مال انما ينفك عن لزوم المهر في الحال
فلم يكن من ضرورة الاقدام على تزويجه ضمان المهر عنه وهذا هو المعول عليه
كما في فتح القدير وبه اندفع ما في شرح الطحاوي من ان للمراة مطالبة اب
الصغير بالمهر ضمن او لم يضمن انتهى البحر الرائق في باب المهر بز وعن الفقيه
ابي الليث جدد العقد يجب كلا المهرين وذكر القاضي انه لا يجب الثاني
الا اذا قصد الزيادة على الاول والزيادة جائزة عندنا حال قيام العقد بز وان

جدد النكاح للاحتياط لا يلزم الزيادة بلا خلاف لان الغرض التجديد لا ايجاب
عقد ثاني لم يثبت فكيف يثبت ما في ضمنه كذا في م نقد الفتاوى وفي الكبرى
جدد النكاح لكان المهر يلزم ان جدد لاجل الزيادة لا لاحتياط ثم في باب
الزيادة في المهر مرضية زوجت نفسها بالف قبل من مهر مثلها ثم ماتت فليس
للاولياء ان يبلغوه الى مهر مثلها وتنبه في باب المهر قال الخلوة الصحيحة
بالبكر البالغة لا تبطل حق الاب في قبض مهرها ايجاب لعدم السبب
وهو البكارة وتكميل المهر ووجوب العدة بما عرف لانا نقول الا ترى انها
لم تقم مقام الدخول في حق العنين وفي حق وقوع الطلاق بائنا
رجعيا حتى لو طلقها بعد الخلوة لا يملك مراجعتها في العدة ذكره في
ادب القاضي في باب المطالبة بالمهر قاعدية في النكاح خ زوجت
امها وقبضت مهرها من الزوج فبلغت وطلبت مهرها من الزوج فلو
كانت الام وصية فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع به على الام
اذ ليس لها التصرف في مالها ودفعه اليها كدفعه الى اجنبي وهذا الجواب
في سوى الجد والاب والقاضي لان غيرهم لا يملك التصرف في
مال الصغيرة فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا لحكم الولاية او
الوكالة في الفصل العشرين من الفصولين رجل قبض صداق ابنته
ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته البنت قالوا ان كانت
بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ
الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول
الاب زوج ابنته الصغيرة فادركت ودخل بها الزوج وطلبت
مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال صغرك وصدقه
الاب لا يصح اقرار الاب عليها ولها ان تاخذ المهر من زوجها
ولا يرجع الزوج بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في

وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا
اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب خزانة المفتين بيع
حبس المرأة نفسها بالمهر وذكر الحسن بن زياد رحمه الله عن ابي حنيفة رض
في كتاب الاختلاف اذا تزوج امرأة على عبد وهي لا تعلم حاله فاذا هو حر
فلها قيمته وان كانت تعلم انه حر فلها مهر مثلها وان كان مدبرا او مكاتبا
او ام ولد وهي تعلم ذلك او لم تعلم اذ كان ... وقت العقد فلها قيمته
تاتارخانية في الفصل السابع عشر من كتاب النكاح ق تزوج في البلد ثم
اخرجها الى الرستاق فابت فلها ذلك اذا حبست نفسها بالصداق
والا فلا ق تزوج بلدية في بلد فولدت منه ثم اراد ان يخرجها الى الرستاق
فلها الاباء ولو اخرجها ثم ابت فلها ذلك له ان يخرجها الى الرستاق
ان كانت الرستاق قريبا قيل لو ما القريب قال ما دون السفر وهو الصواب
نقد الفتاوى في الباب التاسع من كتاب النكاح وفي الفتاوى
الصغرى اذا اراد الدخول بالصغيرة ان كانت بنت خمس سنين لا يدخل
وان كانت تسع سنين يدخل بها وفي الست والسبع والثمان ان كانت
ضخمة سمينة تحتمل الوطي يدخل بها وان كانت مهزولة لا واكثر المشايخ
على انه لا عبرة للسن وانما العبرة للطاقة وكذلك في ختان الصبي
خلاصة في ... من كتاب النكاح ولا يجبر الاب على دفع الصغيرة الى
الزوج ولكن يجبر الزوج على ايفاء المعجل فان زعم الزوج انها تحتمل
الرجال وانكر الاب فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن بزازية في المهر
طلب زوج الصغيرة من الولي تسليمها اليه للمؤانسة وهي لا تحتمل الجماع
ورضي الاب بالتسليم وابت الام فالمعتبر رضى الاب لا اباء الام لان
الولاية له وان ابى الام لا يجبر وفي التجنيس كبير تزوج بنت سبع وزفت
الام اليه ان تسلمها اليه فقد ... واقرت ان ... اليه نفسها وتربيتها الى

ان تتحمل الجماع ... الاجبار عن الصغيرة ... في المهر ... الصغيرة الى
بيت الزوج قبل قبض الصداق فلهم ... كما المنع من الزوج حتى ياخذ
كل المهر غير الاب ... اذا سلم الصغيرة قبل قبض كل المهر والتسليم
... عرفي ... ثم كل المهر لا يلزم لانه ... عرفا والاب ... قبل
قبض المهر يملك الاسترداد بخلاف ... اسلم المبيع قبل قبض الثمن حيث
لا يملك الاسترداد والاب مالك لمطالبة صداق الصغيرة وان لم
يمكن للزوج الاستمتاع بها لانه يجب بالخلوة والنفقة لا تجب قبل التصرف
... في نكاح الصغار ... الصغيرة ... تزوج امراة
ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها يجب
عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعند محمد نصف مهر وعليها
بقية العدة وهي مسئلة القدوري وعند زفر عليه نصف المهر ولا شيء
عليها من العدة بناء على ان الدخول في النكاح الاول دخول في النكاح
الثاني عندهما خلافا لمحمد خلاصة في الفصل ... الطلاق وفي الذخيرة
اشترت زوجها لم يبق النكاح ويسقط المهر ... العبد اذا
اشتراه اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا ابتداء وبقاء ...
معراج الدراية في شرح قوله ولا يتزوج المولى امته ولا المراة عبدها
في فصل المحرمات من كتاب النكاح تزوجها على انها بكر فاذا هي ليست كذلك
يجب كل المهر حملا لامرها على الصلاح بان زالت بوثبة وان تزوجها
بازيد من مهر مثلها على انها بكر فاذا هي غير بكر لا يجب الزيادة والتوفيق
واضح للمتامل بزازية ... الثاني عشر من كتاب النكاح تزوج على
انها بكر فدخل بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه كملا لان البكارة
لا تصير مستحقة بالنكاح مجمع الفتاوى نقلا عن الواقعات للصدر الشهيد
في المهر ومهر مثل الامة على قدر الرغبة فيها وعن الاوزاعي ثلث قيمتها من المحل

مزبور نقل عن ملتقط للصدر الامام ... زوجها انه ان الزوج
اقر بين يدي الشهود ان لها عليه كذا وكذا من المهر ... في ذلك قال
الفقيه ابو الليث يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها والزيادة
في المهر بعد صحة المهر جائزة لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح من غير قبول
المراة قاضيخان في المهر رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب
كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان لها خمسة دراهم الا ان يكون
متعتها اكثر فيكون لها ذلك قاضيخان في المهر رجل زوج ابنته من رجل على ان يبرئ
الزوج الاب من دينه ... وكذا البراءة جائزة ولها مهر مثلها وكذا لو ...
على ان تبرئه وذلك ... في المهر ومهر مثلها يعتبر بمهر مثلها من قوم ابيها
وقت العقد سنا وحسنا ومالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان
لم يوجد منهم في الاجانب ... وخالتها الا اذا كانت من قوم ابيها وقاضيه
... في الملتقى ... ان يكون المخبر بمهر المثل رجلين او رجلا وامراتين و
شرط لفظ الشهادة فان لم يوجد على ذلك شهود عدول فالقول قول
الزوج مع يمينه كذا في غاية البيان بيان الرواية شرح الوقاية ولو تزوج
امراة على ان يهب الزوج لابيها الف درهم كان لها مهر المثل
وهب لابيها الالف او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع
في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف
مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب يرجع عليها بنصف
الالف وهي الواهبة قاضيخان في المهر مات عن زوجة فادعت المهر على
ورثته ان ادعت قدر مهر المثل او اقرار الورثة بذلك صح وكفى النكاح
شاهدا ولا حاجة لها الى الاثبات وان كان في الورثة اولاد صغار
ولها ان تاخذ قدر مهر مثلها من التركة وان ادعت الورثة ابراء او استيفاء
فلا بد من البينة لهم وعليها اليمين ... ان شاء الله تعالى ما هو المختار

في حق اليمين وقال الفقيه ان كان الزوج يبني بها بمبلغ قدر ما جرت العادة بتعجيل فالقول للورثة فيه لان الظاهر شاهد لهم وان كان شاهدا على الظهر لكن لا يعرف شاهد على قبض بعينه فيحمل اما لكن اذا صرح بعدم قبض شيء فالقول لها لان النكاح محكم في الوجوب والموت والدخول لهم تأثير في التقرر والنفاذ لها غير محكم في القبض لان القبض قد يتخلف عن وجود الحكم باعتقاد الانكار وفيه نظر لقف عنه وذكر في المغني تزوجها عند شاهدين على مقدار ومضت مدة وولدت اولادا ثم ماتت الزوج وطلبت من الشهود اداء الشهادة على ذلك المقدار استحسن المشايخ عدم اداء الشهادة لاحتمال سقوط كله او بعضه بالاداء او الحط والبراءة فتي برهان الائمة ثم رجع وافتى بجواب الكتاب كما هو الحكم في سائر الديون وعليه الفتوى ومن هذا يعلم الحكم في المسئلة الاولى لان قبض البعض محتمل وكذا الابراء فلا تغفل بزازية في الثاني عشر من كتاب النكاح تزوجها بمهر السر البتة وعلانية باكثر منه ان تواضعا وتوافقا في العلانية باكثر فالعلانية الا ان يكون استشهدا عليها او على الولي ان المهر مهر السر والعلانية سمعة بزازية في المهر ولو تزوج امرأة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة تكمل لها العشرة كما لو تزوج امرأة على ثوب قيمته خمسة كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال الفقيه ابو جعفر لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة يوم الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امرأة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل القبض كان لها قيمة الثوب او العبد ولا تصار الى مهر المثل قاضيخان في باب التصرف في البيوع وفي الفتاوى امرأة ابت ان

تسكن مع احماء الزوج كامة وغيرها ان كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا من ذو حجرات بيتها بغلق لم يكن لها ان تطالبه ببيت آخر والا الذي في الدار الا بيت واحد لها ان تطالبه ولو ابت ان تسكن مع جارية زوجها فهو ما ذكرنا سوابق ولو كان في الدار بيتان او اكثر الا ان بيت الخلاء واحد ليس لها ان تطالبه بالمسكن الآخر فيض كركي في النوع في الخيرية من كتاب النكاح رجل له امرأة وامة فقالت المرأة لا اسكن مع امتك واردت بيتا آخر ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع البيت وكذلك لو قالت لا اسكن مع ام ولدك هكذا ذكر في فتوى صدر القضاة برهان الائمة ولوالجية في الفصل الخامس من كتاب النكاح ولو كان في الدار بيوت وابت ان تسكن مع ضرتها او مع احد من اهله ان اخلى لها بيتا منها وجعل له مرافق وغلق على حدة ليس لها ان تطلب بيتا آخر وان لم يكن فيها الا بيت واحد فلها ذلك اختيار شرح المختار في النفقة

في الاولياء والاكفاء

اذا زوجت المرأة نفسها غير كفؤ كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ لعدم الكفاءة الا عند القاضي لانه مجتهد فيه قاضيخان في الكفاءة قال عمر الاب والجد من الاولياء لو زوج صغيرة من غبن فاحش لم يجز لان العدد على الجماع يشترط الكفاءة لقدرة على المهر والنفقة وبل اولى قعديه في النكاح بم زوجت نفسها من غير كفؤ ولها وليان فرضي احدهما لم يبق للآخر حق الاعتراض كالابتداء قنية في باب الكفاءة ولعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا للمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة مولى العتاقة وعند عدم العصبة لكل قريب يرث الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح وقال محمد رح لا ولاية لذوي الارحام وقول ابي يوسف رح مضطرب قاضيخان في الاولياء ثم الولي يعني لعد العصبات من النسب المعتق وان كان امرأة ثم ابوه وان سفلوا ثم عصبته من النسب على ترتيب

عصبات النسب. كذا في فتح القدير وغيره من البحر الرائق في باب الاولياء رجل
زوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا
مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر اذا لم يكن اب
البنت يشرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب او الجد انما زوج
الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة وانما زوجها منه على انه كفو كذا في قاضيخان في
الكفاءة. رجل زوج بنته الصغيرة من رجل ظنه حر الاصل فكان معتقا فهو
باطل قال رض وينبغي ان يكون بالاتفاق قنية في باب نكاح الصغار وذكر
في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم تعلم انه حر ام عبد ثم ظهر انه
عبد اذن له في النكاح لا خيار لها فيكون الخيار للاولياء وان زوجها
الاولياء برضاها ولم يعلموا انه حر ام عبد ثم علموا انه كان عبدا لا خيار
لاحد منهم ومثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم
الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم
تشترط لها الكفاءة ولم تعلم المراة انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو
لا خيار لها وكذا الاولياء اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة
ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو
كان لهم الخيار قاضيخان في فصل الكفاءة وكذا في الخلاصة والبزازية
ومن زوج ابنته وهي صغيرة عبدا او زوج ابنه وهو صغير امة فهو جائز
عند ابي حنيفة رح خلافا لهما كبير مشتمل الاحكام في اول فصل في الكفاءة
الاولياء في النكاح عشرة الابن ثم الجد اب الاب وان علا ثم
الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم
ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم لاب وام ثم العم لاب
ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب والاقرب منهم يحجب الابعد ان
لم يكن لها عصبة من جهة القرابة فوليها مولى العتاقة الذي اعتق

اباها فان لم يكن لها واحد منهم ولها ام او جدة او اخت او خال او خالة
او عمة او امراة ذات رحم محرم منها فمن اولياؤها ان زوجها اقرب
الناس اليها جاز النكاح في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند
محمد رح لا يجوز نهاية فولاية تولية العبيد والصبيان والمجانين
والوصي والملتقط والذي ربي يتيما في حجره والنواب غيبة منقطعة
والكفار والمسلمات خزانة الفقه لابي الليث في كتاب النكاح ق
غلب والجد اذا زوج الصغيرة مجنون لا يقيد بالمهر والنفقة لم يصح لفقد الشرط
في الكفاءة في المحيط وان زوج الصغير او الصغيرة غير الاولياء فان
كان الاقرب حاضرا وهو من اهل الولاية بان كان صغيرا او كبيرا مجنونا جاز
وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز نكاح الابعد بانه غائبه
في الحادي عشر من كتاب النكاح اذا اجتمع للصغير او الصغيرة وليان
كالاخوين والعمين فايهما زوج جاز عندنا وان زوجاها على التعاقب
جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد منهما من رجل اخر فوقعا
معا او لا يعلم ايهما اول بطل العقدان قاضيخان في فصل الاولياء الاولياء
في النكاح الصغير والصغيرة والمجنون والمجنونة العصبات ويعتبر الترتيب
فيهم الاقرب فالاقرب كما في الميراث الا في فصلين احدهما اذا كان لها اب
او جد وابن فالولاية للابن عندهما وعند محمد للاب والثاني الجد مع الاخ
فهما سواء عندهما وعند ابي حنيفة رض الجد اولى وجيز في باب ترتيب الاولياء
ونكاح الصغار من كتاب النكاح واختلف اصحابنا في الاب والابن
اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله الابن احق
بتزويجها وقال محمد رح الاب احق بتزويجها لانه يملك التصرف في المال
والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل قاضي
خان في فصل الاولياء من كتاب النكاح قال المجنونة الكبيرة ابن

بشوی داد تیز هیچ یک را خیار را نیست نبود بانی اصحاب زیرا که
انکه اگر مرتبح از پدر و جد است پس ثابت و لیکن از پدر او نیز حجابی عقد
في النكاح قال دختری را رسیده را پدر شوی داد چون رسیده شد
اختیار وقت کرد اختیاری شرح نیست و بقاضی خصومت کرد
و قاضی تفریق کرد اگر شوی دیگر کند روا بود بانی اصحاب در زمان ما
لی زیرا که هیچ قاضی در خصومت این رسوة فسخ نکند هر حکمی که
بر ثبوت بود با فقد نباشد و تا فسخ درست نبود دیگر شوی حرام
نگردد فاعرفه في النكاح وذكر في فتاوی القاضي ظهير الدين ان الوصي
لا يملك النكاح الصغير والصغيرة وان اوصى اليه الاب بذلك
لان بالموت تنقطع ولاية الاب عن الصغير والوصاية تثبت بعد
الموت فلا يفيد الايصاء به اليه ثم قال وروى هشام عن الامام
انه لو اوصى اليه الاب به جاز النكاح وفي الذخيرة البرهانية ولو كان الوصي
وليا فزوج الصغير او الصغيرة فلهما الخيار اذا بلغ قلت ويحتمل في
النكاح الغبن اليسير في المهر فانه ذكر في الذخيرة ان الزيادة والنقص
بحيث يتغابن فيه الناس جائز في جميع الاولياء بالاتفاق اما
لو كان بحيث لا يتغابن فيه الناس لا يجوز نكاحهم حتى لو اجاز بعد
البلوغ لا تعمل الاجازة هذا في غير الاب والجد اما فيهما فانه يصح منهما الحط
والزيادة عند الامام رحمه وقالا لا يجوز ادب الاوصياء وفي فصول
صغيرة زوجها غير الاب والجد فخاصمت مع زوجها بعد البلوغ وهي
بكر فقالت اخترت الفرقة حين بلغت وكذبها الزوج لا يقبل قولها
الا ببينة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الآن واخترت
الفرقة فقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا او سكت كان القول لها
وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بالرضا

صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك كسائر ضمان في ضمان المتعلق
بالنكاح من المهر والولد وغير ذلك من كتاب الدعوى اذا وقعت الفرقة
بخيار البلوغ فان لم يدخل بها فلا مهر لها وقعت الفرقة باختيار الزوج
او باختيار المرأة احكام الصغار في مسائل النكاح اذا مات احد الزوجين
قبل البلوغ يرثه الاخر وكذا اذا مات احدهما بعد البلوغ قبل قضاء القاضي
بالتفريق يرثه الاخر لان اصل العقد صحيح ولهذا يحل للزوج ان يطأها
ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف النكاح الذي حيث لا يثبت
حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف
ما اذا زوج الفضولي فمات احد الزوجين قبل الاجازة حيث لا يثبت
التوارث لان اصل العقد موقوف فيبطل بالموت وفيما نحن فيه صحيح
فيتقرر بالموت لان الشيء بانتهائه يتقرر بيان الرواية في باب الوصي
والكفو وكذا في غاية البيان الاب زوج للصبي امرأة كبيرة فاذا هو
مجبوب فرافعته الى القاضي لابطال النكاح لم ينتظر لبلوغه ولو لم يكن
اب او جد او وصي يخاصم نصب القاضي من يخاصم عنه ولو كانت امرأة
صبية لم يفرق بل يتأنى الى البلوغ انتهى من خزانة الاكمل في النكاح من جامع الكبير
لو زوج الرجل ابنته الصغيرة من رجل وهي بنت عشر سنين فاذا الرجل
مجبوب لم يفرق القاضي فيتوقف حتى بلغت فان بلغت معتوهة لا يرجى
زواله يخاصم عنها الاب فيفرق القاضي من خزانة المذكورة في الجمل المذكور
ولو بلغت واختارت نفسها والزوج غايب لا يفرق بينهما ما لم
يحضر الغايب ولو كان الزوج صبيا لا ينتظر كبره ويفرق بينهما بحضرة
والده او وصيه ان لم يأتيا بما يدفعها كذا في احكام الصغار من البحر
الرايق في باب الاولياء والاكفاء وفي الجامع القاضي ابي جعفر
الاستروشني زوجت صبية من مجبوب فادركت قبل بلوغه فاختارت

الفرقة فالي لم يفرق بينهما الاكبر الخصم من جانبه من اب او وصيه فان لم
يكونا فالجد او وصيه فصحهم فان لم يوجد احد منهما ينصب القاضي وصيا يخاصم
عنه فيحضره ولطلب بينة الحجة للصغير تبطل دعوى الفرقة بينة على رضاها
بالنكاح بعد البلوغ او تاخيرها طلب الفرقة فان لم يظهر الخصم وارادت تحليفها
يحلفها فان حلفت يفرق بينهما الحاكم بحضرة الخصم بلا انتظار لبلوغ الصبي
او الاوصياء في فصل النكاح ذ الصبي والصبية لو تزوجا بلا اذن ثم اجازه
الولي جاز ولهما خيار البلوغ لو اجازه غير الاب والجد فصولين في احكام الصبيان
من الفصل الرابع والثلثين الفرقة ثلثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج
الى القضاء وستة لا فالاول الفرقة بالجب والعنة وبخيار البلوغ وبعدم
الكفاءة وبنقصان المهر وباباء الزوج عن الاسلام وباللعان والثاني
الفرقة بخيار العتق وبالايلاء وبالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين
صاحبه وفي النكاح الفاسد اشباه في النكاح اخ اذا تزوجت غير
كفو فللولي ان يفرق بينهما دفعا للعار والتفريق الى القاضي كما تقدم
في البلوغ وما لم يفرق فاحكام النكاح ثابتة ولا يكون الفسخ طلاقا لان
الطلاق تصرف في النكاح وهذا فسخ اصل النكاح ولان الفسخ انما
يكون طلاقا اذا فعله القاضي نيابة عن الزوج وهذا ليس كذلك فاذا
لا يجب لها شيء من المهر ان كان قبل الدخول بها بينا وان دخل بها فلها
المسمى وعليها العدة ولها نفقة العدة للدخول في عقد صحيح اخذ الفتاوى
في الباب السادس من كتاب النكاح في الجهاز جهز بنته وزوجها
ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت تمليكا او قال الزوج ذلك
بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية قيل القول للزوج ولها لان الظاهر
شاهد له اذ العادة دفع ذلك اليها هبة واختاره السغدي و
اختيار الامام السرخسي كون القول للاب لان ذلك يستفاد من جهته

ونحوها لانه يرى القول الاول ان كان العرف ظاهرا بذلك كما في ديارهم
كما ذكره في الواقعات وفي فتاوى [illegible] وغيرها وان كان العرف مشتركا فالقول
للاب وقيل ان كان الاب من اهل [illegible] مثله يجهز البنت بمثله فالقول للزوج والا
فله قال ابن الهمام في اواخر المهر فان [illegible] وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل
ان كان الاب من الكرام والاشراف لا يقبل قول الاب لان مثله لا يتحمله
عند العادة وان كان من اوساط الناس يكون القول قول الاب لانه
هو الداخل وليس يكذبه فيما قال من حيث الظاهر قاضيخان في فصل في هبة
الوالد لولده من كتاب الهبة اذا جهز ابنته ثم مات وبقية الورثة
يطلبون القسمة منها فان كان الاب اشترى لها في صغرها او بعد
ما كبرت وسلم اليها وذلك في صحته فلا سبيل للورثة عليه ويكون
للابنة خاصة من الواقعات الحامدية في كتاب الوارث [illegible]
اللون فضم غره نقال ازوجك بنتي واجهزها جهازا عظيما
فتزوجها ودفع الدستيمان الى ابيها ثم ابوها لم يجهزها لا رواية فيه واختار
بان الزوج يطالب ابا المراة بالتجهيز فان جهز لا يسترد والا يسترد ما
زاد على دستيمان مثلها وقدر بعضهم الجهاز ازاء [illegible] دنانير الزوج
ليطالبه بهذا القدر والا يسترد ما زاد على دستيمان مثلها وقط
الصحيح انه لا يرجع بشيء على اب المراة اذ المال في باب النكاح
ليس بغرض اصلي في الفصل العشرين من جامع الفصولين كتاب
الرضاع رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما لا تثبت
الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال
مالك تثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة لانها من باب الديانة
فتثبت بقول الواحد كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي
يحرم عليه وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح

الى ما قبل النكاح والله اعلم ثم اعلم انه ينبغي ان في احرباب الرضاع و
بين ابنتي شخص رضعاعا لبنه فلا تجتمعن في الدر للنخل اينما صورة
المسألة لو كان لامرأة او رجل بنتان احدهما من الرضاع والاخرى
من النسب لا يجوز لرجل ان يجمع بينهما في عقد النكاح لان الذي ثبت
الحرمة من جهة المرأة يثبت من جهة الفحل ايضا عندنا وهذا النوع الثاني
ذكره صاحب القنية في باب الرضاع ولاجله نظمناه

ولو من رضاع زنا نكاح ب . ولو من زنا فالحكم لا يتغير
لما تقدم في البيت السابق ان لبن الفحل يتعلق به الحرمة كما يثبت
بين المرأة وكان ذلك مثلا لما هو بنكاح صحيح ووطي الشبهة و
وطي بزنا الحكم لا يفرق في كل الاحوال تنبيه عليه شرح البيت ثم نوجب نظمه
النوع الاخير لكونه منصوصا عليه ذكره صاحب القنية قال ما صورته
زنى بامرأة تحرم عليه بنتها من الرضاع وهي منصوصة في رابع النهاية وفي
قاضيخان والفتاوى الظهيرية والذخيرة رجل زنى بامرأة والعياذ بالله
فولدت منه فارضعت بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه
واولاده نكاح هذه الصغيرة على ما عرف في اصل اصحابنا يعني ان لبن
الفحل يتعلق به التحريم وذلك لوجود البعضية بين الزاني وبين الولد
شرح الوهبانية للمصنف في الرضاع صغير وصغيرة بينهما
شبهة الرضاع ولا يعلم ذلك حقيقة لا باس بالنكاح بينهما اذا لم يخبر
به واحد فان اخبر به واحد عدل ثقة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح
بينهما وان اخبر بعد النكاح فالاحوط ان يفارقها لان الشك وقع
في الاول في الجواز وفي الثاني في البطلان والدفع اسهل من الرفع وقد
قيل ذلك ان خفا وان كدنا بزازية في الفصل الرابع من كتاب النكاح
واذا ثبت الرضاع بشهود العدول اذا كانا نسائهما دفع على الزوج

فلا تثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق قال لو شهد بذلك
امرأتان او رجل عدل فكذلك وكذا لو شهد اربع نسوة
وقال الشافعي يفرق بشهادة الاربع وكما لا يفرق بينهما بعد
النكاح ولا تثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح و
اذا اراد الرجل ان يخطب امرأة فشهدت امرأة قبل النكاح انها
ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها الحكم لو شهدت بعد النكاح
ولو شهد رجلان عدلان او رجل وامرأتان بعد النكاح عندهما
لا يسعه المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي
يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندهما واذا اقر الرجل بامرأة انها اخته
من الرضاع ولم يصر على اقراره كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له
ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما
وان اصر فرق بينهما وكذا لو اقرت المرأة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها
كان لها ان تتزوج نفسها منه وان اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب
نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل
الاصرار وقبل الرجوع بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة
في فصل المحرمات ولو قالت المرأة بعد النكاح كنت اقررت قبل
النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت به حق حين
اقررت بذلك فلم يصح النكاح لا يفرق بينهما وبمثله لو اقر الزوج بعد
النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت
انه حق فان القاضي يفرق بينهما لان المرأة لو اقرت بعد النكاح ان
الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها على الزوج
ولا يفرق بينهما فكذلك اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح
اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر على اقراره فرق بينهما وكذا لو اسند اقراره

فرق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بعد الدخول
فلها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وليس عليه النفقة والسكنى ولو لم يحد
عليه احد ولكن قال الزوج بانها اختى او امى من الرضاع فان قال تعمدت او
كذبت او وهمت او غلطت فهما على نكاحهما وان قال هو حق كما قلت
فرق بينهما وان كانت المراة صدقته فلا مهر وان كذبته فلها
نصف المهر وان كان قد دخل بها فلها جميع المهر والنفقة و
السكنى ان كذبته وان صدقته فلها الاقل من المسمى ومن مهر
مثلها ولا شيء من النفقة والسكنى مضمرات في الرضاع
وذكر الاسبيجابي ان الافضل له ان يطلقها اذا اخبرته
امراة يعني بالرضاع فان كان قبل الدخول بها يعطيها نصف
المهر والافضل لها ان لا تاخذ منه شيئا وان كان بعد الدخول بها
فالافضل للزوج ان يعطيها كمال المهر والنفقة والسكنى و
الافضل لها ان تاخذ الاقل من مهر مثلها ومن المسمى ولا تاخذ النفقة
ولا السكنى انتهى من البحر الرائق في الرضاع في شرح قوله وتثبت
بما يثبت به المال وفي الحجة تزوج امراة رضيعة فجاءت ام
الزوج او جدته او اخته وبنت اخته بالارضاع في كتاب
الرضاع لو دخلت امراة حلمة ثديها في فم رضيعة ووقع الشك
في وصول اللبن الى جوفها لم تحرم لان في المانع شكا كذا في الولوالجية
اشباه في قاعدة الاصل في الابضاع التحريم من القاعدة الثانية
وهذه الحرمة يعني حرمة الرضاع كما تثبت في جانب الام تثبت
في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي
الحرمة لا تثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه مسئلة
لبن الفحل فعندنا الفحل اب الرضيع وام الفحل جدته واخواته

او اخ المبسوط ولو كانت ام البنات ارضعت احد البنين وام البنين ارضعت احدى البنات
لم يكن للابن المرتضع من ام البنات ان يتزوج واحدة منهن وكان لاخوته ان يتزوجوا ايتهن الاخرى
الا الابنة التي ارضعتها امهم وحدها لانها اختهم من الرضاعة
من رضاع بحر الرائق

عماته واولاد الفحل اخوته ولا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة من
ولا الفحل من موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل الزوج من موطوءة الرضيع
ومنكوحته ولو كان للفحل امراتان حبلتا منه وارضعت كل واحدة
منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كانت احديهما انثى
لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا اختين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل
كما لا يجوز بين الاختين من النسب قاضي خان في اول الرضاع و
في نكاح الحسن بن زياد ولدت من الزوج وجفت بينها ثم درت
وارضعت ثم ادعى الوالدان نكح ابنة هذا الرجل من غير المرضعة
وليس هذا اللبن للفحل لانقطاع النسبة عن الاول ولو تزوج امراة
ولم يلد له منها ولد قط ونزل لها اللبن وارضعت ولدا لا يكون الزوج
ابا للولد وليس هذا ايضا لبن الفحل السقوط والوجود يحرم الا الاقطار
في الاذن والاحليل والجائفة وكذا الحقنة في ظاهر الرواية بزازية
في الرضاع يجوز ان يتزوج اخت ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك
من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كان
من اب وام او من اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام
فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ولم يوجد هذا المعنى في الرضاع
لان بنت المرضعة اخت ابنه لام فلا تكون بنتا له لان اللبن للمرضعة
ما كان منه ولم يدخل بالمرضعة حتى تصير بنته ربيبة وجابت امراة وحملت
بها حتى لو لم يوجد احد هذين المعنيين في النسب بان كانت امة
بين شريكين فجاءت بولد فادعياه حتى تثبت النسب منهما و
لكل واحد منهما بنت من امراة اخرى جاز لكل واحد من المولين
ان يتزوج بنت شريكه وان كان لكل واحد من المولين ان يتزوج
باخت ابنه من النسب لانه لم يوجد في بنت شريكه احد هذين

المعينين او بنت ... ثبت له ... امرأة
دخل بها كما في شرح الوافي في كتاب الرضاع **كتاب**
الطلاق فقط قال للصكاك اكتب طلاق امرأتي تطلق
كتب او لم يكتب **قط** مردى بزن خلع كرد وبه كاتب صك
نويس آمد بزن گفت كه چه نوشته بنويس صك كه گوئى
گفت كه هيچ نيست سوى گفت هر سه بنويس اتبع الثلث
بحكم الاقرار جامع الفصولين في الفصل الرابع عشر ولو ادعى
الزوج استثناء او شرطا فكذبته فالقول للزوج فلو شهدا
بخلع او طلاق بلا استثناء بان قالا نشهد انه خالع او طلق
بلا استثناء لا يقبل قول الزوج وان قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع
والطلاق فالقول للزوج الا اذا ظهر منه دليل صحة الخلع كقبض
البدل او نحوه فح يقبل قولهما نشهد مما تقبل فيه الشهادة على النفي
صح فيما قالا لم نسمع منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق
الا ببينة لانه خلاف الظاهر وفساد احوال الناس **ظ** وعن
طلق وقال استثنيت لا يصدق قضاء ولو قال طلقت واستثنيت
صدق ولفتي بان دعوى الاستثناء لا يصح الا اذا ظهر منه بيان مع
الفصولين في اخر الفصل الثاني والعشرين **قو** طلق ثم استثنى
بان سكت او تكلم بغيره لا ... بحيث سمعه او لا يخبره لا
يصدق قضاء فيجب ان يحكم له ببينة من المجلس لو طلق
او خلع ثم ادعى الاستثناء او الشرط ولا منازع لا اشكال في
ان القول قوله وكذا اذا كذبته امرأة ذكره في الحاوي للامام
محمود البخاري ولو شهدا عليه بانه طلق او خالعها بغير الاستثناء
او قالا لم نسمعه قبلت وهذه من المسائل التي تقبل فيها الشهادة

على النفي فان لم يشهدا على النفي بل قالا لم نسمع منه غير لفظة الطلاق
والخلع والزوج يدعي الاستثناء ففي المحيط القول قوله وفي فوائد
شمس الاسلام الاوزجندي لا يسمع دعوى الاستثناء اذا عرف الطلاق
بالبينة بل اذا عرف باقراره وقيل اذا قال العبد اعتقك ان شاء
وقلت ان شاء الله لا يعتق وفي فتاوى النسفي لو ادعى الاستثناء
وقالت بل طلقتني فالقول لها ولا يصدق الزوج الا ببينة
بخلاف ما لو قال لها قلت لك انت طالق ان دخلت فقالت
طلقتني منجزا فالقول قوله وفي الفتاوى الصغرى اذا ذكر الحيل
لا تسمع دعوى الاستثناء والطلاق على مال كالخلع ونقل نجم الدين
النسفي عن شيخ الاسلام ابي الحسن ان مشايخنا اجابوا في دعوى
الاستثناء في الطلاق ان لا يصدق الزوج الا ببينة لانه خلاف الظاهر
وقد فسد الناس والذي عندي ان ينظر فان كان الرجل معروفا بالصلاح
والشهود لا يشهدون على النفي ينبغي ان يؤخذ بما في المحيط من عدم الوقوع
تصديقا له وان عرف بالفسق او جهل حاله ينبغي ان لا يؤخذ بقوله لغلبة
الفساق في هذا الزمان ولو طلق فشهد اثنان انك استثنيت وهو
غير ذاكر ان كان بحيث اذا غضب لا يدري ما يقول وسعه الاخذ بشهادتهما
والا لا يؤخذ بها ابن الهمام في فصل الاستثناء من كتاب الطلاق وفي المبسوط لو قال
لامرأتيه انتما طالق ثلثا ينوي ان الثلث بينهما فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى
فيه فتطلق كل منهما ثنتين لانه من محتملات لفظه لكنه خلاف الظاهر
فلا يدين في القضاء فتطلق كل ثلثا وكذا لو قال لاربع انتن طوالق ثلثا
ينوي ان الثلث بينهن فهو مدين فيما بينه وبين الله تعالى فتطلق كل واحدة
واحدة وفي القضاء تطلق كل ثلثا ابن الهمام في باب ايقاع الطلاق
وعند الامام رح في قوله لا حاجة لي فيك ولا احبك او لا اشتهيك او لا رغبة

لی فیک لا تصح وان نوی وقال ابن ... یقع فی قوله الاجازة ... بالنیة
بزازیه فی اخر الکنایات قال لاجازة ای ... او ما ادری ...
لا یقع وان نوی بزازیه فی اخر الکنایات وقول لها اختاری ... ابو یوسف
بیدک فی جمیع الاحکام الا فی ... الثالثة ...
وفی التجنیس ... الواحد حبل امرها ... احکام ... طوعا
او کرها ... بزازیه فی النوع الثانی فی ... من کتاب الطلاق
فی فوائد شیخ الاسلام نظام الدین لو قالت مرا طلاق ده ... مرا
طلاق ده فقال دادم یقع واحدة ولو قالت مرا طلاق ده وطلاق ده ومرا طلاق
ده فقالت دادم یقع ثلث ولو قال لها اختاری اختاری اختاری فقالت
اخترت یقع ثلث وانه معروف وذکر فی الذخیرة لو قالت طلقنی طلقنی
طلقنی فقال طلقت تطلق ثلث ولو قالت مرا طلاق کن مرا طلاق
کن مرا طلاق کن فقال کردم کردم کردم تطلق ثلث وهو الاصح وکذا فی
الجامع فی الفتاوی انها تطلق ثلثا وکذلک اجاب السید الامام ...
وعن الشیخ الامام عمر ابن ابی بکر الفراش انه تقع واحدة لانه اجاب عن السؤال الا
من الاسترو ... فی الفصل الثانی والعشرین رجل قال لامراته لم یدخل بها
انت طالق انت طالق یقع علیها طلاق قال فلا تصدق قضاء الا فی قال تو
بالنیة ... وکذا لو قال قد طلقتک قد طلقتک او قال انت طالق
قد طلقتک یقع طلاق قاضی خان فی کتاب الطلاق رجل قال لامراته
انت طالق انت طالق انت طالق وقال عنیت بالاولی الطلاق وبالثانیة
والثالثة افهامها صدق دیانة وفی القضاء تطلق ثلثا من المحیط ... قال
طلق امراته الامة ثنتین ثم اشتراها من المولی لا تحل له ولو انقضت عدتها
فوطئها المولی ثم نکحها الزوج او اشتراها لا تحل له ایضا عدیه فی کتاب الطلاق
قال اذا وقع الشک فی وقوع الطلاق قال لا یقع احتیاطا اجاب ...

رجل قال لغیره طلق امراتی بهذه او اعتق عبدی بهذا او دبره فبقبل الوکیل وغاب الموکل
لا یجبر الوکیل علی الطلاق والعتاق فی غیره الا فی خصلة رجل قال لغیره ادفع هذا الثوب
الی فلانة یجبر المامور علی دفع الثوب والشیء قصدی یجوز ان یکون الثوب امانة عند الامر ...
الغیر تسلیم الامانة اما فی الطلاق والعتاق ... امره بالبقرف ... ملک الامر ...
علی الامر ... الطلاق والعتاق فلا یجب علی الوکیل ... والتوکیل بالطلاق

رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس سنین ان کذبته فی الاسناد او قالت لا ادری کان علیها العدة من وقت
الاقرار ولها النفقة فی السکنی وان صدقته فی الاسناد ذکر فی الاصل ان علیها العدة من وقت الطلاق
وفی الفتوی ان علیها العدة من وقت الاقرار ولا یظهر اثر تصدیقها الا فی ابطال النفقة ... فی ...
مرد ... بگفت زن ترا طلاق دادم گفت نیکو کردی طلاق واقع شود واگر گوید که برای طلاق واقع
شود نقل بعضهم من فروق مولانا محولی

عن شبهة حرمة بل زنیه لو فی حقیقة حرمة اخری بتیة ای ...
... بتیة تحل علی الله تعالی ... انه حرام لقوله تعالی وان تعولوا ...
الله حالا ... من عدیة ... کتاب الطلاق ولو وکل رجلا لطلاق امرا
... بکل امراة ... فطلق یقع ما دامت فی العدة ولو
وکلتک فی جمیع امری فطلق الوکیل امراته ... فیه والصحیح
انه لا یقع خزانة ... کتاب الطلاق وفی ...
رجل قال لغیره طلق امراتی فطلق الوکیل ثلثا فان کان الزوج نوی الثلث
یقع الثلث والا لم یقع شیء فی قول ابی حنیفة رح وفی قول صاحبیه یقع
واحدة تاتارخانیه فی السابع والعشرین من کتاب الوکالة قال تزوج امراة ثم
اقر ان فلانا کان زوجها فطلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها ثم قالت
امراة لم یطلقنی فلان فالقول قوله لانه لم یظهر تکذیب اخبر عنه ایاه ...
فی خبره ما لم یکذبه المخبر عنه ولا یصح تکذیب امراة ایاه لان اقدامها علی العقد
اعتراف منها بصحة العقد فی الظاهر ولا صحة الا ونکاح الاول مرتفع فان
حضر الغائب وکذبه فی دعوی الطلاق وحلف قضی له بها وفرق بینها
وبین الاخر لانه ثبت نکاح الغائب بتصادقهم والزوج منکر الطلاق
فالقول قول الزوج فی الطلاق ولا یقربها ما لم تنقض عدتها التی
وجبت بسبب الدخول بشبهة وان صدقه الاول وکذبت امراة الا
فی النکاح فالطلاق واقع الآن لا قبل نکاح الثانی لانه لا یصدق فی
ابطال نفقة العدة وعلیها العدة منذ الآن وعلی الاول نفقة العدة
منذ الآن الی ان تنقضی ویفرق بینها وبین الاخر لان نکاحه ثبت
بتصادقهم والفرقة ظهرت فی الحال لان امراة تکذبه فی التقدیم وهی خصم
فی التکذیب والانکار لانه لو صدق فی التقدیم لزم القول بانقضاء عدتها
وفی ذلک ابطال نفقة عدتها فلا یصدق فی اقرار تقدیم الطلاق

يحكم بالطلاق من يوم اقر فاعتد ... نكاحه اجرت ...
جامعها ... ارتج ... ان الثانية وطي الثانية
وقال الاول بعد لقاحها ما كان ... وبذلك يوفق بينهما و
يجب على الاول نصف المهر ... في يتيمة في المحل ... الفصل
الثالث من كتاب الطلاق ... جعل امرها بيدها في ... طلاق
امرأتكم ... تطلق نوى او لا ... الوكالات امرأتكم تطلق نوى او لا
لان هذا اللفظ يتعين للطلاق عرفا وقال زن فلان امرأتكم
يفهم فيما بينهم انها طلقت ... الفصل الثالث والعشرين من
الفصولين قال سألت امرأة ان زوجي قد طلقني ... بجاب
حل لي ان اعتد واتزوج اجاب ان كان ... بعد ما طلقك
او انكر الطلاق بعد انه لان الظاهر انه ... فيحلفك القاضي امراته
ظاهرا فيكون لك زوجان ظاهرا وباطنا وهذا ... في عدته في الطلاق
قال لآخر طلق امرأتي ... بمهرها ونفقة عدتها ... قال ابو بكر
الاسكاف انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه ... الى شر
لانه يقطع النكاح لانه امره ان يطلقها رجعيا فطلقها بائنا والا يجوز
لانه خلاف ... في عدته في الطلاق قال بالخلوة هل يسقط حق
المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين يخلو
بها خلوات صحيحات ولا تسقط مطالبتها بالجماع وقال لو طلقها
بعد الخلوة الصحيحة هل يكون رجعيا اجيب لا لانه طلاق قبل المسيس
حقيقة في عدته في الطلاق قال امرأة علمت ان زوجها طلقها ثلثا
وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان تقتله زوجها
عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان
تقتله بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا

المحيط ولو قال لي امرأة او زوجها ... طالق يقع على المرأة واحدة الا ان يعين العموم
بعد ذلك وكان ينبغي ان لا يقع لعدم العموم فيه تاتارخانية في الثاني عشر من الطلاق

وطلاق الهازل والرجل الذي اراد ان يتكلم فسبق لسانه بالطلاق او العتاق او
النذر وقع خلاصة

وكلمة الطلاق في ... على مال او الطلاق على مال قال الصحيح انه لم يجز ... لانه كلمة الطلاق
لا يرفع النكاح ... الطلاق ... جاز ... اوكيل الخلع لو خلع
مطلقا ينبغي ان يجوز ... لو خالعها بلا عوض لم يجز ... الاصح
انه يجوز ... بعوض ... فتاوى قاضيخان
... والعشرين

والطلاق البائن كالثلث ... بزازيه في التاسع من الطلاق وكذا في ...

عن محمد اذا قال لها انت علي كالميتة يريد به التحريم فهو ظهار وان لم يكن له نية فهو
باطل وعنه ايضا او قال لها انت امي يريد به الطلاق فهو باطل وكذلك ان اراد به
التحريم ففعلت ذلك فهو باطل تاتارخانية في الرابع والعشرين من الطلاق

سئل عمن قال لامرأته انت حرام علي كامي واختي هل يطلق زوجته ام لا اجاب
ان نوى الطلاق طلقت وان لم ينو فيثبت الظهار ... من فتاوى ابن نجيم

اذا اقر بالطلاق الثلث على ظن صدق المفتي بالوقوع ثم تبين خطاه
بافتاء ... لم يقع ديانة ولا يصدق في الحكم ... في ... ابي ...

... الطلاق ولو قال انت ... ونوى به الطلاق ... لم يدين
في القضاء ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال اردت طالق من العمل لم
يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة انه يدين ولو صرح وقال انت
طالق من وثاق لم يقع في القضاء ... ولو قال انت طالق من هذا العمل وقع
في القضاء لا فيما بينه وبين ربه ... في ... الطلاق
من كتاب الطلاق وكذا في طلاق البزازية ولو قال الرجل لامرأته ... امرأته
في رضاه ... لنجاح ليطلق اذا نوى وتوقف في امرأة لا تقع
وان نوى ولو قال والله لست لي بامرأة لا يقع وان نوى وكذا لو قال على حجة
ان كنت لي امرأة وهذا بالاجماع في الفتاوى لو قال لم ... ولو قال
صدقت فهذا ... قال لست بامرأة ... في نوعه في الكتاب
من كتاب الطلاق لست بامرأة يعني اي قول الزوج لامرأته لست بامرأة
وكذا قوله لها انا لست بزوج طلاق بائن ان نواه وقالا لا يكون طلاقا
درر غرر في الكنايات ولو قال ... ونواه يقع ... في نوعه
الكنايات من كتاب الطلاق ولو قال لها ... ونوى يقع ولو قال لها انا
استنكف عنك فقالت المرأة ... فان كنت تستنكف مني فارم
به فقال الزوج ... ورمى البزاق وقال رميت ونوى الطلاق لا يقع
من المحل المزبور ولو قال في مذاكرة الطلاق فارقتك او ... او
او لا سلطان لي عليك او سرحتك او وهبتك نفسك او تركت
طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سلكتك او انت سائبة او انت
حرة او انت اعلم بشأنك فقالت اخترت نفسي يقع الطلاق
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء ... في فصل الكنايات
والحد لولده من كتاب الطلاق وفي الولوالجية ولو ادعت المرأة
نية الطلاق او انه كان في غضب او مذاكرة الطلاق فالقول قوله مع

امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة فانه بهذا الجواب
يقع به ... ولا يحتاج الى النية ... في الطلاق ... قنية
اذا قال الرجل للمرأة لست لي بامرأة ونوى به الطلاق يقع ... كأنه قال
لست لي بامرأة لاني قد طلقتك قاضيخان في ... الكناية
امرأة قالت لزوجها طلقني فقال لست لي بامرأة فانه بهذا الجواب يقع به
الطلاق ولا يحتاج الى النية قاضيخان من كتاب الطلاق

وما لم يوضع للطلاق واحتمله وغيره اما صالح للجواب عن سؤال المرأة الطلاق ... عند ...
... بيدك اختاري ... ولما صالح للجواب والرد ...
كاخرجي اذهبي قومي تقنعي تخمري استتري اعزبي تزوجي ابتغي الازواج ... بابك
حبلك على غاربك لا سبيل لي عليك ... بيني وبينك ...
واما صالح للجواب والشتم كخلية برية بتة بائن فارقتك حرام ... حال الرضا لا يقع
الطلاق ... والقول له ... وفي حال مذاكرة الطلاق لا يقع بالصالح للجواب
والرد بالنية ويقع الطلاق بالصالح للجواب فقط والصالح للجواب والشتم بدون
النية وفي حال الغضب يقع بالصالح للجواب فقط بلا نية ويقع بالصالح للجواب والرد و
الصالح للجواب والشتم بالنية ملخصا في الدرر

قال بالخلوة هل يسقط حق المطالبة للمرأة زوجها بالجماع اجيب لا الا ترى ان العنين
يخلو بها خلوات صحيحات ولا تسقط مطالبتها بالجماع قال لو طلقها بعد الخلوة الصحيحة هل
يكون رجعيا اجيب لا لانه طلاق قبل المسيس حقيقة في عدته في الطلاق قال امرأة
علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المرأة على منع نفسها عنه وسعها ان
تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله ولكن ينبغي ان تقتله
بالدواء لا بآلة القتل لانها لو قتلته بآلة جارحة تقتل قصاصا ... الكبرى

بيمينه وتقبل بينة المرأة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق
ولا تقبل بينتها على نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج
بذلك والعلم بان التخيير بمنزلة الامر باليد في جميع الاحكام الا في حكم
واحد وهو صحة نية الثلث فان الزوج اذا نوى بالامر باليد الثلث صحت
نيته وان نوى بالتخيير الثلث لا تصح نيته تاتارخانية في نوع في
التفويض بقوله اختاري من نهي كتاب الطلاق قال لنساء اهل
الدنيا او اهل الري طالق لا يقع على امرأته بلا نية وكذا قوله جميع نساء الدنيا
في الاصح وفي باب علامة الحنث لا تطلق ولا الصدق حكي ذكر الجميع ادا ولو
قال نساء اهل هذه المحلة وهو من اهلها او نساء اهل هذه الدار طلقت
امرأته وكذا نساء هذا البيت ان كانت فيه وهي من اهله هذه البلدة
اختلفوا فيه قيل هو كالمحلة وقيل هو كالمصر بزازية في كتاب الطلاق رجل
اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان
فكتب امرأته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امرأته لان الكتابة
اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا قاضيخان في الطلاق
من كتاب الطلاق في طلاق السكران قال في المحيط وذكر عبد العزيز الترمذي
قال سألت ابا حنيفة وسفيان عن رجل شرب البنج وارتفع الى
رأسه فطلق امرأته قال ان كان حين شرب يعلم انه ما هو فهي طالق
وان لم يعلم لم تطلق ولو ذهب عقله من دواء لا تطلق ولو شرب من الاشربة
التي تتخذ من الحبوب والعسل فسكر فطلق امرأته لا يقع عند ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله خلافا لمحمد رح خلاصة في اوائل كتاب الطلاق ويفتى بقول محمد
لان السكر من كل شراب محرم ابن الهمام في الفصل الاول من كتاب الطلاق
اسلام السكران كفر لا ردته وتبين امرأته منه ويجبر على العود الى الاسلام
فصولين في اول احكام السكارى خمسة من الرجال حالهم كحال المجنون

والناسي وطلاقهم طلاق عند الفقهاء جميعا احدهم السكران
فان طلاقه طلاق وكذلك سائر التصرفات الا الردة فانه اذا ارتد
في سكره لا تطلق امرأته حتى يصحو فيقال له انك قد كفرت في
سكرك فان ثبت على ذلك تطلق امرأته وان ابى فلا تطلق ينتقض في
الطلاق وطلاق السكران واقع اذا سكر من الخمر او النبيذ وجميع
تصرفاته صحيحة ويحد اذا قذف وتقبل منه الا اذا اشهد رجلان على
شهادة السكران هذا في اشربة الاصل وفي طلاق الاصل في باب الخلع
وفي شرح الطحاوي السكران اذا طلق امرأته يقع عند عامة العلماء الا في
ارتداده لانه لا يكون ارتدادا وقال عثمان رضي الله عنه طلاق السكران
لا يقع وبه اخذ الكرخي والطحاوي ومحمد بن سلام من اصحابنا وهو احد قولي
الشافعي خلاصة في اوائل كتاب الطلاق وفي شرح الطحاوي لو شرب
النبيذ ولم يوافقه وصدع حتى ذهب عقله من الصداع لا من النبيذ
وطلق لا يقع خلاصة في المحل المزبور سكران دعا امرأته الى الفراش فابت
عنه فقال ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق ثلثا ان
ساعدته في المستقبل اذا دعاها لم يحنث وان لم تساعده يحنث
نقد الفتاوي في السادس من كتاب الطلاق الوكيل بطلاق لو سكر و
طلق يقع في الصحيح وقيل لا قال ش عدم وقوعه خلاف قول اصحابنا
اذ التوكيل بطلاق تعليق طلاق بلفظ الوكيل ومن قال لآخر لو قلت
لامرأتي انت طالق فهي طالق ثم سكر ذلك الآخر فقال لها انت طالق
يقع كذا هنا قلت ينبغي ان يكون على التفصيل لو وكله بان يطلقها
يقع ولو قال لو رأيت مصلحة او نحوه فطلقها وكالة والا فلا ينبغي ان
لا يقع لو سكران لما انه لا يقف على المصلحة وغرض موكله ذلك ط وكله
بطلاق فطلقها وهو سكران فلو وكله وهو سكران يقع اذ رضي بعبارته

ولو وكله وهو صاح لا يقع اذ رضي باجارة الصاحي لا السكران فاذا
يجالس مذ قلت جامع الفصولين في احكام السكران من الفصل
الرابع والثلثين **في الايلاء** الا ان الفاظ التي يقع بها الايلاء صريح
وكناية فالصريح نحو قوله والله لا اقربك لا اجامعك لا اطأك لا اغتسل
عنك من جنابة اما الكناية فنحو لا امسك ولا اتيك ولا اغشاك
ولا اجمع رأسي ورأسك ولا اضاجعك ولا اقرب فراشك فلا يكون ايلاء
الا بالنية كذا ذكره في فتاوى الظهيرية وفي المنتقى للامام معلى الايلاء بلا نية
وكذا او والله لا يمس فرجي فرجك كذا في معراج الدراية واذا قال وعزة الله و
عظمة الله يكون موليا وكل لفظ ينعقد به اليمين يكون موليا وما لا فلا و
لو قال والله لا اقربك حتى تطلع الشمس من مغربها او حتى يخرج الدجال
لا يكون موليا قياسا لانه يرجى وجوده ساعة فساعة وفي الاستحسان
يكون موليا لانه يستعمل للتابيد عادة وكذا اذا قال والله لا اقربك
حتى تقوم الساعة او حتى يلج الجمل في سم الخياط يكون موليا كذا في
شرح الطحاوي وبيان الرواية بشرح الوقاية في الايلاء **في الخلع**
خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف الى ماله لا يجوز ولا يقع الطلاق الا
ان ترضى اذا بلغها فان اجازت وقع الطلاق وبرئ الزوج من الصداق
وان لم تجز لا يقع ويبقى الصداق في ذمة الزوج في صلح الفضولي من الفصل
الرابع والعشرين من الفصول العمادية الفضولي اذا خالع مع الزوج
بغير اذن المرأة ان اضاف الفضولي الخلع الى ماله او ضمن بدل الخلع
على الفضولي وان لم يضف ولم يضمن توقف الخلع على اجازة المرأة الا
ان يؤدي الفضولي البدل من مال نفسه قبل ان تبطل المرأة الخلع في الفصل
المذكور ولو اختلعت نفسها بالمهر ونفقة العدة ونفقة الولد سنة ثم مات
الولد بعد جمعة ايام مثلا وتزوجها يرجع بنفقة بقية العدة وبقية نفقة ولده

سنة زبدة الفتاوى في مسائل الخلع دافعة مهرها للمهاية وهبت الهاية
وخالع قبل دخوله على المهر فهي الهاية وما قبضت فهل يرجع
عليها بالهبة قبل العلم ام الهبة لا يرجع بالهبة يرجع عليها الا لو علم
في الفصل الثاني والعشرين من زبدة الفتاوى الصغرى لو قال لامرأته خالعتك
فقبلت المرأة يقع الطلاق ويقع البراءة عن المهر ان كان عليه مهر وان لم
عليه مهر بان كان دفعه اليها يجب عليها رد ما ساق اليها من المهر لان المال مذكور عرفا
بذكر الخلع في لفظ الخلع هل يقع البراءة عن دين سوى المهر في ظاهر الرواية
لا يقع وعن ابي حنيفة رحمه الله يقع وكذا المبارأة في الفصل الثاني والعشرين
من الفصول الاستروشنية اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق
للطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير ولا يتوقف خلع الصغير على
اجازة الاب قاضيخان في باب الخلع واذا تزوج امرأة على مهر مسمى
ثم طلقها بائنا ثم تزوجها ثانيا على مهر مسمى ثم اختلعت من زوجها على
مهرها يبرأ من المهر الثاني دون الاول لان الخلع وقع في هذا النكاح
فينصرف الى التسمية في هذا النكاح مضمرات في الخلع ولو خالعها قبل الدخول على
نفقة العدة بزازية في الخلع امرأة اختلعت من زوجها قبل الدخول على ان لها عليه
كانت عليها النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم تكن حقها لها عند الخلع
قاضيخان في باب الخلع ولا يصح الخلع على امساك الولد اذا بين المدة و
ان لم يبين لا يصح سواء كان الولد رضيعا او فطيما وفي المنتقى ان كان الولد
رضيعا صح وان لم يبين المدة وترضع حولين خلاصة في اخر الخلع من كتاب
الطلاق امرأة اختلعت على العارية من النفقة والسكنى ثم الخلع ويبرأ
عن النفقة ولا يبطل السكنى وان اختلعت على ان مؤنة السكنى عليها
كان عليها ان تكتري بيتا في زوجها او من غيره فتعتد فيه قاضيخان قبيل
فصل في الخلع بلفظ البيع ذكر صدر الاسلام اذا خلع ابنته الكبيرة على

صعدا فيها وضمن فانه يكون بلا اذن لها فلما لم يكن باذنها لم يكن الخلع بحر
والاجازة فالخلع جائز ويبرأ الزوج عن المهر سواء كان قبل الدخول او
بعده وان لم يأخذ البدل كذلك ولا اجازت بعد ما بلغت فالخلع جائز والطلاق
واقع لانه معلق بقوله ويرجع المرأة على الزوج بنصف المهر ان كان قبل الدخول
وبالكل ان كان بعده والزوج يرجع بذلك على الاب بحكم الضمان وكذا الجواب
لو كان مكان الاب اجنبي لانه ليس للاب ولاية الخلع فكان كالاجنبي وكذلك لو
خالع الاب او الاجنبي مع الزوج على نفقتها وهي صغيرة او كبيرة فهذا لم يكن
لذلك ولا اجازت بعد الخلع فالخلع جائز والطلاق واقع وتجب النفقة على الزوج
ثم يرجع هو على الاب او على الاجنبي لو كان ضامنا له وبسبب الضمان في الفصل الثاني
والعشرين من العمادية ولو قال انت طالق على ان تعطيني الفا او على الف ان قبلت
في المجلس يقع والالف دين في ذمتها وان لم تقبل في المجلس لم يقع لان
كلمة على تذكر للايجاب في الاستيجاب فاقتضت وجوب الالف كما لو قال لعبيد
على ان تعطيني الفا فعبد علق الطلاق بوجوب الالف عليها فصار كانه
قال انت طالق بالف فاقتضى القبول في المجلس لانه جواب خطاب
انتهى وصية ولو قال انت طالق ان جئتني او اعطيتني بالف ان انت في
المجلس يقع وان فعل لان ان كلمة شرط لا تعم الاوقات فيكون مثلها
وصار وصية معنى لان الطلاق لا يقع الا بالمال وهذا هو صد الصحيح وصية
فيقتصر جوابها على المجلس من المحيط البرهاني في باب الطلاق على مال
الوكيل بالطلاق لو طلقها بغير جهد او طلقها على مال فالصحيح انه كان مدخولا
بها لا يجوز وان لم يكن جاز في هذا الوكيل بالخلع لو طلق مطلقا يجوز وذكر
القدوري ان الوكيل بالخلع لو طلقها بغير عوض لا يجوز والاصح انه يجوز
لان الخلع بعوض كما هو متعارف بغير عوض ايضا متعارف فيعمل بهما
وان يحج منها طلاقها فالصحيح ان هذا والخلع سواء وجيز في باب الخلع

من كتاب الطلاق ق خالعها بشرط ان تمسك ابنها منه الى عشر سنين بنفقتها وكسوتها وجب ونفقتها الى اخرى ما نفق
الى ذلك يرجع عليها بقيمة ما انفق في تلك المدة لا بما انفق ط من اه
قنية في باب الخلع نح او اختلعت نفسها من زوجها بمهرها ونفقة
ولدها عشر سنين وهي معسرة لا تقدر على نفقة ولدها فلها ان تطالب
الزوج بنفقة الولد لان بدل الخلع دين عليها فلا يسقط نفقة الولد عنه
بدين لها كما اذا كان له عليها دين آخر وهي لا تقدر على قضائه لا يسقط
نفقة الولد قال رضي الله عنه وعليه الاعتماد ولا على ما اجاب به سائر المفتين انه
تسقط في باب الخلع من الطلاق ان خالع امرأته ثم ادعى الاستثناء
في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق سواء وان ذكر البدل في الخلع
فقال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره
انه لا يصدق قضاء اذا اخذ بدل الخلع جعلا وان لم ياخذ الجعل ذكر البدل
في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي فيما ذكرنا لا تصدقه المرأة قا
خان في آخر باب التعليق من كتاب الطلاق وفي فتاوى الصغرى اذا ذكر الجعل
لا تسمع دعوى الاستثناء خلاصة في السادس من كتاب الطلاق رجل خلع ابنته
من زوجها ان كانت الابنة كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان
الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى فان خالع الاب على صداقها
وضمن تم الخلع الا انه يتوقف على اجازة المرأة فان اجازت وسقط المهر
وان لم تجز كان صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب بذلك بحكم
الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز
فعلي مقدار ذلك وان كانت الابنة صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله
ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب
المال على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق ان

تبيت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عنها الخلع
اختلف المشايخ في وقوع الطلاق اختلاف الرواية والصحيح انه يقع
لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام الصغيرة ان
اضافت الام البدل الى مال نفسها او ضمنت يتم الخلع كما لو كان الخلع
مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق كما في خلع الاب
لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل
هل يتوقف الخلع قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد يتوقف
الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف في باب الخلع في فتاوى
القاضي ظهير الدين قال لغيره طلق امرأتي في لعنها على مال او طلقها على مال
فالصحيح انها ان كانت مدخولا بها لا يجوز لانه وكله بطلاق يرفع النكاح
وقد اتى بطلاق لا يرفع النكاح وان لم تكن مدخولا بها جاز قال فعلى هذا الوكيل
بالخلع اذا طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لانه خالف الى خير وذكر القدوري ان
الوكيل بالخلع اذا خالعها بغير عوض لا يجوز وقيل الاصح انه يجوز لان الخلع
بعوض وبغير عوض متعارف فيصير وكيلا بهما جميعا وذكر ظهير الدين المرغيناني
انه لا يصح الخلع سواء كانت مدخولا بها او لم تكن لان الخلع تصرف اخر غير
الطلاق في الفصل الثاني والعشرين من العمادية ابن سماعة عن محمد رحمه الله اذا وكل
الرجل رجلا ان يخلع امرأته ان تركت مهرها فتركت مهرها فقال الوكيل
طلقتك ثلثا لا يقع شيء في قياس ابي حنيفة رحمه الله ونحن نرى انه يقع
واحدة بجميع المهر تاتارخانية في اواخر الفصل السادس عشر من كتاب الطلاق
ولو اختلعت الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن
ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا بالخلع ففعل الوكيل ففيه
روايتان لا يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة
وفي رواية اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع مع الاجنبي

قنية في الخلع فص خالعها على مهرها يسقط المهر ولم يسلم
بعد تسليم شيء وكذا لو ارتدت فخالعها فصط خالعته او طلقها
فاختلعت بالمهر قيل يسقط اذ المختلع يجعل كناية عن الابراء لان الخلع وضع
له وقيل لا يسقط اذ الخلع لغو لانه انما يصح في النكاح القائم وكذا لو
ابانها فاختلعت في العدة فهو على هذا الاختلاف في الفصل الثاني والعشرين
من الفصولين قتين ارتدت فخالعها لم يجز فلو تجدد بعد هذا الخلع ان يجددا على
النكاح من غير تحليل الزوج فص تكلمت بكلمة الكفر وحرمت عليه فقيل
ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النسفي انها لا تحرم وخلعها فاسد
قال لرجل با زن جدا اي كردت فقال نعم فهذا اقرار بالحرمة
وهو بينه وبين [illegible] فقط سئل النسفي عمن خالعها ثم جامعها ثم قال لو كنت
حرامي بدان خلع قال تحرم لانه اخبر انها الان حرام عليه بذلك الخلع واذا
حرمت عليه باقراره يجب المسمى في هذا النكاح بالغا ما بلغ لانه لا يصدق في
حقها في الفصل الثاني والعشرين من الفصولين في طلاق المريض
اذا طلق الرجل امرأته في مرض موته طلاقا بائنا فمات وهي في العدة ورثت
منه وكذا اذا طلقها ثلثا وان مات بعد انقضاء عدتها فلا ميراث لها
وقال الشافعي لا ترث في الوجهين واجمعوا على انه اذا مات بعد انقضاء العدة
انها لا ترث الا في ابن ابي ليلى ومالك فانها ترث عندهما ما لم تتزوج
بزوج اخر وهذا اذا طلقها من غير سؤال منها ولا رضاء ومات في مرضه ذلك وهي
في العدة اما اذا سألته الطلاق فطلقها بائنا او ثلثا او خالعها او
قال لها اختاري فاختارت نفسها ثم مات وهي في العدة لم ترث
لانها رضيت بابطال حقها وانما ذكر البائن لان الرجعي لا يحرم الميراث
في العدة سواء طلقها بسؤال منها او بغير سؤال منها لان الرجعي لا يزيل
النكاح حدادي في كتاب الطلاق وفيه تفصيل فليراجع رجل طلق امرأته

رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت كذا في الطلاق في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة ورثها زوجها ان كان في اول ثم في العدة التي تبين مريضة اختلعت من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلث تركتها والى المهر ومنها والى بدل الخلع فايها كان انقص فهو للزوج والزيادة كذا في حل هذه الصورة لو لم يدخل بها سقط النصف بالطلاق والنصف الآخر وصية وهو لغير الوارث فيصح من الثلث فلو خرجت ثم ماتت بعد مضي العدة فكل المهر وصية فيصح من الثلث لان الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لان الزوج لم يبق وارثا فصار بالوصية وعند ابي حنيفة رضي الله عنه يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ثم ان المحابات انما في حق سائر الورثة ولم ينتهيا في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون ثلث المال لو ثلث اكثر جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل الرابع والثلاثين وفيه تفصيل فليراجع فكذا اختلعت صحيحة والزوج مريض فطلقها جاز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها من المحلات الكبرى

في التعليق

والطلاق اذا اضيف الى وقتين ينزل عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد الفعل اولا لا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع ما لم يوجد الفعل وعن الامام الثاني اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى يوجد الوقت ايضا بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الايمان

ذكر في اواخر باب الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان تزوجت فكل امراة تزوجها فهي طالق ثم بلغ وهو صبي تزوج بعد ما هو بالغ فقطع صهره ان الطلاق هل يقع فقال هذا البالغ اري حرامست بزنين فان هذا اقرار منه بالحرمة فتحرم امراته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم امراته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي يقع به الطلاق وذلك السبب باطل من احكام الصغر والله سبحانه تعالى اعلم منتقى في فصل قال شوهر كفت اگر من زن خواهم حلال برمن حرام است ديگر خواست زن اول طلاق شود زن دوم نی قاعده في الطلاق كل امراة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج ان طالق وفلانة ان تزوجها لا تطلق امراته حتى يتزوج فلانة اي امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة وعمرة امراته فتزوج امراة طلقت هي وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة وكذا كل امراة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق يعني امراته قال لا يقع على امراته قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزازيه في نوع في عطف الخاص على العام سادس الطلاق رجل طلق امراته واحدة ثم قال ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق ولو كان الطلاق بائنا تطلق لان في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة الرجعة فانصرفت اليه فلم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت الى الرجعة بمعنى زاد هو التزوج واقعات في باب الطلاق وخلاصة النوع من كتاب الطلاق لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو حلفت

الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة ولو قال ان اجلست الدار فانت طالق اذا كلمت فلانا كان الطلاق معلقا بالكلام حتى لو كلمت قبل الدخول ثم دخلت الدار لا يقع شيء قاضيخان في اخر
باب التعليق من كتاب الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق انت طالق ان شاء زيد فقال زيد شئت تطليقة واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شيء ولو قال شئت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع ثلث اذا قال شئت قاضيخان
اوائل الباب المزبور ولو قال انت طالق واحدة ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان الساعة وواحدة اذا دخلت الدار ولو لم يقل
واحدة ولكن قال انت طالق ان دخلت الدار ثنتين يقع ثنتان اذا دخلت الدار مرة واحدة قاضيخان في اوائل الباب المزبور ان
قال لها انت طالق طالق طالق ان كلمت فلانا فان كان دخل بها تطلق ثنتين في الحال والثالثة تعلقت بالكلام وان لم يكن دخل بها
طلقت واحدة في الحال وبلغوا ما سواها لانه عطف البعض على بعض ولو قال ان كلمت فلانا فانت طالق طالق طالق فان كان
دخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية والثالثة في الحال وان كان لم يدخل بها تعلقت الاولى بالكلام ووقعت الثانية في الحال
والثالثة لغو من مبسوط السرخسي في اخر باب الطلاق من كتاب الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلث ينصرف الثلث
الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهذا على الدخول عشر مرات لا الى الطلاق قاضيخان في اوائل
باب التعليق من كتاب الطلاق امرأة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبت زناها اليوم فهي طالق ثلث فهي كما قال ان لم يثبت زناها

اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المرأة او بارتعة من
الشهود قاضيخان في باب التعليق رجل قال لامرأته ان لم تجيئي غدا
بمتاع كذا فانت طالق فبعثت به مع انسان قال ان كان مراده
وصول عين المتاع اليه لا يحنث وان كان غرضه ان تحمل بنفسها
يحنث في نوعه في الخروج من الايمان الذخيرة والقاصد في اليمين والمكره
والناسي سواء حتى تجب الكفارة ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا
سواء وكذا اذا فعله وهو مغمى عليه او مجنون لتحقق الشرط حقيقة خزانة الفتاوى
في فصل اليمين في الدخول هروي كفت ان عنبت بك شهرا فامرك
بيدك فسره الكفارة اجاب في فتاوى بعضهم ان
اجبر وعلى المذهب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذا كان
بالشرط مكرها وناسيا وعامدا في الحنث سواء اقول لو حلف لا يخرج
فهدد فخرج بنفسه حنث قيل لا وقيل ان امكنه الامتناع حنث و
الا فلا ينبغي ان يكون مسئلتنا على هذا الخلاف في الفصل الثالث
والعشرين من الفصولين جعل امرها بيدها ان شرب المسكر او
غاب عنها فوجد احد الشرطين فطلقت نفسها ثم وجد الشرط الاخر
لا تتمكن من الايقاع مرة اخرى بزازية في الرابع من كتاب الطلاق
في التفويض وفي الاصل اذا جعل امر امرأته بيدها ان نوى
الطلاق او كان الحال حال مذاكرة الطلاق او الغضب ونوى
الطلاق او لم ينو فسمعت او كانت غائبة فعلمت فقالت
في المجلس قبل ان يتبدل المجلس او ان دخلت او اخترت
نفسي يقع الطلاق ويكون واحدة اذا نوى واحدة او ثنتين
او لم يكن له نية وان اراد ثلثا فثلث وليس للزوج ان يرجع ولا
ينهى المفوض اليها من الايقاع وفي المنتقى لو جعل امرها بيدها فقال

يوما قبلتها طلقت وكذا لو جعل امرها بيدها فقالت قبلت نفسي طلقت وفي التجريد لا يصدق الزوج قضاء انه لم يرد به الطلاق اذا كان في حال الغضب او مذاكرة الطلاق الا في التخيير مذاكرة الطلاق وفي حالة الغضب اذا لم يرد الزوج بالامر باليد الطلاق فليس بشيء فلو ادعت المراة بنيت الطلاق وانه كان في غضب او مذاكرة الطلاق وانكر الزوج فالقول قوله مع يمينه وتقبل بينة المراة في اثبات حالة الغضب او مذاكرة الطلاق ولا تقبل بينتها في نية الطلاق الا ان تقوم البينة على اقرار الزوج بذلك خلاصة في الفصل الرابع من الطلاق ولو قال لها اختاري فهو بمنزلة الامر في جميع الا في خصلة واحدة وهي انه اذا نوى بالامر باليد ثلاثا صح وفي التخيير لا يصح ولا يقع الا واحدة وان نوى الاثنين فيها لا يصح في ذلك العرض من العمادية ولو قال لها اختاري ثم اختاري ينوي به الطلاق فاختارت نفسها وهي ثلث تطليقات اما لو اختارت نفسها بالاولى قبل ان يتكلم بالثانية بانت بالاولى بواحدة ولم يقع الثاني والثالث ولو قال لها اختاري اختاري اختاري فاختارت نفسها فقال الزوج نويت الطلاق بالاولى وبالاخرى التكرار لم يصدق في القضاء وبانت بثلث خزانة الاكمل في اخر كتاب الطلاق قال امرك بيدك اذا جاء راس الشهر ثم طلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها وجاء راس الشهر كان بيدها وكذا لو قال امرك بيدك في هذه السنة فطلقها واحدة قبل الدخول ثم تزوجها فيها كان بيدها عند الامام جعل امرها بيدها او اجنبي ثم جن مطبقا لا يزول الامر بخلاف الوكيل بجنون الموكل بزازية في النوع الثاني من الفصل الرابع من كتاب الطلاق

في العدة

وخلوة الرتقاء لم تصح ووجبت العدة لو طلقها منية المفتي في اواخر كتاب النكاح واقل المدة التي تصدق الحرة في انقضاء العدة فيها شهران عند ابي حنيفة رح وعندهما تسعة وثلثون يوما وفي الامة عندهما في احد وعشرين يوما وعلى قول ابي حنيفة رح على الاصل

الذي خرجه الحسن بن زياد خمسة وثلثون يوما خمسة عشر طهر وعشرون حيض بالخلاصة في الثاني من كتاب الطلاق وعدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلثة قروء اي حيض وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح فاسد وفرقت او مات عنها وام ولد عتقت او مات مولاها ولا يجب حيض طلقت فيه ملتقى الابحر في العدة وعدة المنكوحة نكاحا فاسدا او الموطوءة بشبهة وام الولد ثلث حيض للموت وغيره اي عدة ام الولد ثلث حيض ووضع الحمل ان كانت حاملا او الاشهر ان كانت آيسة قيد بام الولد لان المدبرة والامة اذا اعتقت او مات سيدها لا عدة عليها بالاجماع كذا ذكره الاسبيجابي من البحر الرائق ملخصا في باب العدة امراة وجبت عليها العدة وهي مرضعة وقد قيل ان المرضعة لا ترى الدم فقالت حضت ثلث حيض يقبل قولها وقد انقضت العدة وقد يتصور روية الدم مع الارضاع نقد الفتاوى في العدة وفي الخانية قال القدوري في كتابه المطلقة ثلثا او رجعيا او بائنا وسائر وجوه الفرقة التي توجب العدة في النكاح الصحيح والفاسد سواء يعني في حق حرمة الخروج من بيتها في العدة فهذه المسئلة تنصيص على ان المنكوحة نكاحا فاسدا تعتد في بيت الزوج وحكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي انها لا تعتد في منزل الزوج تاتارخانية في الثاني والعشرين من كتاب الطلاق وفي مختصر القدوري العدة في النكاح الفاسد من وقت الفرقة ثلث حيض وعدة الوفاة في النكاح الفاسد ثلث حيض ايضا ولا تعتد في بيت الزوج في عدة الفرقة في النكاح الفاسد هذا في الفتاوى الصغرى وفي الاصل العدتان تنقضيان بمدة واحدة حتى ان المعتدة من طلاق بائن اذا تزوجت بآخر ودخل بها ثم فارقها فحاضت ثلث حيض انقضت العدتان ان كانت حاضت من الاول حيضة اعتدت ثلث حيض فاذا مضت حيضتان فللاول ان يتزوجها وليس لغيره ان يتزوجها فان كان طلاق الاول رجعيا فراجعها في الحيضتين الاوليين صحت الرجعة ولكن لا يقربها حتى تنقضي عدتها ولو راجعها في الحيضة الثالثة

تا نصح هذا في شرح الشافي وفي نسخة … والله اعلم … ان الاول
يا بنها ليس له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها من الآخر … ليس للآخر … ولها حيث
تنقضي عدتها من الاول وعلى هذا الوكالة … بالشهود خلاصة في الفصل الثاني
من الطلاق وفي الحجازية لو جب العدتان من جنس واحد كالمطلقة … اذا تزوجت
في عدتها فوطئها الثاني وفرق بينهما او من جنسين كالمتوفى عنها زوجها اذا وطئت
بشبهة تداخلت العدتان … في الخانية وصورة الاولى المطلقة
اذا حاضت حيضة … تزوجت بزوج آخر ووطئها الثاني وفرق بينهما فحاضت حيضتين
بعد التفريق كان … الزوج الثاني ان يتزوجها … من العدة الاولى وليس لغيره ان
يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لقيام عدة الثاني في حق
غيره وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض
حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطؤها حتى تنقضي عدة
الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا
وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطئت بشبهة تنقضي العدة الاولى
باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض … في الاشهر وفي السراجية
المطلقة عقيب الولادة اذا قالت انقضت … لم تصدق في اقل من خمسة
وخمسين يوما تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من كتاب الطلاق … تزوج
بامراة غيره جاهلا به ودخل بها تجب العدة ولو عالما بنكاح الغير حتى لا يحرم على
الزوج وطئها بشبهة … تزوج امراة غيره ووطئها لا حد عند ابي حنيفة رحمه
ولو لم يدع الحل في الفصل العشرين من الفصولين رجل تزوج منكوحة الغير
ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح
بغير شهود اذا دخل بها كانت عليها العدة على كل حال قاضيخان في
فصل نفقة المعتدة امراة اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتد من
وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر قاضيخان في فصل انقضاء العدة

امراة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان كان الذي
اخبرها بالموت شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها ان
تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا فان ارخا تاريخ شهود الحيوة متاخر
فشهادتهما اولى في المحل …

في النفقة

كل نفقة تجبر
فيها الاب من يجب له الا الزوجة قنية في باب نفقة الاقارب
فان كان القاضي بعد ما فرض لها النفقة الاولاد وامرها بالاستدانة
فاستدانت حتى ثبت لها حق الرجوع على الاب فمات الاب قبل ان
يودي اليها هذه النفقة هل لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا ذكر الخصاف
في نفقاته انه ليس لها ذلك وذكر في الاصل ان لها ذلك وهو الاصح لان
الاستدانة امراة بامر القاضي وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج
بنفسه ولو استدان الزوج بنفسه ثم مات لا يسقط عنه الدين كذا ههنا
هذا اذا استدانت بامر القاضي فاما اذا فرض القاضي نفقة الاولاد ولكن
لم يامرها بالاستدانة فاستدانت ثم مات الزوج قبل ان يودي ذلك اليها
ليس لها ان تاخذ من ماله ان ترك مالا بالاتفاق من الذخيرة البرهانية في الفصل
الثالث من كتاب النفقات قالت الام للقاضي افرض نفقة هذا الصغير
على ابيه ومرني حتى استدين عليه فعل القاضي فاذا استدانت عليه
والابن رجعت عليه فان لم ترجع عليه حتى مات لا تاخذ من تركته
في الصحيح بزازية في النفقات حربيان دخلا دار الاسلام بامان
ومعهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما وتجب على المسلم نفقة ابويه
الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر قاضيخان في نفقة
الوالدين وذوي الارحام رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كان
نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت
نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث

وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله ان نفقة الصغير على الجد كما لو كان في الجد ... الام ... نفقة الصغير على الجد وتجعل الام كالمعدومة ... رجل قال لامرأته المطلقة فرضت نفقتك على دراهم معلومة على ان لا ازيد عليها حتى تنقضي عدتك ... ذلك ولها ... كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان الحيض غير معلوم قد تحيض في شهرين وقد لا تحيض في عشرة اشهر ... في الباب الثالث من الصلح صالحته على اكثر من النفقة والكسوة ان كان قدر ما يتغابن فيه الناس يصح وان كان زائدا على الزيادة ... يلزم نفقة المثل والقاضي اذا فرض النفقة ثم رخص تسقط الزيادة ... وكذا لو فرض لها النفقة ثم رخص بالاقل من الدراهم فعلا لها ان تطالب الزيادة وفي الاصل صالحت على قدر لا يكفيها لها ان ترجع ولو على الزيادة له المنع بزازية في النفقات وفيه تفصيل فليراجع لو صالحت امراة زوجها عن نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج لا اطيق ذلك فهو لازم ولا يلتفت اليه الا اذا تغير سعر الطعام ويعلم ان ما دون ذلك يكفيها وان صالحت لحضانة زوجها سكنها على دراهم لا يجوز لان السكنى حق الله بعوض كان او بغير عوض من نقد الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الصلح المراة اذا لم تستعمل الكسوة التي اعطاها زوجها انه اذا مضى الوقت مقدار ما لو استعملها المعتاد لتخرق الكسوة لها المطالبة بكسوة اخرى من الزوج مجمع الفتاوى قبيل فصل في مسائل العذر من الاجارات صغير له ام موسرة وله اخوان موسران اخ لاب وام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب ولم اسدا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث فتحينئذ نفقة الوالدين وذوي الارحام لا عم وجد اب الام موسران فنفقته على

اب الام وان كان يحجب ... ولو كان له ام وجد اب الام موسران فعلى الام وفيه اشكال قوي لانه ذكر في الكتاب اذا كان له ام وعم موسران فالنفقة عليهما اثلاثا فلم يجعل الام اقرب من العم وجعل في هذه المسألة اب الام اقرب من العم والوجه ان يكون النفقة على اب الام مع الام ومع هذا اوجبه على الام ... في هذه المسألة فيه اشكال الجواب فيه انه لو كان له ام وعم واب الام موسرون يحتمل ان يجب على الام لا غير لان اب الام ... لما كان اولى من العم والام اولى من اب الام كانت الام اولى من العم لكن يترك جواب الكتاب ويحتمل ان يكون على الام والعم اثلاثا قنية في باب نفقة الاقارب ولو انفقت من مالها بعد الفرض او التراضي لها ان ترجع على الزوج لان النفقة صارت دينا عليه وكذا اذا استدانت على الزوج سواء كانت استدانتها باذن القاضي او بغير اذنه الا ان كانت بغير اذن القاضي كانت المطالبة عليها خاصة ولم يكن للغريم ان يطالب الزوج بما استدانت وان كانت باذن القاضي لها ان تحيل الغريم على الزوج فيطالبه بالدين هو فائدة اذن القاضي بالاستدانة بدائع في فصل بيان كيفية وجوب النفقة من كتاب النفقات وعند الاستواء في المحرمية يرجح من كان وارثا حقيقة في هذه اي لهذه لو كان له عم وخال فالنفقة على العم خلاصة في النفقة تزوج عبدا او مدبرا او مكاتب امراة باذن المولى فولدت اولادا لا يجبر على نفقة الاولاد سواء كانت امهم حرة او امة او مدبرة او ام ولد او مكاتبة لان نفقة الولد صلة محضة ولا تجب الصلة على هؤلاء بخلاف نفقة المراة لانها عوض فتجب عليهم ... فقال اذا لم تجب على الاب نفقة الاولاد فعلى من تجب فقيل اذا كانت المراة حرة فنفقة الاولاد عليها لان الولد يتبع الام في كتابتها فكان كالمملوك الا يرى ان كسبه لها وارش الجناية عليه لها وميراثه لها فتكون نفقته عليها كعبيدها

وفيه اذا كانت امراة مدبرة او ام ولد فاولادها بمنزلتها فيكون نفقتهم على
مواليها وهو مولى ام الولد والمدبرة وفيه اذا كانت امراة امة رجل فنفقة الاولاد
على مولى الامة وفيه اذا كانت امراة حرة فنفقتهم على الاب وعلى الام ان كان للام
وان لم يكن لها مال فنفقتهم على من يليهم الاقرب فالاقرب وكذا لو تزوج ابنه
او مكاتبة او ام ولد او مدبرة فالجواب فيه كالجواب في العبد المدبر والمكاتب
مجمع الفتاوى في مسائل نفقة الاب ولا نفقة في النكاح الفاسد في النكاح بلا شهود
تلزمه بزازية في النفقات وفي الاصل امراة لها زوج ولها ابن من غيره وهو
موسر والزوج معسر قال ابو يوسف لا فرض على الابن نفقة الام
قال محمد يفرض ويكون دينا على الزوج والبنت اذا تزوجت سقطت
نفقتها عن الاب فان طلقت وانقضت عدتها عادت النفقة على الاب
خلاصة الفتاوى في النفقات ونفقة البنت بالغة والابن زمنا على الاب
خاصة به يفتى وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها ملتقى الابحر ولو قالت
الام للقاضي افرض النفقة لهذا الصبي على ابيه وهو يريد ان استدين على الاب فان
القاضي يفعل ذلك فاذا ايسر رجعت عليه بما استدانت وان لم ترجع حتى
مات ليس لها ان تاخذه من تركته هو الصحيح ان النفقة من جانبها اذا تسلمها
من الناس لا ترجع على الاب وكذا في نفقة سائر المحارم هكذا ذكر في الاصل
وفي ادب القاضي بناء على ان نفقة ذوي الارحام هل تصير دينا بالقضاء فيه روايتان
في رواية لا كما ذكرنا وفي رواية في الصغير تصير دينا وفي الاب مع الابن اذا
اختلفا في اليسار فقال الابن هو غني وليس علي نفقة وقال الاب انا
معسر ذكر في المنتقى ان القول قول الابن والبينة بينة الاب خلاصة
الفتاوى في النفقات لا نفقة للصغيرة التي لا تجامع سواء كانت في
بيت الزوج او في بيت الاب ان كانت لا تصلح للجماع وتصلح للخدمة اختلف
المشايخ فيه وهذا الخلاف في المملوكة في شرح الطحاوي وفي الفتاوى الصغرى

او كانت بنت تسع سنين تجب ولو كانت بنت خمس سنين لا تجب في
الست والسبع والثمان اختلف المشايخ فيه خلاصة في الحادي والعشرين
للصغير دين على ابيه فالنفقة عليه لا يبرأ بقضاء الا اذا اشهد فقال شهدوا
لولدي لارجع عليه من ديني له اذا ... وان لم يصدق في الاداء وكذا لو كسى
من ثوبه او اطعمه من خبزه واشباهه من دين له عليه في الفصل الثاني و
العشرين من الفصولين ولو ترك طعاما او ثوبا فاطعم الكبير والبسه
الثوب ليس يرجع في الثوب لم يضمن الكبير استحسانا بخلاف العقار العدة جامع الفصولين
في المحل المزبور قال ولو كان للصبي ام مطلقة وقد خرجت عن العدة فابت
الى ان تنفق عليها في كسب ولدها فلها ذلك الا ان الاب متى احتاج اليه فله ان
ياخذ منه قدر حاجته كذا الام في نفقات الصبيان من شرح ادب القاضي
قال تزوجت معتدة من طلاق بائن ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما سقطت
نفقتها عن الزوج الاول لانها ناشزة بهذا الزوج قاضيخان في كتاب الطلاق
قال الصبي اذا لم يكن للصبي ولا للاب مال اجبرت الام على الارضاع وهو
الصحيح لانها ذات يسار من اللبن فصار بهذا القياس كما ذكرنا ان الاب اذا
غاب وليس له مال وترك امراة وصغيرا لها مال فانها تجبر على الانفاق
على الصغير ثم ترجع عليه بذلك فكذا هنا قال فان طلبت من القاضي ان
يفرض لها نفقة الارضاع حتى اذا ايسر رجعت عليه فعل ذلك لانها النفقات
... في النفقة في باب نفقة الصبيان من شرح مختصر ادب القاضي قال
وان ابت المراة ان تتحول مع زوجها الى منزله او اراد الزوج ان
يخرجها الى بلد من البلدان فامتنعت من ذلك فلا نفقة لها ان كانت
قد اعطاها مهرها لانها مبطلة في هذا الحق وان كان لم يعطها مهرها فلها
ان تجيبه الى داره وعليه النفقة لانها محقة في هذا المنع هذا اذا
لم يدخل بها الزوج فان دخل بها فكذلك الجواب في قول ابي حنيفة رح

بالنفقة لهما في ... عليها ويدخل ... مسئلة قول ابي القاسم الصفار
وقد جرت ... من قبيل ... نفقة المرأة من مختصر شرح ادب القاضي
للخصاف وقال ابو القاسم الصفار هذا اذا كان في زمانهم اما في زماننا
لا يملك الزوج ان يسافر بها وان اوفاها المهر لان في زماننا ... الى الغالب
من حالهم الصلاح وفي زماننا ليس كذلك ... ليس بمعتبر الا ... طلبها
ومتى نقلها الى بلدة اخرى ظلمها فهي لا تقدر على الامتناع ... في المطالبة
بالمهر مختصر شرح ادب القاضي ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها ... قبل الدخول
عليها كانت ناشزة الا اذا منعته ليحولها الى منزله او يكتري لها منزلا فلا تكون ناشزة
ولو كانت مقيمة في منزله ولم تمكنه من الوطي لا تكون ناشزة قاضيخان في باب النفقة
من كتاب النكاح ... اذا مات الزوج بعد ما قضي عليه بالنفقة ومضت شهور سقطت
النفقة وكذا اذا ماتت الزوجة لان النفقة صلة والصلات تبطل بالموت
كالهبة تبطل بالموت قبل القبض وقال الرافعي لا تصير دينا قبل القضاء ولا تسقط
بالموت لانها عوض عنده وما يسقط بالموت هل يسقط بالطلاق قال بعضهم
لا وقال بعضهم نعم وهو الاظهر كذا في الفتاوى ولو ابرأته ... عن نفقتها
في الاوقات المستقبلة لم يصح الابراء لانها ... تجب ... ولو فرض لها القاضي
النفقة فلم تقبضها حتى انقضت مدة هل تسقط فيه اختلاف المشايخ ولو
فرض القاضي لها نفقة على الزوج والنفقة ... فلها الرجوع على الزوج
ما داما حيين وتسقط بموت احدهما الا ان يكون ما انفقته دينا بامر القاضي
فانه لا يسقط بموت احدهما في النفقة ... يجبر الاب على نفقة امرأة ابنه الغائب
وعلى نفقة ولده ... ولا يجبر الاخوة والاعمام على ذلك فيمن غاب وانقطع خبره
زاهدي في كتاب النفقات رجل غاب فادعت امرأته ان في يدي ابيه وديعة وطلبت
بالنفقة فهذا على وجهين اما ان كان الاب مقرا او جاحدا فان كان منكرا
فلا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا فهذا على قسمين اما ان كانت الوديعة غير
الدراهم والدنانير فالاصل في نفقة الازواج ... او كسوة او
كانت دراهم او دنانير فالاصل في نفقة الازواج ففي القسم الاول لها
خصومة بينهما وفي القسم الثاني لها ان تخاصم لكن يرفع الامر الى
الحاكم حتى يامره الحاكم بالدفع اليها لانه من جنس حقها وليس للاب ان يدفع
اليها بغير امر الحاكم واقعات جامعة في باب الوديعة بعلامة الباء رجل
معسر وله عيال هل يجبر من عليه نفقته على نفقة عياله ان كان من عليه
نفقته ابنا يجبر على نفقة زوجة ابيه وان كان ابا لا يجبر على نفقة زوجة الابن
لان زوجة الاب تخدم الاب وخدمة الاب على الابن واجبة فنفقة من
يخدم الاب على الابن واجبة حتى تصير خدمتها له خدمة فيجوز ان تكون واجبة و
لا كذلك زوجة الابن امرأة معسرة ولها منزل تسكنه ولها اخ موسر هل
يجبر الاخ على نفقتها ذكر في هذا الكتاب انه لا يجبر وذكر الخصاف في كتاب
النفقات انه يجبر الا اذا كان في المنزل فضل لا تحتاج اليه للسكنى شرح
النقاية لقطلوبغا في فصل النفقة قال شمس الائمة الحلواني الصحيح قول الخصاف
والقول الاول قول ... قاضيخان في نفقة ذوي الارحام
ويجبر الاب على امرأة ابنه الغائب وولده وكذا الام على النفقة على الولد
لترجع بها على الاب وكذا الابن على نفقة الام لترجع بها على زوجها وكذا الاخ
على نفقة اولاد اخيه ترجع بها على الاب وكذا الابعد اذا غاب الاقرب
قنية في اول باب نفقة الاقارب وفي كتاب اللقيط للامام ...
اذا قال لغيره انفق علي فانفق رجع على الامر وان لم يشترط الضمان والرجوع
وهكذا اختاره الصدر الشهيد فيه ... وفي كتاب الكفالة له فعال مجرد
الامر بالانفاق يوجب الرجوع خلاصة في فصل الثالث من كتاب القضاء
وقوله انفق على ولدي او على اهلي او في بناء داري كقوله انفق علي سواء
بزازية في الثالث من ادب القاضي وفي غاية البيان اذا زوج ...

اوام ولده وجدت التبوئة تلزم النفقة على الزوج والا فلا
لان النفقة جزاء الاحتباس ولم يوجد لكن هذا في غير المكاتبة
لان المكاتبة لها النفقة والسكنى وان لم يوجد التبوئة ونبه
صرح في شرح كتاب النفقات للخصاف والفرق بينها وبين
الامة والمدبرة وام الولد ان المولى لا يملك استخدام المكاتبة فلا
يحتاج الى تبوئة المولى بخلاف من قال للمولى استخدامهن بيان الرواية
شرح الوقاية في باب نكاح الرقيق ان كان للغائب عند
الوالدين او الولد او الزوجة مال من جنس حقوقهم فانفقوا على انفسهم
جاز ولم يضمنوا لانهم اخذوا جنس حقوقهم وكانت لهم ولاية الاخذ
حقوقهم وان كان عند غيرهم فاعطاهم بلا امر القاضي حتى انفقوا
على انفسهم لم يضمن صاحب اليد وان اعطاهم بغير امر القاضي كان
ضامنا له لان صاحب اليد مامور بالحفظ ودفعه الى غيره لينفق على نفسه
ليس من الحفظ في شيء فيصير به مخالفا ضامنا له ذخيره في الفصل الثالث
من كتاب النفقات في نفقة المطلقة ذكر عن ابرهيم في الرجل
يطلق امرأته وهو غائب فلا يعطيها نفقة استعدى على ماله قال
تعدى عليه فينفق عليها فان لم تطلب النفقة حتى انقضت عدتها
فلا نفقة لها كما في حال قيام النكاح واما اذا فرض القاضي لها النفقة
فلم تقبض حتى انقضت عدتها لم يذكر في الكتاب انه هل تقاس على
الموت حتى تسقط ام لا قال الشيخ الامام شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز
الحلواني في شرح هذا الكتاب فيه كلام يذكر في غير هذا الموضع
في باب نفقة المطلقة من مختصر شرح ادب القاضي للمعتدة اذا لم تحكم
في نفقتها ولم يفرض لها القاضي شيئا حتى انقضت العدة فلا نفقة
لها لان النفقة في حالة العدة وان كان الزوج غائبا فاستدانت

عليهم فدم لعد انقضاء العدة التي عليها بنفقة معهن وهو قول ابي
حنيفة الاول ثم رجع وقال يقضي لها كما في النفقة في النكاح اما لو
فرض القاضي لها النفقة في حالة العدة وقد استدانت على الزوج او لم
تستدن ثم انقضت عدتها قبل ان تقبض شيئا من الزوج فان استدانت
بامر القاضي كان لها ان ترجع على الزوج بذلك لان الاستدانة للمرأة بامر القاضي
وللقاضي ولاية كاملة بمنزلة استدانة الزوج بنفسه اما اذا استدانت بغير امر القاضي
او لم تستدن اصلا هل ترجع بذلك على الزوج ام لا قال شمس الائمة الحلواني
في شرح ادب القاضي فيه كلام قال الشيخ الاجل الامام الشهيد والاصل عندي
انه لا تسقط واشار شمس الائمة السرخسي الى انه تسقط حيث قال فقال لان
في استحقاق هذه النفقة العدة والمستحق بهذا السبب في حكم الصلة فلا بد من قيام
السبب لاستحقاق المطالبة الا يرى ان الذمي اذا اسلم وعليه خراج راسه لم يطالب
بشيء منه فكذا هنا وهو الصحيح ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب
النفقات ثم المرأة كما تستحق النفقة حال قيام النكاح تستحق ذلك حال
قيام العدة اما اذا كانت العدة عن طلاق رجعي فلانها تستحق بالاتفاق
لان النكاح قائم وان كانت العدة عن طلاق باين فعندنا تستحق وعند الشافعي
لا تستحق وذكر في الكتاب حديث ابرهيم وهو دليل على مذهبنا فانه قال في الرجل
يطلق امرأته وهي غائبة لم يفصل بين طلاق رجعي وبين طلاق باين
ووجبت النفقة ثم عندنا لا تستحق هذه النفقة ابتداء بل تبقى ما كان واجبا
حال قيام النكاح حتى ان كل امرأة لا تستحق النفقة حال قيام النكاح
لا تستحق في حالة العدة كما في العدة عن النكاح الفاسد والناشزة
والامة اذا لم يبوئها المولى بيتا فان لم تطلب المرأة نفقتها في العدة حتى
انقضت عدتها او ماتت سقطت نفقتها لانها من باب الكفاية فتموت
له الحق كما لو الوطي واذا مات قبل ان ياخذه في باب الرجل يغيب عن امرأته

من مختصر ... او ان مضى ... قال اذا خرجت المطلقة
في عدتها فلا نفقة لها ولا نفقة لها في العدة ما دامت ناشزة فيه كان النكاح
باقيا ... ولو نشزت حال قيام النكاح ... لم يكن لها النفقة
والسكنى ... اذا انشزت حال قيام النكاح من زوجها ... في باب النفقة
امرأة رجل تزوج بامرأة واوفاها مهرها الا ان الزوج يسكن في ارض الغصب
او في دار الغصب فامتنعت المرأة منه وخرجت من منزله كان لها النفقة
وليست بناشزة قاضيخان في باب النفقة وان طالت العدة بان تباعد
الحيض كان لها النفقة الى ان تقر انها ... تنقضي عدتها بالاشهر وان انكرت
المرأة انقضاء العدة بالحيض كان القول قولها مع اليمين وان اقام
الزوج البينة على اقرارها بانقضاء العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة
على امرأة فادعت انها حامل كان لها النفقة من وقت الطلاق الى سنتين
فان مضت سنتان ولم تلد وقالت كنت اظن اني حامل ولم احض الى
هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وتقدر في ذلك الا ...
فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها
بالاشهر قاضيخان في فصل في نفقة المعتدة عن الطلاق من كتاب
النكاح النفقة المفروضة تسقط بالموت ولو اعطاها نفقة مدة ثم مات احدهما
قبل مضي المدة لا تسترد ما بقي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وعند
محمد تسترد بقدره وفي نفقة المحارم لا تسترد بالاجماع وجيزة في كتاب النفقات
لا تسترد معجلة مدة مات احدهما قبلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وقال محمد رح يحسب لها نفقة ما مضى وما بقي للزوج فرده وكذا ...
ولا ترد قيمة الهالك بالاتفاق قال في التحفة وشرح الاسبيجابي الصحيح قولهما
شرح النقاية لعطلوبها في باب النفقة **في الحضانة** الام احق بالصغير والصغيرة
ان كانت ... بالفجور او كانت ... ما لم تعقل ...

وتزوج كل واحد منهما فحضانة الصغيرة للاب اذا لم يكن لها من له الحضانة
ولو تزوجت الام بزوج آخر وتمسك الصغيرة معها ام الام في بيت الراب
فللاب ان يأخذها منها ... في الحضانة الام والجدة احق بالغلام حتى يأكل وحده
ويشرب وحده ويستنجي وحده وقدره الخصاف بسبع وهما احق بالجارية حتى
تحيض ومن سواهما احق بها حتى تبلغ حد الشهوة ولا خيار للغلام والجارية عندنا
وقال الشافعي لهما الخيار اذا كانا عاقلين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم خير ... منهما
قلنا قد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اهده فوفق الاختيار ببركة دعائه و
اذا اراد الزوج ان يخرج بولده الصغير من المصر ليس له ذلك حتى يبلغ حد ...
اذا ارادت المرأة ان تخرج بولدها منه ليس لها ذلك لما فيه من الاضرار بالاب
الا ان تخرج الى وطنها وقد كان الزوج تزوجها فيه لانه التزم المقام فيه عرفا
ولو ارادت ان تخرج الى غير مصرها وقد كان التزوج فيه فقد اختلفت الرواية
فيه والاصح انها لا تخرج هذا اذا كان بين المصرين تفاوت اما اذا تقاربا
بحيث يمكن للاب ان يطالع ولده ويبيت في بيته فلا بأس به وكذلك الجواب
بين القريتين ولو انتقلت من قرية الى المصر فلا بأس به لان فيه نظرا
للصغير حيث يتخلق باخلاق اهل المصر وفي عكسه لا يجوز لان فيه ضررا بالصغير
مختارات في الحضانة فاذا ماتت الام فصار الولد لمن جاز من الام
او بعض من يجب له اخذه من النساء فارادت ان تخرج الولد من المصر الذي
فيه الاب الى مصر آخر لم يكن لها ذلك وان كان ذلك المصر هو المصر
الذي كانت وقعت فيه عقدة نكاح ام الصبي انما هذا الحق للام خاصة لان
الام انما كان لها ان تخرج بالولد الى ذلك المصر بحكم العقد الذي جرى بينها
في ذلك المصر وعقد النكاح جرى بين الزوج وبين الام خاصة فاما ...
للام اذا اعتقت ... ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ... الا ...
ولاية الاخراج بحكم العقد ولم يكن بينهما عقد قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني

ينبغي ان يحفظ ما بال المسلتان مسئلة ام الولد ومسئلة الجارة الاتي استعيد تا
من صاحب الكتاب الى صدان في مسوط المي من خواص هذه الكتاب والله اعلم بالصواب
في باب المراة لتطليقها زوجها ولعامة ولم مختصر شرح ادب القاضي ثم الام اذا كانت
اولى بالولد قبل ان تتزوج مالم تر تد فان ارتدت الحقت بالعبد لما كان الاب
اولى لانها تحبس فلو حبس الولد معها يجابه من الولد فان اسلمت رد الولد عليها لان
المانع قد زال من الخزانة باب الولد هي اولى به وان قالت ما له ابن ست وقال
الزوج ابن سبع لا تحلفه القاضي احدا لكن ينظر ان كان الولد استغنى دفع
الى الاب ولا تأخذ الام بلا اجرة في الحضانة قال في الخلاصة وفي الحاضرة
لها اب معسر وعمة موسرة ارادت العمة ان تربي الولد بما لها مجانا ولا تمنع
الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجرة ونفقة الولد اختلفوا
والصحيح ان يقال للام اما ان تمسكيه بغير اجر واما ان تدفعيه الى العمة انتهى و
رايت منقولا عن الجنية اذا تزوجت ام الصغير المتوفي ابوه بزوج آخر
وارادت ان تربي الصغير من غير تقدير نفقة له من ماله الموروث من ابيه
واراد وصيه ان يربيه بالنفقة المقدرة يدفع هو اليها لا اليه انتهى ولعل وجه
وجيه والله تعالى اعلم منح الغفار شرح تنوير الابصار في الحضانة والحضانة
للام بلا جبرا بلا اكراه للام على اخذه اذا ابت مطلقا كما ذكره البقالي وفي
الكمالي انها لا تجبر الا اذا لم يكن له ذو رحم محرم فاجبرت وفيه اشارة الى
اولى من المحرم وان طلبت اجرا والمحرم لم يطلب فالاصح ان يقال لها اما ان تمسكيه
او تدفعيه الى المحرم كخالة العم والى انه يدفع اليها بلا طلبها لكن في الاختيار خلافه
وكذا سائر المستحقين للحضانة تحت بالي في ادل الحضانة وذكر الخصاف
في النفقات للصغير جدة الام من قبل ابيها وهي ام اب امه فهذه ليست
بمنزلة من كانت من قرابة الام من قبل امها وكذلك كل من كان من قبل اب الام
فليس بمنزلة قرابة الام من قبل امها انتهى وفي الولوالجية جدة الام من قبل الاب

وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام لان هذه الجدة ام ابيه
الام انتهى قال مولانا في بحره بعد نقله ما قدمناه وظاهره تاخر ام اب الام عن
ام الاب بل عن الخالة ايضا وقد صارت حادثة الفتوى في زماننا والمذهب
اعلم منح الغفار شرح تنوير فالحاصل ان الحضانة للام ثم لام الام وان علت ثم ام الاب
وان علت ثم لاخت الولد لابوين ثم لام
ثم لاب ثم الخالة كذلك ثم العمة كذلك وبنات الاخت اولى من بنات
الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه
كام نكحت عمه وجده ويعود الحق بزوال النكاح المسقط به والقول قولها
في نفي الزوج مطلقا ولا اجرة في الحضانة ان ماتت الام وليست من النساء ذات
رحم محرم منه فالحق للعصبة من الرجال فان لم تكن عصبة فالى ذوي الارحام
على الترتيب منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح لا تدفع صبية
الى عصبة غير محرم كمولى العتاقة وابن العم فيدفع اليهم الغلام وفي شرح
ما جنى اي لا تدفع الصبية الى المحرم فاسق ما جن اي لا يبالي ما صنع وكذا
واذا اجتمع مستحق الحضانة في درجة واحدة فاصلحهم اولى وان استووا
فاسنهم واذا لم يكن للصغير عصبة يدفع الى الاخ لام ثم الى ولده
ثم العم لام ثم الخال لاب وام ثم لاب ثم لام لان لهولاء ولاية في
النكاح عند ابي حنيفة رح وفي الفتاوى الصغرى فان لم تكن عصبة فالى
ذوي الارحام ثبت على هذا الترتيب شرح النقاية لقطلوبغا في
الحضانة وكذا في فتح القدير سئل اذا اخذ الرجل ولده من مطلقة
لتزوجها فاستاقت الى رؤية ولدها هل يلزمه بارسال الولد اليها اجاب
اذا سقطت حضانة الام واخذ الولد الاب لا يجبر على ان يرسله اليها
بل هي اذا ارادت ان تراه لا تمنع من ذلك وتمكنها الا في مسافة
قارئ الهداية وفي المحيط لا يخرج الاب بولده قبل الاستغناء انتهى و

علالة في الشرح بانه لما فيه من الاضرار بالام يبطل حقها في الحضانة وهو يدل
على ان حضانتها اذا سقطت جازله السفر به وفي فتاوى السراجية سئل اذا اخذ المطلق
ولده من حاضنته لتزوجها هل له ان يسافر به فاجاب بان له ذلك لقيام حقه الى ان يعود
حق امه انتهى وهو صريح فيما قلنا وهي حادثة الفتوى في زماننا عن البحر الرائق في الحضانة
واذا اجتمع النساء وهن ازواج لصغيرة القاضي حيث شاء لانه لا حق لهن
بمنزلة من لا قرابة له خزانة المفتين في الحضانة وهذا الذي ذكرنا من ثبوت
حق الحضانة لذوات الرحم المحرم اذا لم يكن لهن ازواج فاما اذا كان لها
زوج فلا حق لها الا اذا كان زوجها ذا رحم محرم من الصغير لا اجنبية فعادو
المذكورة من تزوج الام اذا كان اجنبيا ويضعه القاضي حيث شاء اقربهم
في النفقات طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة ولدت قبل الكتابة
لا حضانة لها ومولاهن بالولد الرقيق اولى لا الحر ولو ولدت بعد الكتابة فهي
اولى منية المفتي في الحضانة من كتاب النكاح ولم يذكر المصنف بعد العمات احدا
من النساء وذكر في غاية البيان وفتح القدير وغيرهما ان بعد العمات خالة الام
لاب وام ثم لاب ثم بعدهن خالة الاب لاب وام ثم لام ثم لاب ثم
بعدهن عمات الامهات والاباء على هذا الترتيب ولم يذكر المصنف بنات الاخ
وفي التبيين ان بنات الاخ اولى من العمات ولم يذكر ايضا اولاد الخالة والعمة
لانه لا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانهن غير محرم وكذلك بنات الاعمام
والاخوال بالاولى كذا في كثير من الكتب وفي غاية البيان والعمة احق من ولد الخالة
وهو سهو لانه لا حق لولد الخالة اصلا كما نقلناه من البحر الرائق في الحضانة
وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب
قاضيخان في الحضانة **في العنين** الزوج لم يصل الى المرأة حتى تقول وجدته عنينا
وتطلب من القاضي التاجيل وهو يقول جامعتها وبقي رتقاء وانا صحيح قال يريها
امرأة عدلة فان قالت هي رتقاء اجله وان قلن رتقاء خيرها قال فردي

زن حره را بقاضي آورد ودعوي كرد كه رتقاست وزن منكر رتقست قاضي مرا او را از زنان
نمايد يا لي قال اگر دعوي عنت مي كند از قاضي طلب حكم عنت مي كند نمايد و اگر
لي الا انه لا يحكم بالتفريق الجد حتى يسوي لا ابنته بل يقول له القاضي فامساك بمعروف او
تسريح باحسان قاعدية في النكاح قال دختر نارسيده را پدر بشوي بالغ داده
وشوي عنين آمد پدر را حق طلب تاجيل وتفريق بود يا ني اجاب في غلل المحرم وقال الولي
لا ادري لعله يستمتع بزوجته اذا الموت وليس في الفصل الى النكاح عليها الى وقت
بلوغها حتى لا يحتاج الى الوطي ولا يكتف ثبوت حكمها في هذه [illegible] قاعدية في النكاح
كتاب العتاق والحمل يعتق بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا تعتق امه
به والولد يتبع امه في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد
الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها وولد المغرور حر بقيمته ملتقى الابحر
رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ان يكون العبد اي ثوب [illegible] المولى
قبيل فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو قال زوجها اي ام ولد وهي بنت تولد فهو حر
حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ترى ان ولد الحرة حر وولد
القنة قن والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذ
الفاسد ملحق بالصحيح في حق الاحكام ولو ادعاه المولى لا يثبت نسبه منه لانه ثابت
النسب من غيره ويعتق الولد وتصير امه ام ولد له لاقراره [illegible] الاستيلاد
لو قال حمل جاريتي هذه مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان
خلقه او بعض خلقه تصير ام ولد له وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عندنا قاضيخان في
الاستيلاد وان كان العتق في المرض وعليه دين فان كان مستغرق القيمة ولا مال له
سوى العبد او له مال اخر لكن الدين مستغرق له فالعتق يسعى في جميع قيمته للغريم
رد اللوصية لان الدين مقدم على الوصية الا ان العتق يحتمل النقض فتجب السعاية
بدائع في فصل بيان حكم العتاق من كتاب العتاق وفي مجموع النوازل قال لعبده
انت حر بعد موتي ان لم تشرب الخمر فمات سيده ثم شرب الخمر قبل الموت

بطل عتقه وان رفع الامر الى القاضي بعد موت المولى قبل ان يشرب الخمر وامضى
فيه العتق ثم شرب الخمر بعد ذلك لم يرد في الرق ولو قال لعبده انت حر على ان
لا اشرب الخمر فهو حر شرب الخمر او لم يشرب تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب
العتاق رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل فلان
ذلك وقبض الجارية لم تكن الجارية ملكا حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء
تمليك العبد منه في ضمن الاعتاق والتمليك انما يكون في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل
ذلك الفعل وما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك الجارية قاضيخان في فصل الاعتاق
غاب العبد اخذ مولاه في موضع فقال له ان انت اعتقتني والا قتلتك فاعتقه
مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان بمنزلة المكره وعبده و
لكنه يرجع على المكره قاضيخان في اواخر الفصل الاول من كتاب العتاق ولو بعث
غلامه الى بلده وقال له اذا استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل وقال العبد
انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك فاذا استقبلك احد فقل انا حر فقال
العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال له سميتك حرا وانما قال له
اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر يعتق قضاء وما لم
يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لعبده قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا حر ولو قال
لغيره قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال للمامور قل لعبدي
انت حر لا يعتق ما لم يقل المامور له ذلك قاضيخان في الفصل الاول من كتاب
العتاق رجل قال لغيره اليس هذا حرا واشار الى عبد نفسه عتق في القضاء
رجل قال عبدي احرار الا هم عشرة عتق عبيده وان كانوا مائة في الحيل
رجل قال كل مالي حر وله عبيد فقال لم انو العتق لا يعتق عبده في فصل فيما لا يقع
به العتق من الخانية ولو قال اسم عبدي حر ثم دعاه يا حر لا يعتق ولو دعاه بالفارسية
يا ازاد يعتق وجيزة اوائل كتاب العتاق رجل اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه
يا ازاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية ازاد ثم دعاه يا حر يعتق

قاضيخان من العتاق ولو اختلف المولى والمدبرة في ولدها فقال المولى ولدته قبل
التدبير فهو رقيق وقالت هي بل ولدته بعد التدبير فهو مدبر فالقول قول المولى
مع يمينه على علمه والبينة بينة المدبرة لانها تدعي سراية التدبير الى الولد والمولى ينكر فكان
القول قوله مع يمينه ويحلف على علمه لان الولادة ليست فعله والبينة بينة المدبرة
لان فيها اثبات التدبير وكذا لو كان مكان التدبير عتق فقال المولى للمعتقة ولدته
قبل العتق وهو رقيق وقالت بل ولدت بعد العتق وهو حر يحكم فيه الحال ان
كان الولد في يدها فالقول قولها وان كان في يد المولى فالقول قوله لانه اذا كان في يدها
كان الظاهر شاهدا لها واذا كان في يده كان الظاهر شاهدا له على كل حال قاضيخان في العتق
قوله برابع في فصل حكم التدبير من كتاب التدبير دبره ثم جن لا يبطل التدبير بخلاف اذا
اوصى به لانسان ثم جن حيث تبطل الوصية لان التدبير فيه معنى التعليق حتى لم يبطل
بالاكراه وجاز بخلاف الوصية والجنون لا يبطل المعلق بزازية في كتاب العتاق
واذا تزوج الرجل امة رجل فولدت له ثم اشتراها او ملكها بسبب اخر صارت ام
ولد له لانه ملك جاريته وله منها ولد ثابت النسب فتصير ام ولد له استحسانا وان
اشترى الولد عتق الولد لمكان الجزئية والبعضية ظهيرية في اخر الفصل الثالث
من العتاق ولو اعتق شريك حظه اعتق الاخر او رجع فروع العتق والتدبير
والكتابة فيه فان للشريك ان يتصرف فيه بهذه التصرفات او استسعاه
او ضمن المعتق ان كان موسرا الى حال كون المعتق موسرا قيمة حظه لا معسرا والولاء لهما ان
اعتق او استسعى وللمعتق ان ضمنه ورجع به على العبد وقالا له ضمانه غنيا و
السعاية فقيرا فقط والولاء للمعتق من الاصلاح والايضاح ولو مات احدهم
قبل ان يختار الشريك شيئا فلا يخلو اما ان مات العبد او المعتق او الساكت
فان مات العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف فيستوي
فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب وفي رواية لا يضمن
المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك وذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء

عنده وعنده رق ... الى الضمان لوجوب الضمان وعندهما الضمان واجب
لانه تملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للمعتق ان يرجع بما
ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء الضمان من وقت العتق فصار كأنه
لم من وقت العتق وفي اخذ السعاية يجرى مجرى الاستيفاء وبدل الكتابة لا
ان يعتق الكتابة في ذمته وصار كما لو كاتب العبد كله فاعتق نصفه ومات
وهل للساكت ان يأخذ من تركة العبد قيمة نصيبه اذا لم يضمن المعتق قبل ذلك لان المعتق
البعض صار نصيبه مكاتبا واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة من تركة المكاتب
جائز وقال عامة مشايخنا ليس ذلك وظاهر اطلاق محمد رح يدل على هذا فانه قال المعتق
ضامن لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك كسبا او لم
يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يؤخذ الضمان من ماله وان
كان العتق في مرضه فعندهما لا شيء على ورثته في ماله وعند محمد رح
يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي يوسف رح واما اذا مات الساكت
فلورثته ان يختاروا الاعتاق او الضمان او السعاية لانهم قائمون
مقام مورثهم فان اختار بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك في رواية
الحسن عن ابي حنيفة رح ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى كمنزلة المكاتب
عنده ولو كاتب العبد ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع على الاعتاق و
الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الاختيار احدهما فكذا ورثته
وجه ظاهر الرواية ان ملك كل واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر
فتعيين احدهم لا يلزم الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة
اعتق احدهم نصيبه وصار كالتوت وغاب الشريك ليس للحاكم ان
يضمن كل واحد نصفه ولو مات كان لورثته ذلك في الذخيرة والمحيط
للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء ملخصا وتعتبر القيمة في
الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه السبب كما في الغصب وكذا

حال المعتق في اليسار والاعسار حتى اذا كان موسرا وقت العتق
يضمن وان صار معسرا بعده فلا يسقط بالاعسار الطارى وان كان معسرا ثم ايسر فالمعتق ليس
بسبب الضمان فلا يجب كذا في ... في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر
في اليسار التيسير وهو ان يملك من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى
لان به يعتدل النظر من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال
بدل حق الساكت اليه كذا في ... في باب العبد يعتق بعضه وذكر في
العيون وهو المختار ان الموسر في حق العتق من يملك ما يساوي نصف
العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد كذا في
في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك كعتق ذي رحم
يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت بدار الحرب
بعد ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها تعود ام ولد له و
كذلك لو ملك ذا رحم محرم وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب
ثم سبيت واشتراها عتقت من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى
جارية وقد ولدت منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس
ان يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج امته رجلا فولدت بنتا
من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لان ولد البنت بعد ما صارت
ام ولد له بعد الشراء قاضيخان في الاستيلاد في عتق المريض قال ان
مت من مرضي فانت حر فقتل لا يعتق ولو قال ان مت في مرضي يعتق
كذا فصولين في عتق المريض التصرفات المنفذة لا حاجة
قبل الموت منها المرض فلا يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها و
في جع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالعتق لا يسعى
في شيء كما لو صح من مرضه ولا مال له فلو قبض بدل الكتابة جاز من
الثلث ويسعى في ثلثي قيمته بخلاف ما باعه من اجنبي ثم قبض

تحت جنس التصحيح من بحال ماله كذا في ح مسئلة لا ابن نجال في البيع
او اقر بقبض ثمنه صدق لو لا دين مخلية وبالي تجن في بيع المريض
واقراره من المحل المذكور رجل مات وترك عبدا او مخلية من سطر رقبته
فاعتقه الوارث لا ينفذ فان بيع في الدين يبطل عتقه وان ابرأ
الغرماء الميت من الدين او تبرع اجنبي بقضاء دينه ينفذ عتقه كذا في
الفقه لابي الليث في العتاق في الاستيلاد واذا اقر في
صحته ان امته قد ولدت منه فانها تصير ام ولد له ويكون عتقها
من جميع المال سواء كان معها ولد ام لم يكن وان اقر بذلك في مرضه ان كان
معها ولد فكذلك الجواب وتصير الجارية ام ولد له وتعتق من جميع المال و
ان لم يكن معها ولد لم يصح الاقرار بالاستيلاد بل تعتق وصية حتى تعتق
من ثلث المال من الذخيرة البرهانية في مسائل ام الولد من كتاب
العتاق ولو اقر ان امته حبلى منه ثم جاءت بولد لستة اشهر ثبت
نسبه منه لان الدعوة صادفت ولدا موجودا في البطن وان جاءت
به لاكثر من ستة اشهر لم يلزمه النسب لانا لم نتيقن بوجوده وقت
الدعوة لاحتمال حدوثه بعدها فلا تصح الدعوة بالشك ولو حرم عليه وطي
ام ولده بان وطئها ابوه او ابنه او وطئ هو امها او ابنتها فجاءت
به لستة اشهر لا يثبت النسب الا بالدعوة لان الفراش قد انقطع بالحرمة
المؤبدة ففراشها اولى والنسب بدون الفراش لا يثبت الا
بالدعوة ولو مات سيدها او اعتقها يثبت نسب ولدها الى
سنتين من يوم الفراق لانها معتدة والفراش يبقى ما بقيت العدة
ولا يمكنه نفيه لانه تأكد فراشها بالحرية بدليل انه لا يملك نقلها الى غيره
بالتزويج فالتحق بفراش المنكوحة في الولادة والعدة ولا كذلك قبل العتق
والنسب متفرع من الفراش متفرع عنه فيتأكد بتأكده ويضعف بضعفه

فلا يملك نفيه بعد تأكده كما لا يملك قطع فراشه ولو حرم عليه بالحيض
والنفاس او الاحرام او الصوم يثبت النسب بغير الدعوة لانه لم يحرم المحل
وانما حرم الفعل فيه فلا ينتفي به الفراش كما في الكفاية ومحيط السرخسي
في باب ام الولد باع الحامل فولدت عند المشتري لاقل من نصف عام و
كانت عند البائع تمام عامين صحت دعوة البائع ويبطل البيع والاعتاق في
الولد لا تصح الدعوة وتصح بعد اعتاق الام لان الولد هو الاصل وكان امه
ويرد حصة الولد من الثمن الى المشتري وان ماتا فحصتهما وبعد ولدتها عند المشتري لاقل
من نصف حول وبكونها عند البائع اكثر من عامين لم يحصل القطع بكون
العلوق عند البائع وان اشكل بان جاءت عند المشتري لاكثر من نصف
عام واقل من عامين من وقت البيع لا يثبت الا بتصديق المشتري وان
لاكثر من عامين لا تصح ان كذبه المشتري وان صدقه تصح الدعوة ولا يبطل البيع
حملا على الاستيلاد بالنكاح شرح [illegible] في دعوى النسب [illegible] بالنكاح كل مملوكة
يثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد
لمن يثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت له لا من غيره بحكم
بنكاح او وطي بشبهة ثم ملكها ان يثبت نسب ولدها منه تصير ام ولد له عندنا
وان ملك ولده منها عتق عليه وان ملك ولدا لها من غيره يكون
ملكا وله ان يبيعه قاضيخان في فصل في الاستيلاد وفي القنية وطئ جارية ابيه
فولدت منه لا يجوز بيع هذا الولد ادعى الواطئ الشبهة او لا لانه ولد ولده
فيعتق عليه حين دخل في ملكه وان لم يثبت النسب كمن زنى بجارية
غيره فولدت منه ثم ملك الولد يعتق عليه وان لم يثبت نسبه منه من
البحر الرائق في نكاح الرقيق زنى بجارية ابيه او امه او جده او جدته
فولدت ولدا فهو حر منية المفتي في العتاق ولو زنى بجارية فجاءت
بولد ثم اشتراها لا تصير ام ولد له لان امية الولد باعتبار ثبوت [illegible]

ولو وطئ جارية امراته او جارية والده او جده ثم ولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرأ عنه الحد لشبهة ... اذا قال المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وان الولد منه فان حرم قربها جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه ثم ملكه يوما ... يثبت النسب فاضيخان في الاستيلاد

ولو ادعى عبد الصبي انه ابنه من الزنا لم يثبت نسبه صدقه المولى او كذبه ... لان العتق يعتمد ثبوت النسب ... ولا يثبت النسب من الزاني ... لان سبب ثبوت النسب قائم وهو الفراش والنسب يثبت حقا للصبي صيانة عن الضياع فلا يصدق على الطفل

لقد الفتاوى في الرابع عشر من الدعوى

استولد موطوءة الاب بعد موته ثبت نسبه وان كانت مشتركة قنية في الاستيلاد

النسب لم يثبت منه بخلاف ما اذا وطئها ثم باعها ثم جاءت
بولد مختارات النوازل في الاستيلاد رجل تزوج امة غيره فجاءت بولد
ثم ادعاه المولى لا يثبت النسب منه. ولكن يعتق باقراره بالنسب وان لم يولد
الزوج لان له فراش مختارات النوازل في الاستيلاد زنى بجارية غيره
فولدت منه ثم ملكها لم يعتق عليه ان لم يثبت النسب بزازية في العتاق
الاب اذا وطئ جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه يثبت نسبه منه لان الاب
يملك مال الابن عند الحاجة وعليه قيمة الجارية لانه ليس بحاجة اصلية
هذا اذا كان الاب حرا مسلما وان كان الاب مستأمنا يثبت نسبه من الجد ايضا
وكفر الاب ورقه بمنزلة موته مختارات النوازل في الاستيلاد ط اقر قبل موته
بشهر ان جاريته حامل منه فاسقطت بعد موته باربعة اشهر سقطا
مستبين الخلقة بكماله صارت ام ولد له قنية في باب الاستيلاد من
العتاق رجل قال ان كان في بطنك ولد فهو مني وان كانت
جارية فليس مني فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ذكر عصام انه يثبت
نسبه غلاما كان او جارية لان الانسان لا يعلم ما في البطن الى حمل
قاضيخان في فصل فيما يتعلق بالنكاح من مهر والولد من كتاب الدعوى و
من قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امراة
فهي ام ولده وقد مر في ثبوت النسب ذكر في الهيئة وقال لامة ان كان
في بطنك ولد فهو مني فقالت ولدت وشهدت قابلة على الولادة يثبت
النسب منه وصارت ام ولده هذا اذا ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار
فان ولدت لستة اشهر فصاعدا لا يلزمه لاحتمال انها حبلت بعد قول
المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا الولد لعدم تيقن ... الشهر لقوة
كما في ثبوت النسب قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني وشهدت
امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر منذ اقر فهي ام ولده عزي في باب ثبوت

اقول هذا اذا جاءت بالولد لستة اشهر فصاعدا اما اذا جاءت لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح فيثبت نسبه من المولى اذا ادعاه ويحكم بفساد النكاح كما صرح به في كثير من الكتب المعتبرة
حوى ربيع ... مرحوم

من ملك ولده من الزنا فانه يعتق عليه ومن ملك اخته لابيه من الزنا لم يعتق ولو كانت اخته لامه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان في باب الاستيلاد ... كتاب العتاق وكذا ... وزاد

وان وطئ ابو الاب مع بقاء الاب لا يثبت النسب منه لانه لا ولاية للجد حال قيام الاب ولو كان الاب ميتا يثبت النسب من الجد لظهور ولايته عند فقد الاب
لسان الحكام في الفصل العشرين من العتاق

ولو قال حمل جاريتي هذه مني لو قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه وهو ولد وان لم يستبن لا تصير ام ولد له عند ... ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال المولى كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة فهي ام ولده لا يبطل ذلك بتكذيبهما ... قاضيخان
في الاستيلاد

ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني الى سنتين فولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والتوفيق بالحمل
في الاستيلاد من قاضيخان

وان زوج ام ولده من رجل فجاءت بولد فهو في حكم امه لان حق الحرية يسري الى الولد كالتدبير الا ان ولد المدبرة كولد القنة ... والنسب يثبت من الزوج لان الفراش له وان كان النكاح فاسدا اذا كان النكاح بالصحيح في حق الاحلال ولو ادعاه المولى لا يثبت النسب منه ويعتق الولد ... عتقت من جميع المال
هداية

هذا اذا جاءت به لستة اشهر من وقت النكاح ... الدرر

واذا اراد الرجل ان يزوج ام ولده يستحب له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوجها فان زوجها قبل الاستبراء جاز النكاح ... فان زوجها فولدت ولدا لاقل من ستة اشهر ... فالولد يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال
في فصل الاستيلاد من قاضيخان

ولا تضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قاضيخان

وهنا اذا غصب ام الولد فهلكت عنده لم يضمن ... وذكر محمد رح في الزيادات ... بالغصب ... لو ماتت حتف انفها ... هذا من الجناية لا من الغصب ... كتاب

وفي كتاب عتاق الاصل وان قال ان كان بها حبل فهو مني فولدت ما بينها وبين ستة اشهر فانه يلزمه وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين لم يلزمه كذا في كتاب العتاق ... قال هذه حبلى مني ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال هذه ... والولد ثابت النسب ... يكون ابنه ... ولد بعد مقالته بشهر وتشهد امراة على الولادة يثبت نسبه منه ... كذا في خزانة الاجناس

وان مات عن ام ولد او معتقة فجاءت بولد ما بينها وبين سنتين لم يثبت لاكثر من سنتين لا يلزمه لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين الا اذا ادعاه ... مبسوط في باب الرجعة في الطلاق

ثم الجهالة اليسيرة لا تمنع صحة الكتابة كما اذا كاتبه على عبد مطلق او على حيوان ... جائز ويتوقف الى الوسط عنايه في كتاب المكاتب

اعلم ان الكتابة الفاسدة اذا كانت الشروط غير داخلة في صلب العقد بان كاتبه على ان يخرج من البلدة فان الكتابة على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واذا كان الشرط داخلا ... كما لو كاتبه على خمر او خنزير ... الحكم

واعلم ان حكم الكتابة الفاسدة ان يكون للمولى حق الفسخ ... وللعبد ان يفسخ ... فصول العمادية

ولو كاتب على مائة درهم ووصيف ... جاز ... وان ... التسهيل

... الكتابة ... حتى لو قال ... الكتابة ... بزازية في الكتابة

ولو كان البدل ... في قول ابي حنيفة ومحمد رح ... قاضيخان في الكتابة

النسب والكنز ينبغي لك ان تعرف انه فيما اذا قال ان كان في بطنك
ولد او ... بان كان بها حبل فهو مني بلفظ التعليق اما اذا قال هذه
حامل مني يلزمه الولد وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر الى سنتين حتى ينفيه و
به صرح في الاجناس في كتاب العتاق غاية البيان في اخر باب ثبوت
النسب من كتاب الطلاق لو مات رجل عن ام ولد فجاءت بولد ما بينها
وبين سنتين ونفاه الورثة لا يثبت نسبه من الميت في قول ابي حنيفة
رح ولم يورث الا بشهادة شاهدين الا ان يكون حبلا ظاهرا فيقبل فيه
شهادة امراة ولو اقر به الورثة يثبت نسبه منه ... وعندهما تقبل
في جميع ذلك شهادة امراة مسلمة فان كان المولى كافرا قبلت فيه ذلك
شهادة امراة كتابية وان كان المولى مسلما وام الولد كتابية لم تقبل فيه
الا شهادة امراة مسلمة خزانة الاكمل في نفي النسب من كتاب الدعوى ح
المكاتب رجل قال لمكاتبه وهبت ما لي عليك لكن للمكاتب ان لا يقبل
المكاتب لا اقبل عتق والمال عليه لان هبة الدين ممن عليه الدين تصح من
غير قبول فترتد بالرد ولكن لم يظهر الرد في حق العتق لانه لا يقبل الرد
حتى بدل الكتابة ملتقطات من كتاب الهبة واذا استحق بدل الكتابة
او كان زيوفا فرده لم يبطل العتق خزانة المفتين في المكاتب ولو وجد
المولى البدل ستوقة او رصاصا لم يعتق بخلاف الزيوف والمستحق الا ان
كان القاضي قضى بعتقه في الستوقة عتق ويرجع المولى عليه بالدراهم
المحل المزبور المكاتب كالماذون في جميع التصرفات ويمنع من التبرعات الا ما جرت
العادة وله ان يسافر وان شرط المولى ان لا يخرج من البلد ويزوج الامة
بخلاف العبد فانه لا يزوجه ويكاتب عبده من المحل المزبور للمكاتب ان
يبيع ويشتري لانه صار ماذونا في التجارة والبيع والشراء من باب التجارة
وله ان يبيع بقليل الثمن وكثيره وباي جنس كان وبالنقد والنسيئة في قول ابي حنيفة رح وعندهما

الملك للبيع الا انه ابى الناس ان يقولوا له هم والذي يبتز الولا ... السنة
كتوكيل بالبيع المطلق وهي مسائل كتاب الوكالة وله ان يبيع ويشتري من مولاه لان
المكاتبة فيما يرجع الى المكاسب فانه فيه كالاجنبي فهو بمنزلة الاجنبي فيجوز بيعه
من مولاه وشراؤه منه كما يجوز ذلك الا انه لا يجوز له ان يبيع درهما بدرهمين من مولاه
حرا لجة الا ان ... وكذلك المولى في الشركة والمضاربة لان بيع المرابحة بيع امانة
فيجب صيانته عن الخيانة وشبهة الخيانة الكفاية ... مال المكاتب
من وجه فيجب الاحتياط حتى يرتفع الشبهة ولا يجوز له ان يبيع من مولاه درهما
بدرهمين لانه بعقد الكتابة صار احق بمكاسبه فصار كالاجنبي هداية وشرح الوقاية
المطلقة وكذا لا يجوز للمولى ذلك لما بيناه بدائع في فصل ما يملك المكاتب
واذا كاتب مدبرته جاز لان الحاجة باقية على ملكه كام الولد فان مات المولى
ولا مال له غيرها كانت بالخيار بين ان تسعى في ثلثي قيمتها او جميع مال الكتابة
وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح تسعى في الاقل منهما وقال
محمد رح تسعى في الاقل من ثلثي قيمتها وثلثي الكتابة والصحيح قول ابي حنيفة
لان بالتدبير عتق الثلث منها من غير سعاية والكتابة بعد وقعت لعبد
فيتناول ما لم يتناوله التدبير واذا امات مولاه يخرج من الثلث
عتقت وسقطت عنها السعاية بالاجماع لانه استحق الحرية بالتدبير
والمستحق اذا استحق الحرية من جهة اخرى لبطلت عنه السعاية فرض
شرح القدوري في اخر المكاتب ومن قال لعبده انت حر على ان
تخدمني اربع سنين فقبل عتق وعليه ان يخدمه اربع سنين فان مات
المولى قبل الخدمة بطلت الخدمة لان شرط الخدمة للمولى وقد مات
المولى فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله على العبد قيمة نفسه
وعلى قول محمد رح عليه قيمة خدمة اربع سنين ولو كان خدمه سنة
ثم مات المولى فعلى قولهما عليه ثلثة ارباع قيمة نفسه وعلى قول محمد عليه

قيمة خدمة ثلث سنين وكذلك لو مات العبد وترك مالا يقضى لمولاه من
ماله بقيمته نفسه في قولهما وفي قول محمد يقضى بقيمة الخدمة شرح الطحاوي في الاسبيجابي
في اوائل كتاب العتاق اذا قال له انت حر الا ان تؤدي في سنة فان حضر فمات بعضهم قبل
تمام السنة المحيط في فصل شرائط الركن من عتاق البدائع ولو قال الرجل لعبده
انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبوله بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل
العبد بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر على الف
درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان
المدبر باق على ملك المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا قاضي خان في
فصل التعليق والاضافة من كتاب العتاق في المدبر ومن دبر في مرض فذهب عقله
فالتدبير على حاله ولو في التدبير معنى الوصية بخلاف ما لو اوصى برقبته لرجل فجن
فمات تبطل الوصية والفرق ان التدبير يحتمل معنى التعليق والتعليق لا يبطل
بالجنون وكذا لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية ولذا جاز تدبير المكره لا وصيته
جامع الفصولين في كتاب العتق من احكام المرضى والمقيد اذا قال ان
مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر وكذلك ان قتلت فانت حر
او ان غرقت فانت حر واذا مات من غير ذلك الوجه لا يعتق واذا مات منه
يعتق في اخر جزء من اجزاء حياته غاية البيان في اول التدبير طحاوي ولو
قال انت حر قبل موتي بشهر فليس بمدبر وان كان يعتق بعد موته ويجوز
بيعه اما عند ابي حنيفة رح فظاهر لانه اضاف العتق الى وقت وهو شهر
قبل موته وانه لا يمنع البيع وعندهما ليس بمدبر مطلق في جواز بيعه ثم اذا مضى شهر قبل
لا يجوز بيعه لانه صار مدبرا مطلقا والاكثر المشايخ على انه يجوز وهو الاصح شرط ثم
اذا مات المولى بعده بشهر فعند ابي حنيفة ومن تابعه يستند عتقه الى ذلك
الوقت فيعتبر حاله فيه فان كان صحيحا في ذلك الوقت يعتق من جميع
المال والا فمن الثلث وعندهما يعتق من ثلث ماله غير مستند وعند السابع

او المضي شهر بعد اليمين عتق في الحال ولو مات المولى قبل مضي الشهر لا يعتق يالاجماع زاهدي في التدبير المدبر اذا ابتاع حفظه واحد ابراهيمية بغير ان يشتري عبدا آخر فيدبره وينتقل حكم العبد المقتول الى بدله قاضيخان في مسائل شرط الولاء ومن كتاب العتق ذكره على راي الشيخ

كتاب الولاء

الظهيرية ولاء العتاقة للمعتق او لعصبته ولا يكون لعصبة عصبته بيانه امرأة اعتقت عبدا ولها ابن وزوج ثم ماتت المعتقة فولاء العبد للابن لانه عصبتها فان مات الابن لا يتحول ولاء العبد الى ابيه لانه عصبة لا عصبتها تاتارخانية في آخر الفصل الثالث من كتاب الولاء ولو مات رجل واختصم رجلان في ميراثه واقام كل واحد بينة انه اعتق الميت وهو يملكه وانه وارثه لا وارث له غيره ولم توقت البينتان وقتا قضي بالميراث بينهما لانهما استويا في الدعوى والحجة ولم يتيقن القاضي بكذب احدى البينتين لجواز ان لكل واحد من الفريقين عاين شيئا يطلق له اداء الشهادة وهو التصرف في العبد واعتاق العبد بعد ذلك والمشهود به مما يحتمل الاشتراك فيقضي بينهما نصفان كما في الاملاك هذا اذا لم توقت البينتان وقتا وان وقتت احداهما اسبق فقضى لاسبقهما وقتا اعتبارا للثابت بالبينة بالثابت عيانا ولو كان جاء احدهما اولا واقام البينة انه اعتق الميت وهو يملكه وقضى القاضي ببينته ثم جاء الآخر وادعى واقام البينة انه اعتق الميت فالقاضي لا يقضي للثاني ولو جاءا معا وادعيا واقاما البينة على دعواهما قضي بالولاء بينهما محيط البرهاني في الاب معتقة ان زوجت نفسها من معتق قوم فهذا الولد الموسوا الاب لانه استوى الجانبان في الولاء لان في كل جانب ولاء عتاقة والاب هو الاصل في الولاء فكان الاثبات من جانب الاب اولى شرح المنظومة لابن الشحنة لو اعتق مسلم ذميا ثم مات فولاء المعتق للمعتق لكنه لا يرثه لانعدام شرط الارث وهو اتحاد الملة قال صلى الله

عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى وقال صلى الله عليه وسلم لا يرث المؤمن الكافر ولا الكافر المؤمن ويجوز ان يكون الولاء ثابتا ولا يرث به لانعدام شرط الارث به على ما ذكر حتى لو اسلم الذمي منهما قبل موت المعتق ثم مات المعتق يرث به لتحقق الشرط وكذا لو كان للذمي الذي هو معتق العبد المسلم عصبة من المسلمين بان كان له عم مسلم او ابن عم مسلم فانه يرث بالولاء لان الذمي يجعل بمنزلة الميت وان لم يكن له عصبة من المسلمين يرد الى بيت المال ولو كان عبد مسلم بين مسلم وذمي فاعتقاه ثم مات العبد فنصف ولائه للمسلم لان المسلم يرث المسلم والنصف الآخر لاقرب عصبة الذمي من المسلمين ان كان له عصبة مسلم وان لم يكن يرد الى بيت المال تاتارخانية في اوائل كتاب الولاء

كتاب الايمان

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما وان حلفه بالله فالنية نية الحالف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف رحمه الله قال كل يمين حلف بها رجل رجلا ... مظلوم فالنية نية الحالف وان كان ظالما فالنية نية الذي استحلفه اذا كان اليمين بالله فاعتبره في الايمان قال ولو قال بالعهد وكن الماء او نصبها او رفعها يكون يمينا والخطاء في الاعراب لا يمنع صحة اليمين محل المزبور في الفتاوى ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من الصوم او الصلوة او صوم شهر رمضان فالكل يمين هو المختار ... الفاظ اليمين من كتاب الايمان ولو قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا و ... الكفارة وفي كفره اختلاف المشايخ وقال شمس الائمة السرخسي ان اعتقده يمينا يكون يمينا وان اعتقده كفرا يكون كفرا ولو قال انا شريك المجوسي ان فعلت كذا فهو يمين وكذا لو قال انا شريك اليهود او شريك ان فعلت كذا فيصير كافرا كذا من المحيط البرهاني ولو قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ثلاثا وليس له امرأة ثم فعل لا تطلق بزازية في المتفرقات من الفصل الثالث من كتاب الايمان

ولو قال كل امرأة املكها فهي طالق ان دخلت الدار او قدم الدخول يتناول
من هو ملكه لان يملكه حقيقة للحال فاذا وجد الشرط طلقت من
كانت في ملكه لا غير وكذا العتق فان عني الاستقبال صدق في التعليق فتطلق
من كانت في ملكه باعتبار الظاهر ومن يملكه بإقراره كافي في باب اليمين
في العتق من كتاب الايمان قال اگر بي دستوري تو از شهر بروم فانت طالق
ثم استأذنها فقالت دستوري دادم كه بروي ده روز زيادت لي فذهب
ولم يجئ اكثر من عشرة ايام لا تطلق لان المحلوف عليه هو الذهاب بغير اذني و
الذهاب هنا كان باذن فاما المكث هناك اكثر من عشرة ايام فليس من اصل في
اليمين قاعدية من كتاب الطلاق قال اگر از شهر بروم حيلة البر فيها ان يخرج
من البلدة قاصدا الى وطن اخر ذكر في عتاق النوازل المسئلة تدل على ان اخرج
من البلدة يكفي قال او انسان جرا زوجات فقال اگر من از شهر بروم تا تو را هم
نه پي سنده من ازاد فخرج من البلدة ثم رجع لا يعتق قاعدية الايمان رجل
وقال اندر ره ده بناشم فخرج باهله وشايعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
يجتهد ليبطل اليمين فيه بالبرة حتى احال في فصل ممّا يكون من الايمان رجل قال ان سكن
فلانا مع دخول داري فتنوه مرة بر في يمينه وان اراه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه
قاضيخان في فصل الدخول من الايمان **في الحلف في النكاح والطلاق** قال اجنبية ان
كنت ان تزوجت عليك امرأة فهي طالق او قال فانت طالق فتزوجها ثم تزوج
عليها امرأة لا تطلق لا هذه ولا تلك لان التعليق لم يصح لانه ليس تعليق بالملك
ولا بسببه قبل فلم لا يصح التعليق قلنا لانه اي تعليق بالمراد التعليق لتنجز ان
التعليق بمنع المنجز التنجيز اصله تعليق العتق بالحمل قيل الشرط هنا التزوج
عليها والتزوج عليها لا يكون الا بعد تزوجها وكان تعليقا بتزويجها ضرورة
قلنا ما ثبت بالضرورة لا مدخل له في الشرط الا ترى انه لو قال لاجنبية ان دخلت
الدار فانت طالق لا يصح التعليق ولا بعد يعني ان تزوجتك ودخلت الدار و

ان كان الطلاق لابد له من سبق النكاح قلنا كذا هنا قاعدية في
الايمان كذا في طلاقها قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لا يصح ويصير
كانه قال ان تزوجتك وطلقتك ولو قال لها ان طلقتك فانت
طالق ثلثا لا يصح ولو قال لمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي
حر فاليمين على الطلاق بالملك بزازيه في نوع في تعليقه بالملك
من كتاب الطلاق رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها
ولا يدري انه كان بالحل وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لم يحنث لانه
شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك تاتارخانية في الفصل الرابع
عشر من كتاب الطلاق قال اني حلفت او قال حلفت بالطلاق ان لا
افعل كذا ثم فعل طلقت حنث وان كان كاذبا وادب يعني انه لو كذب
لا يصدق ديانة لانه تعليم بل اديب ان يقول لا يصدق بزازيه فيما يكون يمينا
من كتاب الايمان **في حلف الفعل** ولو قال اشهدك اللهم او اشهد
ملائكتك اني لا افعل كذا ففعل يستغفر الله ولا تلزمه الكفارة بخلاف
اشهد بالله او اشهد مسلما في نازدم ان فعل كذا وفعل لا يجب عليه شيء الا
اذا نوى ان ما داره من محقوضات لم يكن حقا كانه قال ان فعل كذا فهو
كافر بزازيه فيما يكون يمينا من كتاب الايمان حلف لا يدخل دار فلان يراد
به نسبة السكنى بدلالة العادة وهي ان الدار لا تعادي ولا تحب لذاتها
بل للبغض في كنها الا ان السكنى قد يكون حقيقة وهو ظاهر وقد يكون دلالة
بان يكون الدار ملكه فيتمكن من السكنى فيها فيحنث بالدخول في دار
تكون ملكا لفلان فلا يكون هو ساكنا فيها سواء كان غيره ساكنا فيها
او لا لقيام دليل السكنى التقديري وهو الملك صرح به في الخانية
والظهيرية لكن ذكر شمس الائمة ان غيره لو كان ساكنا فيها لا يحنث لانقطاع
النسبة بفعل غيره درر غرر في باب حلف الفعل ان دخلت داراخي

فكذا فكسكن الاخ دارا اخرى و دخلت الحالف بعدها ان كان الحامل عيالا يحتمه في الدار
لا يحنث وان عيالا من الاخ يحنث وان لم يتعين واحد حنث عند الامام
ومحمد رحمهما الله وان دخلت الدار التي كانت للاخ عند اليمين وهي في ملك الاخ
الا انه لا يسكن فيها حنث لا ان خرجت عن ملكه بعد الحلف بهبة او غيرها او لما
مات الاخ وتحولت ميراثا ان بعد القسمة لا يحنث وان قبلها فكذلك في الاصح
وان كان على الاخ الميت دين مستوعب يحنث في الخامس العشرين من ايمان
البزازية قال واكر بخانه زن ايم اندرايم حنيس زن خانه بديكري فروخت طالق
اجارت كرفت و اندر آمد قال في الواقعات ان كانت الكراهة والكراه
سقطت بنسبة بالبيع وان كان الحامل على اليمين غير البيت حنث لكون
الاضافة للاراة للتعريف قاعديه في الايمان قال ذكر في النوازل لو قال
لابنه ان سرقت من مالي شيئا فامك طالق فسرق منه اجرة ان كان الحالف
يبخل عنه بهذا القدر يحنث والا فلا وروي ان محمدا رح سئل عن هذا فلم يجب و
سئل ابو يوسف رح فاجاب بهذا الجواب فاخبر محمد بذلك الجواب فقال
ومن يحسن مثل هذا الجواب الا ابو يوسف قاعديه في الايمان رجل قال للارباب كر
تر انان دهم يا آب دهم تو اطلاق فالحيلة في ذلك ان يعطي للذهب البيان المشترى
الخبز او يأتي بالخبز الى الدار ولا يعطي اليها فتستعمل المراة من غير ان يعطي اليها
جواهر الفتاوى في اوائل الايمان مديون قال لرب الدين ان لم ادفع
اليك حقك يوم الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا
الحالف في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان دفع الى وارثه او وصيه
بر وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث قاضيخان في باب الكفالة وفي الخانية
حلفه السلطان ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قال ابن مقاتل خاصمه
عند عزه بجزاره و يتقدم معهم الى الحاكم ويقول انه قد حلفني
بكذا او كذا احتج بعلم انه كما ان عزه كما اذا خاصمه وهو لا يخاصم تقية فنا عزه بركلج

عليه تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الايمان ان بعث من غزلك
فاشترى بثمنها من غزلها نسجة ولبسه لا يحنث وقيل ان كان الحالف يلحقه في الغزل
يحنث والا فلا كما او احلف لا يدخل دار فلان فباع داره ثم دخل ان كان
يلحقه في المدار يحنث والا فلا لانه يتبع من لها فاشتري ولبس لا انقطع النسبة
الا اذا نوى من غزلها بزازية في الرابع عشر من كتاب الايمان وفي الفتاوى رجل قال
ان ادخلت بلا اذني او قال ان دخلت بيتي او قال ان تركت فلانا يدخل
بيتي فامراته طالق فقوله ان ادخلت على ان يدخل بامره وقوله ان دخل على
نفس الدخول اراد الحالف او لا علم او لم يعلم وفي قوله ان تركت على الدخول بعلم
الحالف لان شرط الحنث الترك للدخول حتى علم ولم يمنعه فقد تركه
حتى دخل خلاصة في اخر فصل في اليمين في الدخول والسجين فلانا يدخل الا
وباذن لا يحنث وان اتاه ولم يستاذن او لم يحره في بيته حنث الا ان
في اخر الفصل الرابع عشر من كتاب الايمان قال غلامي على سوكند خورد كه فردا
با خصم ببيش قاضي بيايم فردا حالف امد وخصمش نيامد و روز كذشت لا يحنث
قاعديه في اخر الايمان كفل بنفسه على انه ان لم يوافه غدا فعليه الالف فجاء به
فتوارى المكفول له او حلف بطلاق امراته ان لم يوده اليوم الالف فجاء
بالمال فتوارى الدائن ان علم القاضي تعنته وقصده الى الاضرار نصب وكيلا
ليسلم له ولا يكون كفيلا بالمال ولا تطلق امراته فان لم يعلم قصده لا ينصب
و لو نصب وكيلا مع هذا او سلم اليه يثبت الاحكام المذكورة و ينفذ القضاء
لكونه مجتهدا فيه بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة بت
فع قال لها في المخصومة الحلال علي حرام ان لم تخرجي و قال ما اردت الخروج
للحال ثم خرجت بعد ساعات يحنث ان كانت المخصومة في الخروج والا
قنية في باب اليمين تكون على الفور رجل قال لاخر ان لم تخرج مع فلان الى
الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت ووجب عليه قصر الصلوة فقد بر وان

بيد ان ان يرجع … ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج مع جنازة وهو
خارج من بغداد … [illegible] … ان خرج فصل … الايمان
مديون فقال له … والله لا اقضينه دينك … اليوم الخميس فلم يقض
حتى طلع الفجر من يوم الخميس حنث في يمينه لان اليوم الخميس غاية والغاية لا تدخل
تحت … الغاية اذا لم يكن غاية … ولو قال لا اقضين دينك الى خمسة
ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من اليوم الخامس لانه وقت اليمين خمسة ايام وبدون
اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لا اقضين دينك قبل مضي خمسة
ايام قاضيخان في فصل في اليمين المؤقتة من كتاب الايمان ولو قال ان لم ادفع
لك … وقت كذا فامرأته طالق فقضاه قبل ذلك الوقت لا يحنث قنية
في باب اليمين التي تجري بين رب الدين وغريمه حلف ان لا يجامع امرأته …
الفرج فلاعبها … ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها
وانزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على الجماع … قاضيخان في باب التعليق
من كتاب الطلاق امرأة اتهمت زوجها بالغلام فحلفته ان لا يأتي محرما فقبل
غلاما او لمسه بشهوة لا يحنث وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث
وان لم ينزل لانه هو المراد عرفا حل قال ان اتيت حراما فامرأته طالق
فاتى بهيمة لا تطلق امرأته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف …
من … حلف الادواب قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق
ق دفع الى قصار ثوبا ثم جحده القصار فقال ان لم اكن دفعته اليك
فامرأته طالق ثم ظهر انه دفعه الى ابن القصار او تلميذه لا يحنث اذا كان
في عيال القصار الا اذا نوى نفس القصار فيحنث نقد الفتاوى في
الخمس من الايمان جعل … ان ضربها … فضربها … هذه
مسئلة الحلف على ان لا يضربها … فضربها قيل يحنث كما لو حلف
لا يضرب فلانا فاوعزه وقيل لا يحنث كما لو حلف لا يضرب فلانا فاوعزه

ولو قرصها او مد شعرها او عضها او خنقها فالمختار انه لا يحنث الا … اذا
فعل … بالحي ويحصل له الالم قالوا هذا لو لم يكن … فعله
فيها … ولو … النقية
المزاح … لا يحنث … لانه لا يعد ضربا عرفا … حلف
بالفارسية لا يحنث بهذه الافاعيل لانها في الفارسية لا يسمى ضربا كذا
فقط اقول وكذا التركية وهذا هو الحق عندي جت حلف لا يضربها
فمد شعرها او عضها او خنقها حنث في عرفهم لا في عرفنا اقول وكذا
لا يحنث في عرف اهل الروم فقط لو نفض ثوبه فاصاب وجهها لا يحنث
لانه لا يتعارف ضربا … بيمينه ند لو رماها بحجارة او نشابة او نحوها
لا يحنث لانه رمي لا ضرب وكذا لو دفعها دفعا لم يوجعها لا يحنث ولو تعمد
عرفها بالضرب فاصابها قيل يحنث وقيل لا في الفصل الثالث والعشرين
من الفصولين ولو حلف لا يقذف او لا يشتم احدا فقذف او شتم
ميتا حنث لانه قذف او شتم في عتاق ل قال لعبده ان شتمتك فانت
حر فقال بارك الله فيك يا عتيق لا ان هذا ليس بشتم بل انما هو دعاء عليه
في الفتاوى الكبرى في الفصل العاشر من الباب الخامس من كتاب
الطلاق قال لا … عندك فامرأته طالق فقعد عنده …
طلقت ثلثا لان الدوام على كل ما يستدام عليه له حكم الانشاء بزازية
في الفصل الثالث من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدع فلانا يدخل
هذه الدار فان كانت الدار للحالف فمنعه بالقول ولم يمنعه بالفعل حتى
دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول والفعل …
يطيق وان لم تكن الدار للحالف فمنعه بالقول دون الفعل حتى لو دخل
لا يكون حانثا ولو حلف بطلاق امرأته ان لا يدعها … القنطرة
فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل ولو قال لابنه ان …

فلان فاعرابه كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه فالفعل
يكون بارا وان كان الابن صغيرا يمكن ان شرط بره المنع بالقول
خزانة المفتين في اليمين على الترك من كتاب الايمان ولو حلف ان لا يدخل
بابها وهو يشتد في المشي فعثر رجله او زلق رجله فوقع في الدار اختلفوا فيه
لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته
يقدر على منعها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج
بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث قاضيخان في فصل الدخول
المنتقى عن ابي يوسف رح حلف لا يسكن هذه الدار فاراد ان يخرج
باب مغلق يحنث الا يمكنه الفتح او قيده او منعه سلطان عن التحول لا يحنث
على ذلك اياما بخلاف ما لو قال الظالم اخرج من هذه الدار
الخروج يحنث ولو قال ان بت في هذه البلدة الليلة فامرأته طالق
وصار بحال لا يمكنه الخروج فخرج حنث بخلاف ما اذا قيد
حلف لا يساكن فلانا فغضب فلان داره
لم يأخذه حنث
يوما او يومين لا يحنث والمساكنة بالاستقرار والدوام وذلك باهله
فالحالف وسكن المحلوف عليه مع اهل الحالف يحنث عند ابي حنيفة
السكنى تقوم بالاهل والمتاع وعند ابي يوسف رح لا يحنث وعليه الفتوى
وفي المنتقى لو سافر الحالف فاقل من هذه السفر يحنث عند ابي يوسف رح
النوازل رجل حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها مع زوجته
عليه ان يجتهد في اخراجها فاذا صارت غالبة لم يحنث فاختصم الى السلطان
وكذا لو منعوه واو نقوه لانه مسكن وليس بساكن في آخر الفصل

ابدا او الدهر او كلما اردت او شئت فنوى ان اباها في كل مرة وان قالت
اذنت لك عشرة ايام فخرج بغير اذن حنث وان قال ان خرجت كذا اتخذ
اذنت لا يكون اذنا ان خرجت من الدار بغير اذني فاذن مرة فخرجت ثم
خرجت مرة اخرى بلا اذن حنث ان خرجت حتى آذن تنتهي اليمين بالاذن
مرة فلا يشترط الاذن في الثاني وان نوى بكلمة الا حتى دين لا قضاء وان
بكلمة حتى الاصدق قضاء لانه تغليظ والاول تخفيف بزازية في التاسع من
كتاب الايمان

كتاب الحدود والتعزير

خصمان تشاتما بين يدي القاضي
فلم ينتهيا بالنهي فالرأي الى القاضي يحبسهما او يعزرهما وان عفى يحسن
الفتاوى في فصل بالفعل القاضي من كتاب ادب القاضي ولو سقى ابنه
الصغير خمرا يعزر لقنيه لقاضيخان في الحدود من موجبات التعزير الزاهد البارد وفي
اليواقيت روي ان رجلا قد وجد تمرة ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر
بن الخطاب رضي الله عنه فاخذها وقال من فقد هذه التمرة وهو يكرر كلامه
ويعيدها ومراده من هذا الكلام اظهار زهده وورعه وديانته على الناس فمنع
عمر كلامه وعرف مراده وقال كل يا بارد فانه ورع يبغضه الله تعالى وضربه بالدرة
تاتارخانية في التعزير من كتاب الحدود وعن ابي بكر الاسكاف رجل له عبد
الادب لا ينبغي له ان يضربه ولكن يرفع الامر الى القاضي حتى يؤدبه القاضي
وهذا القول يخالف قول اصحابنا وعندهم لا يقيم الحد على مملوكه وله ان يعزره
وكذا الزوج يضرب امرأته قاضيخان في التعزير رجل قبل حرة اجنبية او
عانقها او مسها لشهوة يعزر
في التعزير وذكر الطحاوي تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يقول
له القاضي بلغني انك تفعل كذا او كذا وتعزير الاشراف الاعلام والجر
الى باب القاضي وتعزير الاوساط الاعلام والجر الى باب القاضي والحبس
وتعزير الخسيس الاعلام والجر والحبس والضرب

المصلحة فيه جاز قال مولانا خاتمة المجتهدين مولانا ركن الدين الوانجاني الخوارزمي
معناه ان يأخذ ماله ويودعه فاذا تاب رده عليه كما عرف في خيول البغاة
وسلاحهم وصوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وفي خلاصة المفتي لا يجوز للحاكم
التعزير باخذ المال بزازيه في الحدود ولو قال لامرأة يا روسبي يحد بخلاف
ما لو قال يا قحبة فانه يعزر ابن الهمام قبيل فصل التعزير وفي قبول الشهادة
مع الرجال في التعزير روايتان عن ابي حنيفة في خزانة الاكمل قبيل كتاب السرقة
لو قال يا مخنث ولو شتم انسانا او لطمه زيد في التعزير على قدر ايذائه خزانة
الاكمل في التعزير والحدود الحر والعبد والمسلم والذمي في التعزير سواء خزانة
الاكمل في التعزير في الحدود وتقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب
والسكر في قول ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقام
عليه حد الا حد القذف قاضيخان في اخر فصل حد الشرب من كتاب الاشربة
ولا حد على الذمي في شرب الخمر في ظاهر الرواية فان اظهر ذلك يعزر وعن الحسن انه يحد
اذا سكر كالمسلم اذا سكر مما يحل شربه قليله من الحاوي القدسي في باب
حد الشرب عت ع فع وجد سكران ولم يوجد منه الرائحة لا يحد
ولكن يعزر باقل من اربعين سوطا عت ولو وجد منه رائحة الخمر دون السكر
يعزر رج ولا يؤخر التعزير حتى يزول السكر ولو وجد يحمل انية الخمر فيهما خمر يعزر
والحاصل ان باب التعزير مبني على الغالب في فتاوى العلائي جنه والفسق
فيعزرون بناء على الظاهر قنيه في اول باب التعزير رج ضرب غيره بغير حق
فضربه المضروب ايضا فانهما يعزران ويبدأ باقامة التعزير بالبادي
منهما لانه اظلم والوجوب عليه اسبق قنيه في اخر باب التعزير مت
وفي مشكل الاثار واقامة التعزير الى الامام عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى والعفو اليه ايضا قال الطحاوي وعندي ان
العفو ثابت للذي جنى عليه لا للامام قال رحمه الله تعالى عنه والحاكم لو

من ان العفو الى الامام فذلك في التعزير الواجب حقا لله تعالى بانه ارتكب كبيرا
ليس فيه حد مشروع من عزل نجي شاء الناس وما قاله الطحاوي فيما اذا جنى
على انسان قنية في التعزير ظم رأى غيره على فاحشة موجبة للتعزير فعزره
بغير اذن المحتسب فللمحتسب ان يعزر المعزر ان عزره بعد الفراغ منها قال رضي
قوله ان عزره بعد الفراغ منها اشارة الى انه لو عزره حال كونه مشغولا بالفاحشة
فله ذلك وانه حسن لان ذلك نهي عن المنكر وكل احد مأمور به وبعد الفراغ
ليس بنهي لان النهي عما مضى لا يتصور فيتمحض تعزيرا وذلك للامام قنية في التعزير
ولو كان لا يعمل بفتوى الفقيه ما ويبين كما قال الحلال انه يعزر ولا يكفر قضي
في فصل التسبيح من الحظر والاباحة شهد اربع من النصارى على نصراني بالزنا
فقضى عليه بالحد ثم اسلم لا يحد لان الطاري في الحدود على القضاء كالمقارن
ولا تقبل شهادة الكافر على المسلم ابتداء فكذا اذا طرى على الشهود رده
يبطل لان الاسلام يجب ما قبله بالنص من المحيط السرخسي في باب الحد
على الذمي لو زنى ثم اسلم وكان زناه ثابتا ببينة مسلمين لم يسقط الحد
بالاسلام وان اسقط اشباه في احكام الذمي شهد اربعة من اهل الذمة على
الذمي انه زنى بمسلمة لا يحد وحد الشهود لان الشهادة قامت على فعل
مشترك بينهما وهو الوطي والتمكين منه ولم تقبل هذه الشهادة في حق
المراة لاسلامها فلا تقبل على الرجل للشركة بينهما في المحيط السرخسي في باب
الحد على الذمي ولو قال يا ولد الحرام لا يجب التعزير قاضيخان في التعزير ولو قال
يا حرام زاده يعزر ولا يحد وكذا لو قال لابنه بزار سه قبيل كتاب السرقة
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رح في ان عزره مائة سوط فمات الرجل
قال الحكمة وفي الذخيرة ان زاده على مائة في التعزير فمات فنصف الدية
في بيت المال لانه خطاء من الوالي فان جاوز ذلك ما لم يعلم انه يتعمد وليس
بخطاء فهو على عاقلته تاتارخانيه في التعزير من كتاب الحد

امراة انسان واخرجها وزوجها من غيره يحبس الى ان يظهر توبته او يموت
لانه ساع فى الارض بالفساد من خزانة الاكمل نقلا عن الولوالجية رجل
خدع بنت رجل وامرأته فاخرجها من منزله يحبس الى ان ياتى بهما او يعلم موتهما
من الاشباه وفى شرح الطحاوى وطى بهيمة يعزر وان كانت له تذبح ولا
يؤكل وعن الفاروق رضى الله عنه انه يحرق وفى الصغرى انما يؤكل عند الامام
ولا يحرق وعند الثانى لا يؤكل ويحرق كما لو ماتت مما لا يؤكل والتى لا يؤكل تحرق
والاحرق قبل الذبح ويضمن الفاعل ان لغيره قيمتها قال الصدر الشهيد على ما روى
شرح الطحاوى وذكر فى العلم انه المختار والاحراق لقطع التحدث بزازية
فى الفصل الثانى من كتاب الحدود ولو قال الرجل يا ابن الزنا او يا ولد الزنا
كان قاذفا امه ان كانت محصنة حد قاضيخان فى الالفاظ التى توجب الحد من الحدود
واذا قال لغيره يا ولد الزنا يحد القاذف ان كانت امه محصنة وفى تجنيس
الناصرى قال محمد رح يا ابن الزنا كقوله يا ولد الزنا وفى المنتقى رواية الحسن
عن ابى حنيفة رح فى قوله يا ولد الزنا ان هذا ليس بقذف ولا حد عليه تاتارخانية
فى السادس من كتاب الحدود ولو قال لرجل يا زانى فقال الآخر لا بل انت يحد
يجب الحد على الاول دون الثانى ولو قال زنيت كفتين يجب الحد عليهما خزانة
المفتين من اخر اقرار المريض اذا وطى جارية بكرا لا يحد ولم يجب الحد وتنظر الى
العقر ونقصان البكارة فيجب الاكثر منهما بزازية من الحدود ولو وطى جارية
ابنه لشبهة وازال البكارة على قول ابى يوسف ومحمد رحمهما الله ينظر الى
مهر مثلها بكرا والى نقصان البكارة ايهما كان اكثر يجب ذلك ويدخل الاقل
فى الاكثر قاضيخان فى اخر فصل فى القتل الذى يوجب الدية من كتاب
الجنايات ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد وهذا قول
ابى حنيفة وزفر رحمهما الله لكن يجب عليه مهر المثل كذا فى الخلاصة وعند ابى
يوسف ومحمد رحمهما الله والشافعى ان علم الواطى انها حرام فعليه الحد فى كل

وطی حرام علی التأبید وان کان لا یعلم فلا حد علیه وفیما لیس بحرام علی التأبید فلا حد علیه کالنکاح بغیر ولی وبغیر شهود وقال الحاکم الشهید فی الکافی فی تزوج محرم لا یحل نکاحها فدخل بها قال لا حد علیه وان فعله علی علم لم یحد ایضا ویوجع عقوبة فی قول ابی حنیفة رح وقال ابو یوسف ومحمد رحمهما الله اذا علم بذلک فعلیه الحد فی ذوات المحارم منه انتهی اراد بنکاح من لا یحل نکاحها المحارم والمطلقة الثلث ومنکوحة الغیر ومعتدة الغیر ونکاح الخامسة واخت امرأته فی عدتها والمجوسیة والامة علی الحرة ونکاح العبد والامة بغیر اذن المولی والنکاح بغیر شهود ففی کل هذا لا یجب الحد عنده وان قال علمت انها حرام وعندهما یجب الحد اذا علم بالتحریم والا فلا ولکنهما قالا فیما لیس بحرام علی التأبید لا یجب الحد کالنکاح بغیر شهود وغایة البیان بالوطء الذی لا یوجب الحد رجل تزوج محرمه ودخل بها ففی قولهما یجب الحد ولا مهر علیه وعند ابی حنیفة رح علیه المهر دون الحد والفتوی علی قولهما فی الفصل الثانی من حدود الخلاصة

ولو طلق امرأته ثلثا ثم وطئها فی العدة ان کان طلقها ثلثا جملة لا حد علیه لقول الصحابة فی الساب ان الثلث لا یقع جملة والبالغة العاقلة اذا ادعت صبیا فوطئها لا حد علیهما علمت بالحرمة او لم تعلم وعلیها العدة ولا مهر لها والبالغ الصحیح اذا زنی بصبیة او مجنونة او نائمة فعلیه الحد ولا حد علیها ولو اکره امرأة علی الزنا لا حد علیها عند الکل والرجل اذا اکره علی الزنا قال ابو حنیفة رح اخرا وهو قول صاحبیه لا حد علیه وکان یقول اولا وهو قول زفر علیه الحد قاضیخان فی الحدود رجل زنی بصغیرة لا تحتمل الجماع فافضاها لا حد علیه فی قولهم ثم انظر فی الافضاء ان کانت تستمسک البول کان علیه المهر بالوطء وثلث الدیة بالافضاء وان کانت لا تستمسک البول کان علیه جمیع الدیة ولا حد علیه فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وقال محمد رح الدیة والمهر ایضا ولا یحرم علیه امها وابنتها بهذا الوطء فی قول ابی حنیفة ومحمد وقال ابو یوسف تحرم

رجل قال لصالح یا فاسق یا فاجر یا خبیث یا خنزیر یا حمار یا لص یا کافر یا زندیق یا معتوه یا ابن القحبة یا ابن قرطبان یا من یعمل عمل قوم لوط یا لوطی یا آکل الربوا یا شارب خمر وهو صالح یا دیوث یا مخنث یا خائن یا ابن الخبیثة یا ماوی الزنا ... ذکر الاقاط ان علیه التعزیر فی هذه الالفاظ
قاضیخان فی فصل فیما یوجب التعزیر

ولو ادعی علی رجل عند القاضی سرقة وعجز عن اثباتها لا یعزر بخلاف دعوی الزنا لان المقصود من دعوی السرقة اثبات المال لا النسبة الی السرقة بخلاف دعوی الزنا فان قصده اقامة الحسبة لا یمکن اثباتها الا بالنسبة الی الزنا فکان قاصدا النسبة الی الزنا وفی السرقة لم یکن قاصدا النسبة الی السرقة ... اثباته بدون النسبة
قنیة فی باب التعزیر

در مناقب ابو حنیفه اورده است که دخل ابو حنیفة یوما علی ابن ابی لیلی وهو قاض فتقدم الیه رجلان فقال احدهما ان هذا قذف امی وقال یا ابن الزانیة فقال للمدعی علیه ما تقول فقال ابو حنیفة ... دعوی المدعی فقال ابو حنیفة ... فقام البینة علی ذلک ... فقال ابو حنیفة ... فذلک المقصود فی القاضی لم یبحث عن ذلک
علامه فی الدعوی

فاذا تزوج امرأة لا يحل له نكاحها بان تزوج امرأة ذات محرم منه او معتدة او منكوحة الغير او مطلقة ثلثا فجامعها ... علمت انها عليه حرام قال ابو حنيفة لا حد عليه ولكن يوجع عقوبة وقال ابو يوسف ومحمد ... اذا علم بالحرمة

ولو تزوج امة على حرة او تزوج مجوسية ... فوطئها وقال علمت انها علي حرام لا حد عليه عند ابي حنيفة ...

ومن تزوج امرأة لا يحل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه الحد ...

من المحل الذي هو في المحضرات واذا اراد ذوا الرحم لا يجوز للاب والام والجد والولد وولد الولد وكل ذي رحم منه ان يرجموه فان فعلوا ذلك لم يحرموا من الميراث

تاتارخانية في الرابع من كتاب الحدود ولا حد على من وطئ جارية ولده او ولد ولده وان قال علمت انها علي حرام لان الشبهة حكمية لانها نشأت عن دليل وهو قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك والابوة قائمة في حق الجد

ويثبت النسب منه وعليه قيمتها اي رتبة هداية في باب الوطئ الذي يوجب الحد

كتاب السرقة

ولو شهدوا على العبد المحجور بسرقة عشرة دراهم وهو يجحد لا يقضى حتى يحضر مولاه فيقضى بالقطع ورد العين ان كانت قائمة ولا يقضى بالضمان لان المحجور لا يملك الخصومة في المال ولا تقبل الشهادة عند غيبة المولى ولو شهدوا على اقراره لا تقبل اصلا وان كان مولاه حاضرا لانه لا يقضي بالقطع بهذه البينة فكذا المال والشهادة على الاقرار بالسرقة مع جحود السارق لا تسمع قاضيخان في اواخر كتاب المأذون

كتاب الجنايات

وجب القصاص للانسان فمات من له القصاص فورث القاتل القصاص سقط القصاص بدائع في فصل ما يسقط من كتاب الجنايات رجل قتل عمدا فعفى بعض ورثته عن القاتل ثم قتله باقي الورثة ان علموا ان عفو البعض يسقط القصاص يلزمهم القود وان لم يعلموا بهذا الحكم لا قود عليهم وان علموا بالعفو خانية في فصل من يقتل قصاصا

لا القتل ويورث دم المقتول كسائر امواله ويستحقه من يرث ماله ويحرم منه من يحرم ارث ماله ويدخل فيه الزوجات خلافا لمالك ولا يدخل فيه الموصى له لان ما يستحقه من ماله انما هو بطريق الصدقة لا بالارث

شرح القدوري في اوائل الجنايات اذا قتل انسانا معصوما بالعظيم والخشب الكبير الذي لا تطيق البنية احتماله لا يجب القصاص عند ابي حنيفة وهو قول زفر وعندهما والشافعي يجب هذا اذا لم يجرح فان جرح يجب او

كتاب السرقة

السرقة التي يتعلق بها قطع اليد اخذ مال الغير على سبيل الخفية والاستتار ابتداء وانتهاء لو نهارا او ابتداء بان ينقب البيت على سبيل الخفية والاستتار ليلا ثم اخذ المال مجاهرة على المكابرة جهارا بان استيقظ صاحب المال فاخذه المال مكابرة منه

ثم الحرز نوعان ما يمكن الدخول فيه فان نقب ادخل يده فيه واخذه لا يقطع وحرز لا يمكن كالجوالق فلو ادخل يده واخذه يقطع

والخفية والاستتار في السرقة عند ابتداء اخذ المال او عند النقب اوهي انما يشترط في الاخذ في النهار اما اذا كان ليلا فلا يشترط الخفية والاستتار حال الدخول

وانما قلنا الاخذ خفية الشرط الخفية وقت الاخذ او دخول الحرز ليلا او نهارا وان الخفية في الانتهاء فان كانت السرقة نهارا فهو شرط ...

ولو ان جماعة دخلوا منزلا وسرقوا السرقة وحملوها على واحد منهم فالقياس ان يجب القطع على الحامل لا غير وبه قال زفر وفي الاستحسان يجب القطع عليهم جميعا لان الباقين كانوا ردءا له والقطع كما قلنا في قطاع الطريق اذا باشر احدهم والباقون وقوف فالكل يشتركون في القطع كذلك ههنا شرح الطحاوي

وان استرد السارق ثم رد او اعاره لم يقطع وان قطع والعين في يده ردها خزانة المفتين ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع وكذا لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه احد السارقين ...

وكذا الحجر عند الامام ومحمد وعند ابي يوسف يقطع ... ملتقى الابحر

واذا سرق الرجل من المستودع او المستعير او المستبضع قطع بخصومة مولاه ... مختارات النوازل

وروى ابن سماعة في نوادره انه لا يقطع بخصومة الولد ... شرح الطحاوي

ولا امام ان يعاقب السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد ... واعلم انهم يذكرون في حكم السياسة ان الامام يفعلها ولم تقو لو القاضي فظاهره ان القاضي ليس له الحكم بالسياسة
ولا العمل بها ... في باب الوطء الذي يوجب الحد ... ولو ان لصا دخل دار رجل ... وصاحب الدار يعلم انه لو صاح عليه اخذ ... الا انه يكابر ... فلا بأس
ولا يقدر عليه ... والسارق اذا دخل دار انسان واخذ المتاع واخرجه فلصاحب الدار ان يقاتله ما دام المتاع ... فاذا رمى به ... يقاتله ... اللص
... عشرة دراهم حل له ان يقاتله ...
كان ارباب الاموال ... ولا يقدرون ... الراكب ... ان يقاتلوا السراق ... لاسترداد المال ... يقاتلون ... اللصوص
على الرسل ... ان يقاتلوا السراق

باب قطع الطريق

واذا اخذ بعد التوبة وقد قتل عمدا فان القتل الى الاولياء ان شاؤا عفوا عنه ... واما سقوطه اذا اخذ بعد التوبة فلان التوبة ... الحكم
فمن اخذ الاية اعلم ان هذا في اذا اخذ ... المال واما اذا تاب ولم يرده ... سائر الحدود بالتوبة ... الرقبة
في السرقة الكبرى ... سائر الحدود ... اذا اخذ ... التوبة وقد قتلوا ... بالقصاص ...
هذه مسئلة عجيبة ... القتل ... عفو الاولياء
... التوبة ...

وقطع الطريق على اربعة اوجه ... الحد ... وان ... قطعوا الطريق ... ان يمتنعوا عن ... القطع ...

الحد فان القصاص يجب بالاتفاق وفي الحديد يجب القود جرح اولم يجرح
في هذه الرواية روى الطحاوي عن ابي حنيفة رح اذا قتل بحديد يجب القود في
التكان من كشف البزدوي في باب معرفة وجوه الوقوف على احكام النظم
رجل ... رجلا موضحة بالعصا عمدا لا يجب القصاص ... موضحة فان مات منها
لا يجب القصاص ولو شج رجلا بالحديد لا يجب القصاص في الهاشمة فان
مات منها يجب القصاص ويقتل به ولو جرح رجلا بالخشب فمات لا يجب
القصاص ولو شج رجلا موضحة بالحديد يجب القصاص وان مات منها يقتل به
قاضيخان في اخر فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل وان ضربه بالمسلة فمات منها
قتل وان ضربه بابرة ... او ما يشبه الابرة فمات لا يجب القصاص ذكره
الاصل اذا ضربه بحديد لا حد له كصنجة الميزان والعمود يجب القصاص وان لم يجرح
وروى الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه لا يجب القصاص اذا لم يجرح كما لو ضربه بخشبة
الكبيرة او الحجر المدور ولم يجرح لا يجب القصاص في قول ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية في
الحديد وما يشبه الحديد كالنحاس ونحوه لا يشترط الجرح لوجوب القصاص في خان
في فصل فيمن يقتل قصاصا وفيمن لا يقتل ولو كان القاتل اثنين فعفا الولي
عن احدهما فله ان يقتل الاخر ... ولو عفت ... عن بعض دم المقتول
عنهما ... في اول الفصل الثاني من الجنايات **فع** عفو الولي عن نصف القصاص
يسقط الكل ... قنية في باب ... الجناية ...
ولو صالح احد الورثة ... جاز الصلح ووجب على القاتل ما
شرط في الصلح ... ولو قتل رجلان رجلا فعفا الولي عن احدهما كان
له ان يقتل الاخر ولو قتل رجل رجلين فعفا احد ولي المقتولين فللاخر
ان يقتله ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده
... بطل القصاص ووجبت الدية قاضيخان في فصل فيمن يستوفي
القصاص من الجنايات **مج** ... سقطت من السطح فانشقت

الحديد ... لا يشترط الجرح لوجوب القصاص ... قاضيخان

ولو قيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريب له ... المعتوه ... فان المعتوه ...

ربما فقال كثير من الجراحين ان شققتم رأسها تموت وقال واحد منهم ان لم تشقوه اليوم تموت وانا اشقه وابرأها فشقه ثم مات بعد يوم او يومين هل يضمن فتأمل مليا ثم قال لا اذا كان الشق باذن وكان الشق معتادا ولم يكن فاحشا خارج الرسم فقيل له انما اذنوا على انه علاج مثلي فقال ذلك لا يتوقف عليه فاعتبر نفس الاذن قيل له فلو كان قال هذا الجراح ان ماتت فانا ضامن هل يضمن قال لا منية المفتي في باب جنايات المملوك من الجنايات اصاب الوركين وجرحها فداواه طبيب فذهب بصره الضمان ان ذهب البصر لا يضمن لانه فعل باذنه والاذن يعتبر في الاطراف كذا في الفصل الثالث في الاطراف من كتاب الجنايات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا ثم قتل الاخر الام عمدا فللاول ان يقتل الثاني قصاصا بالام وسقط القصاص عن الاول ويغرم لورثة الثاني سبعة اثمان الدية ولو الجنية في الفصل الاول من كتاب الديات اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والاخر امهما روي عن ابي يوسف رح انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيلة في ثلث سنين اذا لم يكن للمقتول وارث سواهما قاضيخان في الفصل الاول من باب القصاص رجل رأى رجلا يزني بامرأته او بامرأة اخر وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به ولم يهرب او رأى رجلا ينقب حائطه او حائط غيره وهو معروف بالسرقة فصاح به فلم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا او مرتدة لا شيء عليه وكذا لو شهد الشهود على رجل بالزنا والاحصان فزكيت الشهود في مجلس فرجمه فقتله رجل لا شيء عليه فتاوى قاضيخان العالم في الفصل الاول في باب الجنايات وذكر اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا تصح الشهادة

وان لم يكن معروفا صح لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلانا جرحه ومات منه لا تقبل لان القصاص حق الميت وبهذا الحكم فيه سهام الارث ويقضي ديونه ويورث الكذب في شهوده ونظيره ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان وان لم يكن قذف فلان معروفا فيسمع اقراره والا لا وعن الاول يقبل موت المجروح فيصح كما يصح عفو المجروح لوجود السبب وصحة الابراء بعد وجود السبب بزازية في الفصل الثاني في النجاح من الفصل الثالث من الجنايات وفي المنتقى رجل جرح فقال فلان قتلني ثم مات واقام وارث الميت بينة على رجل اخر انه قتله لا تقبل بينته تاتارخانية في اوائل الثامن والعشرين من كتاب الجنايات رجلان احدهما في قتل رجل عمدا ولم يجب القصاص على احدهما كالاجنبي اذا شارك الاب في قتل ابنه لا يجب القصاص على الشريك وكذا الصحيح اذا قتل مع المجنون والبالغ مع الصغير وشريك الحية والسبع والاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته والده ولدها والخاطئ مع العامد قاضيخان في باب القصاص رجلان اشتركا في قتل رجل احدهما بعصا والاخر بحديد لا قصاص على كل واحد منهما وتجب الدية عليهما نصفها على صاحب الحديد في ماله ونصفها على صاحب العصا وكذا لو قتل بسلاح واحدهما صبي او معتوه لا قصاص عليهما عندنا وهو بمنزلة الخاطئ مع العامد قاضيخان في اخر الفصل رجل قبل حية في يده وضربته عقرب في رجله وجرحه انسان في ظهره ونهشه اسد ثم مات من كله فعلى الانسان نصف الدية وان في جدار خزانة الاكمل المجدد في كتاب الديات ولو دخل رجل دار رجل بامره فعثر بحجرة فكسرها لم يضمن بخلاف ما لو عثر بصبي فقتله مجمع الجارح الخزانة في المعاقل من الديات رجل غصب صبيا حرا فغاب الصبي عن يده فانه يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات ولو غصب صبيا وقربه الى مهلكة

فهلك كان عليه دية ان كان حرا صبيا هو ابن ست سنين سقط من سطح او
غرق في ماء قال بعضهم لا شيء على الوالدين لانه ممن يحفظ نفسه وان كان لا يعقل
او كان اصغر سنا قالوا يكون على الوالدين او على من كان الصبي في حجره الكفارة لتركه
الحفظ وقال بعضهم ليس على الوالدين شيء الا الاستغفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده فح
كان عليه الكفارة قاضيخان في فصل اتلاف الجنين من كتاب الجنايات ولو ان رجلا حبس
رجلا حتى قتله آخر قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن ويعزر وكذا لو امسك
وقال لآخر اقتل فقتله خزانة المفتين في اوائل كتاب الجنايات رجل طرح رجلا فجرحه فقتله
سبع لم يكن عليه قود ولا دية ولكن يعزر ويحبس حتى يموت وعن ابي حنيفة رح الدية ولو
طرح صبيا فالقاه في الشمس او في يوم بارد حتى مات على عاقلته الدية خزانة الفتاوى
في كتاب الجنايات القاه من جبل او سطح لا قصاص عليه عنده خلافا لهما بزازية في النوع
الاول من الجنايات وفي الفصولين عن ابي الفضل الكرماني سكران جرح بدنه فاستطعم
انسان ان مات قال لو كان لا يقدر على حفظه فليس له [illegible] اذ لا [illegible] الكبيرة
وكذا في الكبران لو عاجز [illegible] من الضمانات للغانم في [illegible] من الباب الثاني عشر
انفلتت فاسه من قصابه كان يكسر الحطب فاتلف عضو انسان يضمن [illegible] و
الدية [illegible] لا عاقلة للعجم امراة عثرت بقدر اخرى فغلي فانقلب [illegible] ولدة
فغليانه واحرق رجل ضمنت العجم الحنطية ضمانات الغانم في الفصل الاول من
باب الجنايات قا مولى ام الولد والمدبر ولدهما استيفاء القصاص كافي
النقش قا لو قتل المكاتب لم يكن وفاء فللمولى ولاية استيفاء القصاص قا و
معتق البعض اذا قتل عامدا ذكر في المنتقى انه لا يجب القصاص عند ابي حنيفة رح
واذا قتل المكاتب وترك وفاء وورثة اخرى سوى المولى لا يجب القصاص لما انه سوى
فان اجتمع المولى والوارث على استيفاء القصاص لا يقتل الجاني وان قتل المكاتب
وترك وفاء وليس له وارث آخر سوى المولى يجب القصاص في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله وقال محمد رح لا استوفي الموت [illegible] نقد الفتاوى في كتاب الجنايات

من الجنايات خ ان ضمان العين على مراتب ثلث احدها ان يكون
في احدهما نصف بدل الذات وهو الادمي في الحر نصف الدية و
في المملوك نصف القيمة والثانية ان يكون في احدهما ربع بدل الذات
كالبهائم التي يحمل عليها ويركب نحو الفرس والبغل والابل والبقر والثالثة
ان يكون الواجب في احدى العينين ما انتقص من قيمتها كالشاة و
الكلب والسنور ونحو ذلك كذا في قا نقد الفتاوى في الثالث
من الجنايات رجل قطع لسان انسان ذكر في الاصل انه لا قصاص
فيه وقال ابو يوسف رح لا قصاص في بعض اللسان حتى يقطع
الكل وان قطع بعض اللسان فمنع الكلام تجب فيها دية وان منع بعض
الكلام دون البعض تقسم دية اللسان على الحروف التي تتعلق
اللسان فتجب الدية بقدر ما فات من الحروف قاضيخان في اوائل كتاب
الجنايات لطم رجل رجلا فكسر بعض اسنانه انه يقتص من الضارب
ذلك القدر لكون المماثلة مقدورة والقصاص في السن لا يكون على
اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت
من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك ان الكسر مستويا يستطاع
الاقتصاص يقتص بالمبرد وان كسر اسفلها غير مستو لا قصاص فيه
وعليه الارش بزازية في الثالث من كتاب الجنايات وعن الثاني
انه لا يؤجل في سن البالغ انما ذلك في سن الصبي لكن ينظر الى ال
سن [illegible] وان تحرك [illegible] ينتظر حولا في الكبير الذي لا يرجى
نباته في الكسر والقلع وبالاول يفتى بانه لا يؤجل في الكبير لا يقلع
سن القالع ولكن يبرد الى ان يصل الى اللحم ويسقط ما سواه ولو نزع
جاز والابراد احتياط لئلا يؤدي الى فساد اللحم وفي الكسر ينظر الى المكسور
عالم لم الذاهب فيبرد منها ذلك القدر وان اضطرب السن

بالضرب ان حمر الاسنان منه وان عقد الحكومة فان انتظر حولا ثم
هذه احمرت او اسودت فكمال الدية وان اصفرت اختلفوا فيه
والمختار الوجوب كالاسوداد وان لم يتغير لكن تحركت وقلعها
آخر يجب على كل منهما حكومة عدل فان اخضرت او اسودت
او احمرت تجب الدية اذا فاتت منفعة المضغ فان لم تفت
ان كانت من الاسنان التي ترى تجب الدية لفوت الجمال وان
لم تفت المضغ والجمال تجب الدية في رواية ولا تجب في اخرى والصحيح
عدم الوجوب وان كان السن المكسور اخضر او اسود فحكومة عدل
قال القاضي الامام وفي كسر بعض السن انما يبرد بالمبرد واذا كسرت
عن عرض اما لو عن طول ففيه الحكومة وان كسر بعض سنه فاسود الباقي يجب
الارش لا القصاص لان هذا شيء واحد من المحل المزبور قطع الاذن كلها
يقتص وان قطع نصفها اقتص منه لقدره ان استطاع وعرف القدر
فالمماثلة في الاطراف في مقدار المقطوع شرط فانه روي عن الامام
فيمن قطع نصف الاذن وكان يقدر على ان يقتص منه ذلك القدر
يقتص منه وفي الاجناس اذا كان اذن القاطع اصغر من اذن المقطوع
فللمقطوع ان يقتص او ياخذ نصف الدية بزازيه في نوع من الشجاج
الفصل الثالث من الجنايات ولا قصاص في اللطمة والوكزة
والوجارة والدفعة في المنتقى ضرب رجلا بعمد سيف فالقطع العمد
وقتله تجب الدية لا القصاص وان بابرة لا قصاص فيه الا اذا غرز
في المقتل وكذا لو عضه حتى مات والحاصل ان كل ما يتعلق به الزكوة
في البهائم يتعلق به وجوب القصاص وما لا يتعلق به الزكوة لا يتعلق به القصاص
كذا ذكره الناطفي في الاجناس بزازيه في النوع الاول من كتاب الجنايات
رجل زنى بامرأة فافضاها فان كانت تستمسك البول فعليه الحد وثلث الدية

وان

وان كانت لا تستمسك البول فعليه الحد وتمام الدية احكام ما طفي في
احكام المرأة رجل زنى بامرأة فافضاها كان عليه الدية في ماله في رواية
الاصل وفي الجامع الصغير يكون على العاقلة ولو ازال عذرة اجنبية بحجر او
نحوه كان عليه مهر مثلها ولو دفع بكرا اجنبية فسقطت وذهبت عذرتها كان
عليه المهر في ماله لانه شبه العمد وعليه التعزير ايضا كانت المرأة صغيرة
او كبيرة قاضيخان في فصل في القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات
رجل فقأ عين رجل عمدا قال محمد رحمه الله تعالى كان ابو حنيفة رح يقول لا قصاص
في العين الا في صورة واحدة اذا ضرب عين رجل فذهب البصر وبقيت المقلة
كان فيها القصاص اذا تعمد وطريق استيفاء القصاص ما ذكر في الكتاب
توقد النار على المرآة حتى تلهب ثم تقرب من العين التي يريد القصاص
توضع على وجهه وعينه الاخرى خرقة فاذا سالت [illegible] ثم القصاص
وتلف عنه قاضيخان من كتاب الجنايات وعن الحسن اذا فقأ عين
اليمنى من رجل واليسرى من الفاقئ ذاهبة وعينه اليمنى صحيحة يقتص له
من عينه اليمنى ويترك اعمى وعن الحسن اذا فقأ عين رجل كان عينه
حولاء الا ان ذلك لا يضر ببصره ففقئت كان فيها حكومة عدل
ولو كان عين الفاقئ شديد الحول يضر ببصره ففقأ عينا ليس بها
حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضي بالنقصان وان
ان شاء ضمنه نصف الدية في ماله وان في المحل المزبور شلت اليد
بالضرب بحيث لا تنقبض ولا تنبسط فديته بزازيه في الثالث
من الجنايات وان سقاه السم ومات ان دفع اليه وشربه
هو بنفسه لا يضمن وان كان قال له كله فانه طيب لكن يحبس
ويعزر وان اوجره ومات منه فالدية على عاقلته بزازيه في نوع
في الفصل الثاني من الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا

اخذ السيها في الارض بالفساد فان تاب قبل الظفر قبلت التوبة
وبعد الاخذ لا ويقتلان وكذا الزنديق المعروف والداعي الى
الالحاد والاباحي ولا تقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي
وقبل الخاقان ابرهيم بن محمد فتواه وقتلهم بزازية في الفصل
الاول من الجنايات والساحر يقتل اذا علم انه ساحر ولا يستتاب ولا
يقبل قوله اني اترك السحر واتوب بل اذا اقر انه ساحر فقد حل دمه وكذا
ان شهد الشهود به ولو اقر انه كان مدة ساحرا وقد ترك منذ زمان
قبل منه ولا يقتل وكذا لو ثبت ذلك بالشهود ظهيرية فيما يتعارض فيه ما يوجب
التكفير ووجه واحد يمنع من كتاب السير ولو خنق رجلا ومات فلا قود
لا قصاص فيه الا ان يكون معروفا بذلك فيقتل وعندهما ان دام على
خنقه او مقدار ما يموت الانسان منه حتى مات يجب القصاص والا فلا وحنق
في اوائل كتاب القصاص **صين** خنق رجلا فمات فلا قود فيه عند ابي حنيفة رح
لكنه اذا اعتاده يقتله الامام سياسة وان تاب قبل ان يقع في يد الامام
لا يقتل وان تاب بعد ما وقع في يده لا تقبل توبته كالساحر وعندهما
فيه القود اذا خنقه حتى مات وان تركه ثم مات فان كان خنقه بمقدار
يموت الانسان منه غالبا ففيه القصاص والا فلا زاهدي في الجنايات
وفي المحيط اذا ادخل انسانا في بيت حتى مات جوعا او عطشا لا يضمن شيئا
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما تجب الدية وفي الكبرى اذا طين عليه الباب حتى مات
جوعا او عطشا لا يضمن عند ابي حنيفة وقالا عليه الدية وفي الجنايات قال محمد رح
اوجعه عقوبة والدية على عاقلته والفتوى على قول ابي حنيفة رح في انه
لا شيء عليه تاترخانية في الفصل الثاني من كتاب الجنايات وفي الظهيرية
ولو قمطه فالقاه في الثلج او جرده وجعله على سطح الى ان مات فعلى عاقلته
الدية المغلظة وكذا لو القاه مقمطا في نهر فرسب ثم طفى ميتا او حنقه حتو

فرات جرات حتى مات لحالقاه في البحر فرسب حين الطرح ولم يدر حيوته ولا موته لايلزم شيء حتى يعلم انه مات وكذا لا شيء عليه لو غمر رجل اوبه حيوة و لم يدر حاله ولم يقدر عليه في المسقى قذف في ثم ادني دجلة فرسب في الماء فوقع ومات فعلى عاقلته الدية لمغلظة وان ارتفع ساعة ثم غرق فمات فلا شيء عليه لانه غرق بعجزه ذكره العتابي وفي المحيط وكذا لو كان جيد السباحة فسبح ساعة وفتر فغرق لم يضمن لاضافة الغرق الى عجزه لانقطاع فوره بعمله ذكره الكردري وفي الاجناس للامام خواهرزاده غرقه فمات ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا او كان يرجى منه النجاة غالبا او كان يمكنه النجاة منه بالسباحة وهو يحسنها ولم يقدر عليها بان لم يكن مشدودا ولا مثقلا فهو شبه عمد وفاق ولو لم يمكنه النجاة فهو كان الغالب الهلاك فكذلك عند الامام رح وقالا هو عمد ضمانات الجاني في الضمانات في اضافة القتل في ضمانات الجنايات ولو وقع حجر الاجر الى الارض على واحد منهم وقتله يضمن البناة كل واحد ربع الدية ويهدر ربع الدم كما لو اسقط اجراء الهدم الحائط فسقط على واحد منهم وقتله وجيز في باب الجناية بالحجر

في جناية الصبيان وعليه

ابو بكر صبيان يرمون بحجارة فاصاب سهم احدهم عين امرأة وهو ابن تسع سنين ونحوه فالدية في مال الصبي ولا شيء على الاب وان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة قال ابو الليث وانما اوجب الدية في مال الصبي لانه لا يرى للعجم عاقلة قال واما اذا كان للصبي عاقلة وثبت بالبينة فعلى عاقلته ولو شهد الصبيان او اقر الصبي لم يجب على احد شيء قنية في باب جناية الصبيان صبي قتل اباه عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب الدية على عاقلته ويرث الصبي منه وكذا المجنون قاضيخان في الشهادة في الجنايات رجل ضرب ولده الصغير في ادب فمات قال ابو حنيفة رح يضمن الدية

كذا في البزازية في نوع في الضرب للتأديب

وعليه الكفارة وقال ابو يوسف رح لا كفارة عليه لو ضرب المودب باذن والده
لا ضمان على المودب وعليه الكفارة وقال محمد رح لا كفارة عليه وكذلك
قال ابو يوسف رح قاضيخان في القتل الذي يوجب الدية وذكر هذه
المسئلة مفصلا في اخر فصل في الكفارة والاصح من ترك الكفارة منه
ايضا رجل قتل ولده عمدا لا يجب عليه القصاص وتجب عليه الدية
في ماله في ثلث سنين ولا كفارة عليه لان قتل العمد لا يوجب الكفارة
وكذا الاجداد وان علوا وان كان القتل خطأ وجبت الدية
على عاقلته وعليه الكفارة قاضيخان من فصل **في جناية الرقيق
وعليه** ولو ان رجلا قدم رجلا الى الحاكم فادعى ان غلاما له قد استهلك
له مالا او جنى عليه جناية فيما دون النفس او ادعى انه جنى على ابنه او على
عبده جناية في النفس او فيما دونها او ادعى انه قتل وليا له خطأ
او عمدا واراد استحلاف المولى على ذلك فهذا على وجهين ان
ادعى جناية موجبة للمال فله ان يحلف المولى وليس له ان يحلف
العبد لان شرعية اليمين لرجاء النكول الذي هو بذل او اقرار واقرار
المولى للمال على عبده صحيح فاما اقرار العبد بالجناية الموجبة للمال فانه لا يصح
ولهذا لا يواخذ به لا في الحال ولا في ثاني الحال بعد العتق بخلاف ما اذا ادعى
على العبد فان اليمين متوجهة على العبد لان اقرار العبد على نفسه بالمال صحيح
في حق نفسه الا انه لا يستوفي في الحال لحق المولى بدليل انه اذا سقط حق
المولى بالعتق يطالب العبد بذلك بخلاف الجناية الموجبة للمال
على ما ذكر فاما اذا ادعى جناية موجبة للقصاص فان اليمين على العبد دون
المولى لان اقرار العبد على نفسه بالقصاص صحيح واقرار المولى عليه ليس بصحيح
الا انه في هذا يستحلف العبد على البتات لانه استحلاف على فعل نفسه
وفي الوجه الاول يستحلف المولى على العلم لانه استحلاف على فعل غيره

من مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على العلم ولا
يقاد بمملوكه اي لا يقتل قصاصا ولكن يعزر بقتل قن ومكاتب
ومدبر وام ولد له قهستاني في الجنايات ن غصب قنا فعور عنده ثم
رده وضمن الارش فباعه مولاه فانجلى البياض عند مشتريه رجع الغاصب
بالارش على البائع فضولين في الثالث والثلثين فان وهبه السيد
بعد الجناية او باعه بيعا صحيحا فانه بالف سند لم يصر مختارا للفداء
الا اذا سلم كما في الهداية او اعتقه او دبره او كاتبه او استولدها
اي الجارية الجانية والحال انه لم يعلم السيد بها اي بالجناية عند هذه
التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان تصرف السيد واحدة
من هذه التصرفات وقد علم السيد بها غرم وضمن الارش لان كلا منها يمنع
الارش في الاكتفاء كما بين لو زوجها او وطئها او اجرها او
رهنها لم يكن مختارا للارش وعن ابي يوسف رح ان في كل منها سوى
الاول اختيار له كما في الذخيرة قهستاني في جناية المملوك ملتقطا الت
جنى مدبر او ام ولد خطأ ضمن السيد الاقل من قيمته اي قيمة كل منها
لو صف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية من الارش
فتح اقول لعل الحق تدبر **في جناية الدابة وعليها** ومن ضرب
بطن بهيمة فالقت جنينا ميتا فانه لا يضمن في الجنين شيئا ويضمن
نقصان الولادة ان نقصت بالولادة تاتارخانية في الفصل
الخمس العشرين من كتاب الجنايات **خ** له كلب ياكل عنب الكروم
فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا
اشهد عليه فيما يخاف تلفه بني ادم كالحائط المائل ونطح الثور و
عقر الكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ ولم يهدم الا في الاموال بني لها
قنية في باب ما يتلفه البهائم من الجنايات **خ** وضع يده على ظهر فرس

ولو ادبه نخسه بذنبه او برجله فنفحت او اتلف لم يضمن بخلاف النخس لان
الاضطراب لازم بالنخس دون وضع اليد من المحيط البرهاني ولو قطع احد
قوايم الدابة يضمن كل قيمتها هذا اذا كانت لا يوكل فان ماكولا
يخير اذا كانت لها قيمة بعد قطع اليد سلمها وضمنه القيمة او امسكها واخذ
منه النقصان وفي العيون استهلك حمار الغير او بغله بقطع يده
او بذبحه ان يسلمه اليه وضمنه قيمته او جب ولا يضمنه شيئا بزازية في
الجناية على غير بني ادم من العمادية اذا قطع اذن الدابة او بعضه او قطع
ذنبها ضمن النقصان واذا استهلك حمار غيره او بغله بقطع يده
او رجل او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلم اليه وان شاء امسكه و
لا يضمنه شيئا وعليه الفتوى ولو ضرب رجل دابة حتى صار عين جامه
فلو كان تقطع انتهى في جناية البهائم والجناية عليها في خان غانم
البغدادي وقال القاضي الامام علي السغدي اذا وجد في زرعه
دابة بمقدار ما يخرجها عن ملكه لا يكون مضمونا عليه فاذا ساقها وراء
ذلك القدر يصير ضامنا بنفس السوق وهكذا قال ابو نصر الدبوسي
الا انه قال ان ساقها في موضع يامن فيها لا يكون ضامنا وقال بعضهم
اذا وجد الرجل دابة في زرعه فاخرجها فهلكت يكون ضامنا
لانه لا ينبغي له ان يخرجها ولكن ينبغي ان يستعدي على صاحبها حتى
يخرجها صاحبها والصحيح ما قاله القاضي الامام علي السغدي انه له
ان يخرجها عن ملكه ولا يسوقها وراء ذلك فان ساقها بعد ما اخرجها
عن ملكه يصير غاصبا ضامنا وان ساقها ليردها على صاحبها فعطبت
في الطريق وانكسرت رجلها كان ضامنا قاضيخان في جناية
البهائم بت ادخل ثورا في السوق خابقا فذهب عنه واستهلك
صبيا لا يضمن بم ربط كبشا على طريق العامة فاشهد عليه فلم يقلعه

حتى نطح صبيا وكسر ثنيته يضمن م ف حل ثورا في اصطبل غيره
لصاحبه ونطح ثوره الاخر لا يضمن قنيه في باب ما يستهلكه البهائم
من كتاب الجنايات

كتاب الديات

رجل ضرب سن رجل
فتحرك واضطرب ان كان خطأ لا شيء عليه ان كان عمدا ففيه حكومة عدل جمع
الفتاوى في اوائل الجنايات في دعوى السن لا يدين ذكر انها تصير [illegible] او سوداء
او لا يجتمع الدية في السواد [illegible] المحل [illegible] حجاما يقلع له سنا فقلع فقال
صاحب السن ما امرتك بقلع هذا السن كان القول قوله [illegible]
ارش السن قاضيخان في اواخر فصل في القصار وايضا في كتاب الاجارة و
لو قلع ما امره فانقلع سن اخر متصل بهذا السن لا يضمن ذكره في الخلاصة
من الضمانات للغانم في ضمان الفصاد م ف ولو امر رجلا بنزع سنه لوجع
اصابه فنزع السن [illegible] ثم اختلف فيه فالقول للآمر
فاذا حلف فالدية في ماله لانه عامد وسقط القصاص للشبهة
نقد الفتاوى في الثالث من الجنايات عبد قال للحجام اقلع سني
فقلع لبعض [illegible] لا يصح تاتارخانية من منتقى مات
الجناية سئل ضط عن فصاد جاء اليه غلام وقال افصدني ففصده
فصدا معتادا فمات به قال يضمن قيمة القن ويكون على عاقلة الفصاد
لانه خطأ وكذا الصبي يجب ديته على عاقلة الفصاد وسئل عمن [illegible]
نائما وتركه حتى مات [illegible] قال [illegible] في ضمان الفصاد [illegible]
الفصولين اذا قتل الصبي احدا علانية [illegible] قصاص عليه وكذا اذا قتل المجنون
احدا فلا قصاص عليه [illegible] الدية على عاقلتهما [illegible] في كتاب
القصاص غصب صبيا ومات في يد غاصبه فجأة او بحمى لا ضمان عليه
وان مات بصاعقة او نهش حية يضمن عاقلته ديته لانه مسبب
في اتلافه بالنقل الى مكان الصواعق او الحيات والسباع وقالوا لو حمل

الصبي الى مكان يكثر فيه الحمى او الوباء بان كان المكان مخصوصا بذلك يضمن
ايضا لانه تسبب العدوى لان القول به باطل لان الهواء يجلبه الله تعالى
مؤثر في بني آدم وغيره كالغذاء بزازية في جنايته على الصبي بركات الجنايات
روي ان ابا حنيفة رضه كان في مجلس فيه ابن ابي ليلى وسفيان الثوري
وشريك بن عبد الله فقال رجل ما تقولون في قوم جلوس حيث حدث
حية على رجل منهم فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر فدفعها الثاني عن نفسه
فسقطت على الثالث ثم دفعها الثالث عن نفسه حتى سقطت على الرابع
فلدغته ومات على من تجب الدية فاتفقوا جميعا على جواب ابي حنيفة فقال
ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه لا يضمن الاول لان الحية لم تضر الثاني
وكذا الثاني لا يضمن واما الثالث ان لدغت الحية الرابع بعد السقوط
من غير لبث فالثالث ضامن وان مكث ساعة بعد السقوط ثم لدغته
لا يضمن الثالث ايضا فاستصوبوه جميعا مجمع الفتاوى في فصل في
الطريق والعثار من الجنايات ولو رمى رجلا فاصاب الطائر ثم رجع الى
فهو خطاء خلاصة في الثاني من الجنايات اذا اقر القاتل انه قتله خطاء
وادعى ولي القتيل العمد كانت الدية في مال القاتل لورثة المقتول
ولو اقر القاتل بالعمد وادعى ولي القتيل الخطاء لا شيء لورثة المقتول
وعن زفر وابي حنيفة رحمهما الله تعالى وجوب الدية في الوجهين جميعا قاضيخان
في فصل القتل الذي يوجب الدية من كتاب الجنايات وفيه
على البزاغ والفصاد والحجام ضمان السراية اذا لم يقطعوا زيادة
على ما اذن لهم فان قطع الختان الجلدة وبعض الحشفة ان لم
يمت من ذلك كان عليه في بعض الحشفة حكومة عدل وان قطع
الحشفة كلها فان لم يمت كان عليه كمال الدية وان مات من
ذلك كان عليه نصف الدية وان شرط على هولاء العمل الصحيح

وقول النساري لا يصح شرطه ولو شرط على القصار العمل على وجه لا يتخرق
صح شرطه لان ذلك مقدور له فاضيخان قبيل فصل في القصار من كتاب الاجارة
وان عفى عن القطع او الجراحة او الشجة او الجناية ثم مات او لا فان كان
عمدا فالمجروح لا يخلو اما ان يقول عفوت عن القطع او الجراحة او الشجة
او الضربة واما ان يقول عفوت الجناية والاول لا يخلو اما ان ذكر معه
وما يحدث منها واما ان لم يذكر وحال المجروح لا يخلو اما ان برئ وصح واما
ان مات من ذلك فان برئ من ذلك صح العفو في الفصول كلها وان
سرى الى النفس ومات فان كان العفو بلفظ الجناية او بلفظ الجراحة
وما يحدث منها صح بالاجماع ولا شيء على القاتل وان كان بلفظ الجراحة
ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو في قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه و
القياس ان يجب القصاص وفي الاستحسان يسقط القصاص للشبهة
ويجب الدية في مال القاتل لانه عمد وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
يصح العفو ولا شيء على القاتل هذا اذا كان القتل عمدا فاما اذا كان خطاء
فان برئ من ذلك صح العفو ولا شيء على القاطع سواء كان بلفظ الجناية
او الجراحة وذكر وما يحدث منها او لم يذكر وان سرى الى النفس فان كان
العفو بلفظ الجناية او الجراحة وما يحدث منها صح العفو ثم ان كان العفو في
حال صحة المجروح بان كان يذهب ويجيء ولم يصر صاحب فراش يعتبر عفوه
من جميع ماله فان كان قدر الدية يخرج من الثلث سقط ذلك القدر عن
العاقلة وان كان لا يخرج كله من الثلث فثلثه يسقط عن العاقلة وثلثاه يؤخذ
منهم وان كان بلفظ الجراحة ولم يذكر وما يحدث منها لم يصح العفو والدية على
العاقلة عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح العفو هذا وقوله عفوت عن الجناية او عن الجراحة
وما يحدث منها سواء وقد بينا حكمه والله اعلم بدايع في فصل ما يسقط القصاص بعد
وجوبه ملخصا في القسامة ولو وجد الرجل قتيلا في دار ابنه او امه او امراته

في دار زوجها ففيه القسامة والدية على العاقلة لانهم عاقلتها لا عن الاب بعقد القسامة

في القسامة واذا اخرج الرجل من قبيلته او اصابه جرح ولا يدري من رماه فتحمله

ولم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى الذين اصيب فيهم الدية والقسامة

فالقسامة على اهل القبيلة والمحلة والدية على عواقلهم وان لم يصر صاحب

فراش فان كان صحيحا يذهب ويجيء ثم مات فلا شيء على اهل المحلة

التي جرح فيها وذكر المسئلة في المنتقى وزاد فيها فحمل الى اهله وذكر انه

على قول ابي حنيفة رح اذا لم يزل صاحب فراش حتى مات فعلى اهل

المحلة الدية والقسامة وان كان يجيء ويذهب وقد خرج ثم مات

فلا ضمان ولا قسامة وقال ابو يوسف رح لا شيء فيه اذا حمل الى اهله

حيا وهو قول ابن ابي ليلى وفيه ايضا رجل معه جريح وبه رمق حمله

رجل الى اهله فمكث جريحا يوما او يومين ثم مات فلا ضمان على الذي

كان في يده عند ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة يضمن تاتارخانية

في القسامة واذا وجد قتيل بين القريتين والسكتين فالقسامة على اقربهما

اقرب كان عليهما القسامة والدية ثم قال انما تجب القسامة والدية

على اقرب القريتين اذا كان بحال يسمع الصوت منه واما اذا

كان بحال لا يسمع الصوت منه فانه لا تجب القسامة ولا الدية

على واحد من القريتين وانما يراعي حال المكان الذي يوجد فيه القتيل

تاتارخانية في القسامة قال محمد رح في الجامع الصغير دار نصفها

لرجل وعشرها لاخر ولاخر ما بقي فوجد فيها قتيل فهو على رؤس الرجال

دون التفاوت في الملك حتى ان القتيل لو وجد في دار بين ثلاثة

اثلاثا فالدية تجب بينهما نصفين تاتارخانية في القسامة ولو جرح

في محلة او قبيلة فحمل من موضعه وهو مجروح ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة

فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها وعند ابن ابي ليلى

لا شيء على اهل المحلتين والصحيح قولنا لان القتيل حقيقة وجد في المحلة الاولى

دون الاخرى لان بموت القتيل بذلك الجرح لان اثر الجرح متوالد من محله وقوله هو الجرح فصار قتيلا ابتداء وجب القصاص لو علم

قاتله واذا كان صاحب فراش استند اليه كذا في المحيط للامام السرخسي

في باب القسامة ولو ادعى اهل المحلة على رجل منهم او من غيرهم تصح دعواهم

فان اقاموا البينة على ذلك الرجل تجب القصاص في العمد والدية في

الخطأ وان لم يقيموا اللوث في الدعوى على ذلك الرجل فان لم يدعوا قوما

في الدعوى لا يجب عليه شيء لان الاول قد ابراه حيث انكر وجود

القتل منه ولا يجب على اهل المحلة ايضا شيء لانهم اثبتوا القتل على غيرهم

الا ان لم يكن لهم البينة وحلف ذلك الرجل تجب القسامة على اهل المحلة

بدائع في فصل ما يكون ابراء عن القسامة والدية وفي نوادر ابن سماعة

قال سمعت محمدا رح يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه

عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان الرجل من غير محلتهم او

جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية فان

ادعى اولياء الدم قبل رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك

اقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل اخر قال اقبل هذه البينة

كله اذا وجد القتيل وبه اثر القتل نحو الجرح والضرب اما اذا وجد ميتا ولم

يكن به اثر القتل كالجرح ونحوه لا شيء فيه تاتارخانية في القسامة

وفي نوادر بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح واذا وجد القتيل في

دار فيها سكان وارباب الدار غيب فالدية والقسامة على ارباب الدار

في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف على السكان وان كانوا ينتقلون

الى اهليهم بالليل مثل الحناط والصباغ يكونون بالنهار في موضع

وينصرفون الى اهليهم بالليل فلا شيء عليهم تاتارخانية في القسامة

الملاك هم اصحاب الرقبة والسكان هم المستاجرون والمستعيرون
والمودعون والمرتهنون من المحل المحجور للقتلى عن البين بيع واذا وجد
الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة رح
وقال ابو يوسف رح ان كان نازلا في بيت على حدة فلا شيء
وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة من المحل المحجور للقتلى عن
المجموع النوازل ولو ان رجلين كانا في بيت ليس معهما ثالث فوجد
احدهما مذبوحا قال ابو يوسف يضمن الاخر الدية وقال محمد رح لا ضمان عليه
لانه يحتمل ان القتيل قتل نفسه ويحتمل ان يكون قتله الاخر فلا
يضمن بالشك ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل
نفسه فكان التوهم ساقطا كما لو وجد قتيل في محلة لم يلتفت
الى هذا التوهم فكذا هذا اوردي عن ابي حنيفة اذا كانت الدار
وهي معلقة فوجد فيها قتيل فالقسامة والدية على عاقلة رب الدار
وهو قول محمد رح وقال ابو حنيفة يعتبر الملاك لا السكان
السكنى وعند محمد رح والوسي رح السكنى على الملاك
فان لم يكن ثم سكنى يعتبر الملاك عن المحيط للامام السرخسي قبيل كتاب
الجنايات ولو وجد القتيل في نهر عظيم يجري به الماء فلا شيء فيه وان
كان النهر صغيرا لقوم معروفين فهو عليهم للوفاق بين الصغير و
الكبير في الشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا
يستحق به الشفعة نحو الفرات ودجلة فهو عظيم ولو كان
القتيل محتبسا في جانب النهر كانت القسامة والدية على
اقرب الاراضي والقرى الى الموضع الذي احتبس فيه القتيل اذا كان يصل
صوت اهل الاراضي والقرى والا فلا ضمان قبيل فصل
الوكالة في الدم من كتاب الجنايات وفي شرح الطحاوي وان كان

ان ... فان كان ملكا خاصا فهو كالدار وان كان ملكا عاما
فهو كالمحلة ... من جانبهم في العين كتاب المعاقل اختلف
المشايخ في قاتله الى قلته ... وهو قول الفقيه
ابي بكر البلخي وابي بكر الهندواني وقال بعضهم للعجم ولاخذ الناس
والمقاتلة مع البعض لاهل البعض نحو الاساكفة والصفارين
والخيمة ... وكذلك طلبة العلم وهو اختيار
شمس الائمة الحلواني وكثير من المشايخ وكان الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين المرغيناني ياخذ بقول الفقيه ابي جعفر لان العبرة
للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يتكون للتناصر
غالبا فيهم ... عنهم ... في اول المعاقل ... مروي
عن محمد عن ابي حنيفة ... ان من لا عاقلة له اذا قتل
رجلا خطأ فان دية القتيل يكون في مال الجاني في الخانية في فصل
من لا عاقلة له فعقله على بيت المال وقيل في مال الجاني
وهو اختيار الزيادات وخزانة المفتين قبيل كتاب الوصايا
كتاب الآبق وان ابق من يد العبد من الذي اخذه
فلا ضمان عليه لا شيء للمولى عليه من الضمان لان الآبق كان في
يده امانة على تقدير اخذه بالاشهاد وفي القنية راد الآبق
اذا استعان في الطريق في حاجة نفسه فابق منه لم يضمن ... لا
للاخذ على المولى لانه في معنى البائع من المولى ولهذا كان للاخذ
ان يحبس الآبق من المولى لاستيفاء الجعل فصار كالمبيع اذا هلك
في يد البائع شرح المجمع لابن الملك في كتاب الآبق من المشتري الى
بيت البائع فجاء البائع ليخبره المشتري فابق في منزله الضمان
ان كان لم يستخدمه ولم ينقله عن موضعه لا ضمان في آبق البزازية كتاب

مفقود وقع عن ابي حنيفة رح ان مدة المفقود مفوض الى راي القاضي فيحكم بما ادى اليه اجتهاده فيه نم ح بين الاحياء والاموات
مت وهذا النص على ان الحاكم حجة لقضاء لانه امر محتمل فلا ينضم اليه القضاء ولا يكون حجة قنية المفقود والمعتبر في موت المفقود موت اقرانه وقيل تسعون سنة وبه يفتي منية المفتي في المفقود ولا ياخذ القاضي ماله الذي في يد مودعه ومضاربه ليحفظ لان يدهما نيابة عنه في الحفظ وكان محفوظا بحفظه معنى فلا حاجة الى الحفظ الا في حق بدائع في المفقود
فسه للقاضي بيع مال المفقود والاسير من المتاع والرقيق والعقار اذا خيف عليه الفساد وليس له بيعها لنفقة عياله ومتى باعها لخوف الضياع فصارت دراهم ادوا منها نفقة منها لطريقه وفيه لا يبيعها للنفقة وان فعل نفذ ولو باعها لقضاء دينه جاز وكذا لو علم حياته لكنه لا يرجع مدة سنين في الفصل الخامس من الفصولين

كتاب اللقيط

امرأة ادعت على رجل لقيطا في يده انه اخوها وهو يدعي انه عبده تقبل بينة المرأة ويقضى به لها لانها تريد به حق الحضانة خلاصة في اوائل دعوى النسب من كتاب الدعوى

م اذا انفق الملتقط على اللقيط من مال نفسه ان انفق بغير امر القاضي فهو في ذلك متطوع وان انفق بامر القاضي ان كان القاضي امره بالانفاق على ان يكون دينا عليه فان ظهر له اب كان للملتقط حق الرجوع على الاب وان لم يظهر له اب فله حق الرجوع عليه اذا كبر وان كان القاضي امره بالانفاق عليه ولم يقل على ان يكون دينا عليه ذكر شيخ الاسلام ان في المسئلة روايتين وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا يكون له حق الرجوع في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي عن اصحابنا ان له حق الرجوع والاصح

ما ذكر في ظاهر الرواية واذا بلغ اللقيط وصدق فيما ادعى من الانفاق عليه رجع بذلك وان كذبه كان القول قول اللقيط وعلى الملتقط البينة تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب اللقيط

كتاب اللقطة

قال ابو القاسم اذا اخذ اللقطة ليعرفها ليس له ان يتصدق بها على نفسه وان كان فقيرا الا في حكم المذهب ولكنه يتصدق بها على الفقراء بجميع الفقه في اللقطة

كتاب الوقف

ولو اراد قيم المسجد ان يبني حوانيت في حرم المسجد وفنائه قال الفقيه ابو الليث لا يجوز له ان يجعل شيئا من المسجد مستغلا من الاسعاف في باب بناء المسجد والرباطات ونحوه وقف ارضا على غيره فاجازه المالك جاز الوقف عندنا خلافا للشافعي بناء على جواز عقد الفضولي موقوفا عندنا وبطلانه عنده الاسعاف فيما يبطل الوقف ولو استحق نصف ما وقفه وقضي به للمستحق ليتم الباقي وقفا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رح اسعاف في وقف المشاع وان وقف المرهون فافتكه صح فلو مات عن غير تركة لا يجوز الوهبانية **ذ** مات الواقف ثم مات القيم فلو اوصى الواقف الى غيره فوصيه بمنزلته ولو لم يوص الى غيره فولاية نصب القيم الى القاضي ولا تجعل القيم من الاجانب ما دام يوجد من اولاد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك فلو اقام القيم غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه على سبيل العموم وفي محل اخر الحق ان يجعل فيه نصبه الواقف ليوجز الوقف وذكر **شن** القاضي ان ذلك لنصب وصي وقيم يبق وصي الميت وقيمه للاعند خلو الحيانة حمى في الفصل العشرين من الفصولين ثلث اراضيت اذا قال ارضي صدقة موقوفة على ان ولايتها الى ولدي وفيهم الصغير والكبير قال ... قبل القاضي حكان الصغير ... وان اقام الكبار مقام ... من الفتح الوسائل في مسئلة الولاية في الوقف مسجد انهدم وقد اجتمع في غلته باحيلات السابق قال الخصاف يتفق

الغلة في البناء لان الواقف وقف ذا حجرة ولم يامر ان يبني بها مسجد
والفتوى على انه يجوز البناء بتلك الغلة قاضيخان في باب الرجل يجعل داره
مسجدا من كتاب الوقف سئل اذا وقف الابن العين المرهونة هل يصح
هذا الوقف ام لا اجاب نعم اذا افتكه فهو وقف صحيح وان لم يفتكه فهو
باق على الرهنية وليس له ان يبيعه من فتاوى قاري الهداية وفي
وصايا البزازية وقف عليه غلة داره لم يكن له سكناه وان وقف
عليه السكنى فليس له الاستغلال من وقف الكرماستي في الباب
العشرين ولو احتاج مستغل الوقف من الموقوف عليه او فقراء وقف
الفقراء الى اجر وترك ما وجب عليه بحساب ما لا يجوز الا بين ان فرض حق
في بيت المال فترك عليه خراج ارضه لمكان حقه جاز فكذا هذا وجيز في
باب تصرف المتولي والموقوف عليهم في منية المفتي وقف منزلا على ابنيه
واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق السكنى من وقف
الكرماستي في باب العشرين ليس للقيم ان يستدين على الوقف في
اصلاح الوقف بغير امر القاضي وتفسير الاستدانة ان لا يكون للوقف
غلة فيحتاج الى القرض والاستدانة اما اذا كان للوقف غلة فانفق
من مال نفسه لاصلاح الوقف كان له ان يرجع بذلك في غلة الوقف
في باب الرجل يجعل داره مسجدا من كتاب الوقف رجل وقف بستانا
بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول
لا يجوز وقف البناء في ارض هي عارية او اجارة وفي فتاوى قاضيخان ظهير الدين
وقف الكردار بدون وقف الارض يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون
الارض والكردار تراب يكبس في الارض ثم تغرس فيها الاشجار ويبنى عليه
الابنية في الذخيرة وفي الواقعات ذكر هلال البصري في وقفه وقف
البناء من غير وقف الاصل لا يجوز لان الكردار والبناء منقول و
النقل

وقفها غير متعارف من الكرماستي في اخر الباب الرابع رجل وقف بناء لا
ارض له قال هلال لا يجوز وقيل ان كان البناء في ارض وقف
جاز وعن زفر اذا وقف الدراهم او الطعام او ما يكال
او ما يوزن يجوز قاضيخان في فصل في وقف المنقول سئل هل يجوز
وقف البناء والغراس دون الارض اجاب الفتوى على صحته
ذلك قاري الهداية ولو جعل سكنى داره لولده ثم من بعده
لرجل بعينه ليس لولده وللذي بعده ان يسكن غيره فيها لان
طريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب حقا للمستعير
وهو بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا للمستاجر
وهو لم يشترط له فلا يجوز وهو نظير الوصية بخدمة العبد في عدم
جواز اجارته اسعاف في فصل وقف داره على سكنى اولاده
قش تقبل الشهادة على الشهادة في الوقف وكذا شهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بالسماع ولو صرحا به اذ
الشاهد ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة
فيتيقن القاضي انه يشهد بالسماع فاذا لا فرق بين سكوته وافصاحه
بخلاف سائر ما يجوز فيه الشهادة بالسماع فانهما لو صرحا انهما شهدا
بالسماع لا تقبل ولو شهد بوقف على نفسه او على واحد من اولاده
وان سفلوا او على ابائه وان علوا لا تقبل وكذا لو شهد
على نفسه وعلى اجنبي لا تقبل لا في حصته ولا في حق الاجنبي
ولو شهد احدهما انه وقفه على زيد وشهد الاخر انه وقفه على عمرو
تقبل ويصرف غلته الى الفقراء لانهما اتفقا انه وقف ولو
شهد انه وقف على فقراء جيرانه وهما من جيرانه الفقراء تقبل
اذ الجوار ليس بامر لازم وكذا لو شهد انه وقف على فقراء مسجده

وبهما فقرائه تقبل وكذا لو شهد اهل مدرسة بوقف المدرسة
تقبل ولو وقف رجل كرباسه على مسجد لقراءة القران او على
اهل المسجد وشهد اهل ذلك المسجد على وقف الكرباس تقبل وكذا
امثاله نظيره شهادة اهل المدرسة على وقف تلك المدرسة
وشهادة اهل المحلة على وقف تلك المحلة والمشايخ فصلوا
فيها فقالوا اهل المدرسة لو كانوا ياخذون من الوظايف من
ذلك الوقف لا تقبل شهادتهم وان كانوا لا ياخذون تقبل
وكذا في اهل المحلة وكذا الشهادة على وقف مكتب والشاهد
صبي فيه لا تقبل وقيل في هذه المسائل تقبل وهو الصحيح لان
كون الفقيه في المدرسة وكون الرجل في المحلة ليس بلازم بل يتحقق
ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل الا انهم لم يجروا الا نفعهم بشهادتهم
الشهادة نفعا في الفصل الثالث عشر من الفصولين شهد
بعض اهل القرية على باقيهم بزيادة الخراج لا تقبل وان كان
خراج كل ارض معينا او لا خراج للشاهد تقبل وفي شهادة
اهل القرية او اهل السكة الغير النافذة شهدوا على غلة ارض
الغاصب فيهم او في سكتهم لا تقبل وان نافذة ان ادعى لنفسه
حقا لا تقبل وان قال لا اخذ شيئا تقبل وكذا وقف في
المدرسة شهد اهلها وقيل في السكة النافذة تقبل مطلقا
بزازيه في نوع في الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادة في
الخلاصة مسجد له اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها
وان خرب منها حانوت لا باس بعمارته من غلة حانوت آخر
سواء كان الواقف واحدا او كثيرا المختلف في الكبرى مسجد له
اوقاف مختلفة لا باس للقيم ان يخلط غلتها وان خرب

حانوت منها فلا باس بعمارته من غلة حانوت آخر لان الكل للمسجد سواء
كان الواقف واحدا او مختلفا لان المعنى يجمعهما من وقف الكرماني
في الباب الثاني عشر ولا بالتسامع الا في النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع
جايزة فيها اذا اخبره بها رجلان او رجل وامراتان عدول والرواية
قال اصل الوقف لانه يبقى الى انقراض القرون دون شرائطه
لان اصل الوقف يشتهر واما شرائطه التي شرطها الواقف فلا تشتهر
قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني لا بد من بيان الجهة بان يشهدوا
ان هذا وقف على المسجد او المقبرة ونحو ذلك حتى لو لم يذكروا ذلك
في شهادتهم لا تقبل شهادتهم وتاويل قولهم لا تقبل شهادتهم
على شرائط الواقف ان بعد ما ذكروا ان هذا وقف على كذا لا ينبغي
لهم ان يشهدوا انه يبدا من غلته فيصرف الى كذا ولو قالوا
ذلك في شهادتهم لا تقبل شهادتهم كذا في الكافي في
كتاب الشهادة ملخص اذا شهدوا ان هذه الضيعة وقف
ولم يذكروا الجهة لا تجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا
ابن الهمام في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل قال اذا شهد
احدهما انه وقفه على زيد صدقة موقوفة وشهد الاخر انه وقفه
على عمرو صدقة موقوفة فانه تقبل شهادتهما على ما اتفق عليه
وهو اصل الوقف فيكون للفقراء لقد اتفقت وفي الباب
الوقف رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى فهو احق الناس بمرمته
وعمارته وبسط البواري والحصر وتعليق القناديل والاذان
والاقامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه
قاضيخان في فصل في المسجد من كتاب الصلوة ولو وقف دارا لجميع

بجميع ما فيها وفيها حمامات يطرل او بينا وفيه كوارات عسل يدخل الحمام والنحل تبعا للدار والعسل كما لو وقف ضيعة ودخل ما فيها من العبيد والدواليب وآلات الحراثة فانها تبقى وقفا تبعا لها وان لم يجز اصالة كالابل والعواد والاطراف في بيع الاراضي والعبيد ونفقتهم من غلة الوقف وان لم يذكر ما الواقف الاسعاف في فصل ما يدخل في الوقف ولو وقف المريض داره وعليه دين محيط بماله لا يصح وان لم يكن محيطا صح بعد الدين في ثلثه خزانة الاكمل في الوقف من فصل الروضة ولا يجوز اخذ غلة وقف المدرسة حتى يكون ساكنا فيها الزاما في داره واكثر نقله فيها ولا يسع اخذ غلتها لمن قرا فيها كل يوم سبقا ويسكن داره حاوي القنية في الوقف فم انتخلف الامام في المسجد خليفة ليؤم فيه زمان غيبته لا يحق الخليفة من اوقاف الامامة شيئا ان كان الامام ام اكثر السنة قنية في باب ما يحل للمدرس من كتاب الوقف قال في الكافية ولو شرط الغلة لامائه او لعبيده فهو كاشتراطها لنفسه فيجوز عند ابي يوسف رح ولا يجوز عند محمد رح قال والفتوى على قول ابي يوسف من الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد في مجموع النوازل واذا اجر القيم دار الوقف من نفسه لا يجوز وكذا لو اجر من عبده او مكاتبه لا يجوز كما لو اجر من نفسه قيل انه لا يجوز اجارة القيم من نفسه على قياس الوكيل وقيل ينبغي ان يكون هذا على قياس الوصي اذا باع مال الصبي من نفسه ان كان فيه منفعة الوقف يجوز عند ابي حنيفة فلا ان اجر من ابنه او من ابيه فهو على الاختلاف عند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز ظهيرية في تصرفات القوام من كتاب الوقف

فان وقف على ام ولد زيد ومدبره ومكاتبه جاز وما وجب قبل موته وولده قبل عتقهما يكون للمولى وما يجب بعد عتقهما يكون لهما وما يجب للمكاتب وهو الثلث يكون له فان عتق كان له وان عجز فهو لمولاه من اوقاف الناصحي قبيل الوقف على الجيران قال الفقيه ابو الليث ويأخذ الاجر من طلبة العلم في يوم لا درس فيه ارجو ان يكون جائزا وفي الحاوي اذا كان مشغولا بالكتابة والتدريس تاتارخانية في الثاني عشر من كتاب الوقف فش الدعوى في الوقف على المتولي الجوز اما القاضي لو امر رجلا بان يوجر دار الوقف مشاهرة فهو ليس بخصم لانه وكيل القاضي بالاستغلال ليس بما دون في الخصومة فلم يكن خصما الا اذا اذن به القاضي بخصومته واما دون بالاستغلال ليس بخصم سواء المتولي من قبل الواقف في الوقف في الفصل الثالث عشر من الفصولين فان ادعى احد ابنه من القرابة ان الواقف حي فهو الخصم لان الوقف في الغلة في يده وهو يدعي حقا فان مات فخصمه الوصي الذي الوقف في يده والي الوقف فادعى على احدهما جاز ولا يكون الوارث ولا ارباب الوقف خصما لانه لا ملك لهم غير الاستحقاق فان برهن على المتولي بانه قريب الواقف لا يقبل حتى يبرهن على نسب معلوم كالاخوة لابوين او لاب او لام ولا يقبل على الاخوة المطلقة وكذا العمومة فان قالوا لا نعلم له وارثا اخر اعطاه فان لم يقولوا ذلك تانى زمانا ثم يدفع اليه ويأخذ كفيلا عندهما كما في الميراث برازية في السادس من كتاب الوقف بناء المنارة من غلة المسجد هل يجوز ذكر انه يجوز مطلقا ومسئلة على وجهين اما ان يكون في البناء مصلحة للمسجد او لم يكن ففي الوجه الاول لا باس به لانه من جملة البناء ونفس المصلحة ان يكون اسمع للقوم وفي الوجه الثاني لا ونفس عدم المصلحة ان يكون المسجد في

موضع ليسمع كل اهل المسجد الاذان يجوز الجنازة من التجنيس والمزيد في
باب اتخاذ المسجد والتصرف في رقبته وبنائه من كتاب الوقف و
كذا في وقف الواقعات لعلامة النوري عن وقف الناصحي اذا اجر الواقف
او قيمه او وصي الواقف او امينه ثم قال قبضت الغلة فضاعت
او فرقت على الموقوف عليهم وانكروا فالقول له مع يمينه من الكرماني في الباب
التاسع عشر في الدعوى اذا قال في صحته جعلت ارضي هذه صدقة
موقوفة لله تعالى ابدا على ولدي وولد ولدي واولادهم ونسلهم ابدا
ما تناسلوا فانه يدخل في غلة هذه الصدقة كل ولد كان له يوم يكون هذا
الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة فتعطى
حصته ومن مات بعده استحق سهمه ويكون ذلك لو بقيت والبطن
الاعلى والاسفل في ذلك على السوية في الحادي والعشرين من
وقف الكرمانية في الذخيرة اذا جعل ارضه صدقة موقوفة على عبد الله
وزيد فالغلة لهما ولو ماتا كانت الغلة كلها للفقراء وان سمى جماعة
قسمت الغلة بينهم على عدد رؤوسهم فان مات احدهم صارت
حصته للفقراء دون من بقي منهم ولو قال على ولد عبد الله فلان
وفلان فمات احدهما كان نصف الغلة للفقراء ولو قال على زيد
وعمرو لزيد الثلث كان لعمرو الثلثان وكذلك اذا سمى ثلثة وبين نصيب
الاثنين وسكت عن الثالث كان الباقي للثالث وكذا اذا سمى
جماعة وذكر لبعضهم ارزاقا معلومة فانه يعطى ما سمى والباقي
لمن لم يسم ولو قال لزيد النصف ولعمرو الثلث وسكت يعطى لكل
واحد ما سمى والباقي بينهما نصفان وكذلك ان سمى لكل واحد
منهما شيئا فان زادت الغلة على ما سمى كانت الزيادة بينهما على
السوية ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة لعبد الله من غلتها

مائة درهم ولزيد مائتان فزادت الغلة فالغلة الزائدة تكون
للفقراء ولا يكون بينهما بخلاف المسئلة الاولى في الحادي والعشرين
من وقف الكرمانية رجل وقف ارضه على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا اولاد اولاد واولاد اولاد قسم بينهم على السوية
ولا يفضل الذكور على الاناث من المحل المزبور مع قضى القاضي بدخول
اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد بعد مضي سنين لا يظهر حكم
الا في غلة تستقبل دون ما مضى وغلات تلك السنين المعدومة
حتى لا يظهر الحكم لفساد النكاح بغرو سلف الوطء الماضية والمهر حتى لو كان
غلة السنين الماضية قائمة تستحق اولاد البنات حصتهم منها وعن مع
وغيره ان الحكم يظهر في الغلات القائمة دون الهالكة في الكبرى ارض او
عليهما دار موقوفة غاب احدهما وقبض الاخر غلتها ثم حضر الغائب
وقد مات الحاضر فاراد الغائب ان يرجع بنصيبه في تركته فان
كان الحاضر قيما كان له ان يرجع لانه ان استغل كانت الغلة لهما وان
لم يكن قيما لم يكن له ان يرجع لانه ان استغل فالغلة له وان استغل
القيم كان نصيبه على المستاجر من المحل المزبور وان كان الواقف
قال في اصل الوقف على ان ابيعها بما بدا لي من الثمن من قليل او كثير
او قال على ان ابيعها واشتري بثمنها عبدا او قال ابيعها ولم يزد على
ذلك قال هلال هذا الشرط فاسد يفسد به الوقف لان هذا
شرط واريد ابطال الوقف كانه قال على ان ابطلها وانما لا يبطل
الوقف اذا شرط الاستبدال بارض اخرى لان ذلك نقل من محل الى محل
واجمعوا على ان الواقف اذا شرط الاستبدال لنفسه في اصل الوقف
يصح الشرط والوقف ويملك الاستبدال اما استبدال الوقف
بدون الشرط اشار في السير الى انه لا يملك الاستبدال الا القاضي

اذا رای المصلحة في ذلك ولو قال الواقف في الوقف على ان ابيعها و
اشتري بثمنها ارضا اخرى ولم يزد على ذلك في القياس يبطل الوقف
لانه لم يذكر اقامة ارض اخرى مقام الاولى وفي الاستحسان يصح الوقف
لان الارض الاولى تعينت للوقف فيكون ثمنها قائما مقامها في
الحكم وكما لو اشتري الثانية تصير الثانية وقفا بشرائط الاولى قائمة
مقام الاولى ولا يحتاج الى مباشرة الوقف بشروطه في الثانية كالعبد
الموصى بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشتري بها
عبدا آخر يثبت حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد وكذا المدبر اذا
قتل خطاء واخذ المولى قيمته يؤمر ان يشتري عبدا آخر فيدبره ويتنقل
حكم الاول الى بدله فكذلك ههنا ثم ليس له ان يستبدل الثانية بارض ثالثة
لان هذا الحكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى دون الثانية وفي
في مسائل الشروط في الوقف من كتاب الوقف قلت فاذا شرط ان يبيعها
ويستبدل بها فباعها ثم اقال فيها اله ان يبيعها بعد ذلك قال لا قلت
ولم قال لانها عادت على الملك الاول فاذا عادت على الملك الاول
كانه باع الوقف واشترى بثمنه ارضا فوقفها فليس له ان يبيع البدل
لانه لم يشترط فلو ردت عليه بعيب بعد البيع بقضاء قاض له
ان يبيعها ويستبدل بها لانها قد عادت على الملك الاول ولو
ردت عليه بغير قضاء القاضي فليس له ان يبيعها ويستبدل بها لانه
بمنزلة الاقالة ولم تعد على الملك الاول قلت ارايت لو باعها على
ان المشتري بالخيار او البائع بالخيار فابطل الذي له الخيار البيع قال
فقد عادت على ملكه الاول وله ان يبيعها قلت وكذلك لو ردت
عليه بخيار رؤية بقضاء او بغيره قال نعم قلت فلو باعها واشترى بثمنها
ارضا فوقفها ثم ردت اليه الارض الاولى بعيب بقضاء قال فقد عاد

الى الوقف واما الارض التي اشتراها ووقفها فهي للواقف يصنع
بها ما بدا له كفاية الشافي من النفع الوسائل في مسائل الاستبدال
بالاوقاف الوقف الذي تقادم امره ومات وارثه ومات الشهود
الذين يشهدون عليه فهذا على وجهين اما ان يكون له رسوم في دواوين
القضاة المعتمد عليها او لم يكن ففي الوجه الاول اذا وقع التنازع
فيه اجرى على الرسوم الموجودة في دواوينهم لان ذلك دليل ظاهر وليس
ههنا دليل فوقه وفي الوجه الثاني يجعل موقوفا فمن اثبت في ذلك
حقا قضي له به لانه لا دليل ههنا اصلا فيتعذر القضاء اصلا هذا كله
اذا لم يبق ورثة الواقف فان بقي وتنازع قوم يرجع الى ورثة
الواقف في الوجهين جميعا فان اقروا لشيء يؤخذ باقرارهم لانهم قائمون
مقام الواقف فكان الرجوع الى ورثة الواقف اولى فان تعذر
يرجع الى الرسوم فان تعذر يجعل موقوفا الى قيام الدليل من الواقعات
الحسامية في الوقف بعلامة الواو و رجل وقف ضيعة له واخرجها
من يده الى القيم ثم اراد ان ياخذ منه ان شرط لنفسه العزل والاخراج
من يد القيم له ذلك لان شرط الواقف مراعى وان لم يشترط على
قول محمد رح ليس له ذلك وبه يفتي وعلى قول ابي يوسف رح له ذلك نقد العمادي
في الباب الرابع من كتاب الوقف ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام
عن وقف مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى
المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى
من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك
هذه عبارة الذخيرة قلت وهذا الضابط ظاهر لا خفاء فيه وهو موافق
للقواعد المذهبية ومراد شيخ الاسلام والله اعلم خواهرزاده الفرع الاول

في مسئلة الاشباه لمصارف الوقف قال محمد رح اذا جعل ارضه مقبرة للمسلمين جاز وليس له ان يرجع فيها بعد تمامها وتمامها الى تجهيزه فيها الى ان واحدة باذنه او اكثر من ذلك وقال يتم بالتسليم الى المتولي فلا رواية عن اصحابنا وقد اختلف المشايخ فيه وكذلك اذا جعلها خانا للمارة من المسلمين وخلى بينهم وبينها فاذا نزل بها واحد او اكثر فلا سبيل له بعد ذلك عليها وان مات لم يكن شيء من ذلك ميراثا واذا اسلمها الى المتولي يتم بالقبض ذكره محمد رح في الاصل فيما قبل ثم قال في مسئلة المقبرة لا يتم بالتسليم الى المتولي ويحتاج الى الفرق بين المقبرة والخان والفرق ان المقبرة لا يكون لها متول في العادة فلا يعتبر قبضه بخلاف الخان وكذلك السقاية يجعلها في ارضه فيستقون ويتوضؤن فيشربون منها ان او يسلمها الى المتولي فليس له ان يرجع بعد ذلك عنه وكذلك الحوض والبئر يجعله في ارضه وفي المحيط البرهاني في الفصل الثاني والعشرين من كتاب الوقف اهل المسجد لو باعوا غلة المسجد او نقضه بغير اذن القاضي لا يصح وهو الاصح مسجد عتيق لا يعرف بانيه خرب فاتخذ مسجد آخر ليس لاهل المسجد ان يبيعوا او يستعينوا بخشبه في مسجد آخر لانه على قول الامام وهو مسجد ابدا وبه يعني استبدال الوقف جاز اذا لم يكن مسجدا ... المفتي في الوقف المسجد اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضي فباع الخشب وصرف الثمن الى مسجد آخر جاز قاضيخان فيما وقف المريض من كتاب الوقف وفي الصغرى شهدوا ان هذه المحدود وقف على كذا ولم يذكروا الواقف تقبل اذا كان قديما وان ذكروا الواقف لا المصرف تقبل ان كان قديما وصرف الى الفقراء ولو شهدوا على اقرار الواقف بالوقف لا تقبل الا اذا

فلو اقر بالوقف وهو يملكه بزازية في الفتاوى في كتاب الشهادة في نوع في التسامع نقض مسجد مبني على سور المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور الى العامة وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وهي مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فكذا الاوساط قاضيخان في فصل المسجد من كتاب الصلوة رجل جعل ارضه وقفا على كل موذن يوذن وامام يوم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير المعين وذلك الموذن او الامام قد يكونان غنيين فلا يجوز وان كان الموذن فقيرا لا يجوز ايضا والحيلة في ذلك ان يكتب في صك الوقف وقفت هذا المنزل على كل موذن فقير يكون في هذا المسجد او المحلة فاذا خرب المسجد وحولوا عن اهله تصرف الغلة بعد ذلك الى فقراء المسلمين فيجوز اتفاقا واذا قال وقفت على كل موذن فقير مجهول فلا يجوز مجمع الفتاوى في كتاب الوقف ولا يجوز الاجارة الطويلة في الوقف وان احتيج اليها تعقد عقودا متفرقة فيكتب استاجر فلان بن فلان كذا ثلثين عقدة كل عقدة على سنة فيكون العقد الاول لازما لانه ناجز والباقي لا لانه مضاف بزازية في نوع العقود من الفصل الثالث عشر من الوقف لكن لا يخفى انه يخرج في هذه الحيلة لان الاجارة الطويلة انما لم تجز على الوقف كيلا تؤدي الى ابطال الوقف لانه اذا طال تصرف المستاجر فيه تصرف الملاك فيدعي المستاجر الوقف ويشهد له الناس بالملك وهذا المعنى لا فرق بين العقود والعقد الواحد قال ابو جعفر الفتوى على ابطال الطويلة في الباب التاسع من وقف الكرمانية نقلا عن الذخيرة اجرة المتولي الوقف سنة ان كان الواقف شرط ان لا يواجر سنة لا يجوز وان لم

يجوز الى ثلث سنين كذا اختاره الفقيه ابو الليث وقال الامام
ابو حفص الكبير في الضياع كذلك وفي غيرها لا اكثر من سنة وقال القاضي
ابو علي لا ينبغي ان يفعل ولو فعل صحت فان اراد ان يصح بالاجماع
يرفعه بعد الاجارة باكثر من ثلث سنين الى الحاكم فيحكم بجوازه حتى علم
فيجوز على قول الكل ان وجدت شرائط الحكم بزازية في نوع في
اجارة الوقف في الفصل الثاني من كتاب الاجارات

فصل

متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل يلزمه تمام اجر المثل
وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية
الحط لقد الفتاوى في الخامس من الوقف لو كان في يد القيم من مال
المسجد خمسون دينارا اذا اشترى بها مستغلا لا يحصل منه خمسة
دنانير ولو دفعها معاملة يحصل الخمسة وزيادة ليس له ذلك
كما سيجي في الباب الثالث عشر ذكره في القنية في باب تصرفات
القيم لو زوج الحاكم جارية الوقف يجوز وعبده لا يجوز لانه يلزم عليه
المهر والنفقة ولو زوج عبد الوقف من امة الوقف لا يجوز وجاز به
عبد الوقف في مال الوقف بزازية في نوع في وقف المنقول
من الفصل الثالث من كتاب الوقف ولو قال جعلت ارضي
صدقة موقوفة على المحتاجين من ولدي وليس في ولده الا محتاج واحد
فله النصف والباقي للفقراء ارشده في الوقف وذكر القاضي
وقف على اولاده وجعل اخره للفقراء فمات بعضهم يصرف الوقف
الى الباقي فاذا ماتوا يصرف الى الفقراء لا الى ولد الولد ولو وقف
على اولاده وسمى اسم فلان وفلان وفلان وجعل اخره للفقراء
فمات واحد منهم فانه يصرف نصيبه الى الفقراء بخلاف مسئلة الاولى
بزازية في الخامس من كتاب الوقف ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة

على نسلي او على ذريتي يدخل فيه من كان من ولده ونسله المخلوق يوم
الوقف او المخلوق بعده وان كان في نسله اولاد البنات
لا يدخلون فيه ولو قال ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي المخلوقين
ونسلي يدخل فيه من كان المخلوق يوم الوقف ومن المخلوق بعده
ولو قال على ولدي ونسلهم يدخل فيه المخلوقون من ولده ونسلهم
وجيز في باب الرجل يقف على ولده وولد ولده من كتاب الوقف
النسل الولد وولد الولد ابدا ما تناسلوا ذكورا او اناثا
والعقب الولد وولد الولد من الذكور اسعاف في باب ذكر الوقف على اولاده
ولو قال على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على
الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين والبنات وعلى ولد
كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل
فيه الانثى الصلبية اسعاف في المحل المذكور رجل وقف وقفا
على امهات اولاده الا من تزوج فانه لا شيء لها فتزوجت واحدة
منهن ثم طلقها زوجها لا يكون لها شيء الا اذا شرط ذلك الواقف في
الوقف ان تزوجت وطلقها زوجها فلها النصيب فحينئذ يكون لها شيء
لمن وقف على بني فلان الا من خرج من هذا البلد فخرج بعضهم ثم عاد
فهو على هذين الوجهين وكذا لو وقف على بني فلان من طلبة
العلم فترك بعضهم ثم اشتغل فهو على هذين الوجهين ايضا لا شيء له
الا ان شرط الواقف انتهى ذخيرة العقبى خزانة المفتين
فصل الوقف على اهل البيت من كتاب الوقف وان
كان للوقف متول ومشرف لا يتصرف في الغلة الا المتولي
لان المشرف مأمور بحفظ المال لا غير اسعاف في احكام
الولاية على الوقف ولو اجر القيم ثم عزل ونصب اخر فقبل

اخذ الاجر للمعزول والاصح انه للمنصوب بلا اشتراط التسليم وفي الوقف
لا يلتفت قنية في باب المعرفات الكثيرة في الاوقاف وغايته ذكره في
الوقف متولي الوقف اذا تقبل ارض الوقف لنفسه من نفسه لا يجوز
لان الواحد لا يتولى طرفي العقد الا اذا تقبل من القاضي لنفسه ثم العقد
بالشيء في فصل اجارة الاوقاف من عدة الفتاوى الخانية لو شرط له
ولجماعة كل يوم فللقيم ان يدفع الخبز من الغلة في موضع اخر لهم طلب
العين واخذ القيمة اشباه في اوائل كتاب الوقف اذا حصل تعمير الوقف
في سنة وقطع معلوم المستحقين كله او بعضه فما قطع لا يبقى لهم دينا
لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمرا ولا في الاجرة تماما
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى وفائدة ما
ذكرناه لو جاءت الغلة في السنة الثانية وفاض شيء بعد صرف معلومهم
في هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد تقدمت عما
اذا شرط الواقف الفاضل عن المستحقين للعتق او قطع للمستحقين في سنة
شيء بسبب التعمير بل يعطي الفاضل في الثانية لهم ام للعتق كما حبسه للعتق
لما ذكرناه والله اعلم واذا علم ذلك يتضمن الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة
الى التعمير بل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه اولا ما ارى صريحا
لكن نقلوا في باب النفقات ان المودع اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع
عليهما لانه بالضمان تبين ان المدفوع ملكه لانه دفعه الى دفعه ليتبرع
كما في الهداية وغيرها وقالوا في كتاب الغصب ان المضمونات تملك بالضمان
مستندا الى وقت التعدي اشباه في اواخر كتاب الوقف متولي
المسجد اذا اشترى بمال المسجد حانوتا او دارا ثم باعها جاز ان كانت
له ولاية الشراء وهذه المسألة بناء على مسألة اخرى ان متولي المسجد اذا

اشترى من غلة دارا او حانوتا فهذه الدار وهذه الحانوت هل تلتحق بالحوانيت
الموقوفة على المسجد ومعناه انه هل تصير وقفا اختلف المشايخ فيه قال الصدر
الشهيد المختار انه لا يلتحق ولكن يصير مستغل المسجد وهذا الان الطالب تتعلق
بها لزوم الوقف وصحته حتى لا يجوز فسخه ولا بيعه لم يوجد شيء من ذلك ههنا فلم
يصر وقفا فيجوز بيعه ذخيرة في الفصل التاسع عشر من كتاب الوقف
دفع الامام واخذ مفاتيح دور موقوفة الى وجهه الى رجل محتاج
فسكن فيها مدة وكان القيم سلم هذه الدور اليه ليستغلها تلزم الباقي
اجر المثل قنية في باب سكنى الوقف والاجارة من كتاب الوقف رجل
آجر منزلا كان والده وقفه على اولاده ابدا ما تناسلوا فاجره هذا الرجل
اجارة طويلة وانفق المستاجر في عمارة هذا الوقف بامر المواجر قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن للمواجر ولاية في الوقف بان لم
يكن متوليا يكون المواجر غاصبا وكان له على المستاجر الاجر المسمى يتصدق
به ولا يرجع المستاجر بما انفق في العمارة على الاجر وله على غيره لانه كان
متطوعا وان كان المواجر متوليا كان على المستاجر الاجر المسمى ان كان
ذلك مقدار اجر المثل او اكثر ويرجع المستاجر في غلة الوقف بما انفق في
العمارة قاضيخان في فصل اجارة الوقف ومال اليتيم من كتاب الاجارة ارض
في يد رجل وادعى رجل انها وقف وبين شرائط الوقف وقضى القاضي بالوقف
لهم جاء اخر وادعى انها ملكه قالوا تقبل بينة المدعي لان القضاء بالوقف
بمنزلة استحقاق الملك وليس بتحرير الا يرى انه لو جمع بين وقف وملك وباعهما
صفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين حر وعبد وباعهما صفقة واحدة
لا يجوز بيع العبد دل ان القضاء بالوقف بمنزلة القضاء بالملك في
العقار والملك تقتصر على المقضي عليه وعلى من تلقى الملك منه ولا يتعدى
الى الغير فكذلك في الوقف قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى

رجل حر الاصل وقف على مواليه فالوقف جائز والغلة لمن اعتقهم ولمن يعتق
من قبل او بعد الوقف ولمن يعتق بعد موته من امهات اولاده ومدبريه ومن يعتق بوصيته
بوصيته من بعد موته كان المولى اوثنى فاذا كان اثنين ويدخل فيه اولاد ذكورهم
لانه لا موالي لهم غير الواقف فاذا اعتق عبد الله ولد من امراة حرة
دخل الولد في الوقف من اوقاف الناصحي في اول باب الوقف على الموالي
قد ذكرنا انه لو وقف على مواليه فيدخل فيه امهات اولاده ومدبريه ولو
اوصى لمواليه لم يدخلوا في الوصية لان الوصية تجب لمن كان مولى يوم
مات الموصي وهؤلاء يحدث ولاؤهم بعده والوقف يجب لمن كان مولى
يوم تخلق الغلة وقد كان الا ترى انه لو اوصى لولد عبد الله وله ولد
يوم يموت الموصي دون من يحدث بعده ولو وقف على ولد عبد الله
كان لولد عبد الله يوم تخلق الغلة وكذلك لو قال صدقة موقوفة من بعد وفاتي
دخل فيه امهات اولاده ومدبروه ولا يشبه الوصية في قول يوسف ابي حنيفة
ولو قال على مواليه وله موال ومواليات دخلوا فيه كما لو قال على اخوته
تدخل فيه الاخوة والاخوات من الحكم في قول ابي يوسف ولو قال ارضي صدقة
موقوفة بعد موتي على مواليه فانه يعطى من الوقف لامهات اولاده ومدبريه لانه
انصرف الوقف الى ما بعد الموت وهم احرار بعد موته فكان من اول فصل في
الوقف على القرابات من كتاب الوقف قلت فان قال تجري غلة هذا
الوقف على فقراء قرابتي ابدا قال فالوقف جائز وتكون غلة هذا الوقف
لكل من يكون فقيرا يوم تاتي الغلة قلت ولا تنظر في ذلك الى من كان فقيرا
يوم وقف هذا الوقف قال لا وانما تقسم الغلة على فقرائهم يوم
تقع القسمة الا ترى انه لو كان له قرابة فقراء وقرابة اغنياء فافتقر
بعض الاغنياء واستغنى بعض اولئك الفقراء قبل مجيء الغلة ثم جاءت
الغلة انما يعطى كل من كان فقيرا اليوم جاءت الغلة فان قال قائل انا

انظر من كان فقيرا من قرابته يوم وقف هذا الوقف واعطيهم تلك الغلة قيل له
فان استغنى اولئك الذين كانوا فقراء وافتقر الاغنياء فيصح ذلك تجب
ان تدفع الغلة الى هؤلاء الذين قد استغنوا وتمنع الذين افتقروا وهذا خلاف
ما عليه المسلمون من وقف الخصاف في باب ذكر الرواية ولو وقف ارضه على فقراء
قرابته فجاء انسان يدعي قرابته وفقره ليصح والاخلاف فان اقام البينة على قرابته
لا تقبل ما لم يفسر الشهود جهة قرابته وان اقام البينة على فقره ينبغي ان
يفسر الشهود انه فقير معدم لا نعلم له مالا ولا احدا يلزمه نفقته وكل من لم يكن
من مال الغير ويملك اشتغالا بالغير فرض القاضي فلا حظ له في هذا الوقف كالاولاد
الغني اذا كانوا فقراء صغارا او كبارا او اناثا لا ازواج لهن او ذكورا زمنى او
مجانين وكل من له مؤنة من مال الغير ولكن لا يملك استيفاءها الا بفرض القاضي
فله حظ في هذا الوقف كذي رحم محرم منه وجبر للخصاف في باب الوقف على
فقراء قرابته من كتاب الوقف رجل وقف موضعا في صحته واخرجه من
يده فاستولى على الوقف غاصب وحال بينه وبين الوقف قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل يؤخذ من الغاصب قيمته ويشترى بها موضع
آخر فيوقف على شرائط الاول فقيل له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال
اذا كان الغاصب جاحدا او حال بين الوقف وبينه يصير مستهلكا والشيء
المسبل اذا صار مستهلكا يجب به الاستبدال كالفرس المسبل اذا قتل
قاضيخان في فصل وقف المنقول من كتاب الوقف وقف استولى
عليه غاصب وحال بينه وبين المتولي وعجز المتولي عن الاسترداد واراد
الغاصب ان يدفع قيمتها كان للمتولي ان ياخذ القيمة او يصالح على شيء
ثم يشتري بالماخوذ منه ارضا اخرى فيجعله وقفا على شرائط الاول لان
الغاصب لما جحد الغصب صار بمنزلة المستهلك فيجوز اخذ القيمة قاضيخان
في اواخر فصل في اجارة الوقف من كتاب الوقف ادعى ارضا انها

وقف ضيعة على الفقراء ...
وقف ضيعة على الفقراء في صحته ...
وفي حاله لمرضه لا ... قال الصدر الشهيد واما عرف هذا التفصيل ...
وبه يفتي الفقيه ابو القاسم ...

رجل وقف في صحته ارضا على الفقراء فاحتاج بعض ورثة الواقف قالوا
يجوز صرف الوقف اليه وهو اولى من غيره من الفقراء بالشرطين احدهما ان
يصرف البعض اليه والبعض الى الاجانب او الكل الى ورثة الواقف في بعض
الاوقات لانه لو صرف الكل اليه على الدوام يظن الناس انها وقف عليهم
فربما يتخذونه ملكا قاضيخان في فصل في الوقف على القرابات
رجل وقف في صحته وقفا على الفقراء فالصرف الى اي فقير افضل ذكر ابن مقاتل
ان الصرف الى اولاد الواقف افضل ثم الى قرابة الواقف ثم الى موالي الواقف
ثم الى جيرانه ثم الى اهل المصر من كان اقرب الى الواقف منزلا
ولو احتاج الواقف فانه يعطى منه على قول ابي يوسف وقيل يجوز على الاطلاق
وقيل لا يجوز جواهر الاخلاطي في الوقف وقف وشرط الكل او البعض
لنفسه ما دام حيا وبعده للفقراء بطل الوقف عند محمد وهلال يحيى وبعده
قال الثاني رحمه يصح ومشايخ بلخ اخذوا بالقول الثاني وعليه الفتوى ترغيبا للناس
قال في الكافي ولو شرط الغلة لامهات اولاده ومدبريه ما دمن احياء فاذا متن فللفقراء فيجوز
عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد قال والفتوى على قول ابي يوسف من
الاسعاف في باب الوقف على امهات الاولاد

وفي مختصر دور وعقار موقوفة على كذا خاف القيم ويخشى ضياعها فلو وقفت
بالقيمة تؤخذ فيشترى بها ضيعة فيكون مكان الاول لا يقسم ...

وقف قديم مشهور لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف
على كذا مشهور وشهدوا بذلك فالمختار انه يجوز لان الشهادة
على اصل الوقف بالشهرة تجوز على الجواب المختار وان كان وقفا
على قوم باعيانهم واما على الشرائط فلا هو المختار كذا في الفتاوى
الى شرح الفصول العمادية

وقف ولا بينة له فصالح المنكر لقطع الخصومة جاز ويطيب له اذا كان
صادقا وفي الاجناس لا يصح لان فيه معنى البيع وبيع الوقف لا يصح
الحر الرازي في اخر الصلح قلت ارايت اذا قال ارضي هذه صدقة موقوفة
على عقب زيد ثم من بعده على المساكين قال الوقف جايز والغلة لعقب زيد
ابدا ما توالدوا قلت ومن عقب زيد قال ولده وولد ولده وولد ولده ابدا
ما توالدوا من الذكور دون الاناث الا ان يكون ازواج الاناث
من ولد ولد زيد فكل من يرجع نسبه بابا بعد الى زيد فهو من عقب زيد
وكل من كان ابوه من غير ولد زيد فليس من عقب زيد النفع الوسايل
في مسئلة هل يدخل اولاد البنات في لفظ الاولاد والنسل والعقب
قلت ارايت اذا قال ان لي ان ابيعها واستبدل بثمنها فلم يبعها
حتى مات اللذي اوصى اليه ان يبيعها ويستبدل بثمنها قال لا يكون
له ولا نما هذا شرطه له خاصة قلت ارايت ان شرط ذلك لوصيه
من بعده قال فلوصيه ان يبيعها ويستبدل بها قلت ان شرط
ان لكل من ولي هذا الوقف الاستبدال به قال فالشرط جايز ولهم الاستبدال
به قلت ارايت ان جعل الاستبدال لرجل اخر سواه قال فالشرط جايز
وللواقف ان يبيعها ويستبدل بها قلت وللرجل الذي اشترط له
الاستبدال بها قال نعم اذا اشترط له الاستبدال لرجل كان ذلك
جايزا وله من الشرط مثل ما شرط لذلك الرجل لانه كالوكيل فما كان
للوكيل ان يفعله فللموكل ان يفعله قلت ارايت ان قال الواقف
للرجل الذي شرط له الاستبدال بالوقف قد اخرجتك مما جعلت اليك
من البيع قال فهو مخرج من ذلك وليس له ان يبيع هذه الصدقة بعد ذلك
قلت فلو باع الواقف ثم باع الرجل الذي شرط له الاستبدال قال
فبيع الواقف اولى من بيعه ولو باعها الرجل ثم باعها الواقف

كان بيع الواقف باطلا وانما ينظر الى اول البيعين من الخزانة في مسئلة
استبدال الوقف لو شرط في وقفه ان يزيد في وظيفة من يرى
زيادته وان ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من اهل الوقف وان
يدخل معهم من يرى ادخاله وان يخرج منهم من يرى اخراجه جاز ثم اذا اراد
احدا منهم شيئا او نقصه مرة او ادخل احدا ليس له ان يغيره بعد ذلك
لان شرطه وقع على فعل يراه فاذا راه وامضاه فقد انتهى ما راه
وان اراد ان يكون له ذلك دايما ما دام حيا يقول على ان لفلان
بن فلان ان يزيد في مرتب من يرى زيادته وان ينقص من مرتب من
يرى نقصانه وان ينقص من زاده ويزيد من نقصه منهم ويدخل معهم
من يرى ادخاله ويخرج منهم من يرى اخراجه متى اراد مرة بعد اخرى
رأيا بعد رأي او مشيئة بعد مشيئة ما دام حيا ثم اذا احدث فيه شيئا
مما شرط لنفسه او مات قبل ذلك استقر امر الوقف على الحالة التي
كان عليها يوم موته وليس لمن يلي عليه بعده شيء من ذلك الا ان شرط
له في اصل الوقف واذا شرط هذه الامور او بعضها للمتولي ثم
بعده ولم يشترطها لنفسه جاز له ان يفعلها ما دام لان شرطها
لغيره شرط منه لنفسه ثم اذا مات جاز للمتولي فعل ما شرط له
لو شرط هذه الامور للمتولي ما دام هو حيا جاز له وللمتولي ذلك
ما دام هو حيا ولو شرط لنفسه في اصل الوقف استبدال والزيادة
والنقصان ولم يزد عليه ليس له ان يجعل ذلك شيئا منه للمتولي
وان ذلك له خاصة لاقتصاره الشرط في اصل الوقف على نفسه
ولا يجوز له ان يفعل الا ما شرطه وقت العقد وسياتي لهذا الفصل
مزيد بيان في فصل التخصيص من الاسعاف في فصل اشتراط
الزيادة وقفه على انه بالخيار يبطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا

لو شرط للمستحقين خبزا ولحما معينا كل يوم فللقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع اخر لهم طلب العين واخذ القيمة

على انه بالخيار يبطل الخيار لا المسجد فصولين في اواخر الفصل الرابع و
العشرين وفي الظهيرية فان كان المشروط له السكنى رم شيئا من
الدار الموقوفة بالاجر او جصصها او ادخل فيها اجذاعا ثم مات
ولا يمكن نزع شيء من ذلك الا بضرر بالبناء فليس للورثة اخذ شيء
من ذلك ولكن يقال للذي شرط له السكنى بعده اضمن لهم قيمة
البناء من ذلك السكنى فان ابى اوجرت الدار وصرفت الغلة الى
ورثة الميت بقدر قيمة البناء فاذا وفت غلته بقيمة البناء كان
السكنى الى من له السكنى وليس لصاحب السكنى ان يرضى بقلع ذلك
وهدمه وان كان ما رم الاول مثل تجصيص حيطان او تطيين
السطوح او ما اشبه ذلك ثم مات الاول فليس للورثة ان
يرجعوا بشيء من ذلك الا يرى ان رجلا لو اشترى دارا فجصصها
وطين سطوحها ثم استحقت الدار لا يكون للمشتري ان يرجع على
البائع بقيمة الجص والطين وانما يكون له ان يرجع بقيمة ما يمكنه
ان ينقضه ويسلم نقضه اليه انتهى من البحر الرائق في شرح قوله
ولو دارا فعمارته على من له السكنى من كتاب الوقف استاجر حانوتا
موقوفا على الفقراء واراد ان يبني عليه غرفة من ماله وينتفع بها من
غير ان يزيد في اجرة الحانوت على قدر ما استاجر فانه لا يطلق له
البناء الا ان يزيد في اجرته فحينئذ يبني على مقدار ما لا يخاف على البناء
القديم من الضرر وان كان هذا الحانوت بحال يكون معطلا في اكثر الاوقات
ولا يرغب فيه المستاجر لاجل البناء عليه فانه يطلق ذلك من غير
زيادة في الاجر لان فيه مصلحة الوقف ذخيره في اخر كتاب
الوقف فرع مهم وقع السؤال بالقاهرة بعد سنة سبعين ان الواقف
اذا جعل لنفسه التبديل والتغيير والاخراج والادخال والزيادة

والنقصان ثم فسر التبديل باستبدال الوقف هل يكون ذلك صحيحا
وهل له ولاية الاستبدال فافتيت فيهما والشيخ الامام الوالد بصحة
ذلك وان يكون له ولاية الاستبدال لان الكلام ما امكن حمله
على التاسيس لا يحمل على التاكيد ولفظ التبديل يحتمل المعنى المذكور
وحمله على معنى يغاير ما بعده اولى من جعله مؤكدا به وبالغ في نفقته
بعض الحنابلة ابن الحنفية على ذلك وخالفه بعضهم شرح المنظومة لابن
الشحنة في الوقف بخ وقفت ارضا على اولادي وهم فلان وفلان
وفلان ثم بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا البطن بعد
بطن فلو مات واحد منهم عن اولاده فلا شيء لهم ما دام من البطن
الاول حي قنيه في باب يتعلق بالوقف على اولاده جو اهل المسجد
افترقوا وتداعى المسجد الى الخراب وبعض المتغلبة يستولون على
خشب المسجد فانه يجوز ان يباع الخشب باذن القاضي ويمسك
الثمن ويصرف الى بعض المساجد او الى هذا المسجد قال قد وقع هذه المسئلة
في زمن سيد الامام ابي شجاع في رباط خرب وهو في بعض الطرف ولا ينتفع به
المارة وله اوقاف قال يجوز صرفها الى رباط آخر ينتفع به المارة و
لان الواقف غرضه من ذلك انتفاع المارة ويحصل ذلك في الثاني
نقد الفتاوى في الباب الخامس من كتاب الوقف لو قال ارضي صدقة
موقوفة على بني وله ابنان او اكثر كانت الغلة لهم وان لم يكن
له الا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف
للفقراء ولو كان له بنون وبنات قال هلال كانت الغلة لهم
بالسوية لان اسم البنين يتناول البنين والبنات وعن
ابي حنيفة في رواية تكون الغلة للبنين خاصة والصحيح هو الاول
وهكذا لو قال ارضي موقوفة على اخوتي وله اخوة واخوات اشتركوا

جميعا قاضيخان اي في فصل الوقف على الاولاد من كتاب الوقف وفي
الفتاوى رجل وقف ارضا على اولاده واولاد اولاده
ابدا ما تناسلوا واخره للفقراء ولد اولاد اولاده قسم بينهم على
السوية لا يفضل الذكر على الانثى وكذا لو لم يوقف على شرط
الواقف والوقف على البنين والبنات يقسم بينهم على السوية
خلاصة في الوقف على نفسه وانه ولا اولاد خلت فان قال على بني
وليس بنون وله بنات قال فالغلة للمساكين قالت فلو قال
على بناته ولم يكن له بنات وله بنون فلا شيء للبنين والغلة هي
للمساكين خصاف في باب الرجل يقف الارض على بنيه او على
بني زيد **عمره** الاستدانة لضرورة مصالح الوقف تجوز لو امر الواقف
وان فالمختار ان يرفع الى القاضي ليامر بها **فقط** الاحوط ان يرفع اليه
الا اذا تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه قيل الصحيح بلا رفع ولو
امكن **بنى** ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كما في ... في
في السابع والعشرين من الفصولين **ضعف** حانوت وقف بنى
ساكنه بلا اذن متوليه قال النسفي كذا وكذا لو لم يضر رفعه بنبائه
القديم رفعه وهو للباني وان يضر رفعه فهو الذي ضيع ماله فليتربص
الى ان يتخلص ماله من تحت البناء ثم ياخذه ولا يكون بناؤه مانعا
فيه بالنفع من صحة الاجارة من غيره لذ لا يد له على ذلك البناء حيث
لا يملك رفعه ولو اصطلحوا على ان يجعلوا ذلك للوقف بثمن لا يجاوز
اقل القيمتين منزوعا او مبنيا فيه صح ولو بنى بامر متوليه على ان
يرجع في غلة الوقف فالبناء للوقف ويرجع بما انفق فصولين
في احكام العمارة في الاوقاف من الفصل الرابع والثلاثين **ملك**
اجتمع من مال المسجد شيء فليس للقيم ان يشتري به دارا للوقف

ولو بنى وقف يكون وقفا ويضمن **ش** محمد بن سلمة افتى بانه يجوز
ش وهذا استحسان والقياس ان لا يجوز وينبغي ان يشتري ويبيع
بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويبيع عند الحاجة
فهو اقرب الى الجواز قنية في باب تصرفات القيم من كتاب الوقف حانوت
هو وقف صحيح احترقت السوق والحانوت وصار بحال لا ينتفع به ولا يستاجر
البتة يخرج من الوقفية ومن هذا الجنس الرباط اذا احترق فيبطل الوقف
ويصير ميراثا ومن هذا الجنس منزل هو موقوف وقفا صحيحا على مقبرة
معلومة فخرب هذا المنزل وصار بحال لا ينتفع به فجاء رجل وعمره
وبنى فيه بناء من ماله بغير اذن احد فالاصل لورثة الواقف والبناء
لورثة الباني ومن هذا الجنس وقف صحيح على اقوام مسلمين فخرب و
لا ينتفع به وهو بعيد من القرية لا يرغب احد في عمارته بطل الوقف و
يجوز بيعه مضمرات في مسائل الوصية من كتاب الوقف ان هدم
الوقف وليس له من الغلة ما يعيد به بناؤه دفع النقض الى الواقف
او وارثه احترق حانوت الوقف والسوق وصار بحال لا ينتفع
به بطل كونه وقفا وعاد الى الواقف او وارثه وكذا حوض
القرية او المحلة خرب بحيث لا يمكن عمارته واستغنى عنه اهل المحلة
وان كان لا يعرف واقفه فهو كاللقطة يتصدق به على فقير
ثم المشتري منه ينتفع به بزازية قبيل الفصل الخامس من كتاب الوقف
قلت فان اشترى ارضا بشراء صحيح وقبضها فوقفها وقفا صحيحا
وجعل اخرها للمساكين فاستحقها مستحق فاخذها ورجع الواقف
بالثمن على البائع واخذه هل عليه ان يبتاع بثمنها ارضا فيقفها قال
ليس عليه ذلك من قبل انه وقف ما لا يملك قلت فان المستحق
... فعلوها فخذ المستحق ما استحق منها قال ...

وقف ولا يبطل على مذهب ابي يوسف رح منح قهستاني

باب الرجل يقف الارض من ارض الخراج في وقف المريض فقط

ولو وقف ارضه في مرضه على ولده وولد ولده ولا مال
فثلث الارض وقف على ولده وولد ولده اجازه الورثة او لا ولما (?)
بين ولد الصلب وبين ولد الولد للتسوية لو اجازوا والا
ملك الورثة وقفها في مرضه يخرج من الثلث فتلف ماله قبل موته
ثم مات ولا مال له سواها فثلثها وقف لا غير وكذا لو تلف
قبل ان يصل الى الورثة بعد موته جاز في ثلثها وقفها في مرضه
على بعض ورثته فلو اجيز جاز كوصية لبعض الورثة ولو لم يجز فلو
خرج من الثلث فهو وقف والا فقدر ما يخرج منه وقف ثم يقسم
جميع غلة الارض ما جاز فيه الوقف وما لم يجز على فرائض الله تعالى
ما دام الموقوف عليهم او واحد منهم في الاحياء فلو مات كلهم
تصرف حصة الوقف من الغلة الى الفقراء ولو لم يوص لاحد بعد
ورثته فلو مات احد من وقف عليهم من الورثة وبقي الآخرون
فالميت في حق قسمة الغلة ما دام بقية من وقف عليهم في الاحياء
يجعل كانه حي فيقسم له ثم يجعل سهمه ميراثا لورثته الذين لا حصة لهم
من الوقف وقفها في مرضه واوصى بوصايا قسم ثلث
ماله بين الوقف وسائر الوصايا بالقيمة فلاهل الوصايا حصتهم
وما اصاب قيمة الارض اخرج من الارض بذلك القدر فيصير وقفا
على من وقف عليهم قال ولا يكون الواقف كمنفذ … بخلاف
العتق المنفذ فانه يقدم على عامة الوصايا جامع الفصولين

كتاب الوقف من احكام المرضى مريض وقف دارا وعليه دين محيط
بماله ينقض الوقف ويباع كما لو شرى دارا او وقفها ثم

جار الشفيع ان ياخذه بشفعة وابطال الوقف جامع الفصولين
من المحل … واذا جعل المريض صدقة موقوفة تدر في ابدا على
ولده وولد ولده ونسله ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فان كانت هذه الارض تخرج من الثلث صارت موقوفة لتستغل
ثم تقسم غلتها على جميع الورثة على سهام الميراث حتى انه اذا
كان له زوجة واولاد يعطى لها الثمن ولو كان له ابوان واولاد يعطى
لهما السدسان ويقسم الباقي بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين هذا
اذا كان له اولاد لصلبه ولم يكن معهم اولاد الاولاد فان كان معهم
اولاد الاولاد فالمسألة بحالها الا انه تقسم الغلة على عدد رؤس الاولاد
لصلبه وعلى عدد رؤس اولاد الاولاد فما اصاب اولاده لصلبه
ذلك قسمت بين ورثته على فرائض الله تعالى على نحو ما بينا وما اصاب
اولاد الاولاد تقسم بينهم بالسوية فاذا انقرض اولاد الصلب قسمت
الغلة على اولاد اولاده ونسله ولا يكون لزوجته ولا لابويه شيء من ذلك
وان كانت هذه الارض لا تخرج من الثلث فان اجازت الورثة الوقف
جاز ويكون الغلة بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الانثى وان لم يجيزوا
الوقف جاز الوقف عن الثلث وصار ثلث الرقبة وقفا للفقراء
تقسم الغلة بين جملة الورثة على فرائض الله تعالى هذا الذي ذكرنا قول
هلال رح وذكر … ابو بكر الخصاف وفي الفقيه لابي بكر الاعمش والفقيه ابي بكر
الاسكاف من المحيط البرهاني في وقف المريض من كتاب الوقف قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل الوقف على اوجه ثلاثة اما ان يكون في الصحة
او في حالة المرض او وقف بعد الموت فما كان في الصحة فالقبض
والافراز يكون شرط الصحة كما بينا وما كان بعد الموت فالقبض والافراز
ليس بشرط الصحة لانه وصية الا انه يعتبر من الثلث فكان في حالة

المريض فحكمه حكم الوقف في الصحة وان كان يعتبر من الثلث كالهبة
في المرض يعتبر من الثلث ولكنه يجوز فيها ما لا يجوز في الهبة من
القبض والافراز لذلك الوقف في المرض وذكر الطحاوي ان الوقف
في المرض كالمضاف الى ما بعد الموت حتى يعتبر من الثلث وذكر شمس الائمة
السرخسي الصحيح ان وقف المريض مرض الموت بمنزلة الوصية في الصحة حتى
لا يمنع الارث في قول ابي حنيفة رح ولا يتعلق به اللزوم الا انه
يقول في حيوته وبعد وفاته يكون لازما اذا كان مؤبدا كالصدقة الابدية
كالموصى له بالخدمة في لزوم الوصية بعد الموت قاضيخان في وقف النصراني

في وقف الذمي

نصراني وقف ضيعة له على اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا و
اخره للفقراء كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له من ذلك لان الوقف
كان باسم الاولاد وهذا الاسم يتناول بعد الاسلام نصراني وقف
ضيعة له على اولاده واولاد اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين
جاز الوقف على هذا الشرط لان هذا وقف على فقراء المسلمين كذلك
لو قال فاذا انقرضوا فعلى الفقراء جاز فاذا انقرضوا صرف الى فقراء
المسلمين لان حق فقراء المسلمين اقوى لشرف الاسلام فيصرفون عند
الاطلاق ولو قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز اما عند
ابي حنيفة رحمه الله فلانعدام الاضافة الى ما بعد الموت اما عندهما فلانه
هذا معصية في حقنا من وقف الكرماني في مسئلة وقف الصبي الذمي و
واذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او يهوديا او مجوسيا
ارضا له او دارا او عقارا على ولده وولد ولده ونسله وعقبه ابدا ما
تناسلوا وجعل اخر ذلك للمساكين فذلك جائز قلت فهؤلاء المساكين
من هم قال من سماهم الواقف قلت فان لم يسمهم قال فاي
المساكين فرق ذلك فيهم فهو جائز قلت فان فرق ذلك في

مساكين المسلمين فهو جائز وان فرق ذلك في مساكين اهل الذمة
فهو جائز قال نعم قلت ارايت ان قال قد جعلت ارضي صدقة
موقوفة لله عز وجل ابدا على مساكين اهل الذمة والواقف نصراني
قال الوقف جائز ويفرق غلة الوقف في مساكين اهل الذمة فان
فرق ذلك في مساكين النصارى او اليهود او المجوس جاز ذلك
من وقف الخصاف في باب وقوف اهل الذمة قلت ارايت
الرجل المسلم يجعل ارضه او داره صدقة موقوفة على اهل بيته
او على قرابته وهم من اهل الذمة ثم من بعدهم على المساكين قال
الوقف جائز ويكون وقفا على ما وقفه على ما اشترط من ذلك
خصاف من باب ... سئل اذا وقف الذمي وقفا على الكنيسة
او البيعة هل يجوز اجاب الوقف باطل ولا يجوز بيعه ويورث
عنه وكذا ان وقف على الرهبان والقسيسين وان وقف على
فقراء النصارى جاز قارى الهداية

كتاب البيوع

يجوز بيع ام الولد من نفسها وكذا بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر
بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا تضمن بالغصب والبيع الفاسد عند
ابي حنيفة رح قاضيخان في البيع الباطل من البيوع سئل عن رجل اشترى
جميع ما في البيت المقفول هل يصح اجاب البيع جائز لان الجهالة
يسيرة فلا تمنع صحة البيع وللمشتري الخيار اذا راى ما في البيت ان
شاء رضي وان شاء رد ولا خيار للبائع قارى الهداية ولو باع
شيئا بربح الف درهم بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن
حتى غاب كان للبائع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري الثاني ان يشتري
وان كان يعلم بذلك فتاوى قاضيخان في باب الخيار من كتاب البيوع اشترى
... فالطار فباع البائع ... يحل

للعالم بالفضة خمسراوه فان باع بازيد تصدق به وان البحر فالقبالان موضوع واصله مسئلة الجامع الصغير اشترى عبدا اوحيوانا فقتل قبضه آه بزازية في نوع في الصرف وات عن الفصل الثالث من كتاب البيوع ولو باع عبدا فغاب المشترى قبل نقد الثمن ولا يدري مكانه فاقام البائع البينة على ذلك عند القاضي فان القاضي يقبل البينة ويبيع العبد ويقضي دين البائع منه فان فضل شئ وضع على يدي عدل خزانة الفتاوى في فصل في الشفعة على الغيب من كتاب ادب القاضي يكره بيع الامرد من رجل فاسق يعلم انه يعصي الله تعالى عليه فتاوى قاضيخان في فصل فيما يخرجه عن الضمان من كتاب البيوع اذا غر البائع المشتري ورد القيمة كذا في شرحه مختصره سانحا على قوله ثم ظهر فيه غبن فاحش فانه يرده ويرجع وكذا اذا غر المشتري البائع ويرده المشتري لغرور الدلال اشباه في الكفالة ولو قال جميع ملكي بيع لهبة من فلان جاز البيع ولو قال جميع ما املكه لهبة لفلان كان البيع فاسدا قاضيخان فيما يكون اقرارا في كتاب الاقرار ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا قاضيخان في باب قبض المبيع من كتاب البيوع ط شرط جواز البيع كون المبيع معلوما مقدورا التسليم قيام المنفعة وامكان الانتفاع للحال ليس بشرط وفي الاجارة ما شرط حتى جاز بيع المهر والجحش والطفل والسبخة ولم تجز اجارتها قنية في باب ما يجوز بيعه من كتاب البيوع اعلم ان للبائع حق حبس المبيع الى ان يستوفي الثمن اذا كان الثمن حالا ولا يسلمه الا اذا سلم المشتري الثمن لان قضية العقد المساواة بين العاقدين وحق المشتري تعين

في المبيع فينبغي ان يتعين حق البائع الصانع الثمن ولا يتعين الثمن الا بالقبض لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود المعارضات عندنا في حق الاستحقاق وان عينت فانما يتعينان في حق الجنس والقدر والصفة بخلاف ما اذا كان الثمن مؤجلا اذ ليس للبائع حق حبس المبيع لانه بالتأجيل اسقط حقه في الحبس وكذا لو كان بعض الثمن حالا وبعضه مؤجلا فله حق حبس المبيع الى استيفاء الحال ولو سلم المشتري جميع الثمن الحال الا درهما فله حق حبس جميع المبيع لان حق الحبس لا يتجزى قال في التحفة ولو دفع المشتري الى البائع بالثمن رهنا او تكفل به كفيلا لا يسقط حق الحبس لان هذا وثيقة بالثمن فلا يسقط حقه عن حبس المبيع لاستيفاء الثمن ولو احال البائع رجلا على المشتري بالثمن وقيل سقط حق الحبس وكذا اذا احال المشتري البائع على رجل هذا عند ابي يوسف رح وعند محمد رح فيه روايتان في رواية كما قال ابو يوسف وقال في رواية ان احال البائع رجلا على المشتري سقط حق الحبس واذا احال المشتري البائع على رجل لم يسقط حق الحبس وهي مسئلة كتاب الحوالة وهذا الذي قلنا من وجوب دفع الثمن اولا على المشتري فيما اذا كان المبيع حاضرا غاية البيان قبيل باب خيار الشرط رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس قاضيخان في فصل في الاجل من كتاب البيوع رجل اكتسب مالا من حرام ثم اشترى شيئا وهذا على خمسة اوجه اما ان دفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم اشترى منه بتلك

الدراهم او اشترى قبل الدفع بتلك الدراهم ودفع غيرها او اشترى مطلقا ودفع تلك الدراهم او اشترى بدراهم اخر ودفع تلك الدراهم
قال ابو النصر يطيب له الربح ولا يجب عليه ان يتصدق الا في الوجه الاول واليه ذهب الفقيه ابو الليث لكن هذا خلاف ظاهر الرواية فانه نص في الجامع الصغير اذا غصب الف درهم فاشترى بها جارية وباعها بالفين يتصدق بالربح وقال الكرخي في الوجه الاول وفي الوجه الثاني لا يطيب ويتصدق وفي الوجه الثالث والرابع والخامس يطيب وقال ابو بكر لا يطيب له ويجب عليه التصدق في الوجوه كلها لكن الفتوى اليوم على قول الكرخي دفعا للحرج عن الناس
تاتارخانية في فصل في الشراء بمال حرام من كتاب البيوع (ذخ)
مريض عليه دين يحيط بماله لو باع عينا من ماله من اجنبي بغبن يسير لم يجز المحاباة وفي قاضيخان اجازة الورثة او لا فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع ولو لا دين عليه جازت لقدر الثلث وصي المديون لو باع تركته لدينه بغبن يسير صح وهذا من عجائب المسائل ان النائب يملك ما لا يملكه المالك ولو كان هذا مع الوارث لم يجز عند ابي حنيفة رحمه الله اصلا الا برضاء ورثته ولو بمثل القيمة وعندهما يجوز ويخير بين فسخ واتمام لو فيه غبن او محاباة قلت او اكثر وكذا وصي الميت لو باع من الوارث فهو على هذا الخلاف وكذا لو اشترى صح باع من مورثه المريض فهو على هذا الخلاف لم يجز عند ابي حنيفة ولو بالقيمة وعندهما يجوز (قن) ثمن الادوية يعتبر من كل ماله لو شراها من اجنبي اما لو شراها من وارثه لم يجز (صف) بنقض البيع اي بيع المريض من وارثه لم يجز بلا اجازة بقية الورثة وكذا المحاباة من وارثه لم يجز الا باجازتهم وذكر على ...

الا يرى ان مريضا لو اشترى شيئا من وارثه بمحاباة يسيرة لم يجز وعنده لم يجز ولو بمثل القيمة جاز لولا المحاباة فيه كشرائه من اجنبي فالوارث يخالف الاجنبي في الاقرار فانما فيما ينبت عيانا فهما سواء ولم يذكر خلافا فهذا يدل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل (ص) المحاباة مع الوارث لم تجز بلا اجازة الورثة او لا ويتم القيمة وهذا عند الكل الا اذا حمل على المريض مديون وفضوليين في بيع احكام المريض ومن الموقوف اذا باع عينا في مرض الموت من وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع قاضيخان في البيع الموقوف مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو باع الصحيح من مورثه المريض قاضيخان في البيع الباطل باع عبدا ثم اقر البائع انه كان حرا او انكر المشتري لا يبرأ المشتري عن الثمن ولم يجعل ذلك الاقرار من البائع ابراء عن الثمن تاتارخانية في الفصل الحادي والعشرين من كتاب الاقرار ولو اخذ شعر النبي صلى الله عليه وسلم ممن عنده واعطاه هدية عظيمة لا بوجه البيع والشراء لا بأس به قنية في بيع الكلام من البيوع (خ) فضولي باعه وربه حاضر ساكت لم يكن سكوته اجازة ولو قال له المالك احسنت او اصبت او وفقت او كفيتني مؤنة البيع او احسنت جزاك الله خيرا لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزاء الا ان قال قوله احسنت واصبت اجازة استحسانا اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جدا فهو اجازة لا لو قاله استهزاء ويعرف بالقرائن ولو لم يوجد ينبغي ان يكون اجازة اذ الاصل هو الجد قال وهبة الثمن للمشتري او التصدق به عليه اجازة فصولين في الرابع والعشرين (فج) اشترى دارا في اعتاق الثاني فقال اخ المشتري للمستأجر ان اخي اشترى الدار التي

في اجارتك فقال مبارك باد فهذا اجازة قنية في البيع الموقوف من كتاب البيوع ولو باع جارية زوجته فقالت لم يحسن فهو اجازة فتح المحلى رجل ساوم عن رجل ثوبا بعشرة دراهم فزاد رجل في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشتري في الزيادة فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذي ساوم يطلب الشراء بذلك بدون قيمته فلا باس بان يزيد حتى يرغب المشتري في الزيادة الى تمام قيمته وهو ماجور في ذلك

قاضيخان في اواخر فصل فيما يرجع الى الضمان من كتاب البيوع للبائع حبس المبيع لقبض الثمن لكنه يحضر المبيع الى مجلس القضاء لا يحضر البنت في النكاح ان منع للصداق وان بقي من الثمن قليل له حبس كل المبيع وان كان بعضه موجلا له حبس الكل لاستيفاء الحال ولو كفل به رجل او رهن المشتري لا يسقط حق حبسه ولكنه ان احال به البائع الى غريمه وعند الثاني يسقط بالحوالة وان سلمه قبل الاستيفاء ان باذنه لفظا او كان يراه ولم يمنع لا يملك استرداده وان بلا اذنه ملك الاسترداد ونقض كل تصرف يحتمل النقض كالبيع والهبة لا العتق والتدبير فاو مستحقة او مستوفة له نقض قبضه وان باذنه لا في الزيوف واسترد في الصحيح في الستوقة والمستحقة وان تصرف فيه بعد قبضه بيعا او هبة ثم وجد الثمن كذلك لا ينقض التصرف لان تصرف المشتري بعد القبض باذن البائع لنفسه وان كان قبضه بعد نقد الثمن بلا اذن البائع وتصرف فيه ثم وجد الثمن كذلك ينقض من التصرفات ما يحتمل النقض وان علم البائع قبضه بلا اذنه ورضي به فهو كالاذن ابتداء بزازية في الثالث عشر من البيوع وفي الاشباه التي ليست بمثلية والعدديات المتفاوتة مبيعة ابدا الا النقد

او وصفت وضرب لها اجل تصير ثمنا حتى لو اشترى عبدا بثوب موصوف في الذمة ولم يضرب له اجلا لم يجز وان ضرب له اجلا جاز

ولو اقتضاها قبل قبض المبيع لا يبطل البيع وجز في باب من فتاوى قاضيخان فان كان قبل القبض وهلاك بافة سماوية ينظر ان كان النقصان نقصان قدر بان كان مكيلا او موزونا او معدودا ينفسخ العقد بقدر الهالك وسقط حصته من الثمن لان كل قدر من المقدار معقود عليه فيقابله شيء من الثمن وهلاك كل المعقود عليه يوجب انفساخ البيع في الكل فيسقط كل الثمن فهلاك بعضه يوجب انفساخ البيع في قدره ويسقط الثمن بقدره والمشتري بالخيار في الباقي ان شاء اخذ بحصته من الثمن وان شاء ترك لان الصفقة قد توقفت عليه وان كان النقصان نقصان وصف وهو كل ما يدخل في البيع من غير تسمية كالشجر والبناء في الارض واطراف الحيوان والجودة في المكيل والموزون لا ينفسخ البيع اصلا ولا يسقط عن المشتري شيء من الثمن لان الاوصاف لا حصة لها من الثمن الا اذا وردت عليها القبض والجناية لانها تصير مقصودة بالقبض والجناية والمشتري بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك لتعيب المبيع قبل القبض من البدائع في فصل حكم البيع من كتاب البيوع

خ لو باع دارا وهي غائبة وقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري لم اقبضها لم يكن قابضا مح لو باع دارا غائبة عنهما فقال البائع سلمتها اليك وقال المشتري قبضتها ذكر هشام في نوادره ان كان بحال يقدر على دخولها واغلاقها يكون قبضا والا فلا لان التخلية انما تقام مقام القبض متى تصور القبض فاذا لم يتصور لا تقام التخلية مقامه وكذلك الهبة والصدقة مح لو اشترى

داره او ان بلدة اخرى فله ان يمتنع عن اداء الثمن الحال
لان البايع غير قادر على تسليم المبيع الحال فيلزم البايع ان يخرج
مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا ويسلمها اليه ويقبض
الثمن هناك نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من كتاب البيوع
قال ابو حنيفة رح التخلية بين المشتري وبين المبيع يكون قبضا بشرايط
ثلثة احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري
قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من
غير مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير وان
كان شاغلا حق الغير كالحنطة في جوالق البايع وما اشبه ذلك فلا يكون
لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في التخلية في
دار البايع قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد رح يكون تخلية ومن ذلك
رجل باع خادما فقال البايع خليت بينك وبين الخادم فاقبضها والخادم في
منزل البايع بحضرتهما ليس الا قبضها فقال المشتري دعها الى الغد والى
ان اقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله تعالى وفي
البايع قول الحسن رح قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع ولو خلى البايع
بين المبيع والمشتري في داره لا يكون تخلية عند ابي يوسف حتى لو هلك هلك
من مال البايع وعند محمد يكون تخلية ويهلك من مال المشتري وعليه
الفتوى زبدة الفتاوى في فصل فيما يكون قبضا من البيوع ومسائل التخلية
الصغرى رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة فعينها رجل وقبض الثمن
وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل
ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد رح
ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر على اخذها بوهق ومعه وهق او
لا يقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت لا يقدر على ان تفلت منه

ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق
ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان
ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا
وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البايع بينه
وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا قاضيخان في قبض المبيع من كتاب البيوع
وفي الفتاوى الزرع اذا كان كله لواحد او كان مشتركا بين رجلين او ثلثة
باع بعضه او احد قبل الارض ان مدركا جاز وان لم يكن مدركا لا يجوز
فان لم يفسخ حتى ادرك عاد جائزا لزوال المانع وهو لزوم الضرر بمطالبة
المشتري بتفريغ الارض لجذ بيع سقف القاضي شجرة بين اجنبي
باع احدهما نصيبه من اجنبي لم يجز وان من شريكه يجوز وان بين ثلثة
باع احدهم من الاخر لا يجوز وان باع منهما جملة يجوز وكذا الزرع لو بين ثلثة
باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منهما جاز بزازية في نوع
في الزرع والثمار من الفصل الثالث من كتاب البيوع

في خيار الرؤية

اما بيان وقت ثبوت خيار الرؤية فنقول وقت ثبوت الخيار
عند رؤية المشتري لا قبلها حتى لو اجاز البيع قبل الرؤية لا يلزم البيع
ولا يسقط الخيار وهل يملك الفسخ قبل الرؤية لا رواية في هذا و
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يملك لانه لا يملك الاجازة قبل الرؤية
فلا يملك الفسخ لان الخيار لم يثبت وبعضهم قالوا يملك الفسخ لا بسبب الخيار
لانه غير ثابت ولكن بشراء ما لم يره المشتري غير لازم والعقد الذي ليس
بلازم يجوز فسخه كالعارية والوديعة كذا في التحفة وفي شرح الطحاوي
مطلقا لقوله ويجوز الرد قبل الرؤية لان الرد بخيار الرؤية فسخ وقبل الرؤية
اقرب الى الفسخ نهاية في خيار الرؤية اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو
فحل قال ابو حنيفة رح لا يرد وبالعكس يرد خزانة المفتين في الشروط المفسدة

من البيوع وكذا في اواخر فصل في الشرى مما يعد فيه قبل
في العيوب ايضا فصط شرى امة على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة
السن ليس له الرد اذ المقصود هو الخدمة والكبيرة اقدر عليها اقول
ينبغي ان يكون له الرد ولو وجدها كبيرة بحيث ضعفت قواها في الخدمة في
الفصولين والزنا في الجارية عيب لا في الغلام لانه يقصد الوطئ في الجارية و
قد يقصد الفراش من الاماء بخلاف الغلام الا اذا تخنث وصار يتباح
الذ وعادة له فيكون عيبا فيه لانه يوجب تعطيل منافعه على المولى وكذا اذا
ظهر وجوب الحد عليه فهو عيب وقال شيخ الزنا يكون عيبا في الغلام
ايضا لانه لا يؤمن على اهل البيت فلا يستخدم وهذا ليس بسديد لان الغلام
الكبير لا يشترى للاستخدام في البيت بل للاعمال الخارجية بدايع في تفسير
العيب الذي يوجب الخيار من كتاب البيوع ذكر في كتاب الاجارات
شرط الموادعة في المشترى في جميع العيوب الا في الزنا قال وهذه
رواية محمد رح قال في الاملاء قال ابو يوسف رح وكذا الجنون وكما ان الزنا
في الجارية عيب وكذلك ولد الزنا في الجارية عيب نقد الفتاوى في كتاب
من البيوع بم اشترى غزلا من فوزنه بعد ايام فنقص بان كان رطبا فيبس
فله الرد ان صدقه البايع في الرطوبة فان اختلفا فالقول للبايع لانه ينكر
وجوب الرد ولو نسج الغزل وجعل الفليق ابريسما ثم ظهر ذلك يرجع
بالنقصان بخلاف ما اذا باعه وجد ن ابو بكر باع منه ابريسما كله
منا فوزنه عليه وقبضه ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا فان
كان اقر بقبضه كذا منا فلا شيء له والا يسترد حصة النقصان
من الثمن اذا لم يكن نقصانه للهواء ولا للتفاوت الوزنين قنية
في المسائل المتفرقة في العيوب من البيوع فرع اذا باع لؤلؤا
في صدف قال ابو يوسف رحمه الله يجوز البيع وله الخيار اذا رأى

وقال محمد رحمه الله لا يجوز وعليه الفتوى قال القاضي وقال في الخلاصة البيع
باطل تصحيح مختصر القدوري للقطلوبغا في باب خيار الرؤية من كتاب
البيوع ولو اشترى كرما فوجد فيه الكرم بيوتا كثيرة للنمل فهو عيب
ظهيرية في العيوب والنمل اذا كان فاحشا في الكرم عيب وكذا اذا كان
فيه بيوت النمل كثيرة وكذا اذا كان الكرم ممر الغير او مسيل ماء الغير ولو وجد
مرتفعا لا يصل الماء اليه الا بالسكر عيب خزانة الفتاوى في فصل فيما
يكون عيبا من البيوع خ لو استخدم الخادم مرة او لبس الثوب مرة
او ركب الدابة مرة لم يبطل خياره ولو فعل مرتين بطل فصط
شرى قنا بخيار فراه يحجم الناس باجر فسكت فهو رضا لا لو
بلا اجر لانه كالاستخدام الا ترى انه لو قال احجمني فحجمه لم يكن رضا
شرى امة فامرها بارضاع ولده لم يكن رضا لانه استخدام في
الخامس والعشرين من الفصولين جي شرى جراب هروي فوجد
عيبا بالثياب وقد اتلف الجراب فله رد الثياب بكل الثمن
وينبغي ان يكون الجواب في القن والامة كذلك اذا وجد بها عيبا
بعد ما اتلف ثوبهما فله الرد بكل الثمن شرى شاة او بقرة مع
ولدها وعلم بالعيب فارتضع منها ولدها فله ردها ولم يكن ذلك
رضا ولو ارسل الولد عليها او احتلب المشتري من لبنها شيئا
فسقاه الولد او اطعمه اياه بعد العلم بالعيب فهو رضا فد شرى
بقرة فشرب من لبنها فوجد عيبا لا يرد ويرجع بنقصه شمج لا يرد
رضي به البايع اولا ولكن يرجع بنقصه وكذا لو اكل ثمر الشجر فاكله ولو
اكل غلة القن او الدار فله الرد فد شرى امة فارضعت ولد
المشتري فوجد عيبا فله الرد وهو انه استخدام جامع الفصولين في اواخر
الفصل الخامس والعشرين ولو اشترى ارضا على الناحرة ...

النوائب الديوانية وهي ليست بجيدة فالبيع فاسد وقال قاضيخان
لا ينعقد ولكن يتخير بين الرد والاجازة وعلى هذا الركب على الا
قانونية كذا فافهم اكثر فيض الكركي في البيوع الشرط رجل قال بعت
منك نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار و
ان لم يعلم به البائع لكن يشترط تصديق البائع فيما يقول وان لم
يعلم المشتري لا يجوز عند الامام ومحمد رحمهما الله تعالى او لم يعلم نقد البلد الفتاوى
في الثامن عشر من البيوع اشترى شيئا بدراهم نقد البلد فلم ينقد حتى تغير
النقد ان كان لا يروج في السوق فسد البيع وان كان يروج لكن ينتقص
لا ينتقض البيع وليس للبائع الا ذلك وفي التجريد بهذه العبارة اذا
اشترى بفلوس فكسدت قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة رح
وعندهما لا يبطل ثم عند ابي يوسف رح يجب على المشتري قيمتها يوم
العقد وعند محمد رح تعتبر قيمتها اخر ما ترك الناس المعاملة بها خلاصة
في الثالث عشر من البيوع ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد
ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات فسد البيع
وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل
القبض وقد مر قبل هذا وان كانت الدراهم بعد التغير تروج في
التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك
وعن ابي يوسف رح انه له ان يفسخ البيع في نقصان القيمة ايضا
وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة تلك الدراهم
قبل الانقطاع عند محمد رح وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس
فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وان غلت او رخصت لا يفسد
قاضيخان في فصل قبض الثمن من كتاب البيوع وقع البيع بالدراهم
او الفلوس فكسدا قبل قبضهما فسد البيع وان غلا او رخصا لا الا خيار

رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع
في حصة الالف من الجارية
[illegible]

لاحدهما ذكره في الثالث عشر من البيوع اشترى شيئا بثمن الى اجل سنة
كان على البائع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة فالاجل
للسنة المستقبلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر
الاجل من وقت سقوط الخيار عنده وفي الصغرى من له دراهم على غيره
فوجدها بينة كما بدله وباخذه ومنه شرح الطحاوي لا باخذه اشترى
عبدا الى سنة فمات البائع لا يبطل الاجل خزانة الفتاوى في فصل
التاجيل من كتاب البيوع بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار
للبائع ينتقض البيع ويلزم على المشتري قيمته ولو للمشتري يلزمه
الثمن ويتم البيع نتي هلاك المبيع يبطل البيع وان هلك بفعل
اجنبي تخير المشتري ان شاء فسخ البيع وان شاء اجازه و
ضمن المستهلك في الفصل الخامس والعشرين من الفصولين
خل لو كان الخيار للمشتري ينفذ البيع باجازته قولا او فعلا
بتصرفه وبموته وبمضي المدة وبصيرورة المبيع بحال لا يملك فسخه
كتعيب ونقصان يسير او فاحش بفعل المشتري او بفعل
المبيع او بآفة سماوية وقال ابو يوسف رح اخرا وقيل هو قول
محمد رح ايضا لو نقص في يد المشتري بفعل البائع لا يبطل خيار
المشتري من المحل المزبور واما اذا كان الخيار للمشتري فان
تعيب في يد البائع لم يبطل خياره لانه يمكنه اجازة العقد
في القائم وان تعيب في يده بآفة سماوية او بفعل البائع او
غيره لزم البيع عندهما وعند محمد رح لا يلزم بجناية البائع لانه
لو لزم بجنايته لسلطناه على الزام العقد فتفوت فائدة الخيار
للمشتري اما انه لزم البيع في الجزء الذي تلف في ضمان المشتري و
تقرر عليه حصته من الثمن فتعذر عليه رد الباقي لما فيه من تفريق الصفقة

على البايع قبل التمام في حق الرد فلزم العقد ضرورة ويرجع على البايع
بالارش لان المبيع تم فيه باول جزء نقص فيه ولو حم العبد المبيع
فانقلبت الحمى في مدة الخيار له الرد لان الخيار لم يبطل بالحمى الا انه عجز
عن الرد لفقد شرطه وهو الرد كما قبض فاذا زال الحمى عاد شرط الرد و
الخيار باق فامكنه الرد من المحيط للسرخسي في الفصل الثاني من باب خيار
الشرط

في خيار العيب قال المشتري دارا واهل محلتها والى
ساحة الغير ثم ظهر انه يعزج ولم يعلم وقت الشراء انه يعزج فله الرد
وان شاء امسكها ورجع بنقصانه ط مثله ولو كان للدار كنيف شارع
في الطريق او ظلة شارعة فامر القاضي برفعه بخصومة اهله لم يرد الدار لانه
ليس من حقوقها الواجبة ولو كان لها باب في الطريق الاعظم او باب
في سكة غير نافذة ادعاها اهلها بينة انهم اعاروا البايع هذا الطريق فامر
القاضي بسده يخير المشتري ان شاء رده وان شاء رجع بنقصان
ذلك والتخيير فيها بخلاف ساير العيوب قنيه في باب العيوب

البيوع مع شرى على انه بذر بطيخ شتوي فزرعه فوجده صيفيا بطل
البيع فياخذ المشتري ثمنه وعليه مثل ذلك البذر وعلى هذا تخم خربزه
بلاق ناكشته سبز خطا كرمه وسوهاني يا ديكر نوعي اجناس مختلفة
وهذا اصح ولو شرى بذر الرياحين فزرعه في ارضه ولم ينبت رجع
على بايعه بكل ثمنه ان كان النقصان في حبه وكذا لو شرى بذر البطيخ
فزرعه فنبت القثاء او شرى بذر القثاء فوجده البذر القثاء
البلخي بطل البيع جملة فصط وفي فد شرى بذرا فزرعه لم ينبت
اكر معلوم شود كه برنا امده از عيب تخمست بها باز كردد عده شرى
بذر البصل فزرعه ولم ينبت ان ينبت كه بوسيده بوده است رجع
بثمنه قط شرى حب القطن فزرعه ولم ينبت قيل يرجع بنقص

باع عبدا او جارية فوجد المشتري بها عيبا فقال البايع اعرضها على البيع فان نفقت
والا فردها علي فعرضها ليس له ان يردها بذلك العيب قنيه في كتاب المداينات

كل ما ينقص القيمة عند التجار فهو عيب وذلك انواع منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل والقطع والخرس
والعرج والسن الساقط والسواد او الشامة والاصبع الزايدة والامراض والقروح وفي الحيوان
... والحرق والعفونة في الثياب والنز والسبخ في الاراضي اذا لم يعلم به المشتري فعلم كان له ان يرد
الا ان يثبت البراءة من العيب قاضيخان في فصل العيوب

رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البايع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته وليس له
ان يرده بالعيب ولو اقام البايع البينة انه باع من فلان او فلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد البيع كان
جحوده بمنزلة الاقالة قاضيخان فصل فيما يرجع بنقصان العيب

ولو ان رجلا اشترى عبدا ثم ادعى به عيبا ثم استحلف البايع فنكل وقضى عليه بالنكول ثم ان البايع
اقام البينة انه بريء اليه من هذا العيب يقبل قاضيخان في باب اليمين في الدعوى

القسم الرابع ما لا يعرف الا بالتجربة كالاباق والسرقة ونحوهما فان انكره البايع لا يسمع
خصومة المشتري ما لم يبرهن على وجود العيب عنده فان برهن عليه ولا بينة له على وجوده
عند البايع يحلفه على انه ما سرق او ما ابق او ما بال عنده بعد البلوغ وفي المجنون يحلفه
على انه ما جن قط فان نكل رد والا فلا ولو لا بينة للمشتري على عيب في يده يحلف
البايع عندهما على العلم انه ما جن عند المشتري او ما ابق او سرق او بال في فراشه والا يحلف عنده
لان اليمين يتوجه بعد صحة الدعوى والبينة على العيب شرط لتوجه الخصومة ولم يوجد
جامع الفصولين في ٢٥

رجل اشترى عبدا او جارية ونقد الثمن وقبض العبد فادعى انه مجنون او ... عنده فرد القاضي
بذلك على البايع ثم رجع فلك تلك القاضي او ... فان الثاني يبطل قضاء الاول وان كان عنده
لبعض الناس ان المبيع او جن عند المشتري ولا يعلم انه كان عند البايع كان للمشتري ان يرد
لان الجنون انما يكون بافة في الدماغ فاذا حصل عند المشتري يستدل بذلك على انه كان
عند البايع الا ان هذا القول مهجور فلا ينفذ قضاء القاضي فيه قاضيخان قبيل كتاب الشهادات

واذا اراد المشتري ان يرد المبيع بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البايع
ان يكون العيب عنده كان القول قول البايع قاضيخان قبيل العيوب

رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا ثم ان المشتري للدنانير باع
الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم
وجد المشتري الثاني بالدنانير عيبا فردها على بايعه الاوسط فقبلها الاوسط بغير
قضاء فقال محمد ليس للبايع الاوسط ان يردها بذلك العيب على البايع الاول
قال ولا يشبه الصرف في هذه الوجوه لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها
وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وباعها من اخر وقبضها الاخر
فوجدها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان يردها على الاول قاضيخان
في العيوب

... بدراهم حياد ... وقبض ... ولو باع ... بنبهرجة
وقالوا ... دراهم حلال ... ثم ... فقبض حصة
ثم اراد البايع ... الكل ... البايع ... نبهرجة
... فلو ان ... عليه ... وان ... البايع ... وكان له ان
... فاستيفاء ... نبهرجة ... سمع دعواه ... قاضيخان
في القبض ... يرد

رجل اشترى من رجل دراهم جيادا فقضاه زيوفا وقال انفقها فان
لم ترج لك تردها علي فنفقها فلم ترج قال ابو يوسف له ان يردها
عليه استحسانا وهو بخلاف ما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان
يرده فقال له البايع بعه فان لم تشتر منك ترده علي فعرضه على
البيع فلم يشتر منه لم يكن له ان يرده ووجه الفرق ان ما قبض
من الدراهم ليس هو عين حقه بل هو مثل حقه وانما يصير حقا له
اذا رضي به فان لم يرض به لم يصر حقا له فيكون القابض مستقرضا
ملك الدراهم بامره فلا يبطل حق القبض قاضيخان في البيع
عن الدين

عيبه وقيل لا يرجع لانه اهلك المبيع شتى شرى بذر الخيار فبذره ولم ينبت

اگر معلوم شود که بر نا آمدن از فساد تخم است ثمن باز گیرد اگر جزئي دیگر

را صالح نبود بعد از فساد ونبت فساده ببينة انه فاسد او بتحليف

بائعه ونظيره ما مر انه لو شرى امة فوجدها لا تحيض قد طريق اثباته اقرار البائع

او نكوله خ شرى بذر بطيخ فظهر انه بذر القثاء يرد المشتري مثله ويأخذ ثمنه

لاختلاف الجنس فبطل البيع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه في الحاكمين

والعيون من الفصولين اذا اشترى عبدا بجارية وتقابضا ثم وجد

بالعبد عيبا ومات عنده فانه يرجع بحصة العيب من الجارية فيقوم العبد

صحيحا ويقوم وبه العيب فان كان ذلك بقدر العشر رجع بعشر الجارية

لان بدل العبد الجارية من خيوط اللخرجي في اواسط باب العيوب من

البيوع وكل اي كل من الاباق والبول في الفراش والسرقة يختلف

بالصغر والكبر فان نشأ من هذه الاشياء اذا وجد من صغير غير مميز لا يكون

عيبا وان كان مميزا فيكون عيبا ويزول بالبلوغ فان عاوده بعد البلوغ

كان عيبا حادثا فيكون مختلفين لاختلاف سببهما فاذا حصل عند البائع

في الصغر وعند المشتري في الكبر لا يرده المشتري على البائع بناء على انه عيب

قديم درر غرر من باب خيار العيب وفي الفوائد الظهيرية وههنا مسئلة

عجيبة وهي ان من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول في الفراش

كان له ان يرد وان لم يتمكن من الرد حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له

ان يرجع بنقصان العيب فلو رجع بنقصان العيب ثم كبر العبد هل

للبائع ان يسترد ما اعطى من النقصان لزوال العيب بالبلوغ

لا رواية لهذه المسئلة في الكتب ثم قال رحمه الله كان والدي رحمه الله يقول

ينبغي ان يسترده استدلالا بمسئلتين احدهما ان الرجل اذا اشترى جارية

فوجدها ذات زوج كان له ان يردها فان تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان

اشترى عبدا وقبضه فاقام العبد بينة ان البائع قد كان دبره قبل البيع

وقد تعيب في يد المشتري بعيب كيف يصنع المشتري اجاب يرده ويحط

قدر نقصان العيب الحادث في يده من الثمن

من مجموع القاعدية

قس باع قنا بقن فاراد رد القن بعيب لا يسترد حصة القن الآخر وكذا لو شرى قنين فاراد

رد احدهما بعيب لا يسترد حصة القن الآخر لو اراد رد بعضه رد كل برضا ردين يصح الرد ولو لم يكن

المعيب حاضرا وكذا لو استحق احدهما لا يسترد حصة الآخر

في الثاني من الفصولين

بق اشترى عبدا بجارية وتقابضا ووطئها مشتريها ثم رد مشتري العبد العبد بخيار رؤية او عيب

فهو بالخيار ان شاء ضمنه قيمة الجارية يوم دفعها اليه وان شاء اخذها الى ربه مع حالها ولا ضمان

عليه ان كانت ثيبا وان كانت بكرا

قنية في المقايضة من البيوع

مج ط باع جارية بزيت وتمر بعينهما وتقابضا ثم وجد بائع الجارية التمر فاسدا يقسم الجارية

على قيمة التمر والزيت ولا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة فما اصاب التمر من الجارية

يسترد ذلك القدر من الجارية ويرد التمر

قنية من المحل المزبور كذا في الحاشية

بعينها

رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما عيبا بالبعير الذي اشتراه ثم مات عنده

والبعير الآخر مرض عند الذي اشتراه قال الشيخ الامام هذا الخيار الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا

ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا

غير مريض واما الخيار ان رضي البعير الآخر

قاضيخان في البيع بشرط البيع

ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطئ الجارية ثم وجد مشتري العبد بالعبد عيبا

فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية قيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية ولا ضمان

النقصان ان كانت بكرا ولا عقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجارية وطئ ملك نفسه فلا يلزمه

العقر ولا النقصان

قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب

قع حيح قايض ثورا ببقرة حاملة فولدت عند المشتري ووجد الآخر بالثور عيبا فرده

يرجع بقيمة البقرة

قنية في باب احكام الرد بالعيب من البيوع

ط س فيما تفصيل ان كانت للخدمة فقط فليس بعيب وان كانت للخدمة والاستفراش

او للاستفراش فقط فعيب لان الحكمة تختلف بالقبح والحسن عند ذلك في النقصان

حسن صحيح وان كانت عربيا مجلد بالزبيب طبها المشتري بنت حصي يرسم علا ادبت

جليها فاذا هو مجيد فله الرد مطلقا

حاوي الحسيني في باب خيار العيوب

اشترى جارية وقبضها فوجد بها عيبا فردها على البائع ثم علم البائع

بعيب حدث عند المشتري كان للبائع ان يردها على المشتري بالعيب الحادث

عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البائع او يمسك الجارية

ولا شيء له ولو حدث بها عيب آخر عند البائع بعد الرد فان البائع

يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرضى المشتري

ان يقبلها من البائع

قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب

رجل اشترى جارية وقبضها فوطئها او قبلها بشهوة ثم وجد بها عيبا

لا يردها ولكن يرجع بنقصان العيب الا ان رضي البائع ان يأخذها

ولا يرجع بالنقصان ولو وطئها المشتري ثم علم بعيب قبل الوطء او بعده

او قبله لا يرجع بنقصان العيب

من المحل المزبور

اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه

خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البائع وهو درهمان

ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بعشرة دراهم وهو يساوي خمسة فوجد به

عيبا ينقصه نصف الخمسة رجع المشتري على البائع بنصف الثمن وذلك

درهم واحد

من الخانية في البراءة من العيب

اشترى عبدا او قبضه ثم علم بعيب كان له ان يرده [illegible]

اشترى بقرة فوجدها لا تحلب [illegible]

[illegible]

فاذا رجع بالنقصان ثم اراد ان يرده كان للبائع ان لا يرده بالنقصان

لزوال ذلك العيب فكذا ههنا كذا في التتمة ولو اشترى جارية فوجد بها

مرضا كان له ان يرده فان لعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان فاذا

رجع ثم برئ من ضمه ان للبائع ان يسترده النقصان قالوا ان كان

البرء بالمداواة لم يكن له ان يسترده وان لم يكن ذلك بالمداواة

فكان له ان يسترده كذا في باب خيار العيب من العيب الحادث اذا

زال فالقديم يوجب الرد يعني اذا اشترى شيئا فحدث عنده عيب

ثم اطلع على عيبه القديم لم يرده لان حدوث العيب عنده مانع الرد واذا

زال جاز الرد لعود المبيع بزوال المانع لغد القناوي في الحادي من

البيوع ومن العيوب ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان

فالسبيل في ذلك الرجوع الى اهل البصرة ان اخبر بذلك احد ثبت العيب

في حق الخصومة والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهد انه

قديم كان عند البائع رد على البائع وما كان باطنا في الجواري يعرفن النساء

ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امراة واحدة بذلك ثبت

في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية لغد القناوي في السادس من البيوع

اختلف في كون القرحة قديمة فشهد البصراء من الاطباء انه لا تحدث مثلها

الا في قبضها المشتري تقبل شهادتهم كذا في قنية في باب الخصومة

في العيب من كتاب البيوع اشترى جارية فرأى العلق الحمر ما يوشر في دبره

قال وقعت هذه بتجار فلم يستقر فيها جواب الائمة وقال عبد الملك

النسفي ان طاوع فعيب والا فلا وقيل عيب قب سمعت بعضهم لو

اشترى عبدا يعمل به عمل قوم لوط فان كان مجانا فهو عيب لانه دليل

الابنة وان كان باجر فلا بخلاف الجارية فانه لا يكون عيبا كيف ما كان

لانه لعيب الفراش قنية في باب العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا لم يبق معه

اذا كان العيب باطنا فان كان يعرف باثار قديمة في البدن ولم يكن ذلك في موضع يطلع عليه الرجال فان كان للقاضي

بصيرة بمعرفة الاثار فهي ينظر بنفسه في ذلك وان لم يكن له بصارة في ذلك يسئل من له البصارة في ذلك ويعتمد على قول المسلمين

عليهم وهذا احوط والواحد يكفي فاذا اخبره مسلم واحد يثبت العيب في حق توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ما بيده ولا يرد بقول هذا

الواحد وذكر بعض المشايخ انه ما لم يتفق اثنان عدلان من اهل الطب لا يثبت العيب في حق توجه الخصومة فبعد ذلك ينظر ان كان هذا

العيب مما يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة من وقت ذلك الواحد او المثنى اذا اشكل عليهما ذلك او اختلفوا فيما بينهم فانه لا يرده على

البائع بل يحلف وان كان هذا العيب لا يحتمل الحدوث في مثل هذه المدة فانه يرده على قول هذا الواحد لا يرد ويحلف البائع وان عرف

وجوده بقول المثنى ذكر في الاقضية انه يرد بقولهما وهكذا ذكر بعض المشايخ

تاتارخانية في العيب

يخ اشترى جوزة جوز وخرج من تحتها جوز صغار فله الرد عنه وعلى هذا التفاح والكمثرى ونحوها من الفواكه وكذا

لو اشترى دهقانا فرجع البعض او هذا في هذا وجد ما في قعر الجوالق والقدر ارديء او مما يتفاوت فيه وقيمة ما في نصف

حاوي المنية في خيار العيب من كتاب البيوع

ما يطلع من العيوب في حيوان وفي دابة فالطريق هو الرجوع الى اهل البصر ان اخبر به واحد عدل يثبت به

العيب في حق الخصومة وان شهد به عدلان انه كان عند البائع يرد عليه اقول هذا يشير الى انه لا يرد بواحد

جامع الفصولين

يده وقد كان ابق عند البايع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا باقيا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا لو اشترى دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بالنقص الا ان يموت العبد او يعود لان له ان يقول اقبله كذا كتب

بزازية في نوع ما يمنع الرد وما لا يمنع من خيار العيب جع دهليز مشترك بينهما بني احد بما فوق سطحه حجرة باذن شريكه ثم باع الآذن نصيبه من الدهليز ليس للمشتري ان يامره برفع الحجرة عن سطحه والمسألة بحالها مذكورة انه اذا استعار من آخر جدارا لوضع جذوعه عليه ووضعها ثم باعه المعير للمشتري ان يامر المستعير برفع جذوعه لان المستعير وان لم يثبت له حق لازم لكن المشتري لم يملك الحائط الا مشغولا بجذوع المستعير فكان حصته فيه باقيا فلا يتمكن من رفعه قال استاذنا هذا وان كان حسنا لكني عثرت على مسألة الاستشهاد في امالي فخ وفتاوى ابي الليث على خلافه رجل اذن لجاره في وضع الجذوع على حائطه او حفر سرداب تحت داره ثم باع داره فللمشتري رفع الجذوع الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فخ لا يكون له ذلك قنية الوقنية في المحيط ان في اخر كتاب الدعوى واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن له ان يرد بخيار الرؤية والعيب لانه تعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب فصحان في خيار الرؤية ولو اشترى جارية على انها بكر فادعى غير بكر يعرف ذلك باقرار البايع كان للمشتري الخيار فان تعذر الرد يرجع المشتري على البايع بحصة البكارة فتقوم وهي بكر وغير بكر ويرجع بالفضل ولو شرط انها ثيبة فوجدها بكرا لا خيار له فان كان م الاختلاف بعد قبض الثمن فلو قال المشتري لم اجدها بكرا فقال البايع بعتها وسلمتها وهي بكر فذهبت البكارة عندك فالقول قول البايع مع يمينه بالله لقد بعتها وسلمتها وهي بكر ولم يذكر انه يريها النساء وذكر في كتاب الاستحسان انه يريها النساء وفي المسألة هناك ان البايع يدعي انها بكر في الحال فيريها النساء ان قلن هي بكر يلزم المشتري من غير يمين البايع وان قلن ثيب يحلف البايع ان حلف لزم المشتري البيع وان نكل ردت عليه وكذا لو اختلفا قبل القبض فقال البايع هي بكر

اراد الرد بعيبه ولم يجد بايعه ...

والمشتري يقول هي ثيب يريها النساء والامتحان ان يبعض بمامة او الكلب
هل البيع ام لا قال رضي الله عنه سمعت من اثق به ان الامتحان ببعض حمامة او العقرة
قال الكل الفاضل بعبرة في النساء من ثيبها لزمت الجارية المشتري
من غير يمين البائع حتى يحضر من النساء من يبين بها الكل في الكبير جلد
في الخامس من البيوع والامتحان ببعض الحمامة او الديك لكن الحق ببعض الحمامة
المعتبرة بزازية في الخامس من البيوع اذا اشترى جارية قد ولدت
عند البائع لا من البائع او عند اخر ثم لم يعلم المشتري بذلك وقت العقد له
ان يرد فيه روايتان على رواية البيوع لا يرد اذا لم يكن بها بسبب الولادة
نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد لان على تلك الرواية الولادة
عيب لازم لان التكسر الذي يحصل بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى كذا
الولادة عيب في بني آدم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا في ماذون الكبير
لخواهر زاده وبه يفتى فرق وفي الخانية نوع بل العيب من البيوع عيب
الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن في احوال الحبلى من شرح ادب
القاضي للخصاف من الحبل بورد رجل اشترى جارية كان بها حبل لم يعلم به
فولدت عند المشتري ولم تنقصها الولادة ثم ماتت لا يرجع على البائع قاضيخان
في فصل فيما يرجع بنقصان العيب من كتاب البيوع وعن خواهر زاده رجل اشترى
جارية استطهر لا يرد ما لم يدع ارتفاع الحيض بالداء او بالحبل و
الرجوع الى الاطباء في الداء ويشترط اثنان وفي الحبل الى النساء و
يكتفى بالواحدة وارتفاع الحيض لا باحد هذين السببين ليس بعيب فلو ادعى
بسبب الحبل فحجره روايتان في رواية ان كان في وقت شراء كان ثم
اربعة اشهر وعشرة ايام لم تسمع الدعوى وان كان اقل من ذلك لا وفي رواية
شهران وخمسة ايام وعليه عمل الناس اليوم والمعتبر في الباب اقصى
ما ينتهي اليه ابتداء حيض النساء في العادة وذلك سبع عشرة سنة عند ابي حنيفة

فاذا بلغت هذا المبلغ يحكم ببلوغها وان لم تر شيئا واختلف الروايات
عنه في الغلام في رواية تسع عشرة سنة وفي رواية ثماني عشرة سنة وفي رواية تسع
عشرة سنة وفي التجريد في مختصر القدوري اعتمد على ثماني عشرة سنة وعندهما
في الجارية والغلام خمس عشرة سنة وانما يعرف هذا اذا كان اوقعت
المنازعة بقول الامة ولكن في حق سماع الدعوى وتوجه اليمين لا في حق
الرد كذا في الخلاصة فلو ادعى انقطاع الحيض عند البائع تسمع والحبل والاوان
انها مرتفعة الحيض عند البائع لا تقبل لان انقطاع الحيض لا يوقف عليه و
لو اقام البينة انها كانت مستحاضة عند البائع تقبل وان عجز عن اقامة البينة
يحلف وكيفية التحليف كما تقدم ولو اخبرت امراة انها حبلى
وامراة او امراتان لا حبل بها صحت الخصومة ولا يقبل قول تلك
المراة على النفي فلو قال البائع ان هذه المراة ليست لها البصارة
فالقاضي يختار من لها بصارة فيض كرجي في تجنيس الدرو ما لا يمنع من
خيار العيوب اشترى امة حبلى فولدت عند المشتري ليس له
مع البائع خصومة فان ماتت في يد المشتري في نفاسها
يرجع بالنقصان لا بكل القيمة ان لم يعلم بالحبل عند الشراء
بزازية في الفصل السادس من كتاب البيوع اشترى
حنطة فوجد فيها ترابا ان كان مثل ما يكون في الحنطة لا يرد ولا يرجع
بالنقصان وان كان بحال لا يكون في الحنطة مثل ذلك ويعده
الناس عيبا له ان يرد الحنطة كلها ولو اراد ان يميز التراب ويرده
على البائع ويحبس الحنطة ليس له ذلك اشترى مسكا فوجد فيها
رصاصا يميز الرصاص ويرد على البائع بحصته من الثمن قل او كثر خزانة
الفتاوى في فصل ما يكون عيبا من كتاب البيوع ولو اشترى
مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البائع

قال وعدم الحيض والاستحاضة لان انقطاع الحيض او استمراره علامة الداء
لان الحيض هو الاصل في بنات آدم وهو دم صحة فاذا لم تحض فالظاهر
انه عن داء بها وكذا لو لا تسمع دعواه بانقطاعه الا اذا ذكر سببه من داء او حبل
وتعتبر في الارتفاع اقصى غاية البلوغ سبعة عشر سنة عند الامام وخمسة
عشر عندهما ويعرف ذلك بقول الامة لانه لا يعرف غيرها ولكن لا ترد بقولها
بل لا بد من نكول البائع فترد بنكوله ان كان بعد القبض وان كان
قبله فكذلك في الصحيح — بحر الرائق من باب خيار العيب

ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال
البائع كان لها زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول
قول البائع ولو اقام المشتري البينة على قيام النكاح لا تقبل بينته
ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته — قاضيخان

في المنتقى فلو ماتت الجارية في يد المشتري ولم يعلم انها ماتت في نفاسها
فانه يرجع بالنقصان ولا يرد كل الثمن — مجمع الفتاوى

بحصته جعل ابو يوسف رحمه الله هذه المسائل اصلا فقال كل ما ليس نحو في قليله لا يجز
كثيره وكل ما اليس نحو في قليله كان له ان يجز كثيره والرصاص في المكيب
لا ليس نحو في قليله فيجز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية فاما في الحال
في العيوب من البيوع اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية
ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصمه فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد
ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر هل يزول العيب
قال الشيخ الامام ترك الخصومة ابدا لا يكون رضا بالعيب وله ان
يردها على البايع من المحل المذكور قال السرخسي الصحيح ان الاستخدام بعد العلم
في المرة الثانية رضا وعن الرجل لاجل شهوة والامر بالطبخ والخبز
الاولو فوق العادة رضا وبسط الثوب وانزاله من السطح ورفعه لا
فاذا جاوز عن حد الاستخدام فهو رضا وابتدار السكنى رضا لا دوام
بزازيه في نوع فيما يمنع الرد من الفصل السادس في كتاب البيوع
قف اشترى غلاما بركبته ورم فقال انه حديث اصابه من الضرب
فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه قديم ليس له رده بخلاف ما لو اشترى
وبه حمى فقال البايع انها غب فاذا هي ربع او على العكس فانه يرده
طظم اشترى ثوبا فظهر برجليه قرحة هي اثر الحمام وقال البايع هي
قرحة اخرى واشتراه على ذلك ثم انه كان اثر الحمام ليس له الرد كمسئلة
الورم وبعد عرضنا انا ان محمد بن سلمه اشترى جارية بها قرحة فنظر اليها
ولم يعلم انها عيب ثم علم فله الرد ط والصحيح انه اذا كان عيبا بينا
لا يخفى على الناس لا يكون له الرد والا فله الرد صح للزيادات قبض المبيع
وهو معيب ورآه لم يبطل حقه من الرد والرجوع لانه قد يرى ما ولا يعرف
تلك الصفة وكذلك ينظر الى مكان العيب ويراه ولا يعرفه وقد
يكون به ورم فيظنه سمن او ورم ولا يعرف من اي نوع هو او يظن

ولو باع ما اشتراه على آخر فاراد المشتري الثاني رده بعيب اي بدعوى عيب موجود عند البايع الاول لحدوثه فانكر المشتري الاول ثبوت العيب عنده فبرهن اي
اقام المشتري الثاني بينة على ما ادعاه ورده اي المشتري الثاني المبيع على المشتري الاول بقضاء القاضي فحكم له به على الاول ان كان ابو يوسف للمشتري الاول بان يرده
على بايعه وهو اي قول ابي يوسف رواية عن ابي حنيفة ومحمد اي قال لم يرده لان المشتري الاول انكر عيب المبيع فاذا اراد ان رجع على بايعه صار مدعيا بثبوت العيب فيه
وذا تناقض بالنوعين فيجب الدعوى ... ان المشتري الاول صار مكذبا بالبينة ... قال صاحب الحق ... عند البايع الاول
او لو اقام بينة انه كان عند المشتري الاول ان يخاصم بايعه ... عند البايع الاول
اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بغير قضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه
وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره ... البينة ... البايع الاول
فثبت بينته ويرد على البايع الاول

انه اوسيه حتى يتبينه فلا يبطل حقه حتى يعرف حقيقة العيب ويرضى به قنيه

فصل فيما يتعلق بالرد بالعيب من البيوع رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري الثاني عيبا لا يحدث فاراد ان يردها على المشتري الاول بهذا العيب فجحد ذلك فاقام المشتري الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري ان يردها على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف رح وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا يرد في قول محمد رح قاضيخان في العيوب من البيوع رجل اشترى عبدا وقبضه فباعه من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البائع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان العيب على البائع الثاني والبائع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البائع الاول لان البيع الثاني لم ينفسخ بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البائع الثاني على الاول قاضيخان فيما يرجع بنقصان العيب من البيوع اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فردها على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن بذلك ردا على البائع الاول الا ان البائع الثاني لو اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع الاول قبلت بينته ويرد على البائع الاول قاضيخان في اواخر فصل في الرد بالعيب من كتاب البيوع

فيما ينفذ من التصرفات باجازة لاحقة وما لا ينفذ

باع ملك غيره فاشتراه من مالكه وسلم الى المشتري لم يجز والبيع باطل لانه فاسد وانما يجوز اذا تقدم سبب ملكه على بيعه حتى ان الغاصب لو باع المغصوب ثم ضمنه للمالك جاز بيعه ولو اشتراه الغاصب من مالكه او وهبه له او ورثه منه لا ينفذ بيعه قبله

غصب شيئا وباعه وان ضمنه المالك قيمته يوم الغصب جاز بيعه اوان ضمنه قيمته يوم البيع فضوليين في اواخر الفصل الثاني والعشرين فش [illegible] فرهن المالك على الاجازة واراد اخذ ثمنه من المشتري ليس له ذلك الا اذا ادعى ان الفضولي وكيله بقبض ثمنه من الفصل المذكور باع مال ابيه بلا اذنه ثم ورثه لا ينفذ بالاجازة وكذا زوج اخته برضاها حال حيوة الاب بلا اذنه ثم انتقل الى الاخ الولاية جاز بعد انتقال الولاية لا بالسكوت والفرق ان النكاح ينفذ بالاجازة والبيع تمليك فيتعذر ترتبه ملكا له في العاشر من البيوع

في البيع الفاسد

ولو اشترى سمسما على ان فيه كذا كذا دهنا او حنطة على ان فيه كذا كذا دقيقا فالبيع فاسد خلاصة في الخامس من البيوع في المنتقى لو اشترى حنطة بشرط ان يطحنها البائع فالدقيق للبائع يجوز في الطعام البيوع الفاسدة خ رجل اشترى عبدا على ان لا يبيع او لا يهب او لا يتصدق فالبيع فاسد لفقد الفتوى في البيع الفاسد بيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع ما في الحوض او في البئر قاضيخان في البيع الباطل باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن لا يجوز لشبهة الربوا ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بدراهم باقل وعلى العكس يجوز لانهما جنس واحد في حق الثمنية ولو باعه بدنانير ثم اشتراه بتبر الفضة باقل جاز لان التبر يتعين واذا اشتراه بالفلوس باقل على قول محمد رح لا يجوز لانه ثمن عنده وعلى قياس قولهما يجوز لانه سلعة عندهما ولو قبض بعض الثمن ثم اشتراه باقل لا يجوز وان بقي درهم فهذا وما لم يقبض سيئا سواء ولو قبض نصف الثمن ثم اشترى النصف

[illegible]

ان يصف الثمن لم يجز عتابيه في فصل في بيع الكلب وفي الاصل
في باب العيوب شراء ما باع باقل مما باع من الذي اشتراه
او من وارثه قبل نقد الثمن لنفسه او لغيره بالوكالة و بجميع حاله
لم يزد ولم ينقص بعيبه الثمن الثاني من جنس الثمن الاول او كان ابو باع
بالف لثلثه سنة ثم اشتراه نسيئة سنتين فاسد عندنا ولو باع بالدراهم
فاشترى بالدنانير لم يجز استحسانا واذا انتقل الملك الى الاخر ببيع
او هبة فاشتراه منه ذلك الرجل باقل جاز ولو اشتراه باكثر من
الثمن الاول قبل نقد الثمن او بعده جاز ولو رخص السعر ينقص من
السعر فاشتراه باقل مما باع لم يجز ولا عبرة للسعر ولو كان وكيلا بالبيع
فاشتراه لنفسه لم يجز خلاصه في الرابع من البيوع ولو باعه المشتري
وعاد اليه بملك مستانف جاز للبايع ان يشتري منه باقل لان الاثر
ورد بالتحريم قبل تبدد الملك وتجدد السبب فيقتصر حكمه على مورد
النص ولا يجوز ... لانه لا يقبل شهادته له عند ابي حنيفة رض وعندهما
يجوز الا المكاتب والعبد لانه ليس للبايع في المشتري حقيقة ملك
ولا حق ملك فكان كالاجنبي بخلاف العبد والمكاتب لان للمولى في
كسبهما حقيقة ملك او حق ملك فيصير شراءهما بمنزلة شرائه
من وجه له ان شراء هولاء بمنزلة شرائه من وجه حتى لا تقبل الاملاك
بينهم في حق المنافع فالتحق بالشراء من كل وجه احتياطا للحرمة
من المحيط للسرخسي في باب شراء ما باع باقل مما باع من كتاب
البيوع ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا او لو
باع الخمر والخنزير كان باطلا باجماع ... في
اول البيع الباطل قال الشيخ الامام علاء الدين عالم العلماء السمرقندي
باع مكرها ثم زال الاكراه يثبت له خيار الفسخ فان مات يورث

[illegible]

شمس التوكيل بالشراء الفاسد صحيح كالتوكيل بالشراء الصحيح والاوكس وقبض الوكيل للموكل فيصير مضمونا عليه بالقيمة قسمة في البيع الفاسد من كتاب البيوع
وفي مختارات ... اشترى جارية شراء فاسدا فاعورت عنده يردها مع نصف قيمتها ولو نقصت ... ولدت ...
ولو ماتت الام ... وقيمة الام ... وهو قوليهم ... بالقبض ...
... للمشتري والبايع ... او المشتري ... الفاسد

مح رده المشتري بفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري ... عنده لا يلزمه ... وكذا ...
... ثم ... وقال ابن سلام ... البايع ...
او ... وقال ابو بكر ... وما قال ابن سلام اشبه ... الاجارة للعذر

[illegible]

حق الفسخ كما في بحق صورت جوابرالتي ثي الباب ... ذات البيوع
المشتري جارية على انها ذات لبن ... البايع فيه قال الفقيه ابو جعفر
الشراء جايز كما لو اشترى على انها خبازة او ماشطة او ايكي ... قال الفقيه
الشهيد وعليه الفتوى خلاصة في الجنس الثاني من البيوع ومن باع عبدا على
انه خباز او كاتب وكان بخلافه فالمشتري بالخيار ان شاء اخذه
بجميع الثمن وان شاء تركه لانه وصف مرغوب فيه فيستحق في العقد بالشرط
ثم فواته يوجب التخير لانه ما رضي به بدونه وهذا يرجع الى اختلاف النوع
لقلة التفاوت في الاعراض فلا يفسد العقد بعدمه بمنزلة الذكورة و
الانوثة في الحيوانات فصار كفوات وصف السلامة واذا اخذه
بجميع الثمن لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن لكونها تابعة في العقد هدايه
في اخر باب خيار الشرط وفي المنتقى اشترى جارية على انها مولدة الكوفة
فاذا هي مولدة البصرة يردها لان مولدة الكوفة افضل ولو اشترى
على انها تركية او جارية تركية او على انها تركية فاذا هي هندية يردها فان
تعذر يرجع بالنقصان وان كانت هالكة لا يرجع بشيء عند ابي حنيفة
رح خلاصة في الجنس الثاني من البيوع ولو اشترى جارية على انها مغنية
فالبيع فاسد عند ابي حنيفة رح وكذا روي عن محمد رح خلاصة الفصل
الخامس ولو اشترى جارية على انها ذات لبن فهذا ولو اشترى شاة
على انها لبون لم ... قال ... البيع ... البيع هنا وجه
ذلك ان المشروط وان كان من اوصاف المبيع الا ان هذا وصف
لا يدرى وجوده وقت البيع فكان في البيع غرر فيكون فاسدا او
لو باع شاة على انها تحلب كذا وكذا فالبيع فاسد بالاتفاق الروايات لان
المشروط ليس بصفة في هذه الصورة فانه لم يقل على انها حلوب وانما قال على
انه حلوب كذا فان ... فانه يرده على ... البائع من ... مسئلة الصلاح له

ولو اشترى جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز البيع وقال الفقيه
ابو جعفر يجوز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب ذكر الشيخ على انه رح
قاضيخان في الشروط المفسدة في البيوع

باع حانوتا على ان غلته عشرون درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها فيما مضى كانت عشرين جاز البيع
لان ما مضى ... وان اراد بذلك ان غلتها فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم ضعيف كما لو باع
حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان لم يبين شيئا فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل
قاضيخان في الشروط المفسدة

ان يبيعه بدون رضاها و ... [illegible]

باع الزيت بالحنطة لا يبيع ما لم يبين انها جيدة او وسط او ردية

بخلاف ما لو كان ... [illegible] اشتراط اللبن بالمجاز منه وانه مجهول على

جمع الغر ... باشتراط انه يجب عشرا في العقد فلو جب الفساد وكذا

لو اشتراها على انها تقبع لونه بشبر فالعقد فاسد ذخيره في الفصل

السابع من كتاب البيوع المشتري عبدا على انه خباز او طباخ

يحسن ذلك فوجده المشتري بخلاف ذلك ومات عنده

قبل الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفة رض

في رواية لا يرجع قاضيخان في فصل فيما يرجع بنقصان العيب

ولو باع على ان يحيل البائع رجلا بالثمن على المشتري فسد البيع

ولو باع على ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد قياسا

وجاز استحسانا في الشروط المفسدة من خزانة المفتين رجل

باع سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز ذكره شمس الائمة

السرخسي في القسمة وكذا لو باع رجل رقبة الطريق على ان يكون للبائع

حق المرور فيه جاز قاضيخان في اواخر الشروط المفسدة من البيوع الشجرة

اذا كانت مشتركة بين رجلين باع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو

كانت على بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما يجوز

تاتارخانية في اواخر الفصل الرابع من كتاب البيوع لا يجوز بيع الدقيق

في الحنطة والزيت في الزيتون والدهن في السمسم والعصير في العنب

والسمن في اللبن ويجوز بيع الحنطة وسائر الحبوب في سنبلها لان

بيع الدقيق في الحنطة والزيت في الزيتون ونحو ذلك بيع المعدوم

لانه لا دقيق في الحنطة ولا زيت في الزيتون لان الحنطة اسم للكل

والدقيق اسم للمتفرق فلا دقيق في حال كونه حنطة ولا زيت

حال كونه زيتونا فكان هذا بيع المعدوم فلا ينعقد بدائع في فصل

واما الذي يرجع الى المعقود عليه من كتاب البيوع المبيع فاسد الثمن قيمته

قوله لو اخذ احدهما ارضين فاستحق من يد احدهما احدى الارضين بجهة الوقفية هل يبطل القسمة ام لا ان كان وقفا

مسجلا يجب لا يقبل الا نقض ولا ينفذ فيه تمليك بقضاء القاضي نعم لانه تبين ان هذه قسمة شرط فيها قبول

العقد فيما لا يقبل العقد كما لو اشترى عبدا فاذا احدهما او الاخر كما لو اشترى عبدين فاذا احدهما مدبر او مكاتب

او ام ولد لكن للمستحق عليه الخيار لتفرق الصفقة عليه كما في البيع

من قسمة انقروية

اشترى ضيعة فظهر فيها قطعة ارض موقوفة هل يفسد البيع فيما وراء القطعة الموقوفة قال بعضهم لان الوقف

تحرير فصار كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما جملة وقيل لا وهو الصحيح لان الوقف لا يقبل التحرير فصار

كما لو جمع بين عبد ومدبر وباعهما جملة مذكور في الفتوى والصغرى وغيره وكافة الواقعات

من بيع انقروية

اشترى ارضا بغير رضى وقبضه ثم طلب من الاخر بيع ارضه هل يصح البيع الثاني ذكر في النوازل انه لا يصح لان الحق الشرب

وحده باطل لانه ... بيع المعدوم حالة العقد وقال القاضي ... السغدي يصح لان من نصيب الخلاف ... بيع

الشرب وحده صحيح فنحن ان لم نجوزه فلا اقل من ان يجعل فاسدا

من بيع انقروية

١١٤

ولو اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والفجل فان شراه قبل ان ينبت او بعد
ما نبت نباتا لم يعلم وجوده تحت الارض لا يجوز البيع وان شراه بعد ما نبت نباتا يعلم وجوده
تحت الارض يجوز البيع فان قلع البعض هل يثبت له الخيار حتى اذا رضي يلزم البيع في الكل
فهذا على وجهين اما ان يكون المبيع يباع كيلا او وزنا بعد القلع كالبصل والجزر في البلاد والثوم
والثوم او يباع عددا كالفجل فان كان مما يكال او يوزن فان قلعه البائع او المشتري باذن البائع
ثبت له الخيار فلو رضي به لزمه البيع في الكل الخ
شرح لطائف الاشارات

تعمل اني زاده الاحدي

يوم قبضه او قيمتها او مثله لو مثليا في الفصل الثلثين من الفصولين
اشترى لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري لا يجوز ولو باع بالفارسية
جاز لان في العربية يفرق بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرق فيكون
شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء ولو حمله فراه المشتري ليس له خيار
الرؤية كذا اختاره الفقيه ابو الليث خلاصة في الجنس من البيوع قال
المشتري انه يخسر فقال البائع بعه فان خسر فعلي فباع فخسر لا يلزمه شيء
من اقالة البزازية رجل اشترى شيئا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على
البائع لفسخ البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى منزله فهلك عنده
لا يلزمه الثمن ولا القيمة قاضيخان في الشروط المفسدة من البيوع باع
ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع
ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر
يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا
على ان فيها كذا كذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير كما
ذكرنا ولو باع ارضا على ان فيها كذا كذا نخلة عليها ثمارها فباع الكل
بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن
فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع فصارت
حصة الباقي مجهولة فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد
البيع كما لو باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من الفخذ مقطوعة فسد البيع
لان الفخذ له قسط من الثمن فاذا لم يجب حصة الفخذ من الثمن صار ثمن الباقي
مجهولا فيفسد البيع قاضيخان في الشروط المفسدة في البيوع
قال لآخر بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا فلو كان وقر
العنب معلوما عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد
عند ابي حنيفة وفي الكل عندهما وجعلوا هذه المسئلة فرع مسئلة صبرة البر

[illegible]

ولو عنب الكرم اجناس قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء عند ابي حنيفة ويجوز عندهما في الكل وبه يفتى لقولهما تيسيرا على الناس فقط شرى عنب كرم على انه الف من فاذا هو ستمائة من فللمشتري اخذ البائع بحصته مائة من من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد البيع في الباقية وروي هذا عن ابي حنيفة رضه وبه افتى مح وقال سج صح العقد فيما وجد شي هذا لو من الكوارة زنبور فروختم جاز لو من نوع واحد كبيع كر من بر في بيته ولو من نوع واحد ولو كان البر نوعين لم يجز قت شرى نصف ما في هذا الكرم على انه خمسمائة من جاز لو وجده كذلك فتصط جاز وجده بذلك الوزن او اقل او اكثر في آخر الفصل الثاني والثلثين من الفصولين مق انما يجوز شراء العنب من الكرم لو لم يشرط كذا كوارة وانما ذكر الكوارة وينظر الى مقدار العنب ولو شرط كذا كوارة وبيع وزن الكوارة جاز لو اجتمع شرائط السلم والا لا يجوز وليحمل المشتري ما اتلفه ولا شيء عليه من ثمن السابق واذا كان الجائز بالاشتراط فيه ذكر الكوارة وعددها فلو وجد ناقصا او زائدا فلا شيء لاحدهما على الآخر اذا شرى نصف هذه الجبانة من غير تقدير من المحل المحرور الفاسد اذا قبض به حتى عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسد فاجره المستاجر صحيحا فللاول نقضهما شرى من المكره لو باع صحيحا فللمكره نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبائع نقضه وكذا اذا زوج اشباه في البيوع ولو باع مكرها فقبضه المشتري وباعه من غيره وترادفت عليه العقود فللبائع ان يفسخ فان اجاز احدا من العقود جازت العقود كلها ما قبله وما بعده قاضيخان في الاكراه مشتري العبد شراء فاسدا اذا باع العبد من غيره بيعا صحيحا ليس للبائع الاول ان ياخذ العبد

[illegible]

المسئلة الثانية في المكيلات والموزونات وهو انما اذا اشار الى صبرة فقال بعتك بعشرة فهو على ثلاثة اوجه اما ان يبين عدد القفزان ويبين ثمن كل قفيز فيجوز في الكل ... او يبين جملة الثمن ولا يبين ثمن كل قفيز ... الا انه لم يبين عدد جملة القفزان ... جاز بالاجماع وان بين ثمن كل قفيز ولم يبين عدد جملة القفزان ولا جملة الثمن بان قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بكذا ... جاز عند ابي حنيفة في قفيز واحد ... الا ان يعلم عدد القفزان في المجلس ... يجوز البيع في الكل ... وللمشتري الخيار ... في الكل وهو البائع ... وعلى قول ابي يوسف ومحمد البيع جائز في الكل ... في المجلس او بعده ... كالثوب الذي ليس في تبعيضه ضرر كالحبوب والادهان وغيرها من الموزونات تاتارخانية ...

رجل قال لغيره اين خيار زار بتو فروختم هر ده درم وكان ذلك قبل ان يخرج المخرجة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على شجرة البطيخ دون ما يخرج ... فان اخرج المخرجة بعد ذلك كانت المخرجة للمشتري لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط ان يترك لا يجوز البيع الاول فصل في بيع الثمار والزروع

اشترى رطبة من البقول ... لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم الا ان يجز في ساعته ...

من المشتري الثاني وانما له ان يضمن المشتري الاول قيمة العبد ولو اراد ان
يضمن المشتري الاول قيمة العبد هل له ذلك لم يذكر محمد رح هذا في
في شيء من الكتب وذكر في المشتري من المكره اذا باع العبد من غيره واعتق
المشتري الثاني العبد كان للبائع ان يضمن المشتري الثاني وله ان
يضمن المشتري الاول فمن المشايخ من قال على قياس مسئلة الاكراه
ينبغي ان يكون للبائع حق تضمين المشتري الثاني القيمة في هذه المسئلة
لان الشراء من المكره فاسد وانه نوع من انواع الاشرية الفاسدة
ومنهم من قال ليس للبائع الاول تضمين المشتري الثاني في قيمة العبد
وانما له تضمين الاول وهذا القائل فرق بين المكره وبين سائر
البيوع الفاسدة وهو الاصح ذخيره في الفصل الثامن من كتاب
البيوع والزوايد لا تمنع الفسخ في البيع الفاسد الا منفصلة غير
متولدة كالصبغ والخياطة والمتولدة كالكبر والسمن وان منفصلة
متولدة كالكسب والولد لا تمنع ولا تضمن الزوائد ان هلك وتضمن
ان استهلك وان هلك المبيع لا الزوايد اخذها البائع مع
قيمة المبيع يوم قبضه وان منفصلة غير متولدة كالهبة استردها
مع المبيع ولا يطيب له الزوايد وان هلك او استهلك الزوايد
لا يضمن خلافا في الاستهلاك وعلى الخلاف زوايد الغصب
المنفصلة وان هلك المبيع والزوايد قائمة ضمن المبيع والزوايد
للمشتري بخلاف المتولدة منه بزازيه في نوع في بيع الشيء بالشيء
في الفصل الرابع من كتاب البيوع **في التلجئة** صورة التلجئة في
البيع ان يقول الرجل لغيره ابيع داري منك بكذا وليس
ذلك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع
في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل

محيره في بيع التلجئة اذا قبض المشتري العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه و
لا يملكه المشتري في المكره تانية في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما
في فصل احكام البيع الفاسد رجل اقر لرجل بدين ثم مات فقال
وارث الميت كان اقراره تلجئة قالوا تحليف المقر له لقد اقر لك بدين اقرار صحيحا
اقرار صحيح قاضيخان قبيل فصل فيما يكون اقرار البيع او التلجئة
من كتاب الاقرار وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجئة
والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويحلف
الاخر قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد **في البيع الوفائي**
ارضا وفائم اجره من البائع قال صاحب الهداية الاقدام على الاجارة بعد
البيع دل انهما قصدا بالبيع الرهن لا البيع فلا يحل للمشتري الانتفاع به
بزازيه فيما يتصل بالبيع الفاسد من الفصل الرابع من كتاب البيوع
في الاقالة جنس ط الزيادة المتصلة لا تمنع الاقالة قبل القبض
وبعده والمنفصلة تمنع بعده لا قبله اقالة الوكيل في السلم تجوز
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع
عندهما واقالة الوكيل بالشراء لا تجوز اجماعا وفسخ الموكل مع
المشتري جائز **حت** اقالة الوارث جائزة وروي انها بيع والاقالة
في الجامع جواز اقالة الوصي زاهدي في الاقالة فان زادت المبيعة
بعد القبض زيادة منفصلة يكون الاقالة باطلة عنده لانه لا تصح
الاقالة الا بطريق الفسخ وانما قيده بالقبض لان الزيادة قبل
القبض متصلة كانت او منفصلة لا تمنع الاقالة عنده وكذا
الزيادة المتصلة بعد القبض شرح المجمع لابن الملك في الاقالة
الوصي او المتولي اذا باع شيئا باكثر من قيمته ثم اقال لا تصح خلاصة
في الثاني من كتاب البيوع تقايلا البيع ثم تفاسخا الاقالة فانه

وان شار القبض لقوله زمن الثمن الاول الاقالة لو كان الثمن الاول حالا فاجله المشتري عند الاقالة فان
التاجيل يبطل وتصح الاقالة وان تقايلا ثم اجله [illegible]

محدود چنانچه بیع ثابت کرده اند و بعد از بیع هر دو عاقد اتفاق کرده اند که بایع بها باز دهد مشتری مبیع وی با زدهد
فاعلم مسئلة البیع
هرین سخن بیع رد نشود برای احتیاج شود

من نقصه الاقالة ولو [illegible] ذلك البيع [illegible] في الاقالة

ولو اشترى عبدا بنقرة او بمصوغ [illegible] ثم تقايلا [illegible] العبد [illegible]

والفضة قائمة [illegible] البيع صحت الاقالة [illegible] نقرة [illegible]

لكان المقصود [illegible] فبقي البيع بقيام احدهما على البائع [illegible] الفضة

وللمشتري [illegible] قيمة [illegible] ورد على قيمة العبد

ولو [illegible] قيمة [illegible] القيمة [illegible] فهو [illegible]

كان العقد [illegible] الاقالة [illegible] البائع ان يرد الفضة ويسترد

قيمة العبد ان شاء [illegible] ورد [illegible] العبد

ثم وجب القيمة على المشتري [illegible] للعبد [illegible] بين العبد وقيمته [illegible]

الرد بالعيب يمنع الاقالة وكذا اذا هلكت الزيادة المتصلة او المنفصلة

او استهلكها اجنبي شرح النقاية لقطلوبغا في الاقالة وان [illegible]

النقصان بان تعيب الجارية في يد المشتري بفعل المشتري او بآفة سماوية

وتقايلا بمثل الثمن [illegible] او سكتا عن ذكر الثمن الاول تجعل الاقالة فسخا عنده

يغرم البائع اذا لم يعلم بالعيب وقت الاقالة كان له الخيار ان شاء [illegible]

وان شاء رد وان علم بالعيب فلا خيار له [illegible] من البيوع [illegible]

المضمرات ولا تصح الاقالة الا بلفظ الاقالة حتى لو قال البائع للمشتري بعني ما اشتريت مني

بكذا او قال المشتري [illegible] فهو بيع بالاجماع [illegible]

[illegible] الاقالة [illegible] وفي كل موضع [illegible] المبيع قبل القبض يجب على البائع رد

على ما قبضه من الثمن [illegible] الاقالة [illegible] مجمع الفتاوى في فصل [illegible] البيع

المبيع تقايلا فهو على الثمن الاول [illegible] الثمن [illegible]

عند ابي حنيفة رض لان الاقالة [illegible] كما كان بلا زيادة ولا

نقصان الا اذا احدث بالمبيع عيب [illegible] زاد [illegible] القبض

بطلت الاقالة عنده لتعذر الفسخ بسبب الزيادة [illegible] الاقالة [illegible]

[illegible] الزيادة الحادثة بعد القبض لا تمنع صحة الاقالة [illegible]

ان [illegible] الثمن الاول [illegible] حالا او مؤجلا او لم يذكر شيئا [illegible] على

الاول وان [illegible] او [illegible] الزيادة في البيع [illegible]

[illegible] الفسخ [illegible] في الاقالة [illegible] وسلمه الى المشتري

[illegible] ثم تقايلا لا تصح وكذا اذا هلكت الزيادة [illegible] او المنفصلة او

استهلكها الاجنبي [illegible]

في بيع الاب والوصي مال الصغير

بيع الاب مال طفله من الاجنبي على [illegible] فان الاب [illegible]

او مستور الحال او فاسد [illegible] الاولى [illegible] فليس نقضه بعد بلوغه اذ للاب

شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى معنى آخر [illegible] هذا البيع [illegible]

[illegible] لم يجز بيع عقاره فله نقضه بعد بلوغه [illegible] الا اذا كان [illegible]

باع بضعف قيمته اذ عارض ذلك المعنى معنى آخر [illegible] هذا البيع [illegible]

او بيع منقوله [illegible] رواية [illegible] عدل [illegible] رواية [illegible]

بضعف قيمته [illegible] كذا في [illegible] وفيه الوصي [illegible] بيع العقار كالاب [illegible]

جاز لو باع بضعف القيمة والا فلا وفيه [illegible] في الوجهين الاولين [illegible]

عقاره [illegible] في الفصل [illegible] والعشرين من الفصولين فاما [illegible]

ولم يوص الى احد [illegible] والجد بيع العروض والشراء الا ان [illegible]

لو باع العروض او العقار لقضاء الدين او تنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع

التركة لقضاء الدين او تنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز [illegible]

في بيع الوصي وشرائه رجل مات وترك اولادا صغارا [illegible] ولم يوص

الى احد يملك الاب ما يملك الوصي فان كان الميت اوصى كان للاب

ان ينفذ الوصية وليس له بيع العقار والعروض لقضاء الدين [illegible]

[illegible] الجد [illegible] الوصي فان للوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين و

تنفيذ الوصايا وليس للجد ذلك [illegible] الجد مقام الاب [illegible]

اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى ... ثم وصي القاضي

اولى ثم وصي القاضي منية المفتي في تصرف الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي ادب القاضي للخصاف لوصي الاب بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية وليس للجد ذلك قالوا في عامة الكتب انه يجب ان يحفظ هذه المسئلة فان محمد ارحم سوى بينهما في المبسوط اي اقام فيه الجد مقام الاب عند عدم والخصاف فرق بينهما كما ذكرنا قالوا نقول بقول الخصاف المفتي ادب الاوصياء في البيع الاب او الوصي اذا باع عقار الصغير قال الشيخ الامام محمد بن الفضل ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز بعد البلوغ لم يجز لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف والبيع والشرا له مجيز حال وقوعه اذا كان من البيع والشرا بمثل القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على الاجازة ممن له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي اما اذا كان بغبن فاحش فهو كالطلاق والعتاق سوا قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع وفي لا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم وان جاز شرائه مال اليتيم من الوصي وبيعه ماله من اليتيم ثم الوصي يقبله حيث يجوز وان كان الوصي وصيا من جهته ادب الاوصياء في البيوع وفي بيوع الخلاصة عن نظم الزندوستي جواز بيع الوصي ماله من اليتيم وجواز شرائه مال اليتيم انما هو في وصي الاب اما وصي القاضي فلا يملك ذلك لانه وكيل محض والوكيل لا يملك البيع من نفسه ولا الشرا لنفسه وكذا من يقوم مقامه ادب الاوصياء في البيوع وفي الخلاصة والحافظية الوكيل وصي القاضي البيع ممن لا تقبل شهادته له لانه كالوكيل والوكيل لا يجوز بيع الوكيل منهم ادب الاوصياء في البيوع حل للاب شرا مال طفله لنفسه بمثل القيمة لا بالقيمة ولم يجز للصغير لو بمثل قيمته ولو بالشرا جاز خلافا لمحمد رح منح الجد كالاب في ذلك

جاز للوصي ذلك لو خيرا وتفسيره ان ياخذ بخمسة عشر ما يساوي عشرة او يبيع بخمسة عشرة ما يساوي عشرة وبه يفتى وصح له بيع عقار اليتيم بمثل القيمة ويفتى بانه لا يجوز الا بضعف القيمة او لضرورة ومن جملتها ان يزيد مؤنة العقار على غلته وصح للاب بيع ماله من ابنه لو لم يضر منه الى العشرين من الفصولين عن مات عن زوجة و اولاد صغار فلها بيع شي من منقولات التركة لحاجتهم الى النفقة دون عقار وجنسه في نفقات صنو قنيه في باب تصرف الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان اشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه وان لم ينقد الثمن حتى مات يوخذ الثمن من تركته لانه دين عليه ثم لا يرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد ان كان الميت لم يشهد انه اشتراه لولده قاضيخان في بيع الوالدين من كتاب البيوع اشترى خادما لابنه الصغير لا يرجع عليه الثمن وكذا ان مات قبل الاداء يوخذ من تركته كدينه الا اذا اشهد انه اخذه لابنه ليرجع بثمنه على ابنه ويعتبر الاشهاد وقت الشرا وقبل وقت نقد الثمن وفي الوصي يرجع اشهد ام لا وعن محمد رح اذا لم يشهد على الرجوع لكنه نواه وقت الشرا ونقد على هذه النية يسعه الرجوع ديانة بزازية في النائب من البيوع

في السلم ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا قاضيخان من باب السلم من كتاب البيوع مات من عليه السلم او دين آخر موجل صار حالا وموت من عليه الدين يبطل الاجل لا بطل حقه وموت من له الدين لا يبطل الاجل قنيه في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات ولا يجوز للمسلم اليه التصرف في راس المال بالشركة بان يدخل فيه بعد العقد شريكا او بالبيع او الاستبدال او التولية او نحوها ولا يجوز لرب السلم التصرف في المسلم فيه للنهي عنه قبل قبضه اي راس المال والمسلم فيه قهستاني في السلم

كتاب الصرف

الفلوس الرائجة او الى ان تكسدت قال ابو حنيفة رح عليه مثلها كما يرد لا
قيمتها وقال ابو يوسف رح عليه يوم القبض وقال محمد رح عليه قيمتها في آخر يوم كانت
رائجة وعليه الفتوى قاضيخان في الصرف ولو ان رجلا استقرض الدراهم
المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وعليه مثل ما قبض من المكسر ولو باع
السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او
بالتبر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة التي هي الثمن اكثر وكذا لو باع خلخالا ذهبا فيه
جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر
مما في الحلي من الذهب قاضيخان في باب بيع مال الربا من كتاب البيوع اذا باعها
بالف وفي عنقها طوق قدر مائة وتفرقا قبل قبض شيء من الثمن صح في الجارية و
بطل في الطوق ولو باعها بالطوق الى اجل بطل في الطوق وفاقا وصح في الجارية
عنده خلافا لهما وشايع الف وعند الامام رض اشترى فضة كثيرة الغش قليلة
ضمنها شيء غيرها ان لم يكن لهذا الغش قيمة كالكف من تراب وحصاة لا يجوز البيع
الا سواء وان له قيمة تساوي الفضة الزائدة من ذلك كالطراق او النقص
الى قدر ما يتقي من الناس فيه يجوز بلا كراهة والا فلا وقيل يجوز بالكراهة
قيل لمحمد رح كيف تجده في قلبك قال مثل الجبال يريد في التصرف بيع الاناء
المصوغ من الذهب والفضة والحلي اعلم ان الاولى ان يبيع المصوغ المفضض بالذهب
وكذا المذهب بالفضة ولو بيع الفضة بالدراهم المضروبة او بنقرة الفضة
فالوجه ان ينظر الى ما في المبيع من الفضة فان كانت قدر الدراهم لا يجوز
وان كانت اقل من الدراهم التي هي الثمن فيجوز وان كانت اكثر فلا يجوز
وان كانت لا يمكن معرفة قدرها فلا يجوز ايضا وفيه خلاف زفر فصار
في صورة واحدة يجوز وهي ان تكون الفضة التي في المبيع اقل من الثمن الذي
هو الدراهم وفي بقية الصور لا يجوز هذا اذا بيعت بالفضة فلو بيعت
بالذهب لا يحتاج الى هذا بل يجوز بالاقل والاكثر لكن لابد من قبض

العوض كما في الاول ايضا الا بعد القبض في صورة الجواز والمصوغ من الذهب
او المذهب كمثله ايضا بمنزلة المصوغ من الفضة او المفضض مما في جميع ما تقدم
والعطايا لطائفة بنداد واشكاله ان عند اتحاد جنس الثمن والمبيع يعتبر التساوي
في الوزن والتقابض في المجلس وعند اختلاف الجنس لا يعتبر التساوي بل
التقابض وحده كفاية السائل عن النفع الوسائل

كتاب الشفعة

قال محمد رح في الجامع رجل ادعى شفعة في دار في يد رجل فقال الذي في يده الدار
اشتريتها من فلان بكذا وانا شفيعها وصدق البائع الشفيع في ذلك وكذبه الذي
في يده الدار وقال الدار داري ورثتها من ابي واقام الشفيع بينة ان الدار
كانت للبائع ولم يقم البينة على البيع من صاحب اليد فالقاضي يقبل بينته
لان الشفيع يدعي لنفسه حقا في الدار لا يتوصل الى اثبات ذلك الحق
الا بعد اثبات ملك البائع في الدار فينتصب خصما في اثبات الملك للبائع
في الدار وهذا اصل كبير في الشرع ان من ادعى لنفسه شيئا لا يتوصل الى
اثبات ذلك الا باثبات شيء آخر فينتصب خصما في اثبات ذلك الشيء الآخر
فكانت بينته على اثبات الملك للبائع قائمة ممن هو خصم فلهذا قبلت
بينته واذا قبلت بينة الشفيع على ملك البائع يثبت ملك البائع فيكون
التملك عليه بالجهة التي اقر بها وقد اقر بالتملك عليه بجهة البيع وبثبوت حق
الشفعة للشفيع ثم يقال للمشتري ان شئت فصدق الشفيع والبائع
فيما ادعيا من البيع منك وثبوت حق الشفعة للشفيع وخذ الثمن من
الشفيع وسلم الدار الى الشفيع والعهدة عليك وان شئت فسلم
الدار الى البائع فيأخذ الشفيع الدار من البائع فيكون العهدة على
البائع فان صدق المشتري البائع والشفيع في ذلك سلم الدار الى
الشفيع واخذ الثمن والعهدة على المشتري فان ابى ان يصدقهما يؤمر برد
الدار على البائع ويكون للشفيع ان يأخذها من البائع بالشفعة بحكم

الرابع لنفي الشفعة اذا لم يكن الباب الى الطريق بل اذا كان الباب
والطريق في المحل يكون لاستحقاق الشفعة باعتبار الشركة
في الحقوق شرح المنظومة للمصنف ولو بلغت البكر جار البائع
والشفعة تقول ها جارية الحقيقين ... عند ابا احد ... وقبل البيع
وقبل تطلب الشفعة وتبكي صراحا فيه هذا البكاء ردا للنكاح عند
قول من يجعل هذا البكاء ردا للنكاح في الحاكمي والخيري من الفقه البكر
والشفعة لا تورث فلو بيعت دار وطلب الشفيع طلبين ثم مات
قبل الاخذ بالقضاء او بتسليم المشتري اليه واراد ت الورثة الاخذ
ليس لهم ذلك ولو كان ملكها بالقضاء او الاخذ بالتسليم انه يثبت
هي الورثة خزانة المفتين من الشفعة

كتاب الهبة

وللواهب ان يرجع في بعض الهبة ان شاء وكذلك لو وهب عبدا
لرجلين او حلية الصغير اما صدقة وكذلك لو وهب شيئا لرجل
هبة وقبضها الموهوب له ثم اراد احدهما ان يرجع في هبته قبله
ذلك وفي ... نية لو وهب عبدا لرجلين كان له ان يرجع في نصيب احدهما
ان شاء وكذا لو وهب نصف العبد لاحدهما وتصدق بالنصف على الآخر
كان له ان يرجع في الهبة دون الصدقة ولو وهب دارا فهدم الموهوب له
بناءها كان للواهب ان يرجع في الارض وكذا في غير الدار اذا استهلك
البعض بهدم او بيع كان له ان يرجع في الباقي ... ولو وهب دارا
فرجع في بعضها لا تبطل الهبة في الباقي تاتارخانية في الحاكمي ... من كتاب
الهبة وان وهب لآخر ارضا بيضاء فانبت في ناحية منها نخلا
او بنى بيتا او دكانا او اريا وكان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع
في شيء منها لان هذه زيادة متصلة وقوله وكان ذلك زيادة فيها
لان الدكان قد يكون صغيرا حقيرا لا يعد زيادة اصلا وقد يكون

الارض عظيمة يعد ذلك زيادة في قطعة منها فلا يمتنع الرجوع في غيرها وان
باع نصفها غير مقسوم رجع في الباقي لان الامتناع بقدر المانع وان لم
يبع شيئا منها له ان يرجع في نصفها لان له ان يرجع في كلها فكذا
في نصفها بالطريق الاولى هداية في باب الرجوع من كتاب الهبة
ولو كانت الزيادة بناء لكنه انهدم يعود حق الرجوع والمانع من الرجوع
الزيادة المالية في العين كذا ذكره شمس الائمة السرخسي المنفصلة في الهبة
بعوض الموهوب له اولا لفعله لا يمنع الرجوع تاتارخانية في الحاكمي من
الهبة اذا وهب الدين من المديون ليس له ان يرجع فيه لان الدين
سقط بالهبة فلا يحتمل العود قاضيخان في اول فصل الرجوع من كتاب
الهبة رجل وهب الدين من عليه الدين ذكر شمس الائمة السرخسي انها تصح
من غير قبول المديون عندنا خلافا لزفر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث
وفي اكثر الكتب تصح انها من غير قبول وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني انها تصح
من غير قبول الا انها تبطل بالرد وعن ابي يوسف رح انها لا تصح من غير قبول
كما قال شمس الائمة السرخسي قاضيخان قبيل هبة المشاع من كتاب الهبة و
لو ابرأ الكفيل صح الابراء قبل او لم يقبل ولا يرجع الكفيل على الاصيل
ولو وهب الدين من الكفيل او تصدق به عليه يحتاج الى القبول فان
قبل رجع الكفيل به على الاصيل تاتارخانية في العاشر من الكفالة
وكذا في كفالة الدرر واما هبة الدين من الكفيل وابراءه عن الدين فالهبة
لا تتم من غير قبول وترتد بالرد وابراءه يتم من غير قبول ولا يرتد بالرد وان
وهب الدين الذي على الاصيل او ابراءه فمات قبل الرد فهو بريء لان
البراءة تتم من غير قبول وانما ترتد بالرد وكذلك لو كان ميتا فابراءه منه في
جملة حل منه فهو جائز لان البراءة تتم من غير قبول فان رد الوارث هذا
الابراء بطل رده ويقضى بالمال وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يبطل

والبراءة ماضية [illegible] العادلو [illegible] البر [illegible] من الله [illegible]
وكذا لو ابراه الا [illegible] شح [illegible] علاف [illegible] [illegible] تركة
الورثة فالهبة له كل في اول وصايا الجريد [illegible] ذخيرة [illegible] خزانة الفتاوى [illegible]
رجل وهب دينا له على رجل من رجل [illegible] [illegible] خانية [illegible]
لم يامره بالقبض لا يجوز ولو باع الدين من رجل لا يجوز ولو [illegible] الى ان [illegible] يون
او وهبه منه [illegible] البنت [illegible] مهرها من ابيها [illegible] القبض
صحت خلاصة في الجنس الثاني وكذا [illegible] رجل قال [illegible]
وانا اعطيك [illegible] قالت المراة وهبت [illegible]
لها حتى ماتت فالهبة باطلة والمهر على حاله من صغرى [illegible]
في المهر وفي الفتاوى رجل قال لامراته هبي مهرك مني حتى اشتري لك
ثيابا او اعطيك كذا فوهبت مهرها منه ثم ان الزوج لم يشتر لها او
لم يف بذلك الشرط عاد المهر ثانيا كما كان تاتارخانية [illegible] او اخر الفصل
الرابع عشر من كتاب النكاح ولو قصدت المراة بمهرها على زوجها على
ان لا يشتري عليه اصح ولا رجوع لها [illegible] خزانة [illegible] في كتاب الهبة
قبيل الفصل المنقولة من التجريد وفي الولوالجية رجل مات فوهبت المراة
مهرها جازت لان قبول المديون ليس بشرط تاتارخانية قبيل الفصل من
كتاب النكاح قنعت [illegible] زوجته واذا ما ابصرت والتمسحت
وهبت الصداق منه وطلب تعرضها فالبراءة باطلة قنية [illegible] الاكراه
لو اكره على الهبة فوهبت لا يصح فاضيخان في هبة المراة من [illegible]
كتاب الهبة وفيما القسمة كالعبد والدابة والثوب والحمام ونحوه تجوز
هبة المشاع من الشريك وغيره في قولهم جميعا قاضيخان في هبة المشاع
ولو وهب لعبد اخيه او لاخيه وهو عبد لاجنبي رجع فيهما عند ابي حنيفة
رح وقالا لا يرجع في الاول وفي الثانية يرجع لان الملك يقع للمولى

[illegible] قال لامراته قبل [illegible] وهبت ذلك [illegible] الوصية لا تصح الهبة بخلاف الطلاق و
العتاق [illegible]

[illegible] لملك [illegible] الا [illegible] للعبيد
باع [illegible] الامر [illegible] جاحته في عشار
المبيع [illegible] الجانب الاخر لا يلزم [illegible] فلا يلزم بالملك
في [illegible] الجرح [illegible] وهب [illegible] القبض الملايين فيجاد الاشتغال
رقبة تبقى على اصل الحرية واذا قبض يثبت الملك للمولى [illegible]
الى [illegible] الهبة قع [illegible] الكبير الرشوة لا تملك [illegible] وغيره في فصل
[illegible] سحت [illegible] فاصلح لهم [illegible] دفع البيع
[illegible] لصاحبه [illegible] في [illegible] لا يثبت الملك فيهما للدافع
استرداده وفي خلاصة الفتاوى خطب امراة في بيت اخيها فابى ان
يدفعها حتى يدفع اليه دراهم فدفع وتزوجها يرجع بما دفع لانها رشوة
قنية في باب الاباحة من الهبة خ قال الاب جميع ما هو حقي وملكي
فهو ملك لولدي هذا الصغير فهو كرامة لا تمليك بخلاف ما لو عينه
فقال حانوتي الذي املكه او داري لابني الصغير فهو هبة وتتم بكونها
في يد الاب قنية في باب الالفاظ التي تنعقد بها الهبة من كتاب
الهبة ولو وهب زرعا بدون الارض او تمرا بدون النخل وامره بالحصاد
والجذاذ ففعل الموهوب له ذلك جاز لان الموهوب له اذا قبض الهبة
باذن الواهب صح قبضه في المجلس وبعده وان قبض بدون اذنه ان
قبض في المجلس قبل الافتراق جاز استحسانا لان القبض في الهبة كالقبول
القبول فيصح في المجلس ما لم ينهه وان قام الواهب وخرج قبل قبض
الموهوب له ثم قبض ان كان بامر الواهب صح والا فلا قاضيخان في هبة
المشاع والتخلية في الهبة الفاسدة لا تكون قبضا عند الكل كما
في البيع الفاسد وفي الهبة الجائزة التخلية قبض عند محمد رح والموهوب
لو كان غائبا عن حضرة الواهب والموهوب له فالقبض فيهما

رجل قال جميع ما املكه لفلان يكون هبة حتى لا يجوز بدون القبض ولو قال جميع ما يعرف لي [illegible]

وصالته في قول ابي يوسف استحسانا في اقرار المبسوط

ان يامره بالقبض عند ابي يوسف رح انه لا يكون قبضا فما لم ينقل حتى
يزيله عن مكانه والتخلية ان يخلي بين الهبة والموهوب له ويقول له
اقبضه قاضيخان اي هبة المشاع [illegible] الهبة بالقبض ولو زاد على الملك
الواهب المشغولة به لا تجوز بمقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما ذكر ولو [illegible]
فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه كالبيع
ونحوه ويكون مضمونا عليه وينفذ تصرف الواهب ذكره قاضيخان في
فصول العمادية وهبة المشاع او افرزت لا تفيد الملك والى قبض الحلية
يروى ذلك عن ابن رستم رح وهو الصحيح في الخلاصة الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض اما لا يثبت الملك للموهوب له بالقبض هو المختار وفي
جامع الفصولين والبزازية ان الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه يفتى فقد اختلف التصحيح لكن لفظ الفتوى اكد من لفظ الصحيح كما
افاده في بعض المعتبرات والله اعلم منح الغفار في شرح تنوير الابصار
للمصنف للهبة وفي فتاوى ابي الليث ولو وهبت المراة دارا من
زوجها وهي ساكنة فيها ولها امتعة والزوج معها ساكن فيها تصح
لان المراة تبع ما فيها من الدار والمتاع في يد الزوج فكانت الدار في يده وهو
له معنى قبض الهبة ذخيرة الفتاوى في الفصل الثاني من الهبة اقرت المريضة
انها وهبت مهرها لزوجها في صحتها الصحيح ينبغي ان لا يصح لانه وصية
للوارث فلا يصح الا ان تصدقه الورثة عمادية في اقرار المريض
في وصاياه الهبة لام الولد والاقرار بالدين باطل بخلاف الوصية لها
مضافة الى ما بعد الموت لانها حرة في تلك الحالة بزازية في الخامس من
كتاب الوصايا للارضية اذا وهبت مهرها من زوجها واجازت الورثة
قبل موتها ثم ماتت لا تصح الهبة لان المعتبر اي هو الاجازة بعد
الموت لا قبله عمادية في هبة المريض وهب شيئا لابنه وبنته [illegible]

المعتبر اجازة الورثة بعد الموت لا قبله

وفي المجتبى يجوز هبته اي [illegible] داره وداره [illegible] وهبة البيت من الدار [illegible] الواهب [illegible] البيت [illegible] صحة الهبة [illegible]
وهب المريض [illegible] لا يجوز لانها وصية [illegible] جاز له الرجوع [illegible] وهبت مهرها لزوجها في مرض [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الواهب [illegible] الموهوب له [illegible] الواهب [illegible] الورثة [illegible]
فكانت وصية [illegible] في فصل في الهبة في المرض

ينصفه ابو يوسف وعند محمد رحمهما الله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين من التسهيل
شرح الاشباه زرت قبيل فصل في الرجوع رجل اراد ان يهب نصف داره
مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع نصف الدار منه بثمن معلوم ثم يبرئه عن
الثمن قاضيخان في اخر فصل فيما يكون قرارا عن الرواهب كتاب البيوع
[illegible] دون ارض في البناء صحيحة وحق تركه لا بغير الصحيح قوله صحيحة للهبة
وفي تركه طرح الرجوع في البيت مسكت في اوليهما في الذخيرة والقنية
والتتمة وهي ان هبة البناء بدون الارض جائزة الذخيرة في الفخرية
رجل وهب لاخر شيئا ثم قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لا يسقط
حقه ولو قال لا لو ثم عوض لا يعير لكان احسن والله تعالى اعلم من شرح
المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في كتاب الهبة وهب البناء دون
الارض يجوز بزازية في مسائل الشيوع من الهبة وهب الارض فيها
زرع او نخيل او نخلا عليه ثمر او وهب الزرع بدون الارض او النخل
بالارض او نخلا بدون الثمر لا يجوز لان الموهوب متصل بغيره اتصال خلقة
مع امكان القطع فيشبه احدهما غير ممكن في حالة الاتصال فيكون بمنزلة
المشاع الذي يحتمل القسمة بزازية من المحل المذكور وهب زرعا في ارض
او ثمرا في نخيل او حلية في سيف واذن له في قبضه وحصده فقبضه
جاز استحسانا ما بينا في المبسوط وان لم يامره بالقبض فقبض في المجلس
بحضرته لم يجز والقياس ما قد لان الجذاذ والحصاد تصرف في ملك
غير الموهوب فلا يصح الا باذن الواهب واثباته وايجاب الهبة لا يقتضي
الاذن في تصرف ليس منها وهو التصرف في غير الموهوب فيضمن اذا باشره
بدون رضاه بخلاف القبض لانه تصرف في الموهوب وهو من شرائط
الهبة ومن جهة فيكون ايجاب الهبة اذنا له بالقبض دلالة ما لم ينه عنه
صريحا من المحيط للسرخسي في باب هبة ما هو متصل او مشغول بغير الموهوب

لم يذكر في الهبة هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن
له بالقبض فقبضه فيجوز وذكر في العدة وان لم يأمره بالقبض لا يجوز و
البنت لو وهبت مهرها من ابيها ان امرته بالقبض جاز وفي بعض كتب الفقه
للموقوف عليه هبة الدين من غير من عليه الدين لا يجوز الا اذا سلطه على قبضه
والصيرفية وهبة على قبضه ولا تصح الا بالقبض في الفصل الثالث
والثلثين من العمادية [illegible] ان عوضه ثوبا
ان تقابضا جاز وان لم يتقابضا لم يجز قاضيخان في اخر فصل في
العوض وذكر الحاكم وهب دارا لابنين له احدهما كبير والاخر صغير ان قبض
الكبير جازت وذكر بعده انها باطلة وهو الصحيح لان هبة الصغير منعقدة
حال مباشرة الهبة لقيام قبض الاب مقام قبضه وهبة الكبير محتاجة
الى قبول فسبقت هبة الصغير فتمكن الشيوع والحيلة ان يسلم
الدار الى الكبير ويهبها منهما بزازية في الجنس الثالث من الفصل
الاول من كتاب الهبة ولو وهب دارا لامرأته وطفل لطفلها او
تصدق عليهما لم يجز ولو وهب لحي وميت او لحائط [illegible] لحي ولو
قال تصدقت عليك وعلى نفسي او غلامي او على الرجل الذي في هذا البيت
فلم يكن لم يجز ولو قال على بني فلان الثلثة الصغار فاذا بعضهم ميت فان كان يعلم
جاز للاحياء ولو وهب لاولاده وفيهم كبير لم يجز لان القبول
شرط في حق الكبير وروي ان قبض الكبير والحيلة ان يسلم الدار الى الكبير ثم
يتصدق بها عليهم خانية في الفصل الاول من كتاب الهبة
وهب شيئا لا يخرج عن الثلث [illegible] الموهوب له [illegible] على الثلث لا الجارية
في البيع بخلاف البيع تبطل الهبة بموته قبل تسليمها اذا المعتبر [illegible]
ولو كانت وصية لكونها هبة حقيقة فلابد من القبض فلم يوجد
فيه ولا [illegible] فمات قد باعه الموهوب له لا يفسخ بيعه بل الثمن قيمته

يأتي الفرق للورثة فصولين في اول كتاب الهبة من احكام المرضى تعليق
الهبة بالشرط باطل ان ذكر الكلمة ان وان ذكر الكلمة على ان [illegible]
باع قال وهبتك هذا على ان تعوضني كذا صحت الهبة والشرط وان
كان الشرط مخالفا صحت الهبة وبطل الشرط خلاصة في البيع بشرط من
كتاب البيوع رجل اقر انه وهب لفلان هذا العبد قال بعضهم يكون
اقرارا بالهبة والقبض جميعا لان الاقرار بالهبة المطلقة اقرار بهبة
صحيحة تامة وذلك لا يكون الا بالقبض والاصح ان الاقرار بالهبة
لا يكون اقرارا بالقبض قاضيخان في كتاب الهبة جت ويجوز قبض
الصغير الموهوب بنفسه ان كان يعقل استحسانا وبيعه الحاكم حتى لا رجوع
قال رضه فهذا نص ان ولاية الرجوع تثبت في الهبة للصغير
مسئلة مؤمنين قنية في اخر باب الهبة للصغير وفي فتاوى ظهير الدين
والخانية وهب للصغير شيئا ليس لوصيه ان يعوضه من مال الصغير و
لو عوضه منه لم يجز ويكون للواهب حق الرجوع بعده كما يكون قبله و
مثل الاب قلت لان التعويض هبة وليس لهما ولاية هبة ماله الا الاب
الا وصيا في الهبة قال الكرخي في مختصره ولو وهب دارا من رجلين
او كر طعام او الف درهم او شيئا مما يكال او يوزن او يقسم احدهما
واقبضهما ذلك لم يجز الهبة عند ابي حنيفة وهي جائزة عند ابي
يوسف ومحمد رحمهما الله ولو قسم ذلك قبل القبض وسلم
الى كل واحد منهما حصته مقسومة جاز ذلك وان وهب عبدا او ثوبا
لرجلين او شيئا مما لا يقسم جاز ذلك في قولهم جميعا غاية البيان
قبيل باب الرجوع من كتاب الهبة وفي متفرقات [illegible] وهب
نصف داره لم يجز الا ان يقسمه ويسلم اليه وكذا لو وهب
بيته الا ان يكون البيت صغيرا لا يستطاع القسمة فان هبته لنصفه جائزة

الموهوب له ان كتب الواهب قال ابو القسم الصفار ان الارض كرم او اشجار جازت الهبة ويبطل الشرط وان كانت الارض قراحا فالهبة فاسدة قال الفقيه ابو الليث لان في الشرط على الموهوب له رد بعض الهبة على الواهب فتجوز الهبة ويبطل الشرط لان الهبة لا تبطل بالشرط الفاسدة وفي الارض القراح شرط على الموهوب له عوضا مجهولا لان الخارج من الارض مجهول فيكون كانه وهب للهبة فاحفظ هذا التفصيل فصل هبة المدبر من كتاب الفقيه فان استحق العوض رجع في الهبة وان استحقت الهبة رجع في العوض وان هلك العوض رجع بمثله او بقيمته وان استحق العوض وقد ازدادت الهبة لم يرجع وان استحق نصف الهبة رجع في النصف من العوض وان استحق نصف العوض لم يرجع في الهبة لكن يرد ما بقي من العوض ويسترد الهبة خلاصة سئل ابو الحسن عن الهبة اذا اودع عند رجل عبدا ثم ان المودع وهب العبد للمستودع والعبد ليس بحاضر فقبله المستودع جاز وينوب قبض الوديعة عن قبض الهبة لان كلا واحد منهما قبض امانة وليس للموهوب له ان يطالب العبد بتفصيل الهبة حتى لو مات العبد قبل ان يجدد الموهوب له فيه قبضا يهلك من مال الموهوب له حتى كان الكفن عليه فان استحقه رجل فهو بالخيار ان شاء ضمن المودع فان ضمن الموهوب له لا يرجع على المودع ينظر ان كان الموهوب له قد جدد فيه قبضا قبل ان يضمنه المستحق لا يرجع بما ضمن على المودع وان لم يجدد رجع هكذا ذكر المسئلة في كتاب العلل قال وهذا التفصيل في كتاب العلل والوفق ان الموهوب له اذا لم يجدد قبضا لا ينتقض قبض الوديعة بقبض الهبة وبقيت العبرة لقبض الهبة والموهوب في قبض الهبة عامل لنفسه فيكون قرار الضمان عليه ذخيره في الفصل الثالث عشر من كتاب الوديعة الزيادة المتصلة كالولد لكن حا[illegible]

ولو وهب نصف دار ابنه لم يجز حتى يعلمها بنفسه جاز[illegible] لابنه الصغير لم يجز ما لم يفرغ ويبني [illegible] الهبة ولو وهب لابنه الصغير ارضا فيها زرع للاب او وهب دارا او الاب ساكن فيها لم يجز الهبة [illegible] لابنه الصغير دارا ورزارة فيها ساكن اولم فيها متاع الاب [illegible] جازت الصدقة وليس للاب قبضا لابنه ولو كان فيها [illegible] الصدقة باطلة فتاوى فصل هبة المشاع من كتاب [illegible] لابنه الصغير دارا وفيها متاع الواهب او تصدق لابنه الصغير بدار وفيها متاع الاب او دار اب لكنها تجوز وعليه الفتوى [illegible] في الفصل [illegible] من كتاب الهبة اواد ابا عمر على [illegible] الذي [illegible] الصحيح انه لا يصح هبة الصغير ان هبة الدين [illegible] وعليه الدين لا [illegible] الا اذا وهب [illegible] فتجوز وتصدق الدين للمولد اذا قبض فاضحى الهبة في حصة الوالد لو لده واصل الورثة حصته من الدين للمديون قبل القسمة وفيه ان ترك لعروض صح [illegible] قال رضه وهبة حصة من العين لوارث او لغيره يصح فيما لا يحتمل القسمة ولا يصح فيما يحتمل القسمة في باب هبة الدين من كتاب الهبة رجل على رجل دين فمات قبل القبض فوهب صاحب الدين الدين لوارث المديون صح سواء كانت التركة مستغرقة او لم تكن فلو ان الوارث رد الهبة صح رده في قول [illegible] ويبطل الهبة وقال محمد لا يصح وقيل الاختلاف بينهما لعدم رده عندهما انما الخلاف بينهما فيما اذا وهب الدين من الميت فرد الوارث فعند ابي [illegible] يصح وعند محمد لا يصح فتاوى قاضيخان فصل في الرجوع في الهبة رجل وهب لا خواز رضا على ان يا [illegible]

لتمنع الرجوع في الهبة الا يرجع في الولد والحبل الزائد خير المنع الرجوع بعد
ان النقص لا يزاد بحيث الرجوع من كتاب الهبة ولو تولد بالموهوب له
فاقامت الجارية بمنة ان الواهب كان دبرها اخذها الواهب وعتقها وقيمة
ولدها والولد حر بالقيمة عن بيته او اخر كتاب الهبة وبعضه اي الرجوع
الهبة خروجها اي الهبة بالبيع والهبة والاعتاق والتدبير ونحوها عن
ملك الموهوب له لانه تبدل العين فلو ضحى الشاة الموهوبة لم يرجع عندابي
يس خلافا للطرفين كما في المحيط فتستا في الهبة عك حمل الى الخطيبة
من جنس ما يحمل البهن في العادة ودفع اهل الخطيبة اليه فلم يحمل اليهم فلا
رجوع لهم فيه اذا افترقوا والمساهلة في مثل هذا عرفية فيما بينهم في تسعة ابواب
الاموال التي تدفع في المصاهرات من كتاب النكاح شيم نوب الهاتب بهتها
كما هو في العادة ثم تزوجها ولم يخل بها وخلصت نفسها منه بنصف الم
فليس ما بعث اليها اذا عوضته من ضح له طلب المبعوث قع له طلب
العوض ان لم يعوضوه من الحبل الحز لو رحل قال لاخر خذ هذا المال واعزه
سبيل الله يكون قرضا لان اللفظ يحتمل القرض ويحتمل الهبة والقرض
ادناهما فيحمل عليه ولان الاخذ المطلق سبب الضمان بقوله الشرع ولو دفع
اليه دراهم فقال انفقها ففعل فهو قرض في هوي لو قال اصرفها في حوائجك
ولو دفع اليه ثوبا وقال البس به نفسك ففعل يكون هبة لان قرض
الثوب باطل فاذا تعذر الحمل على القرض يحمل هبة تصحيحا للتصرف
فيصحيان شاء او ابى الهبة قال زن بر شوي را بارة بارة از جهاز خود
داده است وگفته كه بگير و بفروش و در كتخدائي خرج كن شوي
فروخته است و در كتخدائي خرج كرده اكنون بها را ان كالا با قيمت از
شوي مي خواهد تواند يا ني اجاب تواند لانها تجعل موكلة له بالبيع
ثم معيرة له الثمن واعارة المثلي اقراض فان قيل هل لا يجعل واهبة له

الهبة او ثمن المبيع قلنا اما المبيع فلان قولها بع هذا لا ينبئ عن
الهبة والتمليك لا وضعا ولا شرعا واما في الثمن فلانها اذنت له
بصرفه الى الحوائج ولا يملك ذلك الا بالملك فيثبت له الملك في
الثمن بغير بدل والملك بغير بدل تارة يكون بالهبة وقد يكون بالقرض والقرض
اقلهما لانه متيقن الزوال صورة لا معنى لانه زوال ببدل بخلاف الهبة
وما يثبت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة ومتى امكن دفع الضرورة يجعل
هذا الدفع اقراضا لا يصار الى جعله هبة واصل هذه المسئلة در كتب حرز ارجعه
است فاعرف في النكاح قال حللني من كل حق هو لك علي ففعل وابرأه
بري عنه ان في فيما علم وفيما لم يعلم وعليه الفتوى اذا الابراء عن الحقوق
جائز بخلاف الخصومة كذا مدونه قال جعلتك في حل الساعة او في الدنيا بري
في الساعات كلها والدارين قال لاخر لا اخاصمك ولا اطلب منك شيئا مما
لي قبلك فهذا ليس بشيء قال ترا بحل كردم وله عليه دين نبرا د
لو قال ترا حل كردم بيرا بحق ماوه ولا يدخل تحته الاجارة
الطويلة بزازية في الثالث عشر من كتاب الهبة رجل قال لمديونه ان لم
تقض مالي عليك حتى تموت فانت في حل فهو باطل لانه تعليق
والبراءة لا تحتمل التعليق ولو قال رب الدين اذا مت فانت في
حل فهو جائز لان هذه وصية ولو قالت لزوجها المريض ان مت من
مرضك هذا فانت في حل من مهري او قالت مهري عليك صدقة
فهو باطل لان هذه مخاطرة وتعليق ولو قال الطالب لمديونه اذا مت
فانت بري من الدين الذي عليك جاز ويكون وصية من الطالب
للمطلوب ولو قال ان مت فانا بري من ذلك الدين الذي لي عليك لا يبرأ ولو قالت
المريضة لزوجها ان مت من مرضي هذا فمهري عليك صدقة او قالت
فانت في حل من مهري فماتت من ذلك المرض كان مهرها على زوجها

لان هذه مخاطرة فلا يصح قاضيخان في آخر هبة المراة مهرها من زوجها في الهبة رجل
اتخذ وليمة للختان فاهدى الناس هدايا ووضعوا بين يديه فان كانت
الهدية مما يصلح للصبيان مثل ثياب الصبيان او يكون شيئا يستعمله
الصبيان فهي للصبي لان هذا يكون هبة للصبي عادة وان كانت
الهدية دراهم او دنانير او غير ذلك ينظر الى المهدي فان
قال المهدي هي هبة للصغير كانت للصغير وان تعذر الرجوع الى قوله ينظر
ان كان المهدي من معارف الاب او اقاربه فهي للاب وان كان
من قرابة الام او من معارفها فهي للام وكذا اذا اتخذ وليمة لزفاف البنت
الى بيت زوجها فاهدى الناس هدايا فهو على ما ذكرنا من قرابة الاب
او من قرابة الام وكذا لو كان المهدي من معارف الزوج او اقاربه او من
معارف المرأة او اقاربها الا اذا بين المهدي وقال اهديت لهذا او
لهذا فيكون القول قوله وقال بعضهم في الاحوال تكون الهدية للوالد
لان الوالد هو الذي اتخذ الوليمة وقال بعضهم تكون للولد لان الوالد اتخذ
الوليمة لاجل الولد ولا يعتبر قول المهدي عند الاهداء اهديت للوالد او للولد
الوالد وصاحب الوليمة اذا كان رجلا لا يخطي محرما يقول المهدي هذا الحكم
والاعتماد على ما قلنا اولا قاضيخان في اوائل كتاب الهبة

باب التعويض في الهبة

شمني وهب دارا من رجلين ليس لهما عوض
الف درهم نفذت هبتهما جاز ... ولو وهبت لانها غيره
صغيرا طاهرية ثم بان انه من ثمرة ابن المهدي الصغير لا يجوز ولا مكاتبة الا
بالعلاج حتى صار اللبن صغيرا وكذا لو عوضه المهدي الذي لان التعويض
هبة ابتداء وله الرجوع فيه قنية باب التعويض من كتاب الهبة واذا وهب
للصغير هبة فعوض الاب او الوصي من مال الصغير لا يجوز لانه تبرع و
اذا بطل التعويض كان للواهب ان يرجع في هبته قاضيخان في التعويض

من كتاب الهبة فاذا استحق الهبة كان للمعوض ان يرجع في العوض وان استحق
نصف الهبة كان للمعوض ان يرجع في نصف العوض لانه انما عوضه
ليسلم له الهبة رجل وهب لرجل الف درهم فعوضه الموهوب له
درهما من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا وكذا لو كانت الهبة
عندنا وكان للواهب ان يرجع في هبته وقال زفر رحمه الله تعالى يكون عوضا
وكذا لو كانت الهبة دارا فعوضه بيتا منها بحر الحمل الحنوبي

باب فيما يدخل في الهبة من غير ذكر صريح

ويدخل في هبة الارض ما يدخل
في بيعها من الابنية والاشجار من غير ذكر نص الزرع يدخل في
الرهن والاقرار والفيء بغير ذكر ولا يدخل في البيع والقسمة والوصية
والاجارة والنكاح والوقف والهبة والصدقة وفي القضاء
بالملك المطلق ط ولا تدخل الاثمار والاوراق المتقومة في
هبة الاشجار بغير ذكر فاذا لم تذكر وفيها ثمر وورق فسدت الهبة لانه
يمنع التسليم فتح قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة
لانه شغلها في فتاوى البخارية تصدق بامة وعليها ثياب او حلي
جاز وهي للمتصدق وشغلها بها لا يمنع التسليم لانها تابع
عرياته بخلاف متاع الواهب في البيت وهبت هذه الغرارة
الحنطة وهذا الزق السمن لا تدخل الغرارة والزق في الهبة وكذا
على عكسه وهبت لزوجها جميع املاكها لا تدخل المهر فيه
قنية كتاب الهبة فتح عيسى

كتاب الاجارة

سكن دارا معدة للغلة
او زرع ارضا معدة للاستغلال من غير استيجار تجب الاجرة وبه يفتى
كذا اذا دخل حماما قنية لكن في اوائل الاجارة الغنية الا حسن ان لا يقدر
في الاجرة بده يازده جواهر الفتاوى في الباب الاول من الاجارة
في اجارة الخلاصة متولي الوقف اجر الوقف بدون اجر المثل

تمام اجر المثل في اجارة الوقف ان زاد اجر مثله كان للمتولي ان يفسخ الاجارة وما لم يفسخ يجب المسمى وذكر في موضع آخر انه متى زاد اجره يفسخ ويؤجر باجر مثله او بقدر ما يتغابن الناس فيه فانه لا تفسخ الاجارة وان جاز اجره وزاد في الاجر درهما في عشرة لو اجر بثمانية واجر مثله عشرة لا تفسخ كما سبق في الباب السابع عشر لو استأجر دارا معدة للاستغلال سنة باجرة معلومة دون اجر المثل او وقعت مما لا يتغابن فيه ثم سكنها سنتين يلزمه اجر المثل تماما في تلك السنة لا المسمى في السنة الاولى قنية في اوائل كتاب الاجارة ولو استأجر رجل دارا كل شهر بدرهم ولم يذكر عدد الشهور كانت الاجارة صحيحة في شهر واحد فان سكن المستأجر فيها يوما واحدا من الشهر الثاني لزمته الاجارة في الشهر الثاني وهكذا في كل شهر فان اعطى المستأجر كفيلا بالاجرة ما لزم المستأجر لزم الكفيل ولا تبطل هذه الكفالة بالموت كما لا تبطل الكفالة بالدرك وليس للكفيل بالاجر ان يطالب المستأجر قبل ان يؤدي فاذا ادى الكفيل كان له ان يرجع به على المستأجر كالكفالة باجره وكذا لو قال للغير ما اقر لك فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر له فلان بشيء كان ذلك في تركة الكفيل وهو بمنزلة الكفالة بالدرك قاضيخان قبيل فصل السفتجة في كتاب الكفالة بالاجرة والحوالة جائزة ولا يطالب بشيء منها حتى يجب بالاستيفاء او بشرط التعجيل فيجعل كالاضافة الى سبب الوجوب فاذا وجب له ان يطالب الضمان وان ادى الكفيل قبل الوجوب لا يرجع عليه حتى يجب وليس للكفيل ان يأخذ المستأجر حتى يؤدي فان لوزم به لازم هو البضاعة بزازية في الرابع من الاجارة محل الاجرة تكفل بها رجل ان لم يوفه المستأجر فصحت لانه دين مضمون في المحل الخ نوب رفع داره على ان يسكنها ويرمها ولا اجر فهي عارية لان نفقة المستعير على

المستعير وهو رمة في باب النفقة بزازية في الفصل الثاني من الاجارات ثم اجر احد الشريكين واخذ الاجرة ثم حضر الآخر فله ان يشركه فيما اخذه قنية اجارة يحضر المالك في كتاب الاجارات دار بين اثنين غاب احدهما واجرها الآخر واخذ الاجرة فللغائب ان يشاركه في الاجرة قال رضي الله عنه وهذا اشارة الى ان الحاضر قد لم يملك الاجرة صح اشار الى انه يملكها ويتصدق بحصة شريكه الغائب كالفضولي قنية في باب الاختلاف بين الشريكين احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الآخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك المشترك لا يلزم الاجر على الشريك اذا استعمله كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للآخر انا استعمله بقدر ما استعملته لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة قنية في باب مسائل الوقف او اغتصب غاصب الدار من يد المستأجر سقط الاجر عنه في مدة الغصب رجل استأجر دارا وسكنها ثم استحقت فالاجر للآجر دون المستحق ويتصدق به عندهما خلافا لابي يوسف خلاصة في الثاني من الاجارات سئل نجم الدين عن رجل يشتري دارا وسكنها سنة ثم استحقها مستحق هل يجب عليه اجر المثل قال لا لانه سكنها بتأويل الملك وقد ذكر صاحب المحيط في المحيط فالوان في الدار المعدة للاستغلال انما يجب الاجر على الساكن اذا سكنها على وجه الاجارة عرف منه ذلك بطريق الدلالة اما اذا سكن بتأويل عقد او تأويل ملك كبيت او حانوت بين رجلين سكنه احدهما لا يجب الاجر على الساكن وان كان معدا للاستغلال مجمع الفتاوى في الاجارة الفاسدة من كتاب الاجارات وفي متفرقات الوتابية اخذ الدلال الدلالة ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضاء او بغير قضاء لا يسترد منه الدلالة وقال الصدر الشهيد افتى والدي وفي الذخيرة دفع الى المنادي ثوبا ليبيعه فنادى ولم يبع

صاحبه بنفسه فللمن ذي اجر مثله قياسا في الامتحان لا يجب شيء لحكم
العرف تاتارخانية في فصل المتفرقات من كتاب البيوع وفي النوازل
اجر بيتك داري هذه عند الدرهم ثم اجرها اليوم من آخر بدرهمين افطار
عند فللمستاجر الاول نقض الاجارة في قول نصير وقال ابو الليث ليس له النقض
وهو رواية عن علمائنا وعليه الفتوى بزازية في الثاني من الاجارات
بجي اجر داره من اثنين جاز لتوحيد العقد حتى لو تفرد احدهما بالقبول لم يجز
ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكه والعرصة وقفا
فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير جازت الاجارة
في غير البيت بج ولو كان البناء لرجل والعرصة لآخر فاجر صاحب البناء
بناءه من الاجنبي قيل لم يجز ويفتى بجوازه ولو اجر رب العرصة جاز
ولو استاجر العرصة بلا بناء جاز والخلية في جواز اجارة [illegible]
ان يلحق بها الحكم او بعقد في الكل لم يفسخ في البعض صل ارض بين جماعة
فوكل احدهم بالاجارة خطه فاجره وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم
لم يجز عند ابي حنيفة رح كما لو باشر الموكل في الحادي والثلاثين من الفصولين
ولو اجر البناء دون الارض لم يجز وفي النوادر يجوز وبه افتى ابو علي النسفي
وكذا لو اجر البناء ملكا والعرصة وقف او ملك الآخر وقيل يجوز وعليه
الفتوى كما في الخلاصة تتمة في الاجارة الفاسدة ن سئل الشيخ
عن ارض وقف فيه بناء مملوك وقد كان صاحب البناء قد استاجرها ومثله
يومئذ فتبدل المتولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا
بالاجرة الاولى والمتولي الجديد لا يرضى الا باجر المثل الآن هل للمتولي ذلك
قال نعم ذ استاجر ارض وقف ثلث سنين باجرة هي اجر مثلها
حتى جازت الاجارة فرخصت اجرتها لا ينفسخ ولو غلت لا تنفسخ
في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت العقد وتفسخ في رواية ويجدد

العقد والى وقت الفسخ لانه المسمى الاول ثم فيما بعده لو رضي المستاجر الاول
بالزيادة فهو اولى من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان كان فيها زرع فالى
وقت زيادته تجب المسمى الاول وبعد الزيادة يجب اجر المثل وزيادة الاجرة
تعتبر لو ازدادت عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر هذه الزيادة
جع لو اجر باجر مثله ثم ازداد اجر مثله لا تفسخ ولو اجر باقل فيجب الاقل تتمة
فلو زاد اجر فللمتولي ان يخرج الاول الا ان يستاجره الاول باجر مثله
المستاجر باذن المتولي فلما مضت المدة زاد في الاجرة للمستقبل [illegible]
صاحب السكنى بالزيادة فهو اولى ق المتولي لو اسكن رجلا دار الوقف بلا
اجر قيل لا شيء على الساكن وعامة المتاخرين على ان عليه اجر المثل سواء
اعدت الدار للغلة او لا صيانة للوقف عن الطمع وقطعا للاطماع
الفاسدة وبه يفتى وكذا لو سكن دار الوقف بلا اذن الواقف والقيم
يلزمه اجر المثل بالغا ما بلغ وكذا لو اذن متولي باع وقفا فسكنه
ثم عزل المتولي وولي غيره فادعى الثاني على المشتري فساد البيع لزمه
اجر المثل سواء اعدت للغلة او لا مق والاليق بمذهب اصحابنا
ان لا يلزم الاجر في الرهن والبيع ولو اعد للغلة آجره القيم [illegible]
من اجر مثله قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز فسكنه المستاجر لزمه اجر مثله
بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون وكذا لو اجر اجارة فاسدة و
لط لم يضمن منافع الوقف اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف و
مال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل ف عقد وقفا فاجره يجب المسمى
على المستاجر لوجه الغاصب قط المتولي لو اجر بدون اجر مثله
يلزمه تمامه وكذا الاب لو اجر منزل الصغير بدون اجر مثله يلزمه
اجر مثله اذ ليس لكل منهما ولاية الحط فصط شرى بيتا فسكنه
ثم ظهر انه وقف او للصغير يجب اجر المثل في الثالث عشر من الفصولين

استأجر ارضا موقوفة وبنى فيها حانوتا وسكنها فاراد غيره ان يزيد في الغلة ويخرجه من الحانوت ينظر ان كان اجرة مثله فليس لغيره ان يخرجه ... الاجارة عند راس الشهر ثم رفع البناء ان كان لا يضر بالوقف فله ان يرفعه وان كان يضر ليس له رفعه ثم ان رضي المستاجر ان يتملكه القيم بالقيمة مبنيا او منزوعا ايهما كان اقل ملكه بها والا فيترك الى ان يتخلص حانوت لرجل في ارض وقف فابى صاحبه ان يستاجر الا بمثل باجر مثلها فان كانت العمارة لو رفعت تستاجر باكثر مما يستاجره فانه يومر برفع العمارة والا يترك في يده بذلك الاجر منية المفتي في كتاب الوقف وفي القدوري فاذا اجر الرجل عبده سنة فلما مضت ستة اشهر اعتقه فعتقه جائز وكان العبد بالخيار ان شاء مضى على الاجارة وان شاء فسخ واذا اجاز لم يكن له ان ينقض بعد ذلك واجر ما مضى للسيد وفي فتاوى العتابية ان لم يكن عليه دين وما بقي للعبد وان كان العبد حين اجر العبد استعجل الاجرة ثم اجاز العبد بعد العتق فالاجرة كلها للسيد تاتارخانية في الحادي عشر من الاجارة وان باع المستاجر باذن المستاجر له ان ينزع من يده

قال الصدر حتى يؤدي مال الاجارة بزازية في الفصل السابع من الاجارات في الكبرى اجرت دارها من زوجها وسكنا فيها جميعا ذكر ههنا انه لا اجر لها وهو بمنزلة استيجارها للطبخ او الخبز وفيه نظر وينبغي ان يجوز قال القاضي الفتوى على انه يصح تاتارخانية قبيل الثاني عشر من كتاب الاجارات اجر مستاجر باكثر مما استاجره لا يطيب الا ان يزيد في المستاجر شيئا فيكون الزيادة بمقابلته بزازية في اخر مسائل التسليم ومودة عليه من كتاب الاجارات شرط في العقد المستاجر اذا مرض في المدة ينقص بمثل تلك الايام بعدها او ان لم يبلغ ابتداء اليوم الى اخر ... كذا فلا اجر وان بدا له الرجوع من الطريق يحط الاجر بقدر ما ادى المكتري

في الدار يوما ثم خرج يؤدي الاجر تاما فالاجارة فاسدة في الكل ويلزم اجر المثل ولو اشترط علف الدابة على المستاجر ان لم يعلف حتى ماتت لا يضمن لانه ليس عليه وكذا رد العين الذي له حمل ومؤنة على المستاجر ولا يصح وكذا اشتراط الضمان ان هلك او تعيب او اشتراطه ان نابت نائبة فلا اجر بزازية مسائل الاجارة على شرط في التاسع من الاجارات استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها ليس له ان يؤاجرها ولو اجرها له اجر المثل فلا يكون غاصبا وللاول ان ينقض غيره الاجارة بزازية في مسائل الشيوع من الفصل الثاني من كتاب الاجارات والمستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة يجوز في الصحيح وقيل لا يملك واستدلوا لما ذكر في الاجارات دفع اليه دارا ليسكنها ويرمها ولا اجر له واجر المستاجر من غيره وانهدم الدار من سكنى الثاني ضمن اتفاقا لانه صار غاصبا اجابوا عنه بان الحق في تلك المسئلة اعارة لا اجارة لان ذكر المرمة على وجه المشورة لا الشرط من المحل فلم يوجد قيل ليس للمستاجر فاسدا ان يؤجره من غيره اجارة صحيحة استدلا لا بما ذكر دفع بيتا الى رجل ليسكنه ويرمه ولا اجر له فاجره هذا من اخر اجارة صحيحة فخرج من سكنى الثاني ضمن الثاني نقضه ويكون الثاني بمنزلة الغاصب ولو كانت الاجارة الثانية صحيحة لم يكن بمنزلة الغاصب وقيل لا يملك اجارة صحيحة لكن لو اجر يستحق الاجر كغاصب وقيل يملكها بعد قبضه بمشتر فاسد باعه البيع جائز وهو الصحيح الا ان للمؤجر الاول نقض الثانية بخلاف البائع فاسدا اذ الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولم يملكها في مسئلة المرمة اذ المرمة تكون على وجه المشورة لا على وجه الشرط فكان عارية والمستعير لا يملك الاجارة في الفصل الثلاثين من الفصولين ولو اظهر المستاجر في الدار شيئا من اعمال الشر كشرب الخمر واكل الربوا والزنا واللواطة فانه يؤمر بالمعروف وليس للاجر ولا للجيران ان يخرجوه من الدار كذا في المحيط اجارة ...

اللصوص وان ارتد والعياذ بالله لا تنفسخ الاجارة ولكن يجبر على الاسلام
فان ابى قتل قاضيخان فيما ينقض الاجارة من كتاب الاجارات رجل الجر
الفرق في داره ينبغي ان يتقدم اليه ابلاء للعذر فان امكنه ان يتوجى
ان لم يكلف فالامام بالخيار ان شاء رحبه وان شاء ادبه بالسجن وان
شاء ازعجه عن داره لان الكل يصلح تعزيرا واوفق الحمامية في الاشباه
لعلامة البسين تكارى دابة من بغداد الى الكوفة فخليه تقد بغداد او عليف
الدابة على الاجر تكارى دابة بعينها الى موضع فنحت وضعفت فعليه
ان ياتي بدابة اخرى وان كانت الدابة بعينها فليس له الا الرد
باخرى وجيز في باب اجارة الدواب وفي النوازل لو استاجر دابة
الى بلدة ليحمل عليها من هناك حمولة تجار المكارى فقال ذهبت وجئت
بحمولة ان صدقه المستكرى في ذلك فاجر الذهاب جائز او بحمل
واجب واصل بزازي في جامع الصغير خلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارات
بهى دار الغرة وهي معدة للاجارة فسكنها الرتهن لا يلزم الاجر فان السكنى
بتاويل الملك كبيت سكنها احد الشركاء بلا عقد لا يلزم وان معدة
للاستغلال وكذا السكنى بتاويل العقد كعقد الرهن فعلم ان ما ذكروا
ان لفظ العقد مع ذكر الملك غير مذكر كما ظنه البعض بزازية في نوع
في المتفرقات من الفصل الثاني من كتاب الاجارة والسكنى بتاويل
ملك او عقد في الوقف لا يمنع لزوم اجر المثل وقيل دار اليتيم
كالوقف من المحل المزبور من سكنى دار الوقف او اليتيم باهله او باتباعه
فاجر المثل على الرجل المتبوع من المحل المزبور لم يضمن منافع الغصب
اي في ظاهر الرواية ويفتى بضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد
يعني يجب اجر المثل في الفصل الثالث عشر من الفصولين اكل المدة

تعلقت عليهم المؤنات فاستاجروا رجلا باجر معلوم ليذهب الى السلطان
ويرفع القضية ليخفف عنهم نوع تخفيف فاخذ الاجر عامة اهل البلدة
من الاغنياء والفقراء فقالوا ان كان الحال لو ذهب الى بلدة السلطان
تهيأ له اصلاح الامر في يوم او يومين جازت الاجارة وان كان الحال
لا يحصل المقصود في يوم او يومين وانما يحصل في مدة فان وقتوا للاجارة
وقتا جازت الاجارة وله المسمى وان لم يوقتوا افسدت الاجارة ولو كان
له اجر المثل على اهل البلدة على قدر مؤنتهم ومنافعهم وقال بعضهم لا يصح هذه
الاجارة على كل الحال قاضيخان في اوايل باب الاجارة الفاسدة تعلقت
الرايته الديوانية على مصر فاستاجروا من يرفع شكواهم الى السلطان ان
ذكروا الوقت جاز وبه يفتي والا لا بزازية في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني
من كتاب الاجارة اذا كانت لرجل ارض فيها مراعي فاجر مراعيها او باعها
كل سنة بشيء مسمى يرعى فيها غنما مسماة لم يجز ولو اخذ من هذا شيئا فاجره ثم
باعه جاز وكذلك المراعي والجبال والبرية ولو ان رجلا زرع قصيلا في ارضه ثم اجره
من رجل يرعى فيه غنمه او دابته كان باطلا وعليه قيمة ما رعاه غنمه او دوابه في
ذلك خانية للحاكم الشهيد من كتاب الشرب وتجوز الاجارة لتعليم الوجه بدل
ذكر المدة ولا تجوز الاجارة للتقاضي والخصومة الا ببيان المدة وجيز في باب الوكالة
في العقود من كتاب الوكالة استاجر رجلا للبيع والشراء ولم يوقت لم يجز
وان وقت جاز ويلزم الاجر حصل البيع ام لا بزازية في الاستصناع
من كتاب الاجارات واجارة العقار قبل القبض قيل على الخلاف وقيل لا تجوز
بلا خلاف لان المعقود عليه في الاجارة المنفعة ومنفعة العقار تصير مضمونة
قبل القبض بهلاك البناء فيتمكن فيه الغرر وما لا يجوز بيعه قبل القبض
لا تجوز اجارته لانه بيع منفعة بخلاف بيع الرهن لانه يتمكن عن انفساخ
العقد في الاجارة بهلاك المستاجر في المحيط للامام السرخسي في باب التصرف

في المبيع قبل القبض من البيوع اكرى دارا سنة بالف درهم فمضت السنة قال رب الدار له ان فرغتها اليوم والا فعليك كل يوم بالف درهم فلم يفرغ زمانا والمكتري يقر بالدار له قال محمد رحمه الله يلزمه ما سمى من الاجر قال مسائل قلت لمحمد رحمه الله او لا تجعلها في مقدار ما ينقل متاعه باجر مثلها قال هذا احسن اجعلها باجر مثلها فان فرغها الى ذلك الوقت والا تجعلها له بعد الكسر بما قال كل يوم فاستحسان في كتاب الاجارة قال للمقرض اسكن داري هذه الا ان تقرضني الف او اركب حماري هذا فهو اجارة فاسدة ان قال له وقت الاقراض لا قبله ولا بعده ولو ان المقرض سلم هذا الحمار الا شرح فغرت النية بسبب المقرض فيجب لانه كان عنده باجارة فاسدة فيكون امانة فقبض بالدفع الى نحوه بزازيه في نوع في المتفرقات من الفصل الثاني من الاجارات وفي النوازل استقرض من اخر دراهم وسلم المستقرض الى المقرض حماره ليمسكه ويستعمله الى شهرين حتى يوفي عليه الدراهم والحمار عند المقرض بمنزلة المستاجر اجارة فاسدة فان استعمله فعليه اجر مثله وكذلك لو اسلم الى المقرض دار السكنى فهذه اجارة فاسدة ولا يكون رهنا من الذخيرة البرهانية في انواع الاجارات قبيل الشفعة رجل استاجر رجلا يهدم جدارا او لبني حائطا لحمل زراع بكذا او قال دار اين درهما تك پا خيزه بزن او استاجر رجلا ليكسر حطبه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الاصل في جنس هذه المسائل انه اذا استاجر انسانا بالعمل فان بين له عملا لو اراد الاجير ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه صحت الاجارة ذكر لذلك وقتا او لم يذكر نحو ان يقول استاجرتك لتخبز لي منا من الخبز بدرهم جاز ان كان المستاجر في ذلك الوقت يملك الالات الخبز كالدقيق ونحو ذلك وان لم يبين مقدار العمل لكنه ذكر لذلك وقتا فقال استاجرتك لتخبز لي اليوم الى الليل بدرهم جاز ايضا لانه وان لم يبين مقدار العمل فقد ذكر الوقت وبذكر الوقت تصير المنفعة معلومة ولو قال بدرهم يك درم اين ديوار خراب كن جاز ايضا لانه سمى له عملا لو اراد ان ياخذ فيه للحال يقدر عليه فتصح الاجارة

بين لذلك وقتا او لم يبين ولو قال بدرهم ده درم اين حوض را دكن ان لم يذكر لذلك وقتا لا يجوز لانه استاجره لعمل لو اراد ان ياخذ فيه للحال لا يقدر لان التذريه لا تقوم به وانما تقوم بالريح ولا يدري متى تهب الريح وان بين لذلك وقتا فهو على وجهين ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تذري هذا الكدس جاز لانه استاجره لعمل معلوم وانما ذكر الاجرة بعد بيان العمل فلا يضر وان ذكر الاجرة اولا ثم العمل بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تذري هذا الكدس لا يجوز لان العقد وقع على الاجرة اولا وانما يحتاج الى ذكر الاجرة بعد بيان العمل فاذا كان العمل مجهولا او مجهولا لا يصار ذكر الوقت بعد بيان الاجرة للاستعمال على شرط انه نحو اليوم ولا بوخر فلم يكن ذكر الوقت لتوقيت الوقت على المنفعة فلا يجوز وعلى هذا مسئلة السمسار رجل امر سمسارا يشتري له الكرابيس او دلالا ليبيع له هذه الاثواب بدرهم لا يجوز هذه الاجارة لان البيع لا يتم بالدلال وانما يتم به وبالمشتري ولا يدري متى يجيء المشتري فان ذكر لذلك وقتا ان ذكر الوقت اولا ثم الاجرة بان قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان يبيع لي كذا او تشتري جاز وان ذكر الاجرة اولا ثم الوقت بان قال استاجرتك بدرهم اليوم على ان تبيع لي كذا او تشتري لا يجوز نظير هذا مسئلة تذريه الكدس سواء قال فسدت الاجارة وعمل واتم العمل كان له اجر مثله على ما هو العرف في اهل ذلك العمل قاضيخان في الاجارة الفاسدة رجل يبيع شيئا في السوق فاستعان من رجل من اهل السوق فاعانه عليه ثم طلب منه الاجرة المعتبر في ذلك عادة السوق ان كانوا لا يعينون الا باجر يجب اجر المثل وان كانوا يعينون في مثل ذلك بغير الاجر لا شيء له في كل موضع يجب اجر المثل الدلال الاجير ثم ان المشتري رد المشتري بالعيب بطريق هو فسخ او لا يكون فسخا لا يسترد من الدلال ما دفع اليه من الاجر خلاصة في الحادي عشر من الاجارات الا

في البيع اذا اخذ دلالية بعد البيع ثم انفسخ البيع بينهما بسبب الاسباب لم يجب له
الدلالية لان الاجر عوض يقابل بالعمل وقد تم العمل فلا يجب عليه الدلالية
كالخياط اذا خاط الثوب ثم فتقه صاحب الثوب فانه لا يرجع على
الخياط بالاجر وكذا صاحب الدار اذا انهدم الدار لا يرجع على السمسار
في الاجارة الفاسدة لو استاجر رجلا لضرب الطبل للعرس والفقه فلا يجوز
واما اللهو فلا خلاصة في الحظر والاباحة وكتاب الشرب دفع الى رجل ارضا بيضاء
سنين معلومة على ان يغرس فيها نخلا او شجرا او كرما على ان ما اخرج الله تعالى
من نخل او كرم وشجر فهو بينهما نصفان وعلى ان تكون الارض بينهما نصفين
ايضا فهو فاسد فان قبضها وغرسها فما اخرج الله تعالى فان اخرجت الثمار
كان جميع الثمر والاشجار لصاحب الارض وللغارس على رب الارض قيمة غرسه
واجر مثله فيما عمل قاضي خان في باب المعاملة وكتاب الخ ارسله رجل دفع الى رجل
ارضا مدة معلومة على ان يغرس فيها ويقوم عليها على ان ما يحصل
من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز في الحال الخ وقيل لو قال اجل العمل في
كرمي حتى العمل في حقك كذا ذكر الى اختلف المشايخ فيه ولو عمل في
كرم رجل على طمع ان يزوج بنته منه فلم يزوج يرجع باجر المثل شرط التزويج
او لا اذا علم انه يعمل بطمع العوض قال الاستاذ ظهير الدين حالي لا يرجع لان الطمع
انما تقوم عند بالعقد خلاصة في الفصل الرابع عشر من كتاب النكاح
وفي فتاوى الفضلي الدلالة في النكاح لا تستوجب الاجر وبه كان يفتي وغيره من مشايخ
زمانه يفتون بوجوب اجر المثل وبه يفتي لان معظم الامر في النكاح يتقوم
بالدلالة فان النكاح لا يكون الا بمقدمات تكون بالدلالة فكان للدلال اجر
المثل بمنزلة الدلال في البيع فانه يستحق الاجر وان كان البيع من صاحب
المتاع لا الدلال خلاصة في الفصل الثاني من الاجارات وفي فتاوى ابي
الليث رحمه الله ان اتفقا اذا قال الرجل الكاتب للحكم بعد هذا الى الان

تعطيني كل يوم درهما ولم يقل صاحب الغنم شيئا وترك غنمه معه فله
كل يوم درهم وترك صاحب الغنم غنمه عنده رضا بما قال له
وفي الملتقط وكذا في اجارة الدور تاتارخانية في الفصل الخامس من
الاجارات منافع الوقف لا تضمن الا في مال اليتيم ومال الوقف والمعد
للاستغلال منافع المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك
او عقد كبيت سكنه احد الشريكين في املاك اما في الوقف اذا سكنه احدهما
بالغلبة بدون اذن الآخر سواء كان موقوفا للسكنى او للاستغلال فانه
يجب الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكنت امه مع زوجها في داره
بلا اجر ليس لهما ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا القنية لا تضمن الدار
المعدة للاستغلال الا بما لا تصير معدة له اذا بناها لذلك او اشتراها
له وباعداد البائع لا تصير معدة في حق المشتري الواجب اذا اجر ما منافعه
مضمونة من مال وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل ولا يلزم
الواجب اجر المثل الا اذا قبضه من السكنى بتاويل عقد كذا في الاشباه
اشباه في الغصب رجل استاجر دارا او غانوتا وترك اجرته فيهما ليس
للآجر ان يخرجهما والحيلة ان يوجرها من آخر في بعض الشهر الذي يريد
الفسخ فاذا مضى ذلك الشهر ودخل الشهر الثاني تنفسخ الاجارة
الاولى وتنعقد الثانية والآن له ان يخرجها من الدار جواهر النوازل
وفيه امرأة لها دار آجرتها من زوجها ثم سكنا فيها لا يجب الاجر خلاصة
في الفصل الثالث في الاجارات رجل آجر داره او حانوتا كل شهر
بدرهم كان لكل واحد منهما ان يفسخ الاجارة عند تمام الشهر فان
جمع المستاجر قبل تمام الشهر وخلف اوزانه ومتاعه فيها لم يكن
للآجر ان يفسخ الاجارة مع امرأة لا انها ليست بخصم فان اراد ان يفسخ
عند غيبة المستاجر وقال بعضهم يواجر الدار من انسان آخر قبل تمام الشهر

فاذا تم هذا الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وسلم بقي الى ان بقية الحرة من الدار وسلم الى الذي بقي صحان ثبت في فصل الاجارة الطويلة يستعمل حجر القصار من غير ان يتحان بغلط اجرتها اذا كان لمعد الاجارة من الملتقط للسيد الامام ناصر الدين وفي المحيط اذا كان لهذا الحجر اجرة معروفة فعليه بينهم يجب ذلك وذكر في اجر المثل في الفتاوى في الاجارة الفاسدة من الاجارات رجل الشار اتلق من نوق بيت فخرب ولم يحجر لكن للمالك ان يفسخ الاجارة ولا يجبر على اصلاح الجدران وتطيين السطح الفقاهة في مسائل تسليم المعقود عليه من قرات الاجارة او اجر المستاجر الدار وفيها تراب ورماد وكنس فعلى المستاجر اخراجه وكذا اشبهه فذلك مما هو ظاهر على وجه الارض واما البالوعة والاشباهها فليس على المستاجر تنظيفها استحسانا وان اختلفا في التراب الظاهر فالقول قول المستاجر انه استاجر وهو فيها واما مسيل ماء الحمام ظاهر الكان او مسقف فعلى المستاجر كنسه اذا انقضت المدة ولو شرط رب الدار على المستاجر اخراج ما احدث فيهما من تراب او سرقين جاز من خزانة الاكمل في كتاب الاجارة وعمارة الدار وتطيينها واصلاح ميزابها على الآجر واما تسييل ماء الحمام وتفريغه على المستاجر في التاسع من اجارة الخلاصة م اجرة الادب والختان في مال الصبي ان كان له مال والا فعلى ابيه واجرة القابلة على من دعاها من احد الزوجين ولا يجبر الزوج على استئجار القابلة لانها كالطبيب ولا يجب اجر الطبيب عليه خ واجرة السجان تجب على القاضي لا تجب على المحبوس طت قيل في زماننا اجرة السجان على رب الدين لانه يعمل له عك سفينة موقرة في البحر وخاف ركابها الغرق فجرى بعضهم واستاجر سفينة فنقل بعض الاحمال والركاب فخفت وجرت وكان الركاب راضين بالحمل

فالاجر على المستاجر والموافقة او ساقية في باب ما يجب عليه الاجرة دفع الى ملاح طعاما يكيل فلما بلغ المقصد قال نقص طعامي وانكر الملاح فالقول لصاحب الطعام مع يمين الملاح انه كيله ويأخذ الاجر بحسابه او الم يدفع الاجر اليه فان كان دفع فالقول للملاح ويقال للطاعم كله حتى يرد قدر ما نقص من الطعام من الاجر خزانة في النوع الثاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الاجارات استاجر عبدا للخدمة مدة معلومة وعجل الاجرة ثم مات المؤجر كان للمستاجر ان يمسك العبد حتى يرد الاجر عليه وان مات العبد في يده لا ضمان عليه ويرجع بالاجر في تركته وهو كسر حتى يرد الاجر عليه اي حصة ما بقي من المدة مجمع الفتاوى في اول الفصل الثاني في كتاب الاجارات رجل استاجر اباه ليخدمه فله الاجرة لان خدمته للابن غير مستحقة عليه شرعا بخلاف ما لو استاجر الاب ابنه ليخدمه لا تجب الاجرة سواء كان في عياله او لم يكن لان خدمة الابن لابيه مستحقة عليه شرعا مختارات النوازل في متفرقات الاجارة وفي الخلاصة لو انتقل اب الصغير او ام الصغير الى المعلم يجبر على اخراج الاسم حين الحلوة وبيع شنبهي في عيدي مجمع الفتاوى في فصل الاعمال التي تصح الاجارة بها اولا في كتاب الوديعة سئل صاحب المحيط عن امرأة لها ولد صغير وللصغير دار هل لها ان تسكن في دار ولدها الصغير قال ان لم يكن لها زوج لها ذلك بحكم الحضانة وان كان لها زوج ليس لها ذلك لان سكناها واجب على الزوج فلا تكون محتاجة الى السكنى وكذلك ان كان لها مال وان سكنتها بغير امر الزوج هل تاثم قال نعم وهل يجب عليها اجر المثل قال ينظر ان كان الصغير بحيث يقدر على المنع والتسليم بان كان الولد ولد سبع او اكثر لا اجر عليها لانه لم يوجد التسليم وان لم يكن الصغير ذا قابلية

الظاهر انه زيد منه

بان كان الولد صغيرا يجب عليهما اجرة ادبه واجرة الحشائخ ايضا على جواز
الكتب فلا اجر عليهما الا انها جارية بها صيغة والفتوى على جواز اخذ
وقال القاضي الامام فخر الدين جاز للام ان تسكن دار ولدها البالغ
وان كان لها زوج ولا يجب عليها اجر المثل من احكام الصغار للاستروشني
سبل الاجارات سئم وعلا عن صبي اجر ادا او جره … فالاجر
للعاقد فع الاجر للصبي قال ركن الائمة الصباغي هذا الصواب لانه ذكر
في المنتقى اجر عبد سنة ثم اقام العبد بينة ان مولاه اعتقه قبل الاجارة
فله الاجر ولو قال انا حر وفسخت الاجارة ولا بينة له واجره المولى على
العمل ثم اقام بينة على حريته فلا اجر لاحد ولو كان عبدا بالغ فالاجر في
الفصلين للغلام لانه كاللقيط في حجر رجل قنية في باب اجارة الملك
عب عج كب وغيرهم يتيم صغير ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباؤه
بغير اذن القاضي وبغير الاجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم باجر
مثله فيها قنية في اوايل كتاب الاجارة يتيم لا اب له ولا ام استعمله اقرباؤه
مدة في اعمال شتى بلا اذن الحاكم وبلا اجارة فطلب اجر المثل بعد البلوغ ان كان
بعضهم من الكسوة والكفاية ما لا يبلغ اجر المثل بزازية في نوع في المتفرقات
من الفصل الثاني من كتاب الاجارة وفي الولوالجية والنصاب اذا اراد الوصي
ان يستاجر دار اليتيم لنفسه ولا يكون غاصبا فوجهه من زوجته ويهب لها
من ماله قدر الاجرة فتؤدي المرأة الاجرة وتسكن فيه وقال القاضي
الامام للوصي ان يستاجر دار اليتيم لانه يجعل بالبيع …
الاوصياء في الاجارة سئل شخص عاقد رب السفينة على ان يحمل له
كذا الى مكان كذا فغرقت السفينة وانكسرت في بعض الطريق
هل يستحق شيئا من الاجر واذا استاجر رب السفينة ملاحين باجرة
معلومة ذهابا وايابا فهل يستحق من الاجرة بقسطها واذا حال البحر بينهم

وتحقق الغرق ان لم يلقوا انفسهم فالقوا بعضها في البحر فالحكم
ذلك الجواب اذا غرقت السفينة او انكسرت بغير صنع ربها لا ضمان
عليه ولا اجرة وان كان بصنعه فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمته في
مكان التلف واعطاه اجرة بحسابه وان شاء ضمنه في مكان تحمل
ولا اجرة والملاح يستحق من الاجرة بقسطها واذا تراضوا على الالقاء
فالعوض على الرؤس لانه لحفظ الانفس سواء من فتاوى قارئ الهداية
خ رجل استاجر رحى ماء وبيتها ومتاعها مدة معلومة باجر معلوم فانقطع
الماء سقط عنه الاجر بحسابه فان لم تنقض الاجارة حتى عاد الماء لزمه
الاجارة فان شرط عليه الاجر وان انقطع الماء فسدت الاجارة
وان اختلفا في قدر الانقطاع فالقول قول المستاجر وان اختلفا في
نفس الانقطاع يحكم الحال لقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من الاجارات
وكذا في الكبرى استاجر رحى ماء كل شهر باجر مسمى فانقطع الماء
بعض الشهر فلم يعمل فله خيار الفسخ هكذا ذكر في الاصل وهذا النص
الاجارة لا تنفسخ بانقطاع ماء الرحى كما لو استاجر دارا … في
مدة الاجارة فان لم تنفسخ حتى عاد الماء لزمت الاجارة فيما بقي من الشهر
لزوال موجب الفسخ ويرفع عنه الاجر بحساب ذلك قال بعضهم معناه
بحساب ما انقطع من الماء في الشهر حتى اذا انقطع الماء عشرة ايام من الشهر
سقط من الاجر الثلث قال شيخ الاسلام هذا هو الاصح لان
ظاهر الرواية تشهد لهذا فانه قال في الاصل ايضا واذا انقطع
الشهر كله ولم يفسخ المستاجر حتى مضى الشهر فلا اجر عليه في ذلك
ولو كانت منفعة السكنى معقودا عليها مع منفعة الطحن وجب ان يقابل
ما يخص منفعة السكنى وذكر القدوري في شرحه ان من استاجر رحى
ماء سنة فانقطع الماء بعد ستة اشهر فامسك الرحى حتى مضت السنة

عليه الاجر لسنة اشهر ولا شيء لما بقي وان كان البيت ينتفع به لغير السكنى فعليه

من الاجر بحصته تاتارخانيه نقلا عن واقعات الناطفي في الفصل الثالث عشر من كتاب

الاجارات ملخصا استاجر منزلا من دار وفيها سكان فادخله الدار وخلى بينه

والمنزل ثم قال بعدة حال بيني وبين المنزل فلان يحكم الحال ان فيها فلان يلزم

الاجر وان فيها المستاجر لزم بشهادة الظاهر وان خاليا تجب الصلاحية لوجود

التخلية بزازيه في الثالث من الاجارات رجل استاجر ارضا ليزرعها او بزرعها

فاصابت الزرع آفة فهلك او غرق الارض ولم ينبت فعليه الاجر تاما ولو غرقت

قبل ان يزرعها فلا اجر عليه قال في المحيط والفتوى على انه لا اجر على المستاجر

فيما بقي من المدة بعد هلاك الزرع الا اذا تمكن من اعادة زرع مثله او دونه في

الضرر بالارض وكذا الوصيعه فلصاحبها في المسئلة الاولى يمكنه ان يزرع اخر فان

غرقت قبل ذلك لا يمكنه ولو قبل الارض فلم يزرعها حتى مضت السنة يجب

تمام الاجر وفي الفتاوى رجل استاجر ارضا ليزرعها فزرعها ولم يجد الماء حتى

فيبس الزرع سقط الاجر عنه سواء استاجرها بشربها او بغير شربها كذا اختيار

الفقيه ابو الليث رحمه الله بمنزلة ما لو استاجر رحى فانقطع الماء فيض الخ في النوع

في اجارة العقار والضياع من كتاب الاجارات اجر دارا شهرا او سكنى

المالك فيها معه وقال المستاجر لا اعطيك الاجر لعدم التخلية فعليه الاجر بحسب

ما في يده لانه استوفى بعض المعقود عليه بزازيه في الفصل الثالث من كتاب الاجارات

وان مرض المستاجر وعجز عن الزراعة فان كان ممن يزرع بنفسه يكون عذرا وان

كان لا يزرع بنفسه لا يكون عذرا خانيه في فصل ما ينتقض به الاجارة من

كتاب الاجارات ق اخرج هذه بخطه قدس الله سره الذي كل يجوز كذا

ان قال منه فسد وان اطلق يجوز في عقد واحد كالبيع لفقد الفساد

في الاستصناع من كتاب الاجارة استاجر قلما ليكتب جاز اذا بين الوقت

او الكتابة الاستيجار على كتابة المصحف جائز وكذا الفقه ولا يكره استاجر

للاحتطاب او للاحتشاش او للاصطياد جاز ولتعليم الفقه والقران لا و
قيل لتعليم القران جاز ووجب المسمى وبه يفتى منية المفتي في مسائل الاعمال
التي تصح الاجارة فيها في الجامع الصغير واذا استاجر الرجل رجلا لينقد له دراهم البهرجة
ويجي بعياله فذهب فوجد بعضهم ميتا وجاء بمن بقي فله من الاجر بحسابه وفي الذخيرة
قالوا هذا اذا كان عياله معلومين حكي عن الفقيه ابي جعفر انه قال تاويل المسئلة
اذا كانت المؤنة تقل بنقصان العدد اما اذا كانت مؤنة الكل والبعض سواء
يجب كل الاجر في الحادي والعشرين من اجارات التتارخانية اذا مات العبد
والزرع تقل بترك المسمى وان مقصة القلة والزرع يقل بترك اجر المثل لان الحاجة
بينهما الى الانعقاد في الاول الى البقاء وعن الثاني قصدت منهما والزرع
بترك باجر المثل في الاصح ان اختصم وان لم يختصم احتج حصد له من الاجر بحساب
ذلك وقيل يتصدق رب الزرع بالفضل وان حصدت منها ولم يخرج الزرع فنبتت
وردت الارض الى مالكها فان خرج بعد ذلك زرعت لصاحب البذر وله الزرع
وعليه اجر المثل وكذا لم يختصما حتى حصد بزازية في مسائل موت احد المتعاقدين
من كتاب الاجارات مستاجر الكرم دفعه معاملة الى الاجر ان كان الكرم
مع الاشجار كما هو احد الطريقين يصح وان دفع الاشجار معاملة كما هو الطريق الاخر
لا يجوز بزازية في الفصل الثاني من الفصل السابع من كتاب الاجارات وتخرج
انه في استاجر ارضا للزراعة وانقضت المدة وبقي شيء من المدة ما يصلح
ان يزرع وغابا ولم يحاكم ولم ينقض حتى تمت المدة لزم تمام الاجر وان
خاصم له نقض الاجارة وينقص من الاجر بحسابه وان لم يصل ان يزرع
غرما لا يلزمه الاجر فيما بقي وان لم يحاكم بزازية في الفصل الاول من الفصل
السابع من كتاب الاجارات ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر للمستاجر وكذا
البان الغنم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قال خواهرزاده
لقائل ان يقول بالجواز وينصرف الى شد الثياب عليها او

لا تصح الاجارة لا يجوز ... استاجر
ارضا ... ان كان
ليس ... الاجارة
صاحب الارض ... الاجارة
فقصده ... الاجارة

جزء من هذه الشجرة على ان يكون فيها باجر ... بزازية فيما يجوز
بيعه وما لا يجوز ... استاجر دارا فيها ... فكذا الجواب
في اوائل الاجارة البزازية

الدابة وليوصل الى المنفعة المقصودة منها الثمرة ... ان الا

في اجارة الظئر

لا باس ان يستاجر المسلم الظئر الكافرة او التي قد ولدت من فجور ولا باس ان ترضع المسلمة ولد الكافر ومنية المفتي قبيل مسائل استيجار الراعي من كتاب الاجارة وان استاجر لترضع فارضعت بلبن جارية لها تستحق ولو شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ والاوجه ان تستحق. قنية في مسائل التسليم المعقود عليه من كتاب الاجارة ولو دفعت الظئر الصبي الى جارية لترضعه فلها الاجر بخلاف ما اذا ارضعته بلبن البقرة او الشاة. قيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات في المحيط القياس ان اجارة الظئر لا تجوز كما اذا استاجر بقرة لتشرب لبنها وفي الاستحسان تجوز لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن الاية وهذا العقد لا يرد على اللبن بل على التربية فيدخل اللبن تبعا كما اذا استاجر صباغا ليصبغ له فالصبغ يدخل في الاجارة تبعا ولو ضاع الصبي من يد الظئر او وقع فمات او سرق شيء من حلي الصبي او ثيابه فلا ضمان على الظئر وطعام الظئر وكسوتها عليها اذا لم يشترط ذلك في عقد الاجارة انه على المستاجر وما يضر بالصبي نحو الخروج من منزل الصبي زمانا كثيرا او ما اشبهه تمنع عنه وما لا يضر لا تمنع عنه ولو حمل رجل الدقيق الى منزله واستاجر امراته لتخبزه ان ارادت ان تبيع الخبز فلها الاجر وان كان ليأكلوا لا اجر لها وفي الاصل رجل استاجر ظئرا لترضع ولده بطعامها وكسوتها مدة معلومة جاز عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى استحسانا في الظئر وحدها وفي الوسط وعندهما لا يجوز ولو بين جنس الثياب وطولها وعرضها وصفتها وبين كيل الطعام وصفته جاز بالاتفاق وترضع الولد في بيتها الا ان تشترط الارضاع

في منزلهم فان ذكر المدة سنة فلها من الاجر بحساب ذلك. قيض كركي في نوع في اجارة الظئر من كتاب الاجارات ولزوج الظئر ان يبطل الاجارة ان فعلت بغير اذنه سواء كانت الاجارة تشينه او لا فلو انقضت مدة الاجارة وقد الف الصبي بحيث لا ياخذ الصبي ثدي الغير ان كانت معروفة بالظؤرة لم يكن لها ان تترك الاجارة الا من عذر وان كانت لا تعرف بذلك لها ان تابى والاجنبية والام فيه سواء وليس لهم ان يخرجوها من غير عذر والعذر ان لا ياخذ الصبي ثديها او يقيء لبنها او حبلت او ظهرت سارقة او ظاهرة الفجور او سيئة الخلق او بذية اللسان او ارادوا السفر ولا تخرج معهم والعذر من جهتها ان تمرض او لم يرض زوجها من المحل الحرور. في

ضمان الاجير المشترك والخاص

اختلف عبارة المشايخ في الحد الفاصل بينهما بعضهم قالوا الاجير المشترك من يستحق الاجر بالعمل لا بتسليم نفسه للعمل والاجير الخاص من يستحق الاجر بتسليم النفس وبمضي المدة ولا يشترط العمل في حقه لاستحقاق الاجر وبعضهم قالوا الاجير المشترك من يتقبل العمل من غير واحد والاجير الخاص من يتقبل من واحد. محيط برهاني في الفصل الثامن والعشرين من الاجارات الاجير الخاص لا يضمن ما هلك في يده بلا صنعه او هلك من عمله المأذون فيه بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره والاجير المشترك يضمن ما جنت يده بالاجماع ولا ينقص شيء من اجره وكذا ما هلك في يده بلا صنعه عندهما لو امكن التحرز عنه والا لا وقال ابو حنيفة وزفر والحسن رحمهم الله لا يضمن وهو قياس سواء هلك بامر يمكن التحرز عنه كسرقة وغصب او لا يمكن كحرق غالب او غارة غالبة وقيل قول الخ

حنيفة قول علي رضي الله عنهما وقوله قول ابن عمر رضي الله عنهم ولاجل
اختلاف الصحابة اختار بعض مشايخنا في الفتوى بالصلح على النصف
جبرا لخللا بالقولين وقيل يفتى بقول ابي حنيفة رحمه الله وقيل يفتى بقول
عطا بن رباح رضي الله عنهما وهما من كبار التابعين وقول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله قول عمر وعلي رضي الله عنهما وبه يفتى احتياطا لعمر وعلي رضي الله
تعالى عنهما وصيانة لاموال الناس في الفصل الثالث والثلثين من
الفصولين ليس للمستاجر ان يضرب الغلام وله ان يضرب الدابة
المستاجرة للركوب بزازية في اخر الفصل الثاني من الاجارات الاجير لو
خالف ثم عاد لا يبرأ عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله الاخير وفي قوله
الاول وهو قولهما يبرأ في الفصل الثالث والثلثين من الفصولين وهو
مع اذا خالف في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان
بخلاف ما اذا جحد الوديعة او منع حيث لا يبرأ الا بالرد الى المالك
وفي الاجارة والاعارة الاصح انه لا يبرأ عن الضمان بالعود الى
الوفاق من وديعة قيض كرى الكبرى سفينة ليحمل الحنطة المعينة
الى موضع فحمل صاحب السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى
استحق اجر المثل لان بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ
الامام الكبير البقالي ذخيره في اواخر الفصل الخامس والعشرين
من كتاب الاجارات لو استاجر دابة بعينها او سفينة بعينها
ليحمل عليها طعاما فحمل الملاح في سفينة اخرى او على دابة اخرى
وبلغه محله لزمه الاجرة تاما ولا يضمن ما تلف وغرق لقلة التفاوت
خزانة الاكمل قبيل المسائل المنقولة من العيون من كتاب الاجارات

كتاب العارية

ولو قال اعرني دابتك او ثوبك
فان ضاع فانا ضامن فالشرط لغو فلا يضمن اصلا

في كتاب العارية استعار قلادة ذهب فقلد صبيا فسرقت
فان كان الصبي يضبط حفظ ما عليه لا يضمن والا يضمن ضمانات الفضلي
في النوع الثاني من مسائل العارية فقط استعار دابة الى موضع
كذا فله ان يذهب عليها ويجئ وليس له ان يتجاوز غيره فلو لم يسم موضعا ليس
له اخراجها من المصر وفيه للمستعير ان يركب دابة العارية في الرجوع
بخلاف المستاجر قنية استعار كما شرط فهو على المصر وعن ابي يوسف رح
استعار دابة او ثوبا حتى وقع على استعمال في المصر ثم خرج بهما عن المصر
فان استعملها ضمن وان لم يستعملها ففي الثوب لم يضمن
لانه حفظه خارج المصر كما في المصر وضمن في الدابة لانها
بمجرد الخروج تصير عرضة للتلف فيكون اخراجها تضييعا
له منية في ضمانات المستعير من الفصل الثالث والثلثين
من الفصولين وفي المنتقى استعار جملا او فسطاطا وهو في
المصر فخرج به لم يضمن ولو سافر بسيف استعاره للضرب
او عمامة استعارها للتعمم ضمن والفرق ان الجمل كالفسطاط يستعمل
خارج المصر عادة فيكون اعارتهما اذنا للسفر بخلاف السيف
والعمامة على قياس مسئلة اخراج الثوب ينبغي ان لا يضمن بالسفر
بهما ايضا وعلى قياس مسئلتهما ينبغي ان يلزمه الضمان في الثوب
ايضا كما في اخراج دابة العارية قال في الذخيرة ويجوز ان يفرق
بينهما وبين مسئلة الثوب بالتامل فليتامل فيه والله تعالى اعلم
الموفق ضمانات للفضلي في ضمان العارية شئ ان المستاجر او المستعير لو
خالف ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ عن الضمان على ما عليه الفتوى في الثالث والثلثين
من الفصولين استعار دابة الى موضع فسلك بها طريقا ليس بالجادة ضمن ولو عين له
طريقا آخر لو كانا سواء لم يضمن ولو ابعد او غير مسلوك او مخوفا ضمن

استعار رحا الی مکان فعی ای طریق شاء لم یضمن بعد ان کان طریقا یسلکه الناس الی ذلک المکان اذا تعین طریقا لو طریق لا یسلکه الناس الی ذلک یضمن اذ مطلق الاذن ینصرف الی المتعارف من المحل

امر لو رجل استعار حمارا الی الطاحونة فدخل الرابط الذی یکون له وجعل علی الباب خشبا کیلا یخرج الحمار فسرق الحمار لا یضمن لانه ذلک حفظ و لیس بتضییع فاضحتان فیما یضمن المستعیر من کتاب العاریة ولو استعار کتابا فضاع ثم جاء صاحب الکتاب وطالبه بالرد فلم یخبره بالضیاع ووعد له الرد ثم اخبره بالضیاع قال بعضهم ان لم یکن آیسا من وجوده لا ضمان علیه وان کان آیسا من وجوده یکون ضامنا وفی الذخیرة قال یکون ضامنا ولا تقبل دعوی الضیاع منه لانه متناقض فاضحتان فی فصل المستعار لم یدفع بعد الطلب

کتاب الودیعة

الامین یصدق فیما یدعی من براءة نفسه عن الضمان لانه یکون منکر الضمان ولا یصدق فی ایجاب الضمان علی الغیر کالمودع اذا قال دفعت الودیعة الی الرسول وانکر الرسول ذخیره فی اخر الفصل الخامس من الوکالة و الحاصل ان فی کل موضع کان المال امانة فی یده فالقول قوله فی الدفع مع الیمین وکذا البینة بینته وان کان المال مضمونا علیه فالبینة بینته علی الایفاء ولا یکون القول قوله مع الیمین مجمع الفتاوی فی مسائل الاستحلاف من کتاب الدعوی نقلا عن الفصول الاستروشنی رجل له علی اخر الف درهم فارسل الیه رسولا لیقبضها منه فقبضها ودفعها الی المرسل فانکر ذلک المرسل فالقول قول الرسول مع یمینه لانه مودع المودع اذا مات فقال ورثته قد رد الودیعة فی حیوته لم یقبل قولهم والضمان واجب فی مال المیت فان اقام الورثة البینة علی اقرار المیت انه قال فی حیوته رددت الودیعة تقبل المودع اذا قال ضاعت الودیعة

ثم منذ لی یوم بل مذ ذهب من عندی یقبل قوله مع یمینه خلافا لما الکاتب ان امین اخبر عما یقصد فیقبل قوله مع یمینه المودع اذا قال وضعت الودیعة بین یدی ثم قمت ونسیتها فضاعت یضمن ولو قال وضعتها بین یدی فی داری ان کان مما لا یحفظ فی عرصة الدار کصرة الذهب والفضة ونحوهما یضمن الضیاع والا فلا رجل استقرض من رجل خمسین درهما فاعطاه غلطا ستین و اخذ العشرة لیردها فهلکت فی الطریق یضمن خمسة اسداس العشرة لان ذلک القدر قرض والباقی ودیعة حدادی فی اواخر کتاب الودیعة القی دراهم الودیعة فی الجیب فلم یقع فی الجیب وهو ظن انها وقعت فی الجیب فضاعت یضمن خلاصة فی الفصل الاول من الودیعة ایلغها فی عیال المودع ممن المملک صغیرا او کبیرا اوقنا جاز للمودع فی استعمال الودیعة من الفصل الثالث والثلاثین من الفصولین للمودع دفع الودیعة الی من فی عیاله کولده وابیه وامرأته واجیره مشاهرة او مسانهة لا میاومة فیبرأ المودع بالدفع الیه من الفصل المزبور ولو نام ووضع الودیعة تحت رأسه او جنبه یبرأ وکذا لو وضعها بین یدیها هو الصحیح قالوا انما یبرأ فی الفصل الثانی لو نام قاعدا اما لو نام مضطجعا یضمن فی الحضر لا فی السفر عدة یبرأ قاعدا الا اذا وضع جنبه علی الارض وفی السفر لو جعل ثیاب الودیعة تحت جنبیه یبرأ اذا قصد الیوم یضمن لا لو قصد الحفظ ولو جعل الکیس تحت جنبیه یبرأ مطلقا فصولین فیمن لا یضمن به المودع من الفصل المزبور کل امین ادعی ایصال الودیعة الی مستحقها قبل قوله کالمودع اذا ادعی الرد والوکیل والناظر اذا ادعی الصرف الی الموقوف علیهم وسواء کان فی حیوة مستحقها او بعد موته الا فی الوکیل بقبض الدین اذا ادعی بعد موت الموکل انه قبضه ودفعه الیه فی حیوته لم تقبل الا ببینة بخلاف الوکیل بالقبض والفرق فی الولوالجیة والوکیل للامین مع الیمین الا اذا کذبه الظاهر فلا یقبل قول الوصی فی نفقة

زايدة خالفت الظاهر وكذا المحتوي اشباه من كتاب الامانات دفع الجامع
الاصغر لو اخذ الوديعة اجنبي والمودع يراه فسكت قال ابو القاسم
الصفار ضمن ان امكنه دفعه اما لو لم يمكنه منعه لخوف من ضرره وذخيرة
لم يضمن ظاهر المحلي في ضمان الوديعة ولو قال اودعتها عند اجنبي ثم
ردها علي فهلكت عندي وكذبه المودع ضمن الا ان يبرهن اذا اقر بوجوب
الضمان عليه ثم ادعى البراءة فلا يصدق الا ببينة وكذا لو اذن بعثت
بها اليك مع اجنبي والمودع ينكر ذلك وكذا لو دفعها الى رسول
المودع وانكر المودع الرسالة ضمن وصدق المالك ولم يرجع المودع
على الرسول لو صدقه انه رسوله ولم يضمن له ضمان الدرك الا ان
يكون المدفوع قائما فيرجع فصولين فيما يصدق المودع من الثالث
والثلثين قال ربها سر المودع من اخبرك بعلامة كذا فادفع
اليه فاجاءه رجل بتلك العلامة فلم يصدقه ولم يدفع اليه لم
يضمن اذ يتصور ان ياتي غير رسوله بتلك العلامة فصولين في
طلب الوديعة وردها من الفصل المزبور في فتاوى ابي الليث رجل
اودع رجلا زنبيلا فيه آلات النجارين ثم جاء واسترده وادعى انه
كان فيه قدوم قد ذهب منه فقال المودع قبضت منك الزنبيل ولا
ادري ما فيه فلا ضمان على المودع ولا يمين على الصبي الا اذا ادعى عليه
صنعا وكذلك اذا اودع عند رجل دراهم في الكيس ولم يزن على
المودع ثم ادعى انها كانت اكثر من ذلك قال المودع قد قبضت الكيس
ولا ادري كم كان فيه فلا ضمان عليه ولا يمين قيل وينبغي ان يحلف
قال محمد رحمه الله تعالى يقول القول قول الغاصب والمودع في
المقدار مع يمينه من المحيط البرهاني في الرابع من الوديعة في الحيوان اذا
طلب المالك الوديعة فقال اطلبها غدا فلما جاء غدا فقال المودع

ضاعت الوديعة يسئل المودع متى ضاعت قبل اقرارك او بعد اقرارك
فان قال قبل اقراري يلزمه الضمان للتناقض لان قوله اطلبها
غدا اقرار منه انها ما ضاعت فاذا قال ضاعت كان تناقضا وان
قال ضاعت بعد الاقرار لا يضمن لانه لا تناقض الا ان قال المالك للمودع
اذا جاء اخي الكبير فادفع الوديعة اليه فجاء اخوه اليه وطلب الوديعة
فقال غدا فلما عاد اليه غدا قال هلكت لا يضمن خلاصة في الرابع من الوديعة
قال ربها ادفعها الى فلان فقال المودع دفعتها اليه و
قال ذلك الرجل لم يدفعها الي وقال ربها لم تدفعها اليه فالقول
للمودع في حق براءة نفسه لا في حق ايجاب الضمان على المدفوع اليه
ولو امر المودع ان يصرف الوديعة الى دين ربها فقال المودع صرفت
وانكر ربها صدق المودع في براءة نفسه لا على رب الدين حتى يبقى
دينه على ربها كما كان فصولين في طلب الوديعة وردها من الفصل
الثالث والثلثين ختم بخاتم الوديعة قيل يضمن في الخنصر والبنصر لا
في غيرهما وبه يفتى وقيل يضمن في الخنصر لا في غيره [illegible]
تضمن المرأة مطلقا لانه استعمال منها في استعمال الوديعة [illegible]
من الفصل المزبور رجل دفع الف درهم وقال ادفعها الى
فلان بالري ثم مات الدافع فدفع المودع المال الى رجل ليدفعها الى
فلان بالري فاخذ في الطريق فلا ضمان على المودع لانه وصي الميت
ولو كان الدافع حيا يضمن المودع لانه وكيل الا ان يكون الاخر في عياله
فلا ضمان عليه قاضيخان فيما يتعلق بتضييع وكذب الوديعة اودع
رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث
غيره ضمن نصيبه ولا يكون ابتداء وصيا ولو قال فادفعه الى فلان
غير وارث ضمن ان دفع اليه في اواخر الفصل الثاني والعشرين من

الفصولين وفي الذخيرة ذهب اي المودع الوديعة الى وارث ربها وفي
التركة دين محيط بالغرماء بخلاف مودع الوصي فانه لو ارد على الوصي
لا يضمن لرده على من اخذه منه ضمانات للفضل الجمالي في باب قوضها الى
الغير ضمان الوديعة فخ وضع الوديعة مع ثيابه على شط النهر واغتسل
ولبس ثيابه ونسي الوديعة ضمن وكذا لو سرقت حين اغتسل ضمن فيهما
لتضمن المودع وفاء لا الثالث والثلثين من الفصولين ولو ادعى
الوديعة فانكر فاقام المدعي بينة على الايداع ثم ادعى هلاكه
او الرد ان قال في الجواب والانكار ليس لك على شيء لم يسمع
هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال ما اودعتني اصلا لا يسمع
لعدم الامكان في الفصل السابع من العمادية ص في التركة
دين فدفع المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن ح
لو مستغرقة تضمن وهذا اذا لم يوص والا فله الاخذ واداء الدين
منه في الثامن والعشرين من الفصولين رجل غاب عن منزله
وخلف امراته وكان في يده وديعة فلما رجع طلب فلم يجد فهذا على
وجهين اما ان كانت امراته امينة او غير امينة متهمة ففي الوجه الاول
لا يضمن لانه غير مضيع فان له ان تحفظ الوديعة بيد من في عياله وفي
الثاني تضييع والخيانات في الوديعة لعلامة النون ن خرج المودع
وترك الباب مفتوحا ضمن لو لم يكن في الدار احد ولم يكن المودع
في مكان يسمع حس الداخل عده دفع خفه الى خفاف ليصلحه
وتركه في دكانه ليلا فسرق بري لو في الدكان حافظ وفي السوق
حارس والا ضمن ذ كان ط يفتي بالبراءة مطلقا وقيل يعتبر العرف لو لم
العرف انهم يتركوا الاشياء في الحوانيت بلا حارس ولا حافظ يبرا الا لو
اثر لو كان العرف بخلافه وكذا لو ترك باب الدار والحانوت مفتوحا فلو كان في حرفهم

كذلك ببراءة جامع الفصولين فيما يضمن به المودع من الفصل
الثالث والثلثين والمودع لو ربط سلسلة باب قيطونه بحبلي
ولم يقفله بقية الغرف كحامو د القيطون بيت توضع فيه الامتعة فصولين
الفصل المذكور ادعى الرد او انه اكلها وادعى ربها الاتلاف فالقول للمودع
ولو برهنا قبل بينة المودع ايضا وقيل تقبل بينة المالك لانها تثبت الضمان في
الفصل المذكور حي اودع بحوعنت فطلبها وغاب ثم جاء المودع ثم قدم المودع بعد مدة
ليعلم ان تلك الوديعة لا تنبغي لك لانه دين في مال الميت اذا لم يعلم حالها وقول المودع
انها ضاعت او ردت في الاستعمال الوديعة والاهلاك كما ليس للمودع ان يدفع الوديعة الى الاجنبي
ولو دفع فهلكت في يد الثاني ان هلكت قبل ان يفارق الاول الثاني فلا ضمان
على واحد منهما بلا خلاف وان هلكت بعد المفارقة فالاول ضامن بلا خلاف
اما الثاني فعلى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن وعلى قولهما يضمن هذا اذا كان
الدفع الى الاجنبي بلا عذر فان كان لعذر لا ضمان على المودع عند نا حتى اذا احترق
بيت المودع واخرجها مع متاعه ووضعها في منزل جاره فلا ضمان استحسانا
ذخيره في اول الوديعة ولو قال كنت في السفينة فغرقت فيها
الوديعة النسان لا يصدق الا ببينة قاضيخان في فصل فيما يكون تضييعا
من كتاب الوديعة رجل في يده مال انسان فقال له السلطان
الجائر ان لم تدفع الي هذا المال حبستك شهرا او ضربتك ضربا لا يجوز له
ان يدفع المال اليه فان دفع كان ضامنا وان قال له ان لم تدفع الي
المال اقطع يدك او اضربك خمسين سوطا فدفع اليه لا يكون ضامنا
لان دفع مال الغير الى الجائر لا يجوز الا ان يخاف تلف عضو او الضرب المتوالي
يخاف منه التلف وسيأتي اجناس هذا في كتاب الاكراه من المحل المذكور
وله حفظها اي الوديعة بنفسه وامينه لم يقل بعياله لان الدفع الى العيال
انما يجوز بشرط تحقق الامانة لا حاجة الى كونه عيالا قال في الذخيره
فلو دفع الى زوجته وهي غير امينة كما هو غالب من ملك او تركها في بيته الذي فيه
الناس وذهب فضاعت ضمن كذا في الخلاصة والنهاية وظاهر المتون
كون المعتبر في عياله شرطا واختاره في الخلاصة وقال والابن كالاجنبي

ولو دفعها الى امين في امانته وليس في عياله يجوز وعليه الفتوى من الاصلاح

والايضاح في الوديعة بو احترق بيت المودع فلم ينقل الوديعة

الى مكان اخر مع امكانه يضمن اذا تمكن من حفظها بنقلها

الى مكان اخر قال رضي الله تعالى عنه ويعرف من هذا كثير من الواقعات

قنية في الوديعة قال محمد بن سلمة رحمه الله تعالى في اهل السوق اذا

قاموا واحدا بعد واحد وترك السوق فضاع شيء في السوق

يضمن الاخير منهم لانهم ايتمنوه فيما يجوز في المضاربة من مضاربة

الخانية سوقي قام من حانوته الى الصلوة وفي حانوته ودايع

فضاع شيء منها لا ضمان عليه لانه غير مضيع لما في حانوته لان

جيرانه يحفظونه لا ان يكون هذا ايداعا من الجيران فيقال ليس للمودع

ان يودع لكن هذا المودع لم يضيع والفتوى في الوديعة لعلاقته الدون

رجل من اهل المجلس اذا قام وترك كتابه فهلك فهم ضامنون

وان قاموا واحدا بعد واحد فالضمان على اخرهم لان في الوجه الاول

الكل حافظون وفي الثاني تعين الاخر حافظا من المحيط في الفصل بعلاقة الدون

كتاب الرهن ق اختلفا في الرهن فقال الراهن الرهن غير هذا

وقال المرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن م

اختلفا فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن لا بل

في يدك بعد ان قبضته بحكم الرهن فالقول للراهن والبينة بينة

وان قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه بحكم الرهن فالقول

للمرتهن والبينة بينة الراهن لفتاوى في الباب السادس من

الرهن فلو رهن قرنا قيمته اربعون بعشرة فافسده السوس حتى صارت

قيمته عشرة يفكه الراهن بدرهمين ونصف ويسقط ثلثة

ارباع الدين لان كل ربع من القرن مرهون بربع الدين وقد بقي من القرن

رهنه فيبقى من الدين الصغار فيه برازيه في الثالث من كتاب

الرهن وفي المنية للمرتهن بيع الرهن باجازة الحاكم واخذ دينه

ان كان الراهن غايبا لا يعرف موته ولا حيوته برازيه في السادس

من الرهن ولو باع المرتهن ما يخاف عليه الفساد باعه باذن القاضي

ويكون ثمنه رهنا وان باعه بلا اذن القاضي ضمن برازيه في الرهن

في نوع في تصرفها وكذا في الخانية اذا غصب الرهن غاصب يخرج

عن ضمان المرتهن ولكن الرهن قايم حتى ان للمرتهن ان ياخذه من

الغاصب فيرده الى الراهن اما اذا اجر الراهن من المرتهن يخرج من الرهن

فلا يعود ابدا الا ان الاجارة عقد لازم فالاقدام عليه يكون فسخا

للرهن مجمع الفتاوى في تصرف الراهن والمرتهن من كتاب الرهن

ق غصب من المرتهن الدار المرهونة ضمن كالهلاك الا اذا كان الراهن

اباح له الانتفاع فغصب منه في حالة الانتفاع فله ان يطالب

الراهن بالدين لعدم الغصب وفي الرابع من الرهن ق رهنه عند اخر بعد

ما سلمه الى المرتهن الاول واخذه بغير اذن الاول وسلمه اليه لا يكون

رهنا فيما بينهما حتى لو قضى الاول دينه لا يكون للثاني حبسه بخلاف بيع الرهن لان

البيع يتم بالعقد دون الرهن من المحيط البرهاني في الثالث من الرهن جو رجل

رهن بقرا واباح للمرتهن الانتفاع بها فعجز المرتهن حتى زاد الحار فانه

يدفع كذلك الى الراهن عند اداء الدين لان المرتهن اذا عجز المرهون بغير

امر الراهن يكون متبرعا من المحال الى المرتهن جو الراهن اذا اباح للمرتهن

اكل ثمار البستان المرهون او من لبن الشاة المرهونة اذا لم يكن

مشروطا فلا باس لانه لم يكن قرضا فيه منفعة فلا يكون ربوا بخلاف ما اذا

كان مشروطا من المحال المذكور ولو رهن الاب لدينه عبد طفله جاز وكذا

الوصي فان هلك فهو مثل ما سقط من دينه ولو رهنه الاب

من نفسه او من ابن آخر صغير له او من عبد له تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه فرهن به متاعه صح وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ملتقى الابحر في باب ما يجوز ارتهانه اذا تصرف الراهن في المرهون قبل سقوط الدين تصرفا يلحقه الفسخ كالبيع والاجارة والكتابة والصدقة والهبة والاقرار ونحوها لا يجوز التصرف في حق المرتهن اصلا ولا يبطل حقه في الحبس واذا قضى الراهن الدين بطل حق الحبس ونفذ تصرفات الراهن وفي شرح الطحاوي وان اجاز المرتهن تصرف الراهن نفذ وبطل الرهن والدين على حاله الا في البيع خاصة انه يكون الثمن رهنا مكان المبيع وكذلك لو كان التصرف في الابتداء باذن المرتهن نفذت تصرفاته وان تصرف تصرفا لا يلحقه الفسخ كالعتق نفذ وبطل الرهن عندنا تاتارخانية في الثامن من الرهن وصح عتق الراهن الرهن وتدبيره واستيلاده فان كان موسرا طولب بدينه ان كان حالا واخذت قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو مؤجلا وان كان معسرا سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع ملتقى الابحر في باب التصرف في الرهن بيع المرهون يجوز نافذ في حق المرتهن والراهن والمرتهن حق الفسخ كالمستاجر ويفتى بان بيع المستاجر والمرهون صحيح لكنه غير نافذ وفي بعض المواضع انه فاسد ومعناه انه غير نافذ في حق المستاجر والمرتهن لازم في حق البايع حتى اذا قضى الدين او تمت الاجارة لزم البيع واذا علم المشتري بكونه مرهونا او مستاجرا عندهما يملك النقض وعند ابي يوسف لا ياخذ الفسخ لانه يملك اذ لم يكن عالما بزازية في المتفرقات من كتاب التصرف او وقف

ما اشتراه قبل قبضه او كان رهنه بعد تسليمه صح ويجبره القاضي على دفع ما عليه ان كان موسرا وان معسرا ابطل التوقف بعد الايجار والتسليم الى المستاجر لعدم تعلق حقه بما التهما الحاوي في فصل ما يجوز وقفه وما لا يجوز اذا رهن عند انسان ثوبا فقال المرتهن ان لم اعطك مالك الى كذا وكذا فالرهن بمالك عليك فالبيع لا يجوز ذلك قاضيخان فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن حبس رهن قنا فغاب والقن مقر بانه قن ثم تبين انه حر لا يرجع المرتهن بدينه على القن فصولين في اواخر الفصل السادس عشر ولو اذن له اي للمرتهن الراهن ان يرهنه فرهنه من غيره وسلمه اليه يخرج من الرهن الاول قاضيخان فيمن يرهن مال الغير من كتاب الرهن رجل استعار من آخر شيئا ليرهنه بدينه فالعارية صحيحة الاعارة وللمستعير ان يرهنه بدينه بالقليل او بالكثير اذا اطلقه المعير المسلم ما يرهنه به وان سمى المعير قدرا او جنسا لا يجوز للمستعير ان يخالفه فان خالفه المستعير فرهنه باقل مما سمى او اكثر او بصنف آخر لا يجوز ويصير ضامنا وكذا لو استعاره ليرهنه عند فلان بعينه فرهنه عند غيره او استعاره ليرهنه بالكوفة فرهنه بالبصرة وللمعير ان ياخذه من المرتهن ... المحل ...

كتاب الغصب والضمان

الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى تجب قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الراي فيه الى القاضي فيقضي عليه بما كان انظر للمغصوب منه قاضيخان في اوايل الغصب المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض والثقب والكري والمشمش والخوخ والخبز والخل والبن والقطن والصوف كلها مثلي وكذا الدقيق والنخالة وقال في الاصل

تجب القيمة في السوق الذي يباع فيه [illegible]
وخلط التبن به فلم يبق مثليا اما اللحم تجب قيمته وكذا الخبز اذا اخرج
عن اوان الحمل تجب قيمته في المكان الذي غصب قيمة ذلك اليوم لتفاوت
القيم بتفاوت الاماكن والازمان ووجوب القيمة فيه تخلص وخلف
عن الاصل لان القيمة مثله في المالية ولكنها ناقصة في الصورة و
كل ما يتفاوت احاده في القيمة من العدديات فهو من ذوات القيم كالعنب
والبطيخ وكونها تجب رأت النوازل في الغصب م وفي العتابي رجل
زرع ارض نفسه حنطة اخرى والقى بذره في تلك الارض وقلب الارض قبل
ان ينبت بذر صاحب الارض او لم يقلب ولم يسق الارض حتى نبت البذر
فالنابت يكون للثاني عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ويكون على الثاني
قيمة بذره ولكنه مبذورا في ارض نفسه فيقوم الارض ولا بذر فيها ويقوم
وفيها بذر فيرجع بفضل ما بينهما فان جاء الزارع الاول وهو صاحب الارض
والقى فيها بذرا نفسه مرة اخرى وقلب الارض قبل ان ينبت البذر الاول او
لم يقلب وسقى الارض فنبت البذور كلها فجميع ما نبت لصاحب
الارض وعليه للغاصب مثل بذره ولكن مبذورا في الارض غيره هكذا
ولم يبين الجواب في الجميع ان الغاصب لصاحب الارض قيمة
بذره مبذورا في ارض نفسه ثم يضمن صاحب الارض للغاصب قيمة
البذر ولكن مبذورا في ارض غيره [illegible] فان اذ [illegible]
[illegible] رجل والقى بذره وسقى فان لم يقلب حتى نبت ان [illegible]
كما قلنا وان قلب فان كان الزرع النابت اذا قلب ينبت مرة اخرى
فالجواب كما قلنا وان كان لا ينبت مرة اخرى فما نبت فهو للغاصب
ونصفه [illegible] للمالك فيه زرعه نابتة [illegible] في الفصل الذي يليه
عن في كتاب الغصب رجل باع اقواما ومات قبل استيفاء الديون ولم يدع

وارثا [illegible] اخذ السلطان ديونه من الغرماء ثم ظهر له وارث كان
على الغرماء اداء الدين الى الوارث ثانيا لانه لما ظهر الوارث ظهر انه
لم يكن للسلطان حق الاخذ خانية في فصل في براءة الغاصب والمديون من الغصب
وهذه المسئلة مذكورة في اواخر فصل تصرفات الوكيل من كتاب البيوع [illegible]
الغاصب كيس فيه مال فضربه انسان فوقع ميتا وضاع ماله وثيابه [illegible]
وقيمة ما ضاع بزازية في نوع جامع صغيرة من كتاب الجنايات والمغصوب
نوعان غير منقول كالطاحونة والحانوت فان انهدم عند الغاصب بافته [illegible]
او جاء سيل فذهب بالبناء لا ضمان عليه عندهما ولو تلف بسكناه او قطع
الاشجار ضمن اجماعا وان هدمه احد او قطع الاشجار احد فالمالك بالخيار [illegible]
الجماعات ولو زرع فيها فالخارج له ويضمن نقصانها وفي الجامع الصغير رفع
قدر البذر وما انفق ومنقول فان تلف في يد الغاصب او اتلفه ان
مثليا كالكيلي او الوزني الذي ليس في تبعيضه ضرر كغير المصوغ والعددي
المتقارب كالبيض والجوز وما اشبه من العددي الذي لا يتفاوت
فعليه مثله وان غير مثلي كالحيوانات والزرعيات والعدديات المتفاوتة
والوزني الذي في تبعيضه ضرر كالمصوغ ان تلف او اتلف فعليه قيمته
يوم غصبه وان انقطع المثلي تجب قيمته يوم الخصومة والثاني يوم
الغصب ومحمد رحمه الله يوم الانقطاع بزازية في اول الغصب وتجب
في غير المثلي اي ما يتفاوت احاده في المالية من القيمي قيمته يوم الغصب
بالاجماع كما في المضمرات وهذا اذا كانت هالكة وكذا اذا استهلكه
عنده رض واما عندهما فقيمته يوم الاستهلاك كما في المختلفات قهستاني في
الغصب عده من اتلف القيمي فعليه قيمته يوم غصبه قط غصب شاة فسمنت ثم
ذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه لا يوم ذبحه فت هذا قول ابي حنيفة رض وعندهما
ضمن قيمتها يوم ذبحه ولو تلفت بلا اهلاكه ضمن قيمتها يوم غصبه حد

غصب امة قيمتها الف فزادت متصلة حتى صارت قيمتها الفين
فباعها يجيز المالك يضمن الوهب قيمتها يوم غصبه وهي الف لا التي
قيمتها يوم غصبه هي الفان وله ان يضمن الرابع قيمتها الفين عندهما
لا عند ابي حنيفة رح ذكره كذلك في غصب اليتيمي من الفصل الث
والثلثين من الفصولين ولو قال بعض العلماء ان مر بالنار في موضع
له حق المرور في ذلك الموضع فالجواب فيه يكون على
التفصيل ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت به الريح
لا يضمن وهذا اظهر وعليه الفتوى قاضيخان فيما يضمن بالنار و
ما لا يضمن من كتاب الغصب **ضمن** غصب من قن محجور شيئا ثم رده
عليه برئ **فض** ولو غصب من صبي شيئا ثم رده عليه صح لو كان الصبي
من اهل الحفظ والا فلا كرفع السرج على ظهر دابة ثم اعاده الى ظهرها
فانه لا يصح ولو استهلكه الوهب فدفع قيمته الى الصبي فلو كان مأذونا
في التجارة صح والا فلا اذ دفع القيمة يتضمن التمليك وفيه منه حكم
دفع القيمة الى القن المغصوب منه لصح مأذونا لا محجورا في الثالث
والثلثين من الفصولين **ح** غصب وقفا فاجره يجب المسمى
على المستاجر لموجره الوهب في الثالث عشر من الفصولين **نج**
سكن رجل دار الوقف باهله واولاده وخدمه فاجر المثل عليه
ولو غصب دارا معدة للاستغلال او موقوفة او ليتيم واجرها
مدة معلومة باجر مسمى وسكنها المستاجر يلزمه المسمى لا اجر
المثل قيل له وهل يلزم الوهب الاجر لمن له الدار فكتب لا
ولكن يرد ما قبض على المالك وهو الاولى ثم سئل
ايلزم المسمى للمالك ام للعاقد فقال للعاقد
ولا يطيب له بل يرده على المالك وعن ابي يوسف رحمه الله

يتصدق به فيه في كتاب الاجارة **ه** الوصي او المتولي اذا اجر منزل اليتيم
والوقف بدون اجر المثل هل يلزم المستاجر اجر المثل ام يصير غاصبا
بالسكنى ولا يلزمه شيء ذكر محمد بن الفضل في فتاواه انه يجب ان يكون غاصبا
على اصول علمائنا قال وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا
بل يلزمه اجر المثل قال القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدي كان
يفتي بقول الخصاف حتى حكي عنه انه قال لو غصب انسان دار وقف او دار
صبي يجب اجر المثل واذا كان فتواه في الغصب هكذا فما ظنك في هذا و
الفتوى على انه يجب اجر المثل في هذه الصورة بالغا ما بلغ الا اذا انتقص
المنزل بسكنى المستاجر وكان ضمان النقصان انفع لليتيم والوقف او نقصان
الزراعة وكان ضمان النقصان انفع فحينئذ يجب ضمان النقصان فالحاصل انه
ينظر الى النقصان والى اجر المثل فايهما كان اكثر يجب ذلك للوقف والصغير
هكذا ذكر في الذخيرة وفي فتاوى القاضي الامام فخر الدين وفي فتاوى
القاضي الامام ظهير الدين الحكام الصفار من مسائل الاجارة **ض** امره باخذ
مال الغير ضمن الاخذ لا الامر اذ الامر لم يصح وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن
الامر في اول الفصل الثالث والثلثين من الفصولين عبد محجور امر عبدا
محجورا حتى قتل رجلا قال القائل الدية يخير مولاه اذا اختار الفداء او دفع
عنه بالدية ولا شيء على الامر في الحال ولكن يجب عليه بعد العتق قيمة
المامور ان كان الامر محجورا وان كان مأذونا يجب عليه في الحال
الحكام الساطع في احكام العبيد والاماء وذكر في الغصب انه ادعى
على آخر انه غصب منه عبدا او جارية وغيبهما واقام البينة على ذلك تقبل
بينته ويحبس حتى يجيء بهما ويردهما على صاحبهما وان لم يبين قيمتهما فان قال
الوهب بعد ذلك ماتت الجارية او العبد ولا اقدر عليهما قال يتلوم
القاضي في ذلك زمانا ومقدار ذلك الزمان مفوض الى القاضي وان لم يقدر

عليهما قضي عليه بالقيمة والقول في مقدار القيمة قول الغاصب قاضيخان في
دعوى المنقول من كتاب الدعوى وذكر هذه المسألة ايضا في فصل
من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات وذكر ايضا قبيل فصل
فيما يضمن بارسال الدابة من كتاب الغصب تفصيلا فليراجع قن اوقد
نارا في ارض بلا اذن المالك ضمن ما احرقته في مكان اوقدت فيه
لا ما اتلف في مكان آخر تعدت اليه وفرق بين الماء والنار فانه لو اسال
الماء الى ملكه فسال الى ارض غيره فاتلف شيئا ضمن بخلاف النار
اذ طبع النار الخمود والتعدي يكون بفعل الريح وتجود فلم يضف الفعل
اليه فلم يضمن ومن طبع الماء السيلان فالاتلاف يضاف الى فعله
ومن مسائل ... فصل لو اوقد في يوم الريح وهو يعلم ان الريح تذهب بها
الى مال غيره فيتلفه ضمن ولو اسال الماء الى ارض نفسه وهو يعلم ان
ارضه تحمل ذلك لم يضمن لكن اجيب هنا اطلق الجواب مر اوقد نارا
فاحرقت دار جاره لا يضمن ان اوقد نارا توقد مثله شح لم يضمن مطلقا
فصولين في مسائل النار من الفصل الثالث والثلثين رجل اوقد نارا في
تنور فالقى فيه من الحطب ما لا يحتمله التنور فاحترق بيته وتعدت النار
الى دار جاره فاحرقت يضمن صاحب التنور قاضيخان فيما يضمن بالنار
من كتاب الغصب له كلب عقور كلما مر عليه مار عضه لاهل القرية
ان يقتلوه فان عض انسانا فقتله فان قبل التقدم اليه فلا ضمان عليه
فان بعد التقدم اليه عليه ضمانه كالحائط المائل قبل الاشهاد وبعده و
في المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد والنفقة ... بزازيه
في الفصل الرابع من كتاب الجنايات غصب رجل عينا فلقيه المغصوب
منه في بلدة اخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كان
القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب او اكثر فللمالك

ان ياخذ الغصب وليس له ان يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان
اقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء اخذ
القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى ياخذ الغصب في
بلدة الغصب قاضيخان في كتاب الغصب اختلفا في قيمة المغصوب
فالقول للغاصب مع يمينه بابد ما قيمته الا عشرة واذا ضمنه
القاضي القيمة بما يباع في السوق من الدراهم او الدنانير و
ان كان تباع بهما فللقاضي الخيار الغزل من ... خرق صك
انسان بالدين ضمن قيمته صكا وقيل قيمة الكاغذ مكتوبا وقيل يضمن
قيمة ما يتقوم به عند مالك الصك لان المعتبر القيمة عند المتلف
عليه كاتلاف خمر الذمي قنية الحنفي في مسائل الرهن الغصب من في
الوجيز وعامة المشايخ يضمن قيمة الصك والدفتر مكتوبا لانه ينتفع
به انتهى من الضمانات للغانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر يخير المالك بين تضمين الغاصب وبين تضمين غاصب
الغاصب وكذا يخير بين تضمين الغاصب وبين تضمين المودع وفي
جامع الجوامع والاول تضمين الثاني فلم يخير المالك تضمينه فان
اراد المالك تضمين كل واحد منهما نصف قيمة المغصوب فله ذلك
تاتارخانيه في الثالث عشر من الغصب وان هلك عند مودع الغاصب
فالمالك ان ضمن الغاصب لا يرجع عليه وان ضمن المودع يرجع على الغاصب
فان اتلف المودع فالضمان على قاتله او قرار الضمان على المودع وكذا
لو اجره الغاصب او رهنه فهلك كان للمغصوب منه تضمين ايهما شاء
فان ضمن الغاصب لا يرجع على المرتهن وسقط دينه بهلاك الرهن وان ضمن
المرتهن او المستاجر يرجع على الغاصب بما ضمن الا اذا اتلفه فلا يرجع به على احد
بزازيه في اوائل الغصب سعى الى الظالم وقال لفلان مال كثير او اصاب

مالا او ميراثا او قال فلان الغاصب عنده وان [illegible] ضمن يعني الفعال
بهذه الحادثة يضمن ان كان ضامنا وان كان صادقا الا اذا كان متظلما و
لا محتسب يضمن ايضا ولو قال ظلمني او ضربني وهو كاذب فيضمن وان كان
الساعي عبدا فعليه الضمان بعد العتق لانه ضمان فعل بزازيه في الثالث من كتاب
الغصب وفي اوائل كتاب الغصب من الخانية رجل تقدم اليه في حائط
مائل فلم ينقضه حتى وقع على حائط جاره وهدمه فصاحب الحائط الجار بالخيار
ان شاء ترك النقض على الحائط وضمنه قيمة الحائط وان شاء اخذ النقض وضمنه
النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك تاتارخانيه
في جناية الحائط من الجنايات قطع اغصان شجرة غيره ان كان النقصان
فاحشا يضمن قيمة الشجرة والا فالنقصان من الضمانات للغانم في الفصل
الاول من الباب الحادي عشر نقلا عن القنية ومن قطع شجرة في دار
غيره فلرب الدار ان يقوم الدار مع الشجرة ويقوم بغير الشجرة فيضمنه
فضل ما بينهما وان شاء امسك الشجرة وضمنه ما انتقص بالقطع وان
كانت قيمتها مقطوعة مثل قيمتها قائمة لا شيء على القاطع خزانة الاكمل
في اواخر الغصب رجل غاب وامر تلميذه ان يبيع الامتعة ويسلم ثمنها الى
فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام
ابوبكر محمد بن الفضل رح لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان
قاضيخان في تصرفات الوكيل من كتاب البيوع وفي فتاوى ابي
الليث غصب من اخر ارضا وزرعها ونبت فلصاحبها ان ياخذ
الارض ويامر الغاصب بقلع الزرع لتفريغ الملك فان ابى ان
يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به
ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر الى الحاكم حتى
ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك

ان يرجع على الغاصب بنقصان الارض ان انتقصت الارض بزراعته
ذخيره في الثالث عشر من كتاب الغصب وفي عيون اذا غصب
ارضا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض
بالخيار ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه
ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى
المعلى عن ابي يوسف رح ان صاحب الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل
بذره وذكر في فتاوى قاضي ظهير فان اختار المالك اعطاء الضمان
للزارع كيف يضمن روى ابو يوسف انه يعطيه مثل بذره والمختار
انه يضمن قيمة بذره مبذورا في ارض غيره وهو ان يقوم الارض مبذورة
ببذر لغيره حق القلع اذا نبت وغير مبذورة فيفصل ما بينهما قيمة
بذر مبذور في ارض غيره سئل صاحب المحيط عمن غصب ارضا وزرع فيها القطن
فاراد مالك الارض وزرع فيها شيئا اخر هل يضمن المالك للغاصب شيئا اجاب
لا يضمن لانه فعل ما لو دفع الامر الى القاضي يفعل ذلك وبمثله تحرز فتاوى
قاضي ظهير الدين من غصب ارضا وزرعها فلصاحبها ان يامر الغاصب
بتفريغها فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل ما لو دفع
الى الحاكم يفعله يعني ما ذكرنا من القلع بنفسه من الفصول العمادية في
الفصل الحادي والثلثين رجل القاه في حوض او نهر ومعه دراهم فسقطت
في الحوض فلو سقطت عند الالقاء يضمن لانه بفعله ولو سقطت
وقت خروجه عن الماء لا لانه بفعل مالكها في التسبب والالقاء من الفصل
الثالث والثلثين من الفصولين ولو اطفأ القصار السراج وتركه
في الحانوت فاذا انتبه فاذا شرارة فوقعت على ثوب رجل فاحترق
لا يضمن تاتارخانيه في الرابع والخمسين من كتاب الاجارة و
في المبسوط اطفأ القصار السراج وترك السرجة في الحانوت

ويبعث فيها شرارة توقعت على ثوب فاحترق لم يضمن رب الدكان
هذا قول الامام رضي الله عنه وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه بحيلة وهذا الخلاف في
الحرق انما يكون لانه لا يمكن التحرز ولا يمكن الهرب منه اظلانه في ضمانات
القصار ضمانات الحمال الطحان خرج من الحانوت لينظر الى الحمار فسرقت
الحنطة ان ترك الباب مفتوحا او غاب عن الطاحونة يضمن وهو
في الوديعة من الخلاصة من الضمانات للخانم في ضمان الطحان و
في الجامع الاصغر دابة الرجل ذهبت بغير ارساله ليلا ونهارا اذا افسدت
زرع غيره لا ضمان لانه بغير صنعة ذا اعدوان الاعلى الطالبين وقال ان
ربح ان ليلا ضمن وان نهارا لا في الرابع من البزازية رجل جاء الى سفينة
مشدودة فحلها وذلك في يوم ريح ان تبتت بعد الحل اقل القليل
ثم سارت فغرقت لا يضمن خزانة المفتين في التسبب من كتاب
الغصب وان وجد دابة في كرمه او زرعه فحبسها في منزله فهلكت ضمن
قيمتها لصاحبها لانه ليس له ولاية الحبس فيضمن بالحبس غاصبا مضطرا في المحيط
البرهاني في الحبس من الغصب طاحونة على نهر اراد اخر ان يضع
فوقه طاحونة اخرى وبسبب وضعها يقل مار الطاحونة القديمة
ويختل دورانها لصاحبها ان يمنع الثاني وان كان ينقص غلة
الاولى بنصب الثانية ليس للاول ان يمنع الثاني بزازية في نوع
فيمن يحدث عمارة تتضرر صاحبه من كتاب الحيطان وعن الامام رجل
اتخذ داره حماما ويتأذى الجيران من دخانه فلهم منعه الا ان يكون
دخان الحمام مثل دخان الجيران عمادية في الفصل الرابع
والثلثين اجير القصار انفلتت منه المدقة فوقعت
على ثوب فتخرق فلو انفلتت اولا على الثوب قبل ان يقع
على الخشبة التي يدق عليها ضمن الاجير ولو بعده ضمن القصار ولو اهاب

بحذائها لا يضمن التمييز كيف كان جامع الفصولين في ضمان القصار
في الفصل الثالث والثلثين ايضا اذا اخرج الي يد في حانوته من الكير
ووضعها على حدادة فضربه بالمطرقة فتطاير شرر واحترق شيء يضمن
وان قتل به رجلا او فقأ عينه فالدية على عاقلته ولو لم يضربها بالمطرقة
لكن الريح اطار شررا لم يضمن بزازية في نوع في النار من الجنايات
حسن هدم حائط مسجد يؤمر بالتسوية واصلاحه ونحو حائط الدار
يضمن النقصان وعن محمد بن الفضل ان هدم حائط مسجد اذا خشب
او عتيق مرره لم يضمن قيمته وان كان جديدا يؤمر باعادته كما كان
وفي درر الفقه يؤاخذ بهدم الحائط بالبناء ولا بالنقصان وفي المحيط
يؤاخذ بالقيمة وقيل بالبناء ضمانات للخانم في الفصل الاول من الباب
الحادي عشر رجل حفر بيرا في دار قوم ردي اي رستم انه يؤمر بتسويته
ولا يضمن النقصان ولو هدم حائط المسجد كذلك او بتسويته ولا يضمن النقصان
قاضيخان في اواخر فصل في التسبيح من الحظر والاباحة حريق وقع في محلة
فهدم انسان دار غيره بغير اذن صاحبها حتى انقطع الحريق عن داره فهو ضامن
اذا لم يفعل باذن السلطان خزانة الفتاوى في فصل ما يضمن بالكسر من
كتاب الضمان هدم حائطا بغير حق فالمالك بين تضمين قيمة الحائط وتسليم
النقض لربه ان ياخذ النقض ويضمنه قيمة النقصان وليس له
الجبر على البناء كما كان لانه ليس من ذوات الامثال وهذا ان كان الحائط
جديدا او عروا الا لا هدم جدار غيره من التراب وبناه نحو ما كان برئ من
الضمان وان من خشب او آجر لا يبرأ لانها تتفاوت جمع في الامان
اجره مسيرا او بزازية في الثالث من الغصب خ وشيخ الاسلام
السغدي دفع الى دلال متاعا فوضعه في دكان حر ليس بنفي
عياله ولا يريد شراءه فضاع يضمن وان كان يريد شراءه

فتركه عليه ليراه او ليرى غيره فابى او هلك المتاع في يده لا يضمن خلاصة قال استاذنا القياس ان يضمن لانه ابى فليس له ان يودع غيره الا ان ما اجاب به فخ وشيخ الاسلام احسن لان دفع الدين الى المستام ليراه اهله او يشتريه لصاحبه وبقيمته امر معتاد معهود فكان الدلال ماذونا به دلالة وكذا اذا ذهب المستام ولم يظفر به الدلال لا يضمن قنيه في باب ما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة الدلال في الثوب اذا دفع الثوب الى رجل يريد الشراء لينظر فيه ثم ليشتري فاخذ الرجل وذهب بالثوب ولم يظفر به الدلال قالوا لا يضمن الدلال لانه ماذون في هذا الدفع عادة قال مولانا عندي انما لا يضمن اذا دفع اليه الثوب ولم يفارقه واما اذا دفع اليه الثوب وفارقه ضمن قاضيخان في الاجارة الفاسدة نقط الطحان والبياع والسمسار يضمن كل منهم بالخلط الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط عرفا فصولين في ضمان الطحان من الفصل الثالث والثلثين السمسار اذا خلط مال الناس بمال الغير لا يضمن ولو خلط ماله يضمن في الرابع والعشرين من الفصول العمادية فخ اخذ الدلال الثوب ليسلمه الى صاحبه او كان يمسكه ليطلب لصاحبه فيسلمه اليه فضاع منه يصالح بينهما بالنصف قنيه فيما يتعلق بالدلال من كتاب الوكالة لقا يحفظ باجر فترك البقر عند رجل ليحفظه ورجع هو الى القرية ليخرج منها ما تخلف منها او لحاجة نفسه فضاع بعض ما كان خارجا فكانوا ان لم يكن الحافظ في عياله ضمن والا فلا قاضيخان في فصل البقار والراعي من كتاب الاجارة قال كاو را در بادیه گرگ بخورده است ان لم يكن البقار ساعتئذ في حفظه او كان في حفظه ولكنه كان يقدر على دفع الذئب

من غير ان يتعمد ولم يدفع يضمن وان كان لا يقدر بان غافصه ونشق بطنه يصطلحان على نصف القيمة واعتمدته في كتاب الاجارة وعن شريح رحمه الله ان قطع ذنب حمار القاضي يضمن جميع القيمة وان كان لغيره يضمن النقصان لا غير من المحيط البرهاني في الفصل الثاني من الغصب ذكر الناطفي رجل اغرى كلبه على انسان فعضه او مزق ثيابه لا يضمن في قول ابي حنيفة رحمه الله ويضمن في قول ابي يوسف رحمه الله والمختار للفتوى قول ابي يوسف قاضيخان في جناية البهائم من الجنايات وضع شيئا في الطريق فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنيه في باب التسبيب من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت منه دابة وقتلت انسانا لم يضمن قنيه في باب التسبيب من الجنايات رجل وضع في الطريق شيئا فنفرت عنه دابة رجل فاتلفت شيئا لا يضمن الواضع اذا لم يصبها الموضوع في الطريق وكذا لو ان رجل اشهد على حائط مائل الى طريق المسلمين فسقط الحائط فنفرت منه دابة رجل فقتلت رجلا لا يضمن صاحب الحائط الحامل انما يضمن صاحب الحائط الحامل اذا سقط الحائط على انسان او دابة او نقله قاضيخان فيما يضمن بالنار من كتاب الغصب شم استاجر نجارا ليهدم جداره وهو على الطريق فاخذ في هدمه فسقط شيء منه على رجل فمات يضمن النجار قنيه في باب التسبيب من كتاب الغصب امر رجلا بان ينقش في خاتمه اسمه فغلط فنقش اسم غيره له ان يضمنه الخاتم اذا لم يقبل الاصلاح عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة رحمهما الله لا يضمن خلاصه في المتفرقات من كتاب الغصب رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعلم قال محمد رحمه الله تعالى انه يحبس حتى ياتي بها او يعلم انها قد ماتت ظهيريه في الثالث من الغصب وكذا في غصب الخانيه حب دلال معروف بيده ثوب تبين انه مسروق فقال رددته على من

[illegible]

اخذ بقتنه سیبرار کوی صب الحاصب اذا ردعلی الحاصب میراد ذ ابن بیرار لو

انبت رده بحجة عده بذاکوی صب الحاصب اذا قال وددت علی الحاصب صدق بینة

لا ابرو فیها جامع الفصولین فی ضمان الخاصب والدلال من الفصل الثالث فی التلفین

الراعی والبقار لو خاف الهلاک علی شاة فذبحها ذکر فی الاصل انه یضمن

قیمتها یوم الذبح وذکر فی النوازل انه لا یضمن استحسانا وکذا لو رای رجل

سقطت شاة انسان وخیف علیها الموت فذبحها قالوا لا یضمن

استحسانا والمختار للفتوی انه یضمن فی الثانیة ولا یضمن فی الاولی فان

اختلف الراعی وصاحب الغنم علی جواب الکتاب قال صاحب الغنم

ذبحتها وهی حیة وقال الراعی لا بل ذبحتها میتة کان القول قول

الراعی قاضیخان فی فصل البقار والراعی من کتاب الاجارة ولو شق

زق غیره وفیه سمن جامد فاصابته الشمس فذاب اختلفوا فیه وذکر

شمس الائمة السرخسی انه لا یضمن من ضمانات الوتمر فی الفصل الاول

من الباب الحادی عشر ولو قطع حبل قندیل فسقط القندیل او کسر

او فتح زق السمان او شقه فسال ما فیه ضمن فی قولهم وکذا لو کان

ما فیه جامدا فذاب وسال بعد ما شق کان ضامنا قاضیخان فی

کتاب اللقیط اذا قال الرجل اسلک هذا الطریق فانه امن فسلک

واخذ اللصوص لم یضمن ولو قال ان مخوف واخذ مالک فانا ضامن وبا بقیة

المسئلة بحالها یضمن والاصل فی جنس هذه المسائل ان بالغرور انما

یثبت حق الرجوع للمغرور علی الغار اذا حصل ذلک فی ضمن عقد معاوضة

او ضمن الغار صفة السلامة نصا وکذلک اذا قال کل هذا

الطعام فانه طیب فاذا هو مسموم فهو علی ما قلنا تاتارخانیة فی الجنس

عشر من الغصب وکذا فی الزاهدی وفی الدرر قبیل فصل

فی حادی علی اخر من کتاب الکفالة وفی الخانیة فی الغصب باب

[illegible]

یکی رزا والیه کرفت خداوند است کی بیا الخود واسب جوهر را خلاص

کرد قیل اجاب شیخ الاسلام برهان الدین بانه یضمن وان کانت

الروایة بخلافه وهی ان المودع لو دل سارقا یضمن لالتزامه الحفظ

بخلاف غیر المودع فاعتبرها بمسئلة السعایة لغیر حق ضمانات الغانم فی

الفصل الثانی من الباب الحادی عشر وفی الفتاوی فی رجلین فی

سفینة معهما متاع کثیر فلما انتهوا الی مکان قیل قال احدهما لصاحبه

الق متاعک فالق متاعی بینی وبینک نصفان فالقی فهذا فاسد

ولیضمن الاخر للملقی نصف قیمة متاعه نفسه وطریقه ان یصیر مشتریا

متاع الملقی نصف متاعه تاتارخانیة قبیل کتاب الجواز وذکر

فی السیر الکبیر اذا قال لغیره وهما فی سفینة اطرح متاعک علی ان قیمته لک

علی فطرحه فلا شیء علی الضامن قلت لانه خلا به اجباره والله اعلم

ضمانات الحمانی فی ضمان الملاح من ضمانات الاجارات وفی الفتاوی

العتابیة لو قال من رمی من السفینة شیئا فهو علینا بالحصص فهو باطل

ومن رمی متاع صاحبه لخوف الغرق ضمن تاتارخانیة قبیل کتاب

الحوالة اشرفت السفینة علی الغرق فالقی بعضهم حنطة غیره فی الماء

حتی خفت یضمن قیمتها فی تلک الحالة نقد الفتاوی فی السابع من

الغصب المخلوط عند اختلاف الجنس مضمون بالقیمة وکذا الحنطة

یعنی من المکیلات لانها لیست من ذوات الامثال لانها لا تکال

قلت وکذا کل مکیل او موزون مشرف علی الهلاک مضمون بقیمته فی

ذلک الوقت کسفینة موقرة اخذت فی الغرق فالق الملاح ما فیها من

المکیل والموزون فیه انما یضمن قیمتها حینئذ زاهدی فی اوایل کتاب الغصب

وفی النوازل دخل بدابة خانا وقال للخانی این اربطها فقال الخانی هناک فربطها

ثم دخل علیها ولم یجدها فقال الخانی اخرجها صاحبک للسقی ولیس له صاحب

قال الصفار ... الى قوله ... ارتطل ... ادة ... الى المحال فقبل ... فيه ... عن ... ضمانات الحمالي في

ضمانات الضمانات الاجارات عن ادخل اجنبيا ... بغير اذن خادمه واخذ مفتاحه ... الى هلاك ... المسجد ... لا يضمن

قنية في اجزاب التسبيب من الغصب ... حانوت رجل واخذ متاعه لا يضمن حارس الحوانيت على ما عليه الفتوى بزازية في الحقوقيات من

الفصل السادس من كتاب الاجارات سئل اذا قوي الريح على سفينة سائرة بالقلوع فصدمت سفينة اخرى فغرق فيها وما فيها وعجز

الملاح عن ردها هل يلزمه ما تلف اجاب لا ضمان على الملاح اذا لا صنع له في ذلك فاري الهداية خرج من خان ليلا وخلى الباب مفتوحا فسرق

من الخان شيء لم يضمن اجل ضمانات الغانم في الفصل الاول من الباب الحادي عشر من استخدم عبد غيره او بعثه في حاجة او ركب دابته او

حمل عليها شيئا بغير اذنه فهو ضامن فاذا رده سالما خلا عن علمه الا ان يكون لليتيم كما صرح في جامع الفصولين حيث قال ولم يضمن فيتافى

الوصف في ظاهر الرواية ويفتي بالضمان في الوقف ومال اليتيم والمعد للغلة يعني يجب اجر المثل مويد زاده في الوصف الاجناس

استعمل احد الشريكين الفرس المشترك بلا اذن صاحبه يصير غاصبا في نصيبه على رواية هشام عن محمد ... ولا يصير غاصبا على رواية ابي رستم

حتى لو مات في خدمته لا يضمن كذا في نوادرهما قال في مجموع النوازل و الصحيح رواية ابي رستم قال الناطفي وفي الدابة المشتركة يصير غاصبا على

الروايتين حملا وركوبا من الضمانات الفصيل في شركة الاملاك من ضمانات الشركة بينهما دار ... غاب احدهما للحاضر ان يسكن قدر حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين اثنين غاب احدهما

ان استخدمه بحصته لا في الدابة لان القياس منع وتوان في الركوب لا في السكنى والعبد ذو اختيار ... جميع الخدمة الزائدة عبد بينهما استخدمه

احدهما بلا اذن صاحبه ومات في خدمته لا يضمن وفي نوادر هشام يضمن وفي الدابة اذا ركب او حمل احدهما متاعا بلا اذن شريكه

يضمن بزازية في نوع في الانتفاع بالمشترك من كتاب الحيطان طمع الوالي في اموال جماعة من التجار فاختفى بعضهم فاخذ الظاهرين

مقدارا قال اقتسموه عليكم بالحصة ليس لهم الرجوع على المختفين شرعا فاما المروة فظاهر وان يعطوا الظاهرين ان لا يطلبوا

عليهم اصحاب الجباية وما اصابكم فعلينا بالحصة يرجعون عليهم بزازية في نوع في الامور من الوكالة فش فر من ظالم فاخذه رجل حتى ادركه

الظالم وعرضه او طلبه ظالم ليقبض منه جباية فدل رجل فاخذ ماله فعند قياس محمد رحمه الله يضمن الاخذ والدال لا على قول ابي حنيفة وبه يفتى

عده ولو فر من سلطان او اختفى فاخذه رجل او دل عليه حتى اخذ وغرم لا يضمن الاخذ والدال في ظاهر الرواية واكر استحسان كنند بر قياس قول محمد

در سعايت دور نباشد فصولين في التسبيب الالة من الفصل الثالث والثلاثين فذ اكره على الدلالة على محتاج فدل على موضع فيه متاعه ومتاع غيره فاخذ الكل لا يضمن سواء كان المكره مودعا او لا

فصولين في احكام المكرهين جش او قتلها باق او قال له اقتل نفسك ففعل لم تجب ولو امره باتلاف مال مولاه فاتلفه لم يضمن الامر اذ امره بالاباق

وقتل صار غاصبا اذ استعمله في ذلك الفعل وان امره باتلاف مال مولاه لم يصر غاصبا ماله وانما صار غاصبا لرقبته وهو لم يهلك وانما المتلف مال المولى

بفعلك فتحسين اقول في فصط مسئلة تدل على خلافه وهي لو امر قن غيره بالاباق او قال رجل اتخذ مولاه ثم يرجع على آمره اذ الامر صار مستعملا للقن فيصير غاصبا و

يمكن الجواب بان الاضمان على الغاصب وانما على مبلاه في اتلافه ... فلا رجوع على الآمر بخلافه ... غير الحوله ويمكن ان يكون ... فصولين في غصب القنية من الفصل الثالث والثلاثين في غصب ... تلزم قيمتهم ... كما اذا اتلف ... عليهن تماثيل تجب قيمتها غير مصورة ... في حبس العبيد والاعادة ... الغصب

كتاب الاكراه

عند الامام يتحقق الاكراه من كل متغلب يقدر على تحقيق ما اوعده والفتوى على قولهما لجمع الفتاوى في الاكراه وفي الجانية لو اكره ليقر بحد او قصاص فاقر كان باطلا ولو اكره ليقر بغصب او اتلاف الوديعة فاقر لا يصح اقراره ولو اكره القاضي رجلا ليقر بالسرقة او بقتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر فقطع يده او قتله فقطعت او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح معروفا به يقتص من القاضي ولا يقتص استحسانا انتهى قلت دل كلام القاضي على فوائد منها ان الاقرار بالسرقة بالاكراه لا يصح وقد ينقل صحته عن بعض الفتاوى ومنها ان الاكراه يصح من القاضي ومنها اعتبار القرائن في بعض الاحوال والله اعلم معين المفتي في الاكراه واذا اكره على العفو عن القصاص فعفى فالعفو جائز ولا يضمن المكره لولي القصاص شيئا من المحيط البرهاني في الفصل الاول من الاكراه ولو اكره القاتل على قبول الصلح في دم عمد على مال فقبل لم يلزمه المال ويبطل القصاص خزانة الفقه في الاكراه اذا اكره على النكاح فتزوج صح نكاحه عندنا وقال الشافعي لا يصح وكذا لو اكره على الطلاق والعتاق فطلق او اعتق يقع طلاقه وعتاقه عندنا ولو اكره ليقر بالطلاق فاقر لا يقع كما لو اقر بالطلاق هازلا او كاذبا وكذا لو اكره ليقر بعتاق او نذر او حد او قطع او نسب

لا يلزمه شيء قاضيخان في كتاب الاكراه ان غاب المكره عن بصر المكره يزول الاكراه وتفس الامر ... السلطان من غير تهديد يكون اكراها وعند هما ان كان المامور يعلم انه لو لم يفعل ما امره به يفعل به ما يفعل السلطان كان امره اكراها ثم الاكراه في نوعين ان كان بوعيد قيد او حبس او ضرب لا يقتل او اتلاف عضو كالسمع والبصر واللسان وما اشبه ذلك نحو الاصابع والاظفار فالاكراه بوعيد الحبس والقيد يظهر في الاقوال نحو البيع والاجارة والاقرار ونحو ذلك فلا تصح منه هذه التصرفات ولا يظهر في الافعال حتى لو اكره بوعيد قيد او حبس على ان يطرح ماله في البحر او في النار او يدفع ماله الى فلان ففعل المامور ذلك لا يكون مكرها والاكراه بوعيد القتل واتلاف العضو يظهر في الاقوال والافعال جميعا قاضيخان في الاكراه اذا اكره الرجل ان يزوج ابنته الصغيرة من رجل ليس بكفو لها او اقل من مهر مثلها وان لم يكن كفوا لا يصح النكاح وان كانت المرأة بالغة فاكرهت وليها على النكاح فعلا ان كان الزوج غير كفو كان للمرأة ان ترد وان رضيت المرأة كان للولي ان يرد وان كان النكاح بمهر فاحش فللمرأة ان ترد فان رضيت فللولي الا يرد في قول ابي حنيفة رحمه الله خاصة وعندهما للولي حق الرد بعدم الكفاءة وليس له ان يرد بنقصان المهر قاضيخان في كتاب الاكراه عشرة تصح مع الاكراه الطلاق والعتاق والنكاح والعفو عن القصاص والرجعة والايلاء والفيء في الايلاء والظهار واليمين والنذر لان هذه التصرفات لا يفتقر وقوعها الى الرضاء بدليل انها تصح مع الهزل والخطاء من المحيط للسرخسي في باب طلاق المكره والسكران من كتاب الطلاق جاز تدبير المكره لا وصيته فصولين في كتاب العتق من احكام المرضى ولو اكره الرجل على قتل مورثه بوعيد قتل ففعل لا يحرم القاتل عن الميراث وله ان يقتل

المكره فقط صار مكرها ... قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى فتاوى قاضيخان
في كتاب الاكراه واسلام المكره صحيح استحسانا وان عاد الى الكفر يجبر
على الاسلام ولا يقتل وكذلك اسلام السكران ينابيع في باب ... تعيين
الرجل ... رجل اكره على ان يشرب هذا الشراب او ان يبيع الكرم فرضيه
فباع الكرم ولم يشرب فهذا على وجهين اما ان كان الشراب مما يحل
شربه او لا يحل ففي الوجه الاول البيع جائز لانه بيع طائع وفي الثاني
البيع فاسد لانه بيع مكره من الواقعات الحسامية في البيوع تبعا
للعيون اكره على البيع ولم يسم المشتري فباعه من انسان لا يجوز ما لم يكن
بكل ما بطل واكره على اداء مال فباع جاريته بلا اكراه على البيع جاز البيع
لانه غير متعين لادائه وهذا عادة الظلمة اذا صادروا رجلا الى ان يلجئوا
بالمال ولا يذكروا بيع شيء من ماله والحيلة له فيه ان يقول من اين
اعطي ولا مال لي فاذا قال الظالم بع جاريتك فقد صار مكرها على
بيع الجارية فلا ينفذ بيعها بزازية في اوائل كتاب الاكراه اكره بوعيد
تلف على ان يأخذ مال فلان ويدفعه اليه يرجى ان يكون في سعة
لان مال الغير يباح عند المخمصة وانما علقه بالرجاء لعدم قيام العذر
بالقطع فان المكره على اخذ مال الغير لو صبر حتى قتل فهو مأجور لان الظلم
لا يباح واخذ مال الغير ظلم هكذا اذا كان المكره حاضرا فان كان غائبا
وقت الاخذ ان كان معه رسوله ويخاف المكره من الرسول ان يبلغ ما يجب
من مرسله له ان يأخذ وان لم يكن عنده رسوله او كان ولكن لا يخاف
منه ليس له الاخذ اذ المكره زايل حقيقة لكنه يخاف عوده وبه لا يتحقق
الاكراه بزازية في الاكراه

كتاب الحجر

المحجور يؤاخذ بافعاله الا باقواله
الا فيما يرجع الى نفسه كالقصاص والحدود وحضرة المولى لا يشترط
فان لم يقر لكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند الامام ...
العبد اذا سرق لا يقطع يده الا بحضرة المولى عند الامام ومحمد ... وكذا القصاص ... بزازية

ولو اتلف مالا يؤاخذ به في الحال اما الاقرار بجناية توجب الدية او الفداء
لا يصح محجورا او مأذونا واقرار المحجور بالدين والغصب ونحوه ما لا يصح
وفي المأذون يصح ويؤاخذ به في الحال بزازية في المأذون لكن العبد انما يؤاخذ
باقواله في الاموال ما دام رقيقا اما اذا اعتق يؤاخذ به في الحال
بخلاف الصبي فانه لا يؤاخذ به ابدا الا اذا ثبت على اقراره بعد البلوغ
ينابيع في الحجر فان اقرار العبد نافذ في حق نفسه لوجود الاهلية و
زوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع هذا اذا اقر لغير المولى بمال
واما اذا اقر له به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لان المولى لا يستوجب على عبده
مالا درر في الحجر ويلزمه الحد والقصاص في الحال يعني اذا اقر العبد
بما يوجب الحد او القصاص يلزمه في الحال الا ان حضرة المولى ليس بشرط
في اقراره ولو لم يقر ولكن اقيمت عليه البينة فحضرة المولى شرط عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى شرح المجمع البحرين لابن الملك في كتاب
الحجر ملخصا ولو ان صبيا سفيها محجورا استقرض مالا ليعطي
صداق امرأته لا يصح استقراضه وان لم يعط امرأة وصرف المال
في حوائجه لا يؤاخذ به لا في الحال ولا بعد البلوغ والعبد المحجور اذا استقرض
مالا واستهلكه لا يؤاخذ به في الحال ويؤاخذ به بعد العتق لان الصبي المحجور ليس من اهل
الالتزام فلا يصح التزامه اما العبد المحجور من اهل الالتزام الا انه
لا يصح التزامه في حق المولى لدفع الضرر ويصح في حق نفسه والمحجور الحر البالغ بمنزلة
الصبي والمجنون قاضيخان في فصل الحجر بسبب السفه من كتاب الحجر
وشمول الجنون اكثر السنة اطباق عند الامام الثاني وفي رواية
عنده اكثر من يوم وليلة فاطباق وقال محمد رح سنة كاملة وقدره في
رواية بسبعة اشهر وقدره الامام رضي الله تعالى عنه في رواية بشهر وبه يفتى
ولم يقدره بشهر في الاخرى وان لم يجن ويفيق ينفذ تصرفه حال

الافاقة ولا يثبت عليه لا يتراجد لو جنونه لو ما اقيس وان المعتوه من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالمجنون بزازيه في مسائل المجنون من الفصل الثاني من كتاب النكاح لا يحجر مكلف بسفه وهو خفة تعتري الانسان فتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع والعقل مع قيام العقل وقد غلب في عرف الفقهاء على تبذير المال والاسراف على خلاف مقتضى الشرع وذو العقل در رعزر في الحجر عبد اشترى شيئا بغير اذن السيد ودفع الثمن والسيد لا يرجع فللعبد ان يسترد الثمن جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب البيوع كتاب

المأذون غاب العبد المأذون لا يكون للمولى قبض ديونه لان حال العبد فوق حال الوكيل لان الوكيل متصرف للموكل والعبد لنفسه ثم الوكيل بالبيع اذا باع ثم غاب لا يكون للموكل قبض الثمن الا بتوكيل منه فالوكيل اولى فان قبض مع هذا فالمشتري يبرأ استحسانا ان لم يكن على العبد دين لان الحق وصل الى المستحق كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل فان كان عليه دين فانه لا يبرأ فان الحق للغرماء فالمولى فيه كالاجنبي مجمع الفتاوى في التوكيل بالبيع من الوكالة كما يجب التنبيه عليه انه لا يجوز للمأذون ان يتخذ امة للمتعة وان صرح المولى بتجويزه قصدا على حدة حتى ان قال المولى للمأذون اشتر امة مملوكة فقال اعطيتكها او وهبتكها فتمتع بها تمتع الرجال من النساء فقبضها ووطئها يكون زنا محضا وحراما صرفا ولا فرق بينها وبين الاجنبيات الا سقوط الحد فيه للشبهة كذا في التحفة اخي جلبي في المأذون اذن الحاكم للصبي والمراد وحده جاز واذا مات لم يكن حجرا على الصغير ولا للاب ان يحجر عليه لان ذلك حكم من الحاكم فلا يبطل بموته ولا ينقضه احد وان كان الاب او الوصي اذنه يبطل بموتهما.

...الى آخره كتاب المأذون عشرة اشياء لا يملكها العبد المأذون الكفالة بالنفس والمال والقرض والهبة والصدقة والعتق على مال وبغيره والكتابة وتزويجه لنفسه وتزويج العبد والامة والصلح من قصاص وجب عليه والعفو عن القصاص ثلثة عشر شيئا يملكها العبد المأذون يبيع ويشتري ويرهن ويرتهن ويودع ويبضع ويعير الثوب والدابة ويأخذ الارض مزارعة ويشتري البذر ويزرعها ويصالح من قصاص وجب على عبده ويهدي اليسير من الطعام ويضيف من يطعمه ويجوز بيعه من مولاه بمثل قيمته خزانة الفقه لابي الليث في كتاب المأذون

كتاب الوكالة

واذا وكل صبيا لا يعقل او وكل مجنونا لا يعقل البيع ثم افاق هل يصير وكيلا من غير تجديد الوكالة لم يذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الوكالة وذكر في كتاب الرهن اذا كان العدل صغيرا او كبيرا لا يعقل وسلطه على البيع ثم كبر وعقل جاز وقال الفقيه ابو جعفر ما ذكر في العدل يصير رواية في الوكيل بالبيع المفرد انه يصير وكيلا اذا افاق قال الفقيه هذا وقد روي انه لا يصير وكيلا الا بتجديد الوكالة فعلى ما ذكر الفقيه هذا يكون مسئلة الوكيل بالبيع المفرد ومسئلة العدل على روايتين وذكر شمس الائمة السرخسي ان ما ذكر في كتاب الرهن في مسئلة العدل قولهما اما على قول ابي حنيفة رح فانه لا يجوز بيعه اذا افاق فعلى ما ذكر شمس الائمة السرخسي مسئلة الوكيل بالبيع المفرد يكون على الخلاف ايضا هذه الجملة في الفصل الرابع من وكالة الذخيرة احكام الصغار في مسائل الوكالة وفي وكالة المختصر ولو وكل اليتيم رجلا في اموره فاجاز وصيه جاز قال والوصي يملك ان يوكل رجلا بكل ما يجوز له ان يعمل بنفسه في امور اليتيم فاذا بلغ اليتيم قبل ان يفعل الوكيل ذلك لم يكن له ان يفعل ولو مات الوصي ينعزل الوكيل ولو مات الصبي ينعزل الوكيل ايضا لانه وكله بالتصرف

في ملك الصبي ولم يبق ملكا له من الجامع الكبير وفي مختصر القدوري الوكيل
بالشراء اذا اشترى ونقد الثمن من ماله وقبض المبيع رجع على الآمر
فان هلك المشتري في يد الوكيل قبل الحبس هلك على الآمر وان حبسه لاجل
الثمن فهلك فهو مضمون ضمان الرهن عند ابي يوسف وعند محمد رحمه الله
يهلك هلاك المبيع نقد الفتاوى في الرابع من الوكالة وكيل المشتري اذا حبس
المبيع لاجل الثمن فهلك هلك على الآمر بازائه في آخر الفصل الخامس
من كتاب الوكالة التوكيل بالخصومة من غير رضى الخصم والموكل صحيح مقيم
لا يصح وعندهما يصح والفقيه ابو الليث كان يفتي بقولهما قال شمس الائمة
الحلواني في ادب القاضي تحيرت في هذه المسألة ان شاء افتى بقول
ابي حنيفة رحمه الله وان شاء افتى بقولهما قال ونحن نفتي ان الرأي الى القاضي
خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الوكالة والتوكيل بالخصومة بغير رضى
الخصم لا يلزم وقالا يلزم ثم اختلف المشايخ على قوله بعضهم قالوا رضى الخصم
ليس بشرط الصحة التوكيل بل هو شرط لزومه وهو الصحيح الا ان يكون
الموكل مريضا او على مسيرة سفر فح يلزم والمخدرة بمنزلة المريض وهو المختار و
الفقيه ابو الليث اختار قولهما للفتوى ط والشريف والوضيع في
ذلك سواء ك وبعض مشايخنا المتأخرين قالوا ان احس القاضي
بتعنت الخصم في اباية التوكيل لا يمكنه من ذلك ويقبل التوكيل
عليه وان احس القاضي من الموكل القصد الى الاضرار لصاحبه في
التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضا صاحبه خزانة المفتين في الوكالة
بالخصومة الموكل يهودي والغريم مسلم وجاء الوكيل بشهود نصارى لم
تقبل الا ان هذه شهادة النصراني فان كانت الوكالة على مسلم مقصودا فان كان الغريم نصرانيا
تقبل لانها قامت على النصراني فان احضر بعد ذلك غريما مسلما اخذ بذلك الوكيل لان الشهادة
على النصراني قامت على النصراني مقصودا وعلى الغريم المسلم تبعا وحكاه محمد في الاصل في باب

السدي ... في الوكالة اقر بين يدي الشهادة او ادعى على غائب دينا بحضرة رجل ادعى
انه وكيل الغائب في الخصومة فاقر المدعى عليه بالوكالة لا يصح حتى لو برهن المدعي بالدين
على الغائب لم يقبل بزازية في السابع من كتاب الدعوى قال ابو حنيفة رح التوكيل
بغير رضى الخصم لا يجوز يعني لا يجبر خصمه على قبول الوكالة وعندهما يجبر
وهو المختار والمرأة ... سواء عتابيه في اوائل كتاب القضاء ويجوز
للمرأة المخدرة ان توكل وهي التي لم تخالط الرجال بكرا كان او ثيبا كذا ذكره ابو بكر
الرازي وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في ظاهر مذهب ابي حنيفة رح
انهما على الاختلاف ايضا وعامة المشايخ اخذوا بما ذكره ابو بكر الرازي وعليه
الفتوى قاضيخان في التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة رجل دفع شيئا الى دلال
ليبيعه فباعه وسلمه وغاب الدلال وجاء الآمر وادعى على المشتري واقر
انه دفعه الى الدلال ليبيعه ولكنه انكر البيع هل يملك المدعى عليه ان يصدقه
ان الآمر دفعه اليه لا يملك المدعى عليه لتضمن تصديقه على انه وصل اليه من
جهة النائب وان اقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وكيله يندفع الدعوى
المدعي موجبات الاحكام لقاسم ابن قطلوبغا في بيان من يكون خصما
ومن لا يكون وكذا الثابت من الفصولين الوكيل او الوصي اذا رد
الوكالة او الوصاية لا يخرج من الوكالة او الوصاية الا بعلم الموكل او الموصي
وحضرة الموكل او الموصي ليس بشرط الصحة عزل الوكيل او الوصي نفسه بل
الشرط علم الموكل او الموصي في الفصل الاول من الاشباه وشرحه في الوكالة
بالنكاح اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج النكاح جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك
حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه المسمى الالفين وان رد بطل النكاح
فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة وامضي النكاح لم يكن له ذلك

قاضيخان في فصل الوكالة بالنكاح من كتاب النكاح امرأة وكلت رجلا
ليزوجها بمائة درهم فزوجها الوكيل فاقامت مع الزوج سنة ثم
زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان
الزوج مقرا ان المرأة لم توكله بدينار كانت المرأة بالخيار ان شاءت اجازت
النكاح بدينار ليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر
مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان ثمه المرأة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح
ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت فاما هنا المرأة ما رضيت بالمسمى
في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة
لم تجب بحكم النكاح وانما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة
وان كان الزوج يدعي التوكيل بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها
مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه ينبغي ان يشهد على امرها ويخبرها بعد
العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت تفعل بالفعل الوكيل
من المجل الحرز بالغة وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم
فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك قالت لا يعجبني
هذا الاجل نقصان المهر فقيل لها لا يكون لك منه الا ما تريدين فقالت
رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس
برد للنكاح فاذا رضيت بعد ذلك فقد صادف الاجازة عقدا
موقوفا فصحت الاجازة [illegible] عمر دار امرأته بمالها باذنها فالعمارة
لها والنفقة دين عليها لان الملك لها وقد صح امرها بذلك فينتقل
الفعل اليها فيكون كانها عمرته فيبقى على ملكها وهو غير متطوع
في الانفاق فيرجع عليها لصحة امرها فصار كالمامور بقضاء الدين ولو عمر
لنفسه بغير اذن المرأة كانت العمارة له لان الالة التي بنى
بها ملكه فلا يخرج عن ملكه بالبناء من غير رضاه فيبقى على ملكه ويكون

غاصبا لعرصتها وبنى على ملكها بغير امرها فيؤمر بالتفريغ ان طلبت زوجته ذلك
واذا عمر لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء ولا يكون له
الرجوع عليها به لانه لا ولاية له في ايجاب ذلك عليها وقد ملكته
برضاه وكان حينئذ زيلعي في مسائل شتى كد عمر دار امرأته ثم مات وتركها
وابنا فلو عمرها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها فتغرم حصة الابن
ولو عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة ميراث عنه وتغرم قيمة نصيبه من
العمارة ويصير كلها لها ولو عمرها لها بلا اذنها قال النسفي العمارة لها
ولا شيء عليها من النفقة فانه متبرع وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امرأته
وسائر املاكها فصولين في احكام العمارة في ملك الغير من الفصل الرابع
والثلاثين **في الوكالة بالخصومة والقبض والبيع وغيرها** وان تقدم
رجل الى القاضي فادعى ان فلان بن فلان وكله بقبض دينه الذي على
فلان هذا واحضره القاضي معه فهذه المسئلة لوجوه اما ان اقر الغريم بالدين
والوكالة جميعا او اقر بالدين وجحد الوكالة او اقر بالوكالة وجحد
الدين اما اذا اقر بالدين والوكالة جميعا فالقاضي يأمره بدفع الدين الى
الوكيل لان اقراره على نفسه جائز فان ابى ان يدفع فالقاضي يجبره على
الدفع فرق بين هذا وبين الوكيل بقبض العين اذا جاء وقال انا وكيل
فلان وكلني بقبض الوديعة منك وصدقه المدعى عليه في الوديعة والوكالة
ثم ابى ان يدفع ذلك اليه فانه لا يجبر على الدفع والفرق ان في الوديعة
اقر بثبوت حق القبض له في ملك الغير لان الوديعة ملك المودع فلا يصح
اقراره فلا يجبر على الدفع اما الدين فانه اقر بثبوت حق القبض له في
ملك نفسه لان الديون انما تقضى بامثالها لا باعيانها فيصح الاقرار
فاجبر على الدفع فان حضر الطالب وانكر ان يكون وكل هذا كان للغريم
ان يجلد بالدين ماقبض فلان بن فلان الفلاني هذا [illegible]

ووكالته ايام بذلك لانه ادعى عليه امرا لو اقر به لزمه فاذا انكر يستحلف رجاء النكول فان حلف رجع على الغريم فاخذه منه وهل يرجع الغريم على الوكيل فهذا على ثلثة اوجه اما ان يكون الدين الذي دفع اليه قائما عنده او مستهلكا استهلكه القابض او هلك ففي الوجه الاول يرجع وياخذ منه وفي الوجه الثاني لصحة ملكه وفي الوجه الثالث لا وقد ذكرنا تمام هذه المسئلة في شرح الجامع الصغير في كتاب القضاء واما اذا اقر بالدين وجحد الوكالة فقال الوكيل حلفه مالم تعلم ان الطالب وكلني بقبض ذلك منه فلا يمين عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد والحسن بن زياد رحمهم الله يحلف بالله مالم تعلم ان الطالب وكله بقبض ذلك منه وذكر في بعض النسخ وقال الحسن بن زياد وقال ابو يوسف وذكره حاكي انهم يقولون بان الوكيل يدعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا جحد وجب ان يستحلف رجاء النكول وابو حنيفة رح يقول بان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على كونه وكيلا ولم يثبت كونه وكيلا فلا تصح الدعوى فلا يتوجه اليمين واما اذا اقر بالوكالة وان الطالب وكله بكل حق له قبله وبخصومته وجحد الدين فقال الوكيل انا اقيم البينة على هذا الحق لم يقبل القاضي ذلك منه ولا يكون وكيلا باثبات الحق الا ببينة تشهد له على الوكالة او يحضر الموكل عنه كله لان البينة انما تسمع من الخصم وكونه خصما لو ثبت انما يثبت باقرار المطلوب او اقراره ليس بحجة في حق الطالب فان اقام البينة على الوكالة له فقد شهد على الوكالة ثبت كونه خصما فتقبل بينته بعد ذلك وان كان هو مقرا بالوكالة لان الوكالة لم تثبت باقراره لانه لم يصح اقراره فجعل كالعدم من مختصر شرح ادب القاضي في باب اثبات الوكالة ولو ادعى الوكالة لقبض الوديعة وصدقه لا يجبر

على التسليم ولو كذبه او سكت لا يجبر ايضا ولو سلم لا يتمكن من استرداده فان
حضر المالك وكذبه في الوكالة ففي وجه واحد لا يرجع المودع على الوكيل و
هو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي ساير الوجوه يرجع عليه بعينه
ان كان قايما وبقيمته ان كان هالكا من الفصول العمادية في احكام الوكلاء
وصورة هذا الضمان ان يقول الغريم للوكيل نعم انت وكيله ولكن
لا آمن ان يجحد الوكالة وياخذ مني ثانيا ويصير ذلك دينا عليه لانه اخذه
مني ظلما فهل انت كفيل عنه بما اخذه مني ثانيا فيضمن ذلك المأخوذ فيكون
صحيحا على هذا الوجه لانه يضاف الى سبب الوجوب وهو كقوله ما غصبك فلان
فهو علي او ما ذاب عليك فعلي لان ما اخذه الطالب ثانيا غصب واما ما اخذه
الوكيل في هذه الصورة فلا يجوز ان يضمنه لانه امانة في يده لتصادقهما على انه
وكيل والامانات لا تجوز بها الكفالة على ما بيناه في موضعه زيلعي في باب
الوكالة بالخصومة من كتاب الوكالة فصل وكله بقبض وديعة فقال المودع
دفعتها الى الموكل او الى وكيله صدق وكيل قبض وديعة وعارية ينعزل
بموت موكله فلو قال قبضتها في حيوته ودفعتها الى الموكل صدق وديانة
من بعد جامع الفصولين في الرابع والثلثين فصل وكيل قبض الوديعة
قال للمودع دفعتها اليك والوكيل انكر صدق في حق دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الضمان على الوكيل التوكيل بالتقاضي والقبض جاز سواء
كان المطلوب حاضرا او غائبا صحيحا او مريضا بخلاف التوكيل بخصومة
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فالوكيل ينعزل بموت موكله لا بموت
المطلوب فلو قال كنت قبضت في حيوة الموكل ودفعته اليه
لم يصدق اذا اخبر عما لا يملك انشاءه وما قال صاحب في اقراره
وقد انعزل بموت موكله اقول على قياس هذا ينبغي ان لا يصدق
الوكيل بقبض وديعة او عارية لو اقر بعد موت موكله الى

رجل عنده عبد يقر بالرق ادعى العبد ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه هذا بالف ونقده الثمن لا يقبل قوله ان ادعى ان فلانا الغايب اشتراه من مولاه ووكله بالخصومة
وبقبض نفسه من صاحب اليد قبلت بينته لان العبد يصلح خصما في قبض نفسه ويصلح وكيلا في شراء نفسه ولو قال العبد كنت عبد الفلان فباعني منك بالف
درهم ووكلني بقبض الثمن فاقام البينة على ذلك قبلت بينته الا ان للمولى ان يمنعه عن الخصومة وان لم يمنعه فالوكالة جايزة والا ان يقبضه الثمن ويبرأ
منه المولى ولو قال انا عبد فلان قد وكلني بخصومتك فيّ واقام البينة قبلت بينته
قاضيخان في دعوى النقول من كتاب الدعوى

رجل بعث اغنامه الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع ثم ترك وارثا فطلب
صاحب الغنم المشتري بالثمن فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطلب
وارث البياع ما لم يثبت ان البياع قبض الثمن لانه ما لم يثبت قبضه لا يصير جاحدا بالموت
فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن الا بان روحي البياع
لان البياع كان وكيلا بالبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي وصيا ولا يكون حق القبض للموكل
قاضيخان في تصرفات الوكلاء من كتاب البيوع ه

كنت قبضته في حياته ودفعته اليه وقد مر انه يصدق في الفصل
الاول لان الوكيل يقبل قوله فيما يدعيه بيمينه الا الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حيوته ودفعته اليه
فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما في فتاوى الولوالجية من الوكالة
وقد ذكرناه في الامانات والا فيما اذا ادعى بعد موت الموكل انه اشترى
لنفسه وكان الثمن منقودا وفيما اذا قال بعد عزله بعته امس وكذبه
الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف درهم
وقبضتها وهلكت وكذبته الورثة في البيع فانه لا يصدق
ان كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل في
الولوالجية من الفصل الرابع في اختلاف الوكيل مع الموكل و
في جامع الفصولين لو ذكر في الدرر وقال بقول كنت قبضته في
حيوة الموكل ودفعته اليه لم يصدق اذا اخبر على الملك الخ فكان فيهما وقد بحث
بانه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض الوديعة كذلك ولم يثبته لما فرق بينهما
بينهما بان الوكيل بقبض الدين يريد ايجاب الضمان على الميت اذ
الديون تقضى بامثالها بخلاف الوكيل بقبض العين لانه يريد نفي
الضمان عن نفسه انتهى وكتبنا في شرح الكنز في باب التوكيل بالخصومة
والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض انه قبض وفي الواقعات
الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته وصدقه المقرض وكذبه الموكل
فالقول للموكل اشباه من كتاب الوكالة المريض اعطاه دراهم
ليدفع الى غريمه او ليشتري له شيئا فقال فعلت واشتريت ودفعت
اليه يقبل وان كذبه المريض لانه امين ادعى تحقق الامانة فيكون القول
قوله وكذلك لو وكله المريض ببيع هذا المال ثم مات فقال
بعت واستوفيت الثمن ودفعته الى المورث اوقال

صاحب الثمن فان كان المريض حيا يصدق لانه باق على وكالته فاذا
قال بعت فقد حكى امرا ملك استينافه فيصدق وان كان ميتا لا يصدق
ان كان المبيع قائما لانه انعزل بموت الموكل وصار المال ملكا للورثة فهو يريد ابطال
يريد ابطال حقهم عن المبيع وهم ينكرون فيكون القول لهم وان كان المبيع
مستهلكا يصدق لان الورثة يدعون عليه الضمان وهو منكر ولو كان على
المريض دين وهو حي لا يصدق وان صدقه المريض لان اقراره كاقرار
المريض ولو اقر المريض بالاستيفاء بنفسه في الصحة لا يصح اقراره فكذا
اذا اقر الوكيل من المحيط للسرخسي في اقرار المريض بقبض الدين وكتاب
تصرفات المريض والوارث قارئ رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه ويدفع الثمن
الى زيد فجاء صاحب المال فطلب الثمن من زيد فقال لم يدفع البائع الي الثمن وقال
البائع بعت ودفعت اليه الثمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان
البائع باعه بغير اجرة كان القول قوله ولا ضمان عليه وان كان باعه باجرة
فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع
كان امانة عند البائع عند ابي حنيفة فكذلك الثمن فلا ضمان على زيد
لان قول البائع لا يكون حجة عليه نقد الفتاوى في الباب العاشر من
البيوع ولو دفع ماله الى رسوله ليدفعه الى فلان فزعم انه دفع وانكر
الطالب القبض فانه لا يحلفهما ولكن لا بد للامر ان يصدق احدهما ثم
يحلف الاخر الذي كذبه الامر فان نكل لزمه المال كان وعلى ذلك
سائر الامانات بخلاف المضمونات كالمغصوب فانه اذا
قال لغاصبه اوللمديون ادفعه الى فلان ثم انه زعم دفعه وانكر القابض
فالقول قوله ولم يصدق المامور الا ببينة خزانة الاكمل في اواخر
كتاب الوكالة نقلا عن الطحاوي المأذون له بالدفع اذا ادعاه
وكذبه فان كانت امانة فالقول له وان كان مضمونا كالمغصوب

والدين لا كما في شارح الهداية ومن ذلك اذا كان الجواب محتاجا الى التمييز
من الاجرة دفعا بمزيد البيان وهي في احكام التجارة من التمانية
في كتاب الامانات واذا دفع الرجل الى رجل مالا ليدفعه الى غريم له قد دفعته
فكذبه في ذلك الآمر والمأمور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع
الى المأمور له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المأمور له انه لم يقبض
ولا يسقط دينه عن الآمر ولا تجب اليمين عليهما جميعا انما تجب على احدهما لانه
لابد للآمر من تصديق احدهما وتكذيب الآخر فيجب اليمين له على الذي كذبه
دون الذي صدقه فان صدق المأمور بالدفع فانه يحلف الآخر بالله
ما قبض فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه
وسقط عن الآخر دينه وان صدقه الآخر انه لم يقبضه وكذبهما في الدفع فانه
يحلف المأمور خاصة بالله لقد دفعه اليه فان حلف برئ وان نكل
عن اليمين لزمه ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع
بان يدفع الوديعة الى فلان فقال قد دفعت فهو على هذا التفصيل
ولو دفع المودع الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب
الوديعة الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يأمره بذلك وكذلك ان كان مضمونا
على رجل كالمغصوب بيد الغاصب او الدين فأمره صاحب الدين
والمغصوب منه ان يدفعه الى فلان فقال المأمور قد دفعت اليه
وقال فلان لم اقبض فالقول قوله انه لم يقبض ولا يصدق المأمور
على الدفع الا ببينة لان في ذلك ابراء نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الآمر
في الدفع فحينئذ يبرأ ولا يصدق على القابض والقول قوله مع يمينه انه لم يقبض
ولو كذب الآمر المأمور في الدفع وطلب المأمور يمينه فانه يحلف على العلم
بالله ما يعلم انه دفع فان حلف اخذ منه الضمان وان نكل سقط عنه
الضمان شرح الطحاوي للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البدائع

قح قال لآخر هب لفلان عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الآمر
ولا يرجع المأمور على الآمر ولا على القابض وللآمر ان يرجع في الهبة و
الدافع متطوع ولو قال هب لفلان الف درهم على اني ضامن ففعل
جازت الهبة وليس للآمر المأمور ويرجع الآمر في الهبة دون الدافع
قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه من الوكالة الوكيل بقضاء
الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى دين الموكل من مال نفسه ضمن و
كان متبرعا قنية في باب الوكالة بقضاء الدين في الوكالة بخ
المديون دفع المال الى آخر ليقضي عنه دينه ليس له ان يأخذه بعد ما
فش فضولي قال ادفعه اي الدين الي لعل رب الدين يجيز فدفعه ليس له ان يسترده
اذا تعلق به حق رب الدين لقبضه له لعله يجيز مي لا ان يسترده وكذا لو
دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله
عزله جامع الفصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع و
الثلثين رجل بعث رسولا الى بزاز ان ابعث الي بثوب كذا وكذا
فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره فضاع الثوب قبل ان يصل الى
الآمر وتصادقوا على ذلك فلا ضمان على الرسول في شيء وان بعث
البزاز مع رسول الآمر فالضمان على الآمر لان رسوله قبض الثوب على المساومة
وان كان رسول رب الثوب فاذا وصل الثوب الى الآمر يكون ضامنا كما ارسل
رسولا الى رجل وقال ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع غيره فلا
ضمان على الآمر حتى تصل اليه وكذلك جال على رجل دين فبعث الى
المديون رسولا ان ابعث الي بالدين الذي لي عليك فان بعث
به مع رسول الآمر فهلك فهو من مال الآمر قبيل فصل التي تكيل
بالخصومة من وكالة الخانية الوكيل بقبض الدين لو وكل غيره
في عياله بقبضه صح فلو هلك في يد الثاني يهلك امانة فصولين

في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين ليس للوكيل قبض الدين توكيل
غيره به لتفاوت الناس في القبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكيل
بقبض ثمنه من ليس في عياله فلو كان وكيل القبض له وعليه فقبض الثاني
من المديون فلو وصل الى الاول برئ المطلوب ولو لم يصل برئ لو كان الثاني
في عيال الاول والا لا امر رجلا بقبض الدين الذي قبضه من الغريم فنقد
او وجده لا يرده على الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب وكيل
البيع اقر بقبض وكيله الثمن برئ المشتري كما لو اقر بقبض ثمنه من الموكل
المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس نفذ عليه الا في مسئلة من بيوع
الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امر انسانا ان يشتريه بالف
درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمى له الموكل الثمن
فاشترى باكثر نفذ على الوكيل الا الوكيل بشراء الاسير فانه اذا اشتراه
باكثر لزم الآمر المسمى كما في الواقعات اشباه في الوكالة من الفن
الثاني الاسير اذا امر رجلا ان يفديه من اهل الحرب بالف فداه بالفين
رجع عليه بالف فرق بين هذا وبين الوكيل بالشراء بالف اذا اشترى
بالفين والفرق انه ليس هنا عقد انما اراد ان يخلصه فصار كمن امر رجلا
ان ينفق عليه الفا فانفق عليه الفين ولو كان الاسير ملكا فامر
رجلا ففداه جاز عند ابي حنيفة رح وان كان الفداء المامور به اكثر من
قيمته فاحشا وان كان الاسير عبدا ماذونا لا يجوز على مولاه ويلزمه اذا
اعتق كذا في رجل اجنبي امر رجلا ان يشتري اسيرا في دار الحرب
فهذا على ثلثة اوجه اما ان قال له اشتره لي او قال اشتره
من مالي او لم يقل شيئا ففي الوجه الاول والثاني يرجع على الآمر
وفي الوجه الثالث لا الا ان يكون خليطا له لانه حينئذ يكون الآمر
بالشراء له المأسور اذا وكل رجلا بان يفديه فقال الوكيل للرجل

اشتره لي جاز وكذلك اذا قال اشتره من مالي لان في هذين
الوجهين صار كان الوكيل هو الذي اشتراه فكان له ان يرجع عليه
ولو قال الوكيل اشتره ولم يقل واحدا من ذلك فحينئذ صار الوكيل
متطوعا ولا يرجع على احد واقعات في السير للعلامة العيني قال
واذا ثبت الحق على المطلوب فقال للقاضي حلف الوكيل ما تعلم ان
الطالب قد قبضه مني فلا يمين عليه وان ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه
لان اليمين يترتب على صحة الدعوى وصحة الدعوى يترتب على
كونه خصما والمدعي هو القبض على الموكل فالوكيل لا يكون خصما في
ذلك قال وان قال المطلوب اريد يمين الطالب قيل له ادفع الحق الى
الوكيل واتبع الطالب واستحلفه وكذا الوكيل باخذ الشفعة اذا اثبت
الشفعة فادعى المشتري ان الموكل سلم الشفعة قيل له لا يمين لك على الوكيل
وسلم الدار الى الوكيل ثم اتبع الموكل واحلفه فرق بين هذه المسئلة
وبين المشتري اذا وكل وكيلا برد المشتري بالعيب وغاب فادعى البائع ان
المشتري قد رضي بالعيب فان الوكيل لا يملك الرد بل يتوقف الى حضور
المشتري وقد ذكرنا الفرق في كتاب البيوع من مختصر شرح ادب القاضي
في باب اثبات الوكالة رجل وكل وكيلا ليقبض مال فادعى الغريم ان
صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه جمعا
بينهما فان وكله برد جارية بعيب فادعى البائع رضى المشتري لم يرد عليه حتى
يحلف المشتري لان التدارك ثم ممكن لو وقع الخطأ باسترداد
ما قبضه الوكيل وهو غير ممكن ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطاء
في القضاء بالفسخ كان الفسخ ماضيا عند ابي حنيفة رح حتى ان عنده يجب ان يكونا
سواء لان التدارك ممكن على هذا ايضا في مسئلة الدين فاما عند ابي يوسف رح المشتري لو
كان حاضرا يستحلف البتة ما رضيت ادعى البائع ذلك او لم يدع نظرا له فاذا كان المشتري غائبا

رجل وكل رجلا ليشتري له من فلان عبده فجاء الوكيل الى صاحب العبد واخبر بذلك فقال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان يعني الآمر بكذا فقال الوكيل قبلت
قال ابو القاسم يكون الوكيل مشتريا لنفسه لان الموكل امره بعقد كانت العهدة فيه على الوكيل فاذا قال صاحب العبد بعت هذا العبد من فلان بن فلان فقد باشر
بيعا كانت العهدة فيه على الموكل فلما قال الوكيل قبلت صار المشتري هو الوكيل فيصير الوكيل مخالفا للموكل قال رضي الله عنه وفيها قال ابو القاسم نظر ينبغي ان لا يصير
الوكيل مشتريا لنفسه بل يلزم الآمر ويتوقف على اجازته لان الوكيل لما صار مخالفا صار كان صاحب العبد ابتداء بعتك عبدي من فلان ابن فلان بكذا فاذا
قال الوكيل قبلت يتوقف على الموكل ولا يصير الوكيل مشتريا لنفسه

قاضيخان في فصل في التوكيل بالبيع والشراء

وقد ادعى البائع الرضا او لم يدع فيحلف ان يرد عليه لامكان التدارك
كما قال محمد رح والاصح عنده انه يعتبر طريق النظر فلا يرد حتى يحضر المشتري ويحلف
قوله في مسئلة التي تقدمت آنفا ان يوخر للنظر ايضا والله اعلم من كبير

شرح الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد قبيل باب الحقوق من كتاب
البيوع ومشايخنا جعلوا البياع والسماسرة وكيلا من المالك فاذا
جرت بحمل المتاع اليهم للبيع وتلميذ البياع والسماسرة وكيل المشتري اذا
التلميذ بحمل المتاع الى المشتري ويشتريه منه وبهذا افتى البياعة و
السماسرة على البائع وان كدية على المشتري بزازية في نوع في المستصنع
من الوكالة الوكيل بالبيع والشراء اذا اضاف العقد الى الموكل لا يرجع حقوق
العقد الى الوكيل كذا ذكره شرف الدين النواجري في فوائده وذكر في
الجامع الاصغر قال ابو القاسم الصفار رجل امر رجلا ان يشتري له عبد
فلان بالف درهم فقال صاحب العبد بعت عبدي هذا من فلان الموكل بالف
درهم فقال الوكيل قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عنه
كي يلزم العهدة الوكيل دونه وهو قبل على الموكل فصار كالفضولي من الفصول
العمادية في اواخر الفصل الرابع والعشرين الوكيل بالبيع لا يطالب
بالثمن من مال نفسه بخلاف الوكيل بالشراء ولا يجبر على التقاضي لانه متبرع بخلاف
الدلال والسمسار والبياع لانهم يعملون بالاجرة ويقال للوكيل احل الموكل على المشتري
وحق القبض للوكيل ولو قبضه الموكل صح الا في الصرف فانه لا يجوز قبضه الا للوكيل
لان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول بزازية في الرابع من الوكالة الوكيل
بالبيع لا يجبر على استيفاء الثمن من المشتري اجاب لا لانه متبرع ولكن يقال
لا قبض بنفسك واحل الموكل على المشتري اي وكله بالقبض واي يحتاج الى
التوكيل لان حق القبض للعاقد والموكل ليس بعاقد فلا يملك القبض الا بان
له حق القبض قاعدية في كتاب الوكالة قال الوكيل بالبيع اذا باع ...

قال الشيخ الامام الوكيل ما دام حيا وان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل وقال الفضل ان مات عن وصي فالى وصيه لا الموكل وان لم يكن له وصي يرفع الى الحاكم لينصب وصيا عند القبض وهو قول
وقيل ينتقل الى موكله ولاية قبضه فيجب على عند الفتوى

ولو اعطى الوكيل بالبيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان القضاء باطلا فاسدا ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الثمن على المشتري على حاله
ولو امره بشراء شيء بالبزة فشراه بالكوفة ولا يوجد عنه ... جاز استحسانا وقيل انه يجوز فيما لا حمل له
والوكيل بالبيع المطلق اذا باع في ان لم يكن له حمل ومؤنة لا يتقيد وان له حمل ومؤنة يتقيد ... الوكيل بالبيع بالكوفة اذا باع في غيرها
قال ادفع الى فلان الف ... فقال ...
وكيله ببيع ... فانه يرجع على ... بالاجماع ...

ثم احال الموكل بالثمن على المشتري هل يملك نهيه عن القبض ليقبضه بنفسه
اجاب نعم لان الموكل وكيل عنه وكيله في القبض فيملك عزله قال
ولو ان المشتري دفع الثمن الى الموكل برئ لانه اوصل الحق الى مستحقه
وفعل عين ما يفعله الوكيل ورفع عنه المؤنة والكلفة قاعدية في الوكالة
فلو مات وكيل البيع او الشراء او غاب او جن قيل ينتقل الحقوق الى
موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل ثم مات فحق قبض الثمن لورثته او وصيه
وقيل للموكل ت عده شرى وكيل فمات فللموكل رده بعيب وفي حق الرد
لوارثه او وصيه وان لم يكن فللموكل على رواية ت وفي رواية اخرى
القاضي ينصب وصيا فرده في الفصل الاول من الفصولين نوع في هذا
السوق فباعه في سوق آخر يجوز ولو قال لا تبعه الا في هذا السوق فباعه
في سوق آخر لا يجوز بزازية في الفصل الرابع من الوكالة اعطاه الفا
ليقضي به دينه وقال ادفعه الى الدائن وخذ الصك فدفع ولم ياخذه
لا ضمان ولو قال لا تدفع المال حتى تاخذ الصك فدفع قبل اخذه ضمن
الحاوي للرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك
فخلصه ان قيل لا يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع
بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي على انه يرجع فيهما بلا شرط
الرجوع وهو الصحيح بزازية في نوع في المامور بدفع المال من الفصل الاول
من كتاب الوكالة والقضاء في الفصل الثالث فيما يكون خصما من كتاب
القاضي من البزازية ايضا فع عم وكله وكالة عامة على ان يقوم بامره ويخوض
على اهله من مال الموكل ولم يعين شيئا للانفاق بل اطلق له ثم مات الموكل و
طالبه الورثة ببيان ما انفق ومصرفه فان كان عدلا يصدق فيما قال وان اتهموه حلفوه
وليس عليه بيان جهات الانفاق عك ان اراد الخروج عن الضمان فالقول قوله وان
اراد الرجوع فلا بد من البينة قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق

ولو قال اقض فلانا او ادفع قضاء دين ... ولم يقل عني ان كان المامور خليطا رجع والا فلا
وتفسير الخليط ان يكون بينهما في السوق اخذ واعطاء او المامور في عيال الامر ...

الوكالة امر غيره بان يعتق عليه او يقضي دينه فعاد ثم رجع بلا شرط الرجوع

في نوع في تاتارخانية في الفصل الثالث من كتاب الوكالة واذا دفع الى انسان مالا

ليقضي دينه فقضاه الموكل بنفسه ثم قضاه الوكيل فان كان لم يعلم بما فعله الموكل

فلا ضمان عليه ويرجع الموكل على الطالب بما قبض من الوكيل وان كان قد علم

بان الموكل قد قضاه بنفسه فهو ضامن لان الموكل لما قضاه بنفسه فقد عزل

الوكيل لا يصح الا بعد علمه به فاذا علم بفعل الموكل فقد علم بالعزل فصار متعديا

في الدفع فيلزمه الضمان واذا لم يعلم فلم يوجد منه التعدي فلا ضمان عليه وبعكسه

كالوكيل بدفع الزكوة اذا ادى الموكل بنفسه ثم ادى الوكيل انه يضمن الوكيل

علم باداء الموكل او لم يعلم عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بدايع في فصل الكلام

هل يجوز واحد منهما بالتصرف من كتاب الوكالة ولو وكله بالبيع ونهاه

عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان فله ان يبيع بغير محضر الشهود وبغير

حضور فلان مجمع الفتاوي في الوكالة بالبيع فخ وكله ببيع متاع فقال

بكم ابيعه فقال انت اعلم بذلك وبثمنه فباعه بثمن حقير فله الرد وبه يفتى

قنية في الوكالة بالبيع عن الوكالة من بيوع تنبيه الفقهاء رد في مسئلة بيع

الوكيل بما عز وبان الفتوى على قولهما ان لا يجوز الا ان يبيع بمثل القيمة

فصل التوكيل بالبيع من وكالة مجمع الفتاوي الوكيل ببيع الدينار بالدراهم

اذا باع بما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز عندهم وكله ان يبيع عبده بالف

وقيمته كذلك ثم زادت قيمته الى الفين لا يملك بيعه بالف

باعه بالخيار ثلثة ايام فزاد قيمته في المدة له ان يجيزه عنده لانه

يملك استبدار فيملك الالف بالالف وان سكت حتى

مضت المدة بطل البيع عند محمد رحمه الله تعالى خلافا للثاني

ولو كان وصيا ليس له ان يمضي البيع عندهم بزازية في الفصل

الرابع من الوكالة واذا ادعى رجل دارا في يد رجل فوكل المدعى عليه

رجلا ليصالح مع المدعي ولم يسم له شيئا فهو بمنزلة الوكيل بالشراء

فيتحمل منه الغبن اليسير دون الفاحش وان كان وكيلا

من جهة المدعي فهو بمنزلة الوكيل بالبيع فيتحمل منه الغبن الفاحش

تاتارخانية في الفصل الثامن والعشرين من الوكالة ولو

وكله بالبيع ثم نهاه عن البيع حتى يقبض الثمن فباعه قبل قبض

الثمن وسلم المبيع كان البيع باطلا حتى يسترد المبيع من المشتري ثم يبيع

وكذا لو امره بالبيع بنقد فباعه نسيئة لا يجوز قاضيخان في الوكيل

بالبيع والشراء من كتاب الوكالة ولو قال خذ عبدي هذا فبعه وبعه

بالنقد كان له ان يبيعه نسيئة في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وكذا

لو قال بعه وبع من فلان كان له ان يبيعه من غيره ولو قال بعه من فلان فباعه من غيره

لا يجوز في المحل المذكور ولو وكله ان يبيعه من رجل سماه فباعه منه وفي اخر الصفحة

الذي باعه للمالك الحل في قول ابي حنيفة ولا يجوز في قول صاحبيه قاضيخان في

المحل المذكور ولو قال بعه وخذ كفيلا او قال بعه وخذ رهنا لا يجوز الا كذلك

المحل المذكور وفي المنتقى عن الامام الثاني ان الوكيل انما يملك البيع نسيئة

اذا كانت الوكالة للتجارة اما اذا كانت للحاجة كطرادة تعطي عن الحاجة للبيع

لم يملك البيع نسيئة وبه يفتى فان تقييد المطلق يدل الحاجة او يبايع كالقليل

ومن جوز النسيئة انما يجوز بالاجل المتعارف فان طول الاجل لا يجوز وقيل يجوز

عنده وان طالت المدة وعندهما لا الا باجل متعارف في تلك السلعة

وفي الكافي في الوكيل بمطلق البيع يملك النسيئة عندنا خلافا للشافعي

وفي العيون لو بعه بالنقد فباعه نسيئة جاز وفي لا تبع الا بالنقد فباعه بالنسيئة

لا يجوز لو بعه بالنسيئة بالف فباعه نقدا بالف صح لحصول العوض وباقل من

الف لا يجوز ذكره شيخ الاسلام والطحاوي لم يعتبر هذا الشرط للجواز وفي

اعتباره اختلاف المشايخ بزازية في الوكالة بالبيع من الوكالة ولو قال

بوجه برهن او كفيلا لم يجز بيعه بغير الرهن او الكفيل من المحيط للسرخسي في باب
الوكالة بالبيع شرط في الوكالة امره ان يبيع برهن او كفيل ثقة فباعه
بدونهما لا يجوز ولو اختلفا في الاشتراط فالقول للموكل وكذا لو قال لا تبع
بغير هذا الثمن فالقول له بزازية في الفصل الرابع من الوكالة الوكيل
بالبيع يملك الاقالة قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
واما الوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه لا يملك الاقالة قاضيخان في الاقالة من كتاب البيوع
ذكر رشيد الدين في باب دعوى الوكيل من فتاواه رجل وكل رجلا
ببيع عين من اعيان ماله فاراد الوكيل ان يثبت الوكالة بالبيع عند
القاضي بحيث لو جاء الموكل وانكر لا يلتفت الى انكاره فله وجهان احدهما
ان يسلم الوكيل العين الى رجل ثم يدعي انه وكيل من مالكه بالقبض و
البيع فسلمه الي فيقول ذو اليد لا علم لي بالوكالة فيقيم البينة على انه
وكيله بالقبض والبيع فيسمع القاضي ذلك منه ويامره بالتسليم اليه فيبيعه
والثاني ان يقول هذا ملك فلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض
ثمنه يامره بقبض المبيع فيقول المشتري لا اقبضه منك لاني اخاف
ان يجي المالك وينكر الوكالة وربما يكون المقبوض هالكا في يدي
فيحصل فيه نقصان فيقضي فيقيم الوكيل البينة انه وكيله بالبيع
والتسليم فيجبره على القبض ويثبت باقامة البينة ولاية الجبر على
القبض قلت ووجه ثالث ذكر في هذا الباب ايضا بعد هذا بما ل
واحاله الى دعوى المشتري رجل ادعى ان الدار التي في يدك كانت
ملك فلان وكنت وكيله بالبيع وقد بعتها مني فقال المدعى عليه نعم كانت
ولكني ما كنت وكيلا من فلان ولم يوكلني بالبيع فاقام مدعي الشراء
بينة على انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم حتى تقبل هذه البينة

وتثبت كونه وكيلا عنه بالبيع عمادية في الفصل الخامس ولو ان الوكيل
بالبيع اذا ابرا المشتري من الثمن او اجله او اخذ بالثمن عوضا او صالحه
من الثمن على شيء فذلك كله جائز على الوكيل عند ابي حنيفة رحمه الله
والضمان للموكل وعلى قولهما لا يجوز شيء من ذلك تحفة الفقهاء في
آخر الوكالة له على آخر دين فارسل الدائن الى مديونه رجلا ليقبضه
فقال المديون دفعته الى الرسول وصدقه الرسول وقال دفعته الى
الدائن وانكره الدائن فالقول قول الرسول مع يمينه بزازية في
الفصل السادس من الوديعة قال الموكل قد اخرجتك من الوكالة
وقال قد بعته امس لم يصدق لانه اخبر عن ما لا يملك الانشاء
منية المفتي في الوكالة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا
كان بالمال كفيلا فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبضه
لم يجز قبضه فان هلك عنده فلا ضمان عليه تاتارخانية في الفصل الرابع
من الوكالة ويجوز التوكيل بتقاضي الدين وقبضه من غير رضا الخصم و
لا ينعزل هذا الوكيل بموت المطلوب انما ينعزل بموت الطالب
ولو قال الوكيل كنت قبضت المال حال حيوة الموكل وسلمته
اليه لم يصدق الا بحجة خلاصة في اواخر الفصل الثالث من
الوكالة التوكيل بالاستقراض لا يصح والتوكيل بقبض القرض يصح
بان يقول اجل اقرضني ثم يوكل رجلا بقبضه صح قنية في المسائل
المتفرقة في اواخر الوكالة والتوكيل بالاستقراض لا يثبت الملك
للآمر فيما استقرض الا اذا بلغ على سبيل الرسالة فيقول ارسلني
فلان اليك لتستقرض منك كذا خلاصة في
الفصل الرابع من كتاب الوكالة وذكر في ادب القاضي
من المحيط وينبغي ان يذكر في دعوى القرض انه اقرضه كذا من مال

زيدك اسبابني صاتمغه وكيلي اولان عمرو بكرك ... ملكني
بكره بيع ايتسه عمرو ضمان لازم اولورمي الجواب اولور
ابو السعود

الوكالة ذ بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له بالكثير وقيمته صح ووفاق لا بالغبن
الغبن وفاق ولو بيسيره صح عندهما لا عند ابي حنيفة رح ولو بقيمته فعن
ابي حنيفة روايتان وعليه جميع المضاربة وشراؤه منه الا انه لو
بقيمته يجوز عند ابي حنيفة رح الصف باتفاق الروايات عنه بيع الوكيل
من نفسه او طفله او من له عند الوكيل لم يجز ولو امره به موكله او اجاز ما صنع
ولو امره ببيع من ابيه او ولده البالغ او زوجته او زوجه بان كان الوكيل
امرأة او ممن لا تقبل شهادته له او اجاز صح جامع الفصولين في اواخر الفصل
الرابع والعشرين وكله بقبض دينه وامره ان لا يقبضه الاجنبي فقبض
كله الا درهما لم يجز قبضه على الامر وللطالب ان يرجع بكل حقه وكذا لو قال لا
تقبض درهما دون درهم معناه لا تقبض متفرقا فلو قبض شيئا دون شيء
لم يبرأ الغريم مما سمى الجملة لبس في مح وكيل بقبض الوديعة قبض بعضها جاز
فلو امر ان لا يقبضها الا جميعا فقبض بعضها فهلك ولم يجز القبض فلو قبض ما بقي
قبل ان يهلك الاول جاز القبض على الموكل جامع الفصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلاثين وان وكل بالاستقراض ان اضاف الوكيل
الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او اقرض فلانا
كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل فالقرض للوكيل
قاضيخان في اوائل كتاب الوكالة عز وكله بقبض الوديعة في اليوم فله
قبضه غدا ولو وكله بقبضه غدا لا يملك قبضه اليوم اذ ذكر اليوم للتعجيل
فكأنه قال انت وكيلي الساعة فاذا ثبتت وكالته الساعة دامت ضرورة ولا
يلزم منه وكالة الغد وكالة اليوم لا صريحا ولا دلالة وكذا لو قال اقبضه الى عشرة
فله قبضه بعدها قال اقبضه بمحضر فلان فقبضه بغيبته جاز ولو قال اقبضه بشهود
فله قبضه بغير شهود بخلاف قوله لا تقبضه الا بمحضر منه حيث لا يملكه بغيبته
اذ نهى عن القبض واستثنى قبضا بمحضر منه جامع الفصولين في احكام الوكلاء

ولو وقعت منازعة بين الوكيل بالاستقراض وبين موكله فقال الوكيل قبضت المال
من المقرض ودفعته الى الموكل وانكر الموكل لا يقبل قول الوكيل لان الوكيل يريد
الزام المال على الموكل فلا يقبل قوله الا ببينة ... على الموكل تاتارخانية

نفسه لجواز ان يكون وكيلا في الاقراض سفيرا ومعبرا وليس للوكيل بالاقراض
له حق القبض ولا حق المطالبة بالبدل ذ مجمع الفتاوى في فصل الوكيل
بالاقراض والاستقراض من الوكالة لو هلك المال عند الوكيل فلا يخلو اما
ان هلك قبل الشراء او بعده فان هلك قبل الشراء او بعد ما اشترى وقع
الشراء للوكيل لا بهلاك المال المدفوع اليه الوكالة ينعزل الوكيل لان
الوكالة تعلقت بالمال المدفوع اليه لانه امره بالشراء بذلك المال فاذا
هلك فقد عجز عن الامتثال بما وكله به فانعزل حكما وان هلك
بعد الشراء يقع الشراء للموكل ويرجع بمثله على الامر لان الشراء حصل
قبل العزل بمثل الثمن المامور به فوقع للموكل وكان المال امانة في
يده فهلك على الامر فكان له ان يرجع به على الامر فان قبض و
هلك ثانيا لم يرجع والمضارب يرجع ابدا والفرق ان الوكيل
ما قبض من المال بعد الشراء ليقبضه لنفسه بحكم الاستيفاء لا
بحكم الوكالة لانها قد انتهت بالشراء امره ولكنه وجب
له بعد الشراء على الموكل دين فكان مستوفيا ما وجب على الامر و
المستوفي بحقه مرة لا يستوفي مرة اخرى بخلاف ما قبضه قبل الشراء
لانه قبض باذن المالك لا لنفسه فانه لا حق له على الموكل حين قبض المال
منه فكان امينا فيه فاما المضارب فانما يقبضه ليرده عليه ثانيا لانه
يصير في جملة رأس المال فيكون المقبوض بحكم المضاربة امانة في يده
فيهلك على رب المال ولو قال الامر هلك قبل الشراء وقال الوكيل
بل بعده فالقول للامر مع يمينه على علمه لان الوكيل يدعي انه اشترى للامر بعد
هلاك المال يحكي امرا لا يملك استئنافه للحال لانه لما هلك المال انعزل ومن
حكى امرا لا يملك استئنافه للحال كان مدعيا والامر منكرا والقول قول المنكر
مع يمينه من المحيط للسرخسي في باب ما يرجع به الوكيل على الموكل من كتاب

امرأة اوت زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري لها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الجارية الثانية لنفسي وحلف بعتق جارية كنت ديناً على لنفسي فلو الجارية الثانية للمرأة ولا اهل قال الزوج انه اشترى لنفسه وكذا لو قال الزوج للمرأة بعد الشراء بهذه الجارية التي اشتريتها بشرائها فانه اشتريتها لنفسي فالجارية للمرأة ولا يعتق قول الزوج قاضيخان في تصرفات الوكيل

من الفصل الرابع والسلس الوكيل بالبيع اذا باع فنهاه الآمر عن قبض الثمن الا بحضرة الشهود او الا بحضرة فلان او نهاه عن قبض الثمن لا يصح نهيه وله ان يقبض الثمن بغير شهود وبغير محضر فلان وكذا لو مات الموكل او جن بعد البيع بقي للوكيل حق قبض الثمن ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بحضرة فلان لا يملك البيع بغير حضرة الشهود وبغير محضر فلان ولو قال وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن كان النهي باطلا وله ان يقبض الثمن ولو قال لغيره بع عبدي هذا واشهد على البيع ولم يشهد كان جايزا ولو قال لا تبع الا بشهود فباع بغير شهود لم يجز قاضيخان في الوكالة بالبيع والشراء ان المحرر يه اذا وكل ببيع عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة ثم كذا لو وكل كل واحد من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فلكل واحد منهما ان يبيعه وروى ابن سماعة عن ابي يوسف انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الآمر بنفسه منع منه للوكيل كالعزل و المحيط ان العزل الحكمي لكن لخروج العبد عن ملك الموكل تعذر البيع على الوكيل فاذا عاد قديم ملك الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي يوسف في آخر الباب وعن محمد انه قال ذلك وتوكيله بان يهب عبده فوهبه الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى ولا تشبه الهبة البيع من الفتاوى الصغرى للخاصي في عزل الوكيل من الوكالة الوكيل بالبيع اذا وكل غيره بقبض الثمن من المشتري صح توكيله قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء الوكيل بالبيع اذا باع ووكل غيره بقبض الثمن فقبض وهلك الثمن عند القابض قال ابو حنيفة يه الضمان على الوكيل بالبيع لا على القابض فعنده القابض بمنزلة مودع الموكل ...

وفي النصاب الوكيل بالبيع لا يملك الشراء لنفسه لان الواحد لا يصلح ان يكون بايعا ومشتريا فاذا اراد ذلك يبيعه من آخر ثم يشتريه منه فيجوز وفي جامع الصغير وكله بالبيع لم يملك الوكيل ان يوكل غيره به لان تصرفه بالانابة فلا يعدو ما فوض اليه ... رضي الموكل ... الا باذن غيره وان نسي ... الاداء

حماة بتفصيله في ضمان الوكيل

ليس لوكيل قبض الدين توكيل غيره به ... الا ان يكون في المتقبض بخلاف وكيل البيع باع ثم وكل بقبض ثمنه من ... فله ذلك جامع الفصولين في الرابع والثلاثين

نسبت سؤر ... والكلب ... كاتبه

فقط وكيل البيع دفع الى رجل ليبيعه على من احب فهرب الرجل بالمبيع او هلك عنده اجيب بانه لا يضمن الوكيل كالصحيح انه يضمن وقال المصنف لو كان من دفع اليه اميناً لم يضمن الوكيل عاده جامع الفصولين في فصل ان الماموره الدلال من الفصل الثلثين ح وكل رجلاً بقبض كل حق له على الناس وعند هم ومعهم فدفع اليهم وحبس من يرى حبسه وتخليته عنه لو راى ذلك وكتب له ذلك كتابا وكتب في آخره انه يخاصم ويخاصم ثم ان قوماً اقرّوا ان لهم على موكله مالاً فلا يحبس به وكيله لانه جزاء الظلم ولم يظلم ليس في هذه الشهادة او بادار الحال ولا خصام الوكيل عن آخره فاذا لم يؤمر ولم يضمن لم يجب عليه الاداء من مال موكله فلم يظلم بامتناعه عن الاداء كذا خ فهذه المسئلة تدل على ان المامور باداء الدين من مال امره يجبر على القضاء وسيرخ اكترى جمالاً وحمل عليه والجمال يدفع الجمال الى وكيله ليبلغ ويقبض كراه وعاد به الى فهلك وكيله الجمل وادعى بعض كراه اليه قالوا لو الملاك دين على الوكيل وهو موته وبالبرة يجبر على دفع بقية كراه ولو انكر الاداء فللجمال تحليفه بانه ما يعلم ان المالك امره بقبضه والاداء له على وكيله لا يجبر كذا خ والنوع الاخر من هذه المسئلة دل على ان الوكيل بالاداء من مال موكله لا يجبر على اداء الدين لو لم يكن للموكل دين على وكيله كانت واقعة الفتوى فصولين في احكام الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين رجل لغيره استقرض لي من فلان فعل الامر وقبض وقال دفعتها الى الامر وانكره الامر لزم المال المامور ولا يصدق على الدفع الوكيل بالاستقراض مع ان اذا قال للمقرض ان فلانا قال لك اقرضني يكون قرضا على المرسل والا فلا كلاعلى وجه الرسالة يكون على الوكيل زادنيه في او الفصل الاول منكتب البيوع بعث بكتب ليبعثه الا قرضا فبعث بيد الكتاب فالهلاك الكتاب لا يكون له وان ارسل اليه

تتمه
الوكيل بشراء جارية بالف اذا اشترى ونقد الثمن من مال نفسه وقبض الجارية ثم نقد له الموكل خمسماية وطلب منه الجارية فمنعها فهلكت عند الوكيل قالوا يسلم للوكيل الخمسماية المقبوضة ويطلب الخمسماية الباقية وان كان الموكل طلب منه الجارية قبل ان ينقد له شيئا فمنع الوكيل ثم نقد الموكل خمسماية فهلكت الجارية كان على الوكيل ان يرد الخمسماية المقبوضة على الموكل ويبطل الباقي قاضيخان في التوكيل بالبيع والشراء

رسولا وقبضه الرسول صار كالمرسل لان قبض الرسول قبض مرسله كالكتاب لان
رسول في تبليغ الكتاب لا في القبض وعن محمد رحمه الله انه فاته بسلامة
الثمن في البحر فالقاء لا ضمان على المستوفي لعدم القبض بزازيه قبيل
المذكوره الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم
الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم
الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل
بينته لان الرد بالعيب بغير قضاء بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان
الوكيل اشتراه من المشتري. هذا اذا كان عيبا يحدث مثله فان كان عيبا
لا يحدث مثله ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات
البيوع والماذون والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح
وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة
سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان
بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل
فكذلك عند علمائنا وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو لازم
فضاء القاضي باقراره فهو سوى بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا
استحق المبيع على المشتري باقراره او بالنكول لا يظهر ذلك في حق البائع
وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله
كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان
كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل وللوكيل ان يخاصم الموكل فان اقام
الوكيل بينة على ان هذا العيب كان عند الموكل رده على الموكل قاضيخان في فصل
في الرد بالعيب من كتاب البيوع اذا هلك الثمن في يد الوكيل بالشراء
فعلى وجهين ان قبض الوكيل الثمن قبل الشراء او بعد الشراء ففي
الاول يهلك امانة سواء هلك قبل الشراء او بعده وفي الثانية

وان ادعى الحنطة او الشعير بالامنان او بين اوصافها فقد قيل لا يصح هذه الدعوى وقيل يصح والمختار للفتوى انه يسأل المدعي عن
دعواه فان ادعاه بسبب البيع او السلم يفتى بالصحة وان ادعاه بسبب القرض والاستهلاك يفتى بعدم صحة الدعوى بلا خلاف واقام البينة على اقرار
المدعى عليه بالحنطة او الشعير ولم يذكروا الصفة في الاقرار فالبينة مقبولة في حق الجبر على البيان لا في حق الجبر على الاداء وان ادعى الدقيق بالامنان
لا يصح وبيّن ذكر الوزن صح الدعوى ولا بد ان يذكر الجودة او الوسط او الرداءة
منتخب طرسوس ز الفصل العشر

ادعى دارا وقال لا اعرف حدودها ثم ادعى وذكر حدودها لا يقبل ولو قال لا اعرف اسماء اصحاب الحدود ثم ادعى وذكر اسماءهم يقبل لاحتمال التوفيق في
اوايل الثامن من دعوى البزازية

[illegible]

وان كان لرجل ميزاب في دار رجل فاراد رب الدار ان يمنعه من التسييل ليس له ذلك حتى يقيم البينة وليس لصاحب الدار ان يقلع الميزاب وفي
كتاب الشرب القول قول صاحب الدار قالوا هذا اذا كان الدار جارا باوقت الخصومة لانه صاحب يد والقول الاول اذا لم يكن جار باوقت
الخصومة لانه خارج وذكر الفقيه ابو الليث عن المتاخرين من المشايخ انهم استحسنوا انه اذا كان تصويب سطح صاحب الميزاب لما وقع
الميزاب وعلم ان التصويب قديم يجعل له حق التسييل
منتخب تاتارخانية في الجنس الثاني من كتاب الدعوى

[illegible]

واذا ادعى رجل على غيره انه اخوه وادعى عليه النفقة قال المدعى عليه هو ليس باخي ثم مات المدعي في الظاهر يحلف ابو اللاكبر القاضي
المدعى عليه بطلب ميراثه وقال هو اخي لايقبل ذكر سنة ولا يقضى له بالميراث
تاتارخانية في الفصل الثاني عشر من كتاب الدعوى

ومسئلة كانت في الفتوى وصورتها رجل ادعى على آخر عيبا وطلب منه احضاره مجلس القضاء فانكر كونه في يده فاقام
المدعي بينة انه كان في يده قبل هذه السنة هل يجبر على احضاره بهذه البينة ينبغي ان يجبر لانه ثبت يده فيه في زمان الماضي بالبينة
وقد وقع الشك في زوالها فلا يزول بالشك
فصول استروشني في التاسع

رجل ادعى على امرأة نكاحا فقالت هي منكوحة ابن مدعي بود و لكنه غاب فاجر ورابو فانه فتزوجت بعد ذلك بعد انقضاء عدتها فالمرأة للمدعي
لانها اقرت له بالنكاح ثم بغيره اما اذا قالت حرم زن ابين مدعي دوم اما لكين پيش ازان زن مدعي اول بودم يكون الثاني لانها ما اقرت
للثاني تعلق حقه لها فلا يبطل بمجرد الفتاوى

ادعى على آخر عشرة دراهم من ثمن مبيع مقبوض ولم يبين المبيع انه ماهو
تاتارخانية

فقد قيل لا يصح الدعوى وقيل يصح وهو الاصح

ادعى طاحونة بحدودها وجميع ادواتها
من الادوات القائمة الا انه لم يبين صفتها وكيفيتها لا يصح في الاصح وقيل اذا ذكر جميع ما فيها من الادوات القائمة
يصح
بزازية من المحاكمات الخامس

رجل باع ارضا فيها مسجد او مقبرة او اقر انه طريق للعامة مسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بحضرة من خاصمه فيه للعامة و
سلّم الى الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بايعه فاقام بينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة ذكر في المنتقى انه قياسا
واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البايع واقام البينة انه حر الاصل
والعبد يجحد حرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بايعه فكذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قالوا في الارض اذا اقر
المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بحضرة البايع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل البينة الا بحضرة
من خاصمه فيه للعامة لتكمل بينته بينة من خاصمه فيه للعامة
قاضيخان في البيع الكائن

وذكر الوتار ادعى زندنيجيا طوله عشرون ذراعا خوارزمي كذا وشهدا انه كذلك بحضرة الزندنيجي فذرعوه فاذا هو زائد او انقص
بطلت الشهادة والدعوى كما اذا خالف سن الدابة الدعوى او الشهادة وقولهم الذرع وصف فيلغو انه في الحاضر وذلك
في الايمان والبيوع بدون الدعوى والشهادة فانهما اذا شهدا بالوصف فظهر خلافه لا يقبل وذكر ايضا ادعى حديدا اصابه زالبه
وذكر انه عشرة امنان فاذا هو عشرون او ثمانية يقبل الدعوى والشهادة لان الوزن في الحاضر لغو
في النوع الحادي عشر من الفصل الثاني من الانواع الدعاوى

[illegible]

ادعى عشرة دراهم من ثمن مبيع مقبوض او محدود مقبوض او ورد الاجرة المقتبضة بحكم الاجارة المعروفة لا يحتاج الى ذكر اوصاف المبيع والمستأجر وحدوده
لانه في الحقيقة دعوى الدين وان ادعى ثمن مبيع لم يقبض يلزم الاحضار
قنية في الحاضر

وفي المحيط باع دارا غيره وسلمها فادعى المالك على البايع الدار لا يصح وان ادعى الضمان ففيه الخلاف فعند الامام في وجوب الضمان
فيه بالبيع والتسليم روايتان فيفتى بوجوب الضمان وان اراد اجازة البيع واخذ الثمن له ذلك بالشرط الاربعة المعروفة
في اجازة بيع الفضولي
بزازية قبيل النوع في الشركة

اذا اقر ... بعد ... اقر

حك اقرار رجل على آخر بمال فادعى المقر انه كان سبب هذا الاقرار عقد سلم فاسد او بيع فاسد او نحو ذلك واقام
بينة على ذلك او طلب يمين المقر له لا يصح ذلك اصلا ولا يسمع لانه متناقض في دعواه
من فصول القاعدية

مع حك الوكيل بالقسمة لا يملك القسمة بنوبين فاحش
في اواخر وكالة القنية

اذا اقر الكفيل بالنفس بالكفالة عند القاضي فان القاضي لا يحبسه اول مرة وكذا في سائر الحقوق فان اعيد الى القاضي ثانيا فالقاضي
يحبسه حتى يسلم نفس المكفول به وان ثبت الكفالة بالبينة لا بالاقرار كذلك في رواية الخصاف ولا يحبسه اول مرة
وفي ظاهر الرواية انه اذا ثبت الحق والدين بالبينة يحبسه اول مرة
قاضيخان في تسليم نفس المكفول به

رجل كفل بنفس رجل فغاب المكفول به ان علم مكانه عند القاضي انه اين هو بالبينة او كانت له قافلة الخروج الى تلك
البلدة في كل سنة يمهل الكفيل مدة وذهب ويجيء به ان كان الكفيل يريد ان يذهب وان ابى الكفيل الذهاب
يحبسه حتى يأتي به
من المحاكمات الخ لبيد

[illegible]

يهلك مضمونا ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فخرج الوكيل فوجده واشتراه لنفسه او وكل آخر بشرائه له فاشتراه فهو للاول لانه لا يملك الشراء لنفسه عند غيبة الموكل ولا يمكنه ذلك عند غيبته الا ان اذا اشترى بالكراهية وكله به او بخلاف جنس ما وكله به الوكيل بشراء شيء معين واذا لم يقل عند الشراء اشتريته لنفسي بل اطلق يقع الملك للموكل لا للمشتري بنقد الثمن اولم يبين بنقد الثمن من مال نفسه او من مال الموكل

خزانة الفتاوى في فصل الوكالة بالشراء رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فاقر الوكيل بذلك كان له ان يردها على الوكيل ثم الوكيل لا يرد على موكله وان ردت على الوكيل بالبينة كان للوكيل ان يردها على الموكل وهذا او الرد بالعيب سواء ثم هل يفسد العقد في الباقي قال بعضهم يفسد كما لو جمع بين عبد وحر وباعهما بصفقة واحدة وقال عامة المشايخ لا يفسد البيع في الباقي وهو الصحيح لان الوقف باق على ملكه بمنزلة المدبر والمكاتب وذكر في المنتقى انه لو جمع بين ملك ووقف وباعهما بصفقة واحدة جاز بيع الملك ولو جمع بين ملك ومسجد ان كان مسجد عام فسد البيع في الملك وان كان مسجد خاص لا يفسد قاضي خان

في فصل التوكيل بالبيع والشراء من كتاب الوكالة وفي الهداية ومن امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبض فرده عليه المشتري بعيب لا يحدث مثله بقضاء القاضي ببينة او باباء يمين او باقرار فانه يرده على الآمر وكذلك ان رده عليه بعيب يحدث مثله ببينة او باباء يمين له ان يرده على الآمر لان البينة حجة مطلقة والوكيل مضطر في النكول لبعد العيب عن علمه باعتبار عدم ممارسته المبيع فلزم الآمر فان كان ذلك باقراره لم يلزم الآمر لان الاقرار حجة قاصرة وهو غير مضطر اليه لامكانه السكوت والنكول

من الضمانات للغانمي في باب مسائل الوكالة والرسالة وتمام المسئلة فيه

[illegible]

رجل ادعى على رجل انه غصبه ثوبا فاخذ من المدعى عليه كفيلا بنفسه وقال للكفيل ان لم ترده علي غدا فعليك من قيمة الثوب عشرة دراهم فقال الكفيل بالمال عشرين درهما كتب المكفول له قال محمد في قياس قول ابي حنيفة نعم وقول الا يلزم الا عشرة دراهم وفي قول ابي يوسف هو جائز يجب عليه ما شرط على نفسه وان لم يطلب الطالب
من الحاوي الحصيري

رجل عليه دين فكفل ان يأذن المديون فاعطى المديون لصاحب الدين رهنا بذلك المال ثم قضى الكفيل الى الطالب ثم هلك الرهن عند الطالب فان الكفيل يرجع على الاصيل ولا يرجع على الطالب كما يرجع المطلوب على الطالب الدين برهنه وكذا لو باع شيئا واخذ بالثمن كفيلا باذن المشتري ثم ادى الكفيل ثم هلك المبيع قبل القبض فان الكفيل يرجع على المشتري لا على البائع ثم المشتري يرجع على البائع
فيما يجوز رهنه وما لا يجوز من كتاب الرهن

والصحيح ما ذكر في كتاب الرهن بان كل واحد منهما يطالب بجميع الدين فيجعل الرهن الثاني زيادة على الرهن فيقسم الدين على الرهن الاول والثاني على قدر قيمتهما فان استوفت قيمتهما فاذا هلك يهلك بنصف الدين
فصل في الرهن بالدين الى اثنين

[illegible]

قال الكفيل بالدين بامر المطلوب اذا ادى ثم ادى المديون فلم يعلم بادا الكفيل انها يسترد ويحب الاصيل لانه قضى دينا مظنونا لان الدين سقط ولو كان الكفيل بغير امره كان متبرعا بالقضاء فلذلك لان المعنى لا يتفاوت
فاعدية في الكفالة

[illegible]

الهداية فليراجع ولو وكل رجلا بان يشتري له جارية بكذا فاشترى جارية فاستحقت لا يضمن الوكيل وان اشترى جارية فظهر انها حرة ضمن الوكيل في صحاح في الوكالة بالبيع من كتاب الوكالة

كتاب الكفالة

في الاقضية في التفقات اجمعوا ان في الدين المؤجل اذا قرب حلول الاجل وارد المطلوب السفر لا يجبر على اعطاء الكفيل وفي الاصل رجل كفل بنفس رجل او بمال بامره فاراد الخصم ان يخرج من البلدة ان كان ضمانه الى اجل ليس للكفيل ان يمنعه وان لم يكن له اجل له ان يطالبه ان يعطيه المال او يسليم النفس وفي الفتاوى الصغرى المديون اذا اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء الكفيل وقال ابو يوسف رح لو قال فاعل بانه يريد ان يطالبه قبالة على نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للقاضي ان مديوني فلانا يريد ان يغيب فانه يطالبه بالكفيل وان كان الدين مؤجلا خلاصة في اواخر كتاب الكفالة تجوز الكفالة بحضرة الطالب وان كان المطلوب غايبا وكذلك يصح الاقرار بالكفالة بحضرة الطالب

مجمع الفتاوى في فصل الخيار في الكفالة ولا تصح الكفالة الا بقبول المكفول له في مجلس العقد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رح يجوز اذا بلغه فاجاز والمختار قولهما عند المحبوبي والنسفي تصحيح مختصر القدوري لقطلوبغا في الكفالة ثم ذكر في فتاوى ظهير الدين استحسن في النفقة امراة قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان اخذ منه كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة رح ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب بعد وقال ابو يوسف رح استحسن ذلك واخذ منه كفيلا بالنفقة وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب بعد مضيه فكانه كفل بما ذاب لها على زوجها فيجوز استحسانا رفقا بالناس وذكر المسئلة على هذا الوجه في التجنيس ايضا وقال في اخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة النفقة على قول ابي يوسف رح وفي نهاية

الديون لو افتى مفت بذلك كان حسنا رفقا بالناس مجمع الفتاوى في
آخر فصل تسليم المكفول من كتاب الكفالة رجل عليه دين لرجل فكفل رجل
بالدين بحضرة الطالب والمطلوب بغير امر المطلوب ورضي به المكفول عنه ثم قال
المكفول له رضيت بكفالتك جازت فان ادى الكفيل المال يرجع به على المكفول
عنه ولو قال المكفول له اولا قد رضيت بكفالتك ثم قال المكفول عنه قد رضيت
او قال قد اجزت وادى المال لا يرجع على المكفول عنه لان الكفالة تمت في نفذ
ولزم الكفيل فلا يتغير باجازة المكفول عنه قاضيخان في فصل الكفالة بالمال
الكفالة رجل كفل لرجلين بنفس رجل ثم دفعه الى احدهما برئ من كفالته هذا وكان
للآخر ان يواخذ الكفيل لانه التزم التسليم اليهما واحد حالين سني
الاخ مجمع الفتاوى في فصل الحوالة من الكفالة رجل عليه دين لرجل وبه كفيل
واحال الكفيل الطالب بالمال على رجل فقبل المحتال عليه برئ الاصيل والكفيل
جميعا الا ان يشترط الطالب في الحوالة براءة الكفيل خاصة فحينئذ لا يبرأ الاصيل
قاضيخان في كتاب الحوالة شهدت شهود انه كفل بنفس رجل لا نعرفه
بل بوجهه جاز ويواخذ به حتى يوافي بمن يعرفه بوجهه وكذلك لو قالا لا
نعرفه يوخذ بالكفالة ويقال اي رجل اتيت به وحلفت عليه انه هو برئ
من الكفالة لان الثابت بالشهود لا يعرف المكفول به لان الانسان
يكفل بنفس انسان ومنه قوم حضور لا يقفون على حال المكفول به لا على
نسبه ولا على بلده وقبيلته وقد يكون المكفول به غائبا ولو لم تقبل هذه
الشهادة مع هذه الجهالة يؤدي الى ابطال حقوق الناس كما لو شهدا
على انسان انه غصب منه عبده او دابة تقبل وان لم يبينا قيمته
ولا صفته وللان الجهالة فانها تحمل كما تحمل الاجمال جاز في حق الكفالة فيواخذ به
بوجه وقد تحمل كما تحمل الاجمال جاز في حق الكفالة فيواخذ به
من المحيط السرخسي في باب الكفالة بالنفس ده من كتاب الكفالة ولو كفل بالمال

ولو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فانا كفيل بنفس عمرو والحال ان عمرا مديون آخر للطالب او قال فما لك على عمرو ونحوه لو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به
غدا فعلي ما لك على عمرو او فعلي الف نحو لو قال كفلت بنفس زيد فان لم اواف به غدا فعلي الف درهم مطلقا صح العقد الالف بما في ذمة فلان ابطل محمد الثانية
اي الكفالة بالمال او النفس في الصحة يلزم المال او النفس ان لم يف الغد ولم يواف به لان في المسئلتين ان هذا التعليق غير متعارف اذ لا اتصال بين الكفالتين
ولا يجوز الكفالة الثانية بتعليقها بشرط مجهول كما لو قال ان دخلت الدار فانا كفيل بنفس فلان ولهما ان بين الكفالتين اتصالا لكونهما لطالب واحد فيصح تصحيحا
تأكيدا للموجب اللاحق بالاول لو لم يواف الحق صار لزوم الثانية فيجوز ولهما في الثانية انه باطلاق الكلام فليس الخروج مخرج الاقرار فلا يصح تعليقه ولهما ان كلامه اذا احتمل
على الكفالة نصحح واذا احتمل على الاقرار لا يصح فيحمل على الكفالة تصحيحا لكلامه عن اللغو

على فلان فقامت البينة عليه بالف ضمن الكفيل لانه بان انه كفل بمضمون على الاصيل وان لم تقم البينة فالقول قول الكفيل مع يمينه في مقدار ما لزمه اما القول قوله في الحقيقة لانه مال لزمه بالتزامه فيصدق في القدر الملتزم كما اذا اقر على نفسه بمال مجهول اما الامين فلانه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه في الشرع ولو اقر المكفول عنه باكثر مما اقر به لم يصدق على كفيله لان الاقرار حجة في حق نفسه لا في حق غيره لانه متهم في حق نفسه مقبول في حق غيره ولا يظهر صدق المدعي الا بحجة بل الحق في الاصيل بان ثبت بالحجة لزمه بموجب الكفالة ضمن شيئا قضاه قبل اجله يرجع وليس للطالب ان يابى القبول ولو رده بالزيادة ... وليس للمشتري منه اي من المديون شيء بالدين الحال لم يرد بعيب بقضاء عاد الاجل ولو تقابلا لا يعود ولو كان للدائن كفيل لا يعود الكفيل له في الوصية قسمه في اخر ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات الطالب اذا وهب الدين من المديون وله كفيل فرد الاصيل يعود الدين في ذمة الاصيل ويبقى الكفيل فصحان في اوائل فصل الكتابة من كتاب العتاق ولو وهب الطالب المال من المطلوب او ابراه منه فمات قبل الرد فهو برئ وان لم يمت ورد الهبة فرده صحيح والمال على المطلوب وعلى الكفيل على حاله وان رد الابراء لم يرتد الابراء الاصيل وهل يبرأ الكفيل لا ذكر لهذه المسئلة في شيء من الكتب واختلف المشايخ فيه منهم من قال لا يبرأ لان هذا ابراء يرتد بالرد فهو بمنزلة الهبة ومنهم من قال يبرأ الكفيل في الكافي من الكفالة رجل قال لجماعة اشهدوا اني قد ضمنت لهذا الاجل بالالف التي له على فلان ثم ان المديون اقام البينة انه كان قد قضاه قبل الضمان الكفيل قبلت بينته وبرئ المطلوب عن دين الطالب ولا يبرأ الكفيل عن دين الطالب لان قول الكفيل ذلك كان اقرارا منه

رجل كفل عن رجل بالف عليه ثم اقام الكفيل البينة ان الالف التي ادعاه على المكفول عنه ثمن خمر لم تقبل ذلك من الكفيل

رجل عليه دين فجاء الطالب يتقاضى دينه فقال المطلوب قد احلتك بما لي على فلان وفلان غايب وفقت الحضرة فقال الطالب لي اقبل الحوالة كان القول قول الطالب والبينة على المطلوب وهو المحيل فان اقام المطلوب بينة على ما ادعى ذكر في الاملاء ان القاضي يتوقف ولا يحكم لانه يقضي على الغايب فانه خصم مع الطالب فاذا قدم الغايب وانكر الحوالة امر المطلوب باعادة البينة في وجهه ولا يقضي عليه بتلك البينة وان لم يكن للمطلوب بينة على ذلك وطلب المطلوب يمين الطالب قبل حضور الغايب كان له ذلك فان نكل الطالب برئ المطلوب عن الدين
قاضيخان في الحوالة

لو غاب المحتال عليه بحيث لا يدرى مكانه لعسرته لم يرجع المحال على المحيل بالدين لكنه لو ماطله فجاء المحال الى المحيل وقال ان زر خود كير كه بمن نمى دهد فقال المحيل سعى كن بستان كه من كرفتم او من نمى توانم كرفت رجع المحال بالدين على المحيل لانه نقض به الحوالة كما في الجواهر
قنية

وان قضى اجنبي ما احال عن المحتال عليه فليس له ان يرجع بذلك على المحيل اذا لم يكن له على المحتال عليه دين لانه قضى دين المحتال عليه بغير امره ولو كان للمحيل على المحتال عليه دين وقضى اجنبي الدين عنه لا يرجع الاجنبي على المحيل الا اذا كان متطوعا في قضائه لانه قضى بغير امره
محيط السرخسي

ولو كان المحتال له غايبا فاراد المحيل ان يقبض مالا من المحتال عليه وقال احلته بوكالة ولم يكن له عليه دين قال ابو يوسف لا اصدقه ولا اقبل بينته لانه قضاء على الغايب وقال لا نقبل قول المحيل انه وكله
قاضيخان

وفي الذخيرة قيل هذا استحسان والقياس ان يكون القول للمطلوب هكذا ذكر هذه المسألة في الاجناس قال الفقيه الامام ابو جعفر ما ذكر استحسان والقياس ان يكون القول قول الكفيل
تاتارخانية

غاب المكفول عنه فادعى الكفيل على الطالب ان الالف التي كفلت بها عن فلان من ثمن خمر وقال الطالب لا بل من ثمن عبد فالقول للطالب فلو برهن عليه الكفيل لا يقبل لانه ينتصب خصما ... او برهن على الطالب ان الالف التي يدعي عليه من ثمن خمر ... اقول ينبغي ان تقبل بينة الكفيل ... حيث قال لو قال الطالب ... فبرهن الكفيل على اداء المديون الى الغايب يقبل وينتصب الكفيل خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع ... الا بهذا فكذا القول هنا ... اقول ما ذكره ليس بسديد فان الكفيل اذا ادعى ان الالف التي كفل بها من ثمن خمر فقد ...

وفي ضمن ...

بالدين عند الكفالة فلا يبرا الكفيل ولو اقام المديون بينة على القضاء بعد الكفالة يبرى المديون والكفيل جميعا قاضيخان في فصل في الكفالة بالمال رجل قال لآخر بايع فلانا على ان ما اصابك من خسران فهو علي او قال رجل لرجل ان هلك عينك هذا فانا ضامن لا تصح هذه الكفالة في المجل الكرخي رجل اشترى اغناما من رجل ثم التقيا وظهر افلاسه فقال بايع الاغنام لرجل آخر بع اغنامك من هذا الرجل يعني الذي ظهر افلاسه فانه امين فباعه وسلم ثم ان البايع الاول اخذ الاغنام من يد هذا المفلس بحساب ثمن اغنامه الفقت اجوبة العلماء على ان البايع الثاني لا يملك ان يضمن البايع الاول لان الغرور لم يقع في ضمن عقد المعاوضة في الفصل الثاني عشر من دعوى البزازية

د كفل بنفسه الى مدة سماها صح وانما يطالبه بعد تلك المدة في الظاهر وليس معناه انه ليس بكفيل للحال الا ترى انه لو سلم المكفول به للحال يجبر الطالب على قبوله ولو لم يصر كفيلا للحال لم يجبر وذكر المدة ما جيل للطلب عن ابي يوسف رح انه يطالب للحال ويبرا اذا مضى الاجل وفي مسئلة الطلاق يؤيد ظاهر الرواية فانه لو قال انت طالق الى عشرة ايام تطلق بعد مضي العشرة

ح قول الحسن رحمه بعرف الناس ولو قال كفلت بنفسه من هذه الساعة الى شهر يبرا بمضي الشهر بلا خلاف وكذا لو قال على اني بري بعد الشهر قال بذيرفتم تن فلان را ده روز يصير كفيلا للحال ويبرا بمضي العشرة ولو قال تا ده روز يصير كفيلا بعد العشرة

عدد كفل بنفسه الى شهر على انه بري بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الى عشرة ايام هل ينتهي بمضيها الاصح انه لا ينتهي في السوال والحوي من الفصولين ولو اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيلا في الحال فالحيلة على ظاهر الرواية ان يقول كفلته بنفسه الى شهر على اني بري بعده فلا يصير كفيلا اصلا للحال في الظاهر اذ فيه يصير كفيلا بعده

رجل له على آخر دين فقال رجل انا اودية الى اسبوع او لازم غريمه دفعه حتى يذهب فانه يسلمه اليك او قال ارفقه اليك فانا ادفعه اليك او قال فان لم يسلم بنفسه الى ثلثة ايام فهو علي فانه يلزمه لان هذا تعليق فيصح قوله انا اودية الى اسبوع يلزمه وان قال ادفعه الى اسبوع ينبغي ان لا يلزمه لان ذلك عدة فلا يلزمه بخلاف قوله اودية لان الاداء يستدعي سابقة الوجوب فكانه التزمه او امهله الى اسبوع فيلزمه

خواجه الفتاوي في الكفالة من الكفالة

قب قال للدائن اعطي لك شهرا لهذا الدينار فطلب الدائن منه كفيلا فقال المديون اگر اين ماه را كار تو نكنم ضامن كردم اين يكدينار را وقبل الدائن حجابة في المجلس اختلف افتوا والاصح انه يكون كفيلا لانه شرط متعارف

فلو شرط ان يبرأ بعده بطل اصلا في الفصل الثالث من الفصولين واذا كفل رجل الى ان مالا او نفسا الى شهر فانما يطالبه بعد مضي الشهر كما لو قال انت طالق الى الليل او الى السنة لم يقع الطلاق الا بعد الاجل فكذا هنا وقال بعضهم يصير كفيلا الآن وهو جيلد الاشهر والاول اصح ولوالجية في اخر فصل فيما يصح توقيت الكفالة رجل قال لآخر كفلت لك بنفس فلان فان غاب عنك فانا ضامن لما عليه فغاب المكفول الى الكوفة ولم يطلب المكفول له ثم دفعه الكفيل اليه بعد رجوعه من الكوفة فالكفيل ضامن للمال لانه علق الكفالة بالغيبة ولو قال قد تكفلت لك بنفس فلان فان غاب ولم اوافك فانا ضامن لما عليه فغاب قبل ان يوافي به المال فهو بمنزلة ما لو قال ان غاب قبل ان اوافيك به ولو قال فلان على ان اوافيك به فانا ضامن لما عليه فهذا على ان يوافيه بعد الغيبة فالضمان في اخر فصل التسليم المكفول به من كتاب الكفالة صحيح قال الغرة مالي لك على فلان فهو علي ثم مات الكفيل ثم اقر فلان بشيء لزم المال الطالب في تركة الكفيل طحطاوي قبيل كتاب الصلح ولو ان رجلا قال ان ابق عبدك فانا ضامن فهو باطل وكذلك لو ادعى على ان انه عبده وزعم المدعى عليه انه حر فكفل بنفسه ان ... فاقام المدعي البينة انه عبده في المدعى عليه فلا شيء على الكفيل ... في ... الحادي والعشرين من كتاب الكفالة وتحل دين خارجة الكفالة ...

كتاب الحوالة

الحوالة مؤيد زاده في الحوالة نقلا عن البزازية وفي الاصل اذا باع عبدا من اخر واحال البايع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق العبد او ظهر حرا وقد رجع الا لا الى القاضي فانه يبطل الحوالة اما اذا رد عليه بعيب قبل القبض او بخيار رؤية او شرط لم تبطل الحوالة وكذا اذا هلك المبيع قبل التسليم الى المشتري خلاصة في الحوالة ولو احال البايع رجلا على المشتري بالثمن ...

الى المحال ثم استحقت الدار من يد المشتري فالمشتري على من يرجع بالثمن ذكر في مجموع النوازل عن شيخ الاسلام السغدي ان المشتري يرجع على البايع قيل له فان لم يظفر المشتري بالبايع هل يرجع على المحال اليه قال لا وفي مجموع النوازل ان المشتري بالخيار ان شاء رجع على الامر وان شاء رجع على الاخر ... مؤيد زاده في المسائل المتعلقة بالحوالة نقلا عن ... سئل عن شخص باع سلعة لشخص واحال المشتري شخصا فقبضه ثم استحقت فهل يرجع المشتري على القابض ام على المحال اجاب اذا ظهر ان المبيع مستحق واخذه المستحق يرجع المشتري بالثمن على القابض لا على المحال قارئ الهداية اختلف المشايخ في ان الحوالة نقل الدين ام نقل المطالبة فعند البعض نقل الدين وعند البعض نقل المطالبة كذا ذكر في بعض شروح الجامع الكبير وفي نسخة الامام خواهر زاده الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد ... فعند ابي يوسف نقل الدين وعند محمد نقل المطالبة وثمرة الاختلاف فيما اذا ابرأ المحتال له المحال عن الدين بعد الحوالة عند ابي يوسف يصح لانه انتقل الدين من ذمة المحتال عليه وعند محمد لا يصح وفي التجريد اذا احال وقبل برئ المحيل عن الدين وكذا لو كفل عن الاصيل اي حالة ... الحوالة فان مات المحتال عليه بلا تركة ولكن كان له كفيل بالمال ثم ابرأه صح فان كان الكفيل عنه رجع على الاصيل المحتال اخذ الكفيل المحتال عليه بالمال ثم مات المحتال عليه مفلسا لا يعود الدين الى ذمة المحيل سواء كفل بامره او بغير امره والكفالة حالة او مؤجلا او كفل حالا ثم اجله المكفول له بزازية في الحوالة

كتاب المضاربة

لا تجوز المضاربة بالديون فمن كان على اخر الف درهم فامره صاحب الدين ان يعمل بها مضاربة لا تجوز المضاربة خزانة المفتين في اوايل كتاب المضاربة المضارب اذا مات ولم يبين او مال المضاربة لزمه ذلك في تركته ولا يقبل قول ورثته انه رد المال الى صاحبه الا ببينة يشهد انه رد الى المالك او يشهدان المضارب قال في صحته رددت المال الى المالك قارئ الهداية ... لو قال المضارب في مرضه قد ربحت الفا ووصل الى رب المال ... فضاع المال كله وكذبه رب المال فمات فطلب المال ان يحلف ورثته ...

على علمهم لضيع المال لانه ادعى دينا على مورثهم بسبب الجحود وانكر الوارث
فله استحلافه على العلم لانه استحلف على فعل الغير لفقد الفتاوى في التاسع من المضاربة
اذا اراد رب المال ان يكون مال المضاربة دينا على المضارب ويحصل
منفعة الاسترباح قالوا يقرض المال من المضارب ويسلمه اليه ثم يأخذ منه مضاربة
ثم يدفع المضارب بعد ذلك ويعمل فيه المضارب فاصحاني في فصل فيما يجوز
للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة المضارب اذا اقر بمقدار ربح الفا ثم
مات من غير بيان لا ضمان عليه لانه لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر بربح الفا
ووصل الى يده ثم مات يؤخذ ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة الفصول
العمادية في كتاب المضاربة من احكام المريض المضارب لو قال قبل موته اودعت
مال المضاربة فلانا ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها
عنده فالقول له مع الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول
شيئا ولا يعلم ان المضارب دفع اليه الا بقوله لا يصدق عليه وان دفع الى فلان بالبرهان او
الاقرار ثم مات المضارب فهو دين في تركته كان دينا في مال فلان والذي يقع [illegible]
ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته فالقول قوله ولا ضمان
عليه ولا على الميت تاتارخانية في الفصل الثاني من الوديعة ج دفع الفا مضاربة على
انهما شريكان في الخسران والربح بينهما نصفان لان الشركة تقتضي الحصة وله [illegible]
وقد جعل رب المال المضارب مساويا له في نفس الربح فقد الفتاوى في [illegible] الرابع
من المضاربة ج رد المضارب المال على صاحبه وكره بالتصرف على المضاربة
فعمل وربح يكون على المضاربة لان رب المال جعل المضارب امينا فيه [illegible]
وعمل العميل صار مستقرضا لا [illegible] كما لو استعان المضارب باجنبي [illegible]
عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب شيء في
العمل [illegible] الفتح [illegible] لو نهى رب المال عن الشراء والبيع [illegible]
كان راس المال [illegible] المضاربة [illegible] لو اشترى به بعده صار غاصبا

اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض بما شاء حتى
صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص مال المضاربة
دراهم انعقد في المضاربة واما ان كان دنانير وقد خلص من العروض دراهم فله ان
يشتري بها من العروض جنس راس المال وليس له ان يشتري غيره خزانة الاكمل
في اوائل المضاربة شس اعطاه دنانير مضاربة ثم اراد القسمة له ان يستوفي
دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة
وفي الحاوية وتجوز المضاربة بالدراهم النبهرجة والزيوف ولا تجوز بالستوقة
فان كانت الستوقة تروج فهو كالفلوس وفي الفتاوى التتمة يحكم عند محمد انه اذا
كسدت الفلوس قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها
ليتحصل راس المال يوم كسدت من اوائل الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية
واذا اهلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب
في الهلاك مع يمينه ولو استهلك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم
يكن له ان يشتري على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان اخذ
فله ذلك وعن محمد لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم
التي بعينها رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز الكردري في باب
الهلاك مال المضاربة تلفه اي مال المضاربة قبل التصرف يبطلها لفوات المحل
والقول فيه للمضارب لانه امين كالمودع ولو اتلفها المضارب او انفقها
او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار مضمونا عليه
والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه ان اخذ مثلها من الذي اتلفه له
ان يشتري له على المضاربة لانه اخذ العوض فقد رجع له الثمن وعن محمد
انه اذا اقرضه ثم رد المستقرض عليه عين الدراهم فالمضاربة على حالها
لزوال التعدي وان مثلها لا لان التعدي استقر بالضمان وحكم المضاربة
لا يجتمع مع الضمان وان اشترى بها او هلكت قبل نقدها رجع على رب

المال ثانيا وثالثا بخلاف الوكيل بالشراء فانه يرجع بالثمن مرة واحدة وفي مجمع الرسائل
بزازية نوع في هلاك المال من كتاب المضاربة ولو قال رب المال كان راس المال الفي
درهم وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب بل راس المال الف وشرطت
لي نصف الربح ينبغي للمضارب الكاذب بقرار مال المضاربة كان القول في راس المال
قول المضارب مع اليمين وفي شرط الربح القول لرب المال مع اليمين وان
جاء المضارب بثلثة الاف فقال الالف منها وديعة او بضاعة لرجل او
على دين لي فالقول قوله لان القول يكون قول ذي اليد فيما في يده الا اذا
اقر بانه لغيره قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة
دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال مضاربة لا تبطل المضاربة الثانية وفي
الدفع بضاعة وهو على المضاربة بزازية في الفصل الثالث من الباب السابع من
كتاب الاجارة ولو قال رب المال دفعت اليك بضاعة وقال المضارب لا
بل مضاربة بالنصف او بمائة درهم كان القول قول رب المال لان الربح
يستحق عليه فنصبه وكذا لو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة
او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك
المال والبينة للمضارب [illegible] اعطاه مضاربة ثم اقرضه ولو قال
رب المال او غصبتك وقال المدفوع اليه لا بل مضاربة كان القول للمضارب
لان رب المال يدعي عليه الضمان بعد ما اتفقا انه اخذ المال باذنه والبينة
بينة رب المال قاضيخان قبيل فصل فيما يجوز للمضارب من كتاب المضاربة
ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض المضاربة فان كان بعد
التصرف فالقول لرب المال والبينة بينة الدافع المضارب
[illegible] وان كان قبل التصرف فالقول قوله ولا ضمان عليه لان القابض
لانهما تصادقا على ان القبض كان باذن رب المال ولم يثبت القرض
لانكاره القابض ضمانات للغانم في الفصل الاول من المضاربة اذا ادعى

رب المال البضاعة وادعى المضارب مضاربة صحيحة او فاسدة
فالقول قول رب المال واذا اقاما البينة فالبينة بينة المضارب
وكذا لو ادعى رب المال مضاربة او بضاعة وادعى الذي في يديه المال
انه اقرضني فان الربح كله له فالقول قول رب المال والبينة بينة المضارب
ذخيرة في الفصل الرابع عشر من كتاب المضاربة وان شهد شاهدان
بالمضاربة وشاهدان بالقرض ولم يفسروا شيئا غير ذلك فالبينة
بينة من يدعي القرض لانه لا تنافي بينهما فيجعل كانه دفع المال اليه مضاربة
اولا ثم اقرضه منه او في بينة من يدعي القرض اثبات الزيادة وهو الملك
في المقبوض والقابض باستحقاق القرض عليه من المبسوط للسرخسي في
باب الشركة في المضاربة من كتاب المضاربة مضارب معه الف اشترى
بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وكان قال له رب المال
اعمل برايك او لم يقل فهو متطوع لانه لو جاز على رب المال صار رب
المال مستدينا عليه ولم يامره رب المال بذلك وقوله اعمل برايك
لا اثر له في الاستدانة لانها ليست من اعمال المضاربة وجملته اي جملة ما يملكه
المضارب وما لا يملكه ثلثة اقسام قسم من المضاربة وتوابعها وهو
يملكه بمطلق المضاربة قال له اعمل برايك او لا كالايداع والابضاع
والاستيجار والاجارة والارتهان والرهن وقسم ملحق بالمضاربة
وان لم يكن منها فيملكه اذا قيل له اعمل برايك كالدفع مضاربة والخلط بماله
او بمال غيره والثالث ما ليس منها ولا ملحق بها ولا يملكه وان قيل له اعمل
برايك كالاستدانة على المضاربة والاقراض والعتق والكتابة والتدبير
والهبة واجرة النساج او الحمال بمائة من عنده او قصرها ولد المضارب لكن
في المال لان القصارة ليست بعين مال قائم فلم تزد فيما علمت المضارب
وفيما لا يملك من كتاب المضاربة من شرح الطحاوي ولو خلطه بمال نفسه

رجل دفع لمادة الف مضاربة على ان المشتري بها شيئا سماه فاشترى المضارب شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل اذا قال له خذ هذا مضاربة بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال لتشتري به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بما لو عطف بالواو وبقيت المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى
قاضيخان فيما يجوز للمضارب على المضاربة

بمال المضاربة عن مال المضاربة وكان الربح له والوضيعة عليه كذا
لو شارك مع غيره شركة عنان وخلط فهو وتصح الشركة بينهما
وهذا اذا لم يقل اعمل برايك فلو قيل فله ان يخلط فاذا ربح قسم
الربح بين المالين فربح ماله له خاصة وربح المضاربة على شرطهما كما
في تصرف المضارب في باب مسائل المضاربة ولو دفع مالا مضاربة
الى رجل ولم يقل له اعمل برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين
يخلطون الاموال ولا ينهاهم رب المال عن ذلك فعمل في ذلك قالوا ان غلب
التعارف بينهم في مثل هذا رجوت ان لا يضمن وتكون المضاربة بينهما على الوفق قاضيخان
فيما يجوز للمضارب رجل دفع الى رجل مالا مضاربة وبين نصيب احدهما من الربح
وسكت عن نصيب الاخر ان سكت عن بيان نصيب رب المال جازت المضاربة
وان سكت عن بيان نصيب المضارب لا تجوز المضاربة قياسا وتجوز استحسانا
وما وراء العشر وطا رب المال يكون للمضارب ولو قال رب المال للمضارب
على ان لي نصف الربح ولك ثلثه كان للمضارب ثلث الربح والباقي لرب
المال ولو قال رب المال على ما رزق الله من الربح يكون بيننا جاز ويكون الربح
بينهما على السواء ولو دفع الفا مضاربة على ان لهما شركا في الربح جاز ويكون
الربح على السواء ولو قال على ان يكون للمضارب شرك في الربح جاز في قول ابي يوسف
ويفسد في قول محمد قاضيخان من كتاب المضاربة واما المضاربة بدين فان
كان على المضارب فلا يصح وما اشتراه له والدين في ذمته وان كان
على غيره بان قال اقبض ما لي على فلان ثم اعمل به مضاربة فهو جائز وان كان
مكروها لانه شرط لنفسه منفعة قبل العقد كذا في المبسوط منح الغفار
في شرح تنوير الابصار للمصنف في اوائل المضاربة ولو دفع اليه الفا مضاربة
فقال المضارب اقرضنيها فبعد هي بحالها فقبضها فهي مضاربة حتى تكون قرضا
ولو قال هي مضاربة عندك شهرا ثم هي قرض فهو كما قال ولو صارت عروضا

امره بالبيع من فلان فباعه من غيره صح بخلاف ما لو وكله بالشراء من فلان فاشترى
من غيره لا يصح من غيره في الوكالة وفي زيادات المضاربة يصح من غير فلان ايضا بزازية

ويكره ان يكون للمسلم مضارب كافر ولا يكره ان يكون الكافر مضارب المسلم علائيه

وفي قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يكون ... المضاربة ...

ولو قال رب المال للغاصب او المستودع او المستبضع اعمل بما في يدك في الدراهم مضاربة جاز عند ابي يوسف والحسن وقال زفر لا يجوز وهو الغصب ...

اذا فسخ رب المال عقد المضاربة بعدما صار راس المال عروضا
لا ينفذ فسخه وان صار راس المال دراهم بعد ذلك او كان نقدا زمان
ذلك الفسخ
قبيل المزارعة

ثم اقرضه لم يكن قرضا حتى يبيعها ولو اقرضه شهرا ثم هي مضاربة لم
تكن مضاربة ولو قال ادفع الي راس مالي وما بقي فهو لك لم يجز الا ان يكون
المال مستهلكا عنايه في الفصل الاول من كتاب المضاربة كتاب الشركة
وليس لاحد شريكي العنان الاذن اي ليس يعطي من مال الشركة بدين التجارة
عليه والارتهان بدين له بخلاف المفاوض لان له ان يرهن ويرتهن على شريكه
ابن الهمام قبيل فصل في اختلاف المتفاوضين من كتاب الشركة
قد علم انه ليس لاحد المتفاوضين ان يقرض ولا يهب ولا يتصدق ولا يعير دابته
من شرحها ابن الهمام في الفروع الاحد نور فيمج اب وابن يكتسبان في
صنعة واحدة فلم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب ان كان الابن في عيال الاب
لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب فيمج وكذا في الزوجين
اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المراة معينة
له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كب الكسب بينهما نصفان قال
وهذا كنت اسمع الجواب من اخوان الناس انهما بينهما نصفان بم وما تعود لزم
قطن الزوج وبنسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قنيه في مسائل المتفرقة من الشركة
شركة الوجوه ان يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما فيبيعان لجعل
من الثمن بدفعان منه الثمن للبائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة
لا تجوز عند الشافعي كا سميت شركة الوجوه لانه انما يشتري بالنسية من
له وجاهة عند الناس وانما تصح عنانا ومفاوضة لامكان تحقق الكفالة
والوكالة في الابدال وعند الاطلاق يكون عنانا اي جائزة عندنا وباطلة
عند الشافعي نقد الفتاوى في الباب الاول من كتاب الشركة سئل اذا اشترى
احد الشريكين عينا ونقد الثمن من مال الشركة ثم ادعى شراءه لنفسه
خاصة هل تجاب فقال اجاب ان كانت شركة عنان ولم تكن له بينة انه
عند العقد صرح بالشراء لنفسه خصوصا فالمشتري له وان لم يكن له بينة ...

ولو اقر احدهما بدين في تجارتهما وانكر الاخر فلا يخلو من ثلثة اوجه اما ان اقر بدين ولاه بنفسه او وليا جميعا او
ولاه شريكه بان قال استدنت عشرة من فلان تجارة او اشترينا او اشترى شريكي فان اقر بدين ولاه وانكر الاخر فجميعه
لازم له بالدين على نفسه لان في النصف مستقر النصف الاخر وكيل عن صاحبه وحقوق العقد ترجع
الى العاقد وان ادعى الرجوع فنصف الذي على شريكه فقول اقراره على نفسه ولا يقبل اقراره على شريكه وان اقر انه
وليا جميعا لزمه نصفه لانه اقر على نفسه بنصف الدين وعلى شريكه بالنصف فقبل على نفسه دون صاحبه
وان اقر ان صاحبه ولاه لم يلزمه شيء لانه لم يقر على نفسه بشيء وانما اقر على شريكه بجميع الدين لان الاقرار بالثمن
يجب على العاقد دون موكله
فن المحيط ه

الفكار الشركة فسخ
زبدة الفتاوى

قال في القنية عقد الشركة عنان بالدنانير احدهما غائب لا يصح ولو دفعه بعد
الافتراق عن المجلس يشتري الشريك بالمالين على ذلك العقد ينعقد الشركة
بالدفع
بحر الرايق ه

ولو قال كل واحد منهما لصاحبه اعمل فيه برايك فلكل واحد منهما ان يعمل ما يقع
في التجارة من الرهن والارتهان ودفع المال مضاربة والسفر والخلط بماله
والشركة مع الغير واما الهبة والقرض وما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير عوض
فانه لا يجوز
خلاصة

الاخ الكبير والصغير اذا اكتسب ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاخ الكبير لان
الصغير معين للكبير لان الاخ الكبير بمنزلة الاب في جميع الاحكام وكذا الك
الزوجان اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمع بينهما مال كثير فهو للزوج فصول العمادي
مات عن اولاد صغار وكبار فتجارة الكبير الصغير وشراؤه والبذر مشترك
في مال الميراث للصغير قنيه من الحصادي

نقد من مال الشركة فللمشتري على الشركة قاري الهداية اذا باع احدهما
اي احد الشريكين العنان شيئا من تجارتهما فليس للشريك الاقاله لان
المشتري ما تعقد وفي المنتقى قال هشام عن محمد واذا دفع المشتري الثمن
الى الشريك الآخر بري عن نصيبه ولا يبرا عن نصيب البائع اذا لم يوكله
انشهد احيانا اشتركا ان ذلك جائز فيما بينهما وكذا ما لزم احدهما في مال
التجارة لا يطالب الآخر به انا رضانية في الفصل الرابع من كتاب الشركة رجل
اشترى شيئا على ان الآخر فيه بالشركة فيكون بينهما نصفان ان اشتركه
عن محمد فالربح للطالب انما ولا خراج فيه مثل حمله جواهر الفتاوى في اول
الشركة **قوم سعى** لرجل سفينة فاشترك مع اربعة على ان يعملوا السفينة
والاتها والخمس لصاحب السفينة والباقي بينهم بالسوية فهي فاسدة
والحاصل لصاحب السفينة وعليه اجر مثلهم لهم قنية في اوائل الشركة
وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن
شريكه لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر
هشام لا يجوز في الفصل الثاني من الفصول العمادية ولو كان
الزرع مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه بغير اذن شريكه ان
بلغ اوان الحصاد جاز والا فلا خلاصة في خمس بيوع الزرع
من الثالث من كتاب البيوع رجل باع نصيبه من الزرع المشترك
لا يجوز فان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع قاضيخان
في بيع الزرع والثمار واذا كان الزرع مشتركا بين رجلين باع احدهما
نصيبه من الزرع من شريكه بدون الارض لا يجوز اذا لم يكن الزرع
مدركا وعلى هذا القطن وسائر انواع الزرع اذا كان مشتركا بين
اثنين باع احدهما نصيبه من صاحبه بدون الارض واما اذا باع النصف
مع نصف الارض من شريكه او من اجنبي بغير رضا شريكه جاز وقائم

المشتري بمقام البائع انفع ابتداء في مسئلة شراء الحصة من الغراس ولو كان
الزرع بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احدهما لم يجز وان باع منهما جاز ولو كان
دار بينهما باع احدهما بناءها من اجنبي لا يجوز اذ لا يخلو اما ان باعه بشرط الترك
او بشرط القلع اما الاول فلا يجوز اذ فيه شرط منفعة للمشتري سوى البيع فصار
بمنزلة اجارة في بيع واما الثاني فلم يجز لضرر فيه لشريكه وكذا لو ادعى رجل على احدهما
شيئا فصالحه على نصف هذا البناء او على نصف هذا الزرع المشترك لم يجز
جن شرى الغيب احد الشريكين من البناء دون الارض لم يجز **حن** بيع الارض
مع نصف الزرع لم يجز ولو بينهما نار فشرى نصيب احدهما اجنبي بلا اذن الآخر
لم يجز وكذا الشجرة والزرع ولو باع من شريكه جاز **نه** لم يجز فصولين في الحادي
والثلثين وفي النوازل جن احد الشريكين فطيف بعمل الآخر وربح او خسر قال
ابو نصر ما عمل قبل اطباق الجنون فعلى ما شرطاه وما عمل بعده يكون على المال
لان الشركة تنفسخ باطباقه كما بالموت فيكون العامل بعده كالغاصب
لمال المجنون فيضمن حصته من المال وما ربح من حصته لنفسه يطيب له وما ربح
من حصة المجنون يتصدق به لحصوله بسبب خبيث وهو الوقف في خانات
الحيلة قبيل ضمان شركة الاعمال من ضمانات الشركة انفق احدهما في عمارة
طاحونة مشتركة لم يكن متطوعا بخلاف ما اذا انفق على عبده مشترك او
اوى خراج كرم مشترك حيث يكون متطوعا منية المفتي في اخر كتاب
الشركة وان شرطا اي في شركة العنان ان يعمل احدهما دون الآخر
والربح بينهما على قدر رأس المال جاز ويكون المال الذي لا عمل عليه بضاعة
عند العامل وربحه لصاحبه ووضيعته عليه وان شرطا للعامل اكثر من رأس
المال جاز ايضا على الشرط ويكون المال المدفوع عند العامل مضاربة و
ان شرطا للدافع من الربح اكثر من ماله لا يصح الشرط ويكون المال بضاعة
عند العامل ولكل واحد منهما ربح ماله والوضيعة على ما ذكرنا مضمرات

في الشركة ولا يشترط المساواة في رأس المال في هذه الشركة اي العنان
عندنا ولا اتفاق الجنس في رأس المال ولا الخلط بالمالين يجوز ان يكون
رأس مال احدهما دراهم ومال الاخر دنانير او كان الكل دراهم
او دنانير واشترى كل واحد منهما بماله قبل الخلط فجميع المشترى يكون مشتركا
بينهما عندنا وهل تشترط المساواة في الربح او شرط لاحدهما فضل
الربح ان شرط العمل عليهما كان الربح بينهما على ما شرطا عملا جميعا او عمل
احدهما دون الاخر وان شرط العمل على احدهما مشروطا بالفضل
جاز ايضا وان شرط العمل على اقلهما ربحا لا يجوز قاضيخان في شركة
العنان وكل شركة فاسدة فالربح فيها على قدر رأس المال ويبطل
شرط التفاضل لان الربح فيه تابع للمال فيتقدر بقدره كما ان الريع تابع
للبذر في المزارعة والزيادة انما تستحق بالتسمية وقد فسدت فبقي
الاستحقاق على قدر رأس المال هداية في الشركة الفاسدة قت رحى ماء بينهما
في بيت لهما فخربت كلها حتى صارت صحراء لم يجبر على العمارة وتقسم الارض
بينهما ولو قائمة تتعطل واراد احدهما الانة فذهب شيء منها يجبر الشريك على
ان يعمر مع الاخر ولو معسرا قيل لشريكه انفق انت لو شئت فيكون
نصفه دينا على شريكك وكذا الحمام لو صار صحراء تقسم الارض بينهما
ولو تلف شيء منه يجبر الآبي على عمارته ن عن محمد حمام بينهما انهدم
بيت منه او احتاج الى قدر وغرمه وابى احدهما لا يجبر وقيل للاخر ان شئت
فابنه انت وخذ من غلته نفقتك ثم تستويان فصولين في الدرس
والثلاثين فص تقاررا ان يتقبلا الثياب فترك احدهما العمل ودفع
الثياب الى الاخر فذهب منه شيء لا يضمن بدفعه الى الاخر اذ لكل منهما
احدهما كاخذ شريكه فصولين في حكم القصار في الفصل الثالث
والثلاثين رجلان اشتركا شركة عنان وعمل احدهما وغاب الاخر

فلما حضر الوارث اعطاه نصيبه من الربح ثم غاب اي حضر وعمل الوارث
بعد ما حضر وربح وابى ان يدفع حصة شريكه من الربح ان كان الشرط
ان يعملا جميعا وشتى فما كان في تجارتهما من الربح فهو بينهما على الشرط
عمل كل واحد منهما على حدة او عملا معا قال فان مرض احدهما او لم
يعمل وعمل الاخر فهو بينهما خلاصة في الشركة فان عمل احدهما لمرض
الاخر او غيبته فلا اجر على الشريك لان عمله كعملهما ليستوي ان يمتنع الاخر
من العمل بعذر او بغير عذر لان العقد لا يرتفع بمجرد امتناعه واستحق الربح بحكم
الشرط في العقد لا بالعمل بزازية في اخر فصل في الشركة وما لا تجوز من
الشركة اذا دفع الى اخر بقرة بالعلف ليكون الحادث بينهما نصفين فالحادث
كله لصاحب البقرة وعليه اجر مثل عمل المدفوع وثمن العلف قال فلو مضى
على ذلك زمان واتخذ المدفوع اليه بعض اللبن مصلا والبعض قائم في
يده فما كان قائما في يده من اللبن فهو للمالك وما اتخذه المدفوع اليه مصلا
فهو للمدفوع اليه وانقطع حق المالك عنه لتبدل الاسم والمعنى وعلى المدفوع
اليه لصاحب البقرة مثل ذلك اللبن وعلى هذا اذا دفع دجاجة الى رجل
ليكون البيضات بينهما فلو ان المدفوع اليه دفع البقرة او الدجاجة الى
رجل اخر بالنصف فهلكت في يده فالمدفوع اليه الاول ضامن فلو ان المدفوع
اليه بعث البقرة الى السرح فلا ضمان لمكان العرف تاتارخانية في الفصل
الثاني والثلاثين من كتاب الاجارة وفي القنية احد الشريكين اذا اكل
الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجرة حصة الشريك سواء
كان وقفا على سكناهما او موقوفة للاستغلال وفي الملك لا اجر
على الشريك اذا استعمل كله وان كان معدا للاجارة وليس للشريك
الذي لم يستعمل الوقف ان يقول للاخر انا استعمله بقدر ما استعملته
لان المهاياة انما تكون بعد الخصومة انتهى فعلى هذا اقول الحصة لا تتوجب الاجر

اجرة معناه قبل السكنى لو طلب الا يجاب عليه شيء اما بعد السكنى فالاجرة
واجبة عليه في البحر الرائق شرح ... ولا تقسم وان وقف على اولاده
في كتاب الوقف ارض بين رجلين غاب احدهما عنهم ... ان للشريك ان يزرع
نصف الارض ثم في السنة الثانية ان اراد ان يزرع فانه يزرع النصف
الذي كان زرع اولا قالوا ان كان الارض تنفعه الزراعة اولا تنفع ولا تنقص
ولا تنقص فله ان يزرع الكل فاذا حضر الغائب كان له ان ينتفع بالارض مثل
تلك المدة لان في مثل هذا يكون الغائب راضيا دلالة وان علم ان
الزرع ينقص الارض او كان ترك الزراعة ينفعها ويزيدها قوة لا يكون
للحاضر ان يزرع فيها شيئا اصلا وفي الدار المشتركة اذا غاب احدهما وخاف
الحاضر انه لو لم يسكن يخرب الدار ... ان للحاضر ان يسكن في الكل لان
فيه صيانة مال الغائب قال مولانا وعندي له ان يسكن كل الدار وان
كان لا يخاف خراب الدار بترك السكنى اذا كان يعلم ان السكنى لا ينقصها
لان في السكنى تحصيل منفعة الغائب والحاضر ... منفعة الحاضر ... ذلك
منفعة الغائب لان الحاضر اذا سكن فاذا حضر الغائب كان له ان يسكن بمقدار
ما سكن الحاضر هذا الذي روي عن ابي حنيفة ... اذا كان بين اثنين للحاضر
ان ياكل نصيبه ويبيع نصيب الغائب ويمسك الثمن فاذا حضر الغائب واخذ
الثمن جاز وان لم يجز يضمن الحاضر قيمة نصيب الغائب ان كان من ذوات القيم ومثل
المثلي ان كان مثليا ولم ينقطع وان انقطع فقيمته القيمة وهكذا روي عن محمد ... واستحسن
مشايخنا هذا وعليه الفتوى وان لم يحضر الغائب تصدق وهو بمنزلة اللقطة

كتاب المزارعة

شجرة لرجل نبتت من عروقها في ارض جاره قالوا
ان كان صاحب الارض سقاه حتى نبتت بانباته فهو له وان نبتت بنفسه
لا يستحق احد فهي لصاحب الشجرة اذا صدقه صاحب الارض ...
في باب الهبة من مزارعة الخانية في فصل زراعة الارض بغير اذن صاحبها

الحاصل ان ههنا ثلث صور ذكر في المتن احدهما ان يكون الارض والعمل من واحد والبذر والبقر من آخر وثانيتهما ان يكون البذر من واحد والباقي من آخر وثالثها ان يكون
البقر من احدهما والباقي من آخر وكل هذه الصور غير جائزة ووجهه يعرف مما سبق
شرح مجمع

ويبطل المساقاة بالموت كما يبطل الاجارة هذا هو القياس ولكن قد لا يبطل استحسانا فاذا مات رب الارض والخارج بسر فللعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمرة
وان مات العامل فلورثته ان يقوم عليه حتى يدرك ويفسخ بالاعذار كما اذا مرض العامل وضعف عن العمل او كان العامل سارقا ويخشى الامن المزارعة
ينعقد اجارة وتتم شركة وكذا المساقاة فينفسخ بالعذر كما في الاجارة
شرح مجمع

فتح ومن النقلي ما لا يمكن احضاره عند القاضي كصبرة بر وقطيع غنم فالقاضي بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع او بعث خليفته لو ماذونا بالاستخلاف
وهو نظير ما اذا وقع الدعوى في جمال لا يسع باب مجلس القاضي فانه يخرج الى بابه او يامر نائبه حتى يخرج ليشير اليه الشهود بحضرته في لو
تعذر نقله كرحى فالحاكم يحضره او يبعث امينا وذكر فيض قطع هذا انما يستقيم لو كان العين في المصر اما لو كان خارج المصر كيف يحكم
والمصر شرط لجواز القضاء في ظاهر الرواية فطريقه ان يبعث واحدا من اعوانه فيسمع الدعوى والبينة ويحضر ثم بعد ذلك يحكم
... لو كان الجمل والجرة كونه بحال يحمل الى مجلس القضاء باجر ... جمع فلت ... ونقله الا بمؤنة كبير ...
لا ما لا يحتاج في نقله الا مؤنة ... الى القاضي ...

زید فوت اولدقده عمرو لابوین قرنداشی ایدوکنه بینه اقامت ایلسه قبول اولنور می الجواب لابوین قرنداش ابو بکر تمام بیلوب
شهادت ایدرلر ایسه کافیدر دوه ارث یلمک لازم وکلدر
ابو السعود

خ طلب ارثه فادعی انه عم المیت شرط لصحته ان یبین انه عمه لابیه وامه او لابیه او لامه وشرط قوله هو وارثه لا وارث له غیره ولابد
لشهوده ان ینسب المیت ووارثه حتی یلتقیا الی اب واحد ویقولوا هو وارثه لا وارث له غیره وکذا فی الاخ والجد اذا شهد وا انه جد المیت
ابو ابیه لابد ان یقولوا هو وارثه لا وارث له غیره فلو شهد وا به او شهدوا انه اخو المیت لابیه وامه او لابیه ووارثه لا نعلم له وارثا غیره جاز
ولا یشترط فیه ذکر الاسماء قس ادعی انه ابن عم المیت یحتاج الی ان یذکر نسبته الاب والام لا الجد لیصیر معلوما لان انتسابه بهذه النسبة
لیس بثابت عند القاضی فیشترط البیان لیعلم ادعی انه اخوه لابیه وامه وشهدوا ولم یذکروا اسم الام او الجد لا یقبل لعدم التوقیف
قیل یقبل لانه ذکر محمد فی کب برهان انه اخوه لابیه وامه یقبل بلا شرط ذکر الجد سخ فی الاخ لا یشترط ذکر اسم الجد وغیره اما لو ادعی انه
ابن عمه لابد ان یذکر اسم ابیه وجده
جامع الفصولین فی اواخر الفصل الثانی والثلثین

دو فتد وقتابلا لا تسمع الدعوی بعد ست وثلثین سنة لکن المختار الان ان لا تسمع بعد خمسة عشر سنة الا بامر السلطان وعلیه الفتوی
فتاوی علی افندی فی اوائل الدعوی

دعوی المال لا یصح بلا بیان السبب بعدم جواز الکفالة بالدین وبدل الکتابة والاقرار بدعوی المال
یا خذ القاضی من المدعی علیه کفیلا بنفسه ان القاضی یقول للمدعی الک بینة ان قال لم یکفل خصمه وان قال نعم اذا صحت الدعوی وطلب المدعی ولو قال الا نقیم البینة الان
حاضرة فی المصر کفله القاضی بطلب خصمه وعن محمد ان طلب المدعی لیس بشرط قیل ان کان المدعی علیه رجلا مجهولا لا یتوارى خلفه فیکفله وان قال لا بینة
شرط لا یکفله وقال بعضهم ان کان المدعی علیه معروفا بالخصومات لا یکفله من غیر طلب المدعی وان کان به حاجة لا باس ان یرشده القاضی الی طلب التکفیل
فیکفل خصمه واذا اعطاه کفیلا بنفسه ایام فمضت الایام الثلثة خرج الکفیل من الکفالة
قاضیخان فی اوائل الدعوی

ولو ادعی علی رجل محدودا فی یده فانکر المدعی علیه ان یکون ذلک فی یده فطلب المدعی من القاضی ان یحلفه علی ذلک کان له ذلک فان نکل فاذا ثبت بالید حلف
علی الملک للمدعی فاذا وجد ذلک یامره القاضی بترک التعرض فان اراد المدعی ان یقیم البینة بعد اقراره بالید ایهاله قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل لا یقبل
بینة المدعی ان یقیم البینة ان ذا الید المدعی علیه واقام البینة علی الملک بعد اقرار المدعی علیه بالید فقضی القاضی بذلک فی الجامع انه لا ینفذ قضاؤه ما لم یعرف
القاضی انها فی یده او یقیم البینة انها فی یده وهکذا ذکر الخصاف
قاضیخان فی اوائل الدعوی الاراضی

واذا ثبت ان القاضی یاخذ کفیلا من المدعی علیه بنفسه لطلب المدعی ینبغی ان لا یجبره علی اعطاء الکفیل لو امتنع فان اعطاه کفیلا ینبغی ان یکون
الکفیل معروف الدار وموثوف التجارة وبعضهم شرط ان لا یکون الکفیل محموقا بالخصومة وان یکون من اهل المصر ولا یکون غریبا واذا کفله
یکفله مدة موقتة واختلفت الروایات فی تلک المدة والصحیح انه یکفله الی المجلس الثانی وان کان الفاضی یجلس کل ثلثة ایام او اکثر
یکفله تلک المدة قال بعض المشایخ الحلوانی وذلک مفوض الی رأی القاضی هذا اذا کان المدعی علیه رجلا من اهل المصر وان کان مسافرا لا یکفله ولکن
یوجل المدعی الی اخر المجلس فان اقام بینة والا خلی القاضی سبیله
قاضیخان فی اوائل الدعوی

ولو قال المدعی للمدعی علیه بعد ما طالت الخصومة بینهما وهبت وترکت لا یکون ابراء والدعوی ما لم یقل منک فان قال المدعی علیه لیس لی او برائی ما لک
علی فقال وهبت او ترکت او ابرأت الان یکون ابراء
خلاصة فی الرابع عشر من الدعوی

طلت کب وغیرهما زوجان تخاصما فی الدعاوی مقصد بینه ثم ادعی الزوج اقراره له بالدعوی اشار الحضرمة الظاهرة عند القاضی لا یسمع

ادعی کرما فی ید اجنبی بسبب الارث من ابیه وزعم انه مات عن ابن وهو المدعی وعن زوجة فلانه لا وارث له غیرهما الا ان الزوجة اخذت بعوض
نصیبها من المیراث شیئا اخر فصار اعیان الکرم برضاه وعاد جمیع الکرم الی المدعی وانه زیدة فی حق هل یسمع الدعوی اجاب لا لانه اقر بان للزوجة
نصیبا فی الکرم المدعی فیکون ذلک لا یتعلق ملک نصیبه منها لو اقر المدعی ان الکرم المدعی کان ملک لمورثه الی ان مات وترکه میراثا لا بد ان یبین انه الملک
یتعلق الملک من جهة الاب البعض ومن العقد الذی ذکر لیس کذلک فی یتلقی ملک نصیب الزوج من جهة الزوجة لانه لم یبین الا من الحادی
هل دخل فی الصلح والتخارج وهل کان للزوج علم بان نصیب الکرم من جملة الترکة ام لا حتی یمکن الاجبار اذا جاز الرضا او لا بد ان یبین فی الدعاوی وفیات
ویدعی بعض الکرم بسبب الارث عن والده وبعضه بسبب الملک وحقه من زوجة والده فلذا ینبغی ان یبین مجملا کلا
من عوار القاعدیه
المجتبی

مثلها اذا انبتت الشجرة في ملك انسان او غرس رجل نهالة في ارضه وكبر واخذ في ارض جاره فانه يضمن لجاره موضع الذي اخذه الشجرة من ارض جاره تاتارخانية في الفصل الثاني من كتاب الشرب جم كشجرة خرج عروقها في ارض آخر فان نبتت الاولاد فانها تعطى للاول والا فلصاحب الارض لان العروق من الارض ولهذا قلت اذا اشتراها ولم يبين موضع القطع انه لا يدخل فيه العروق بت اي للاول في الخانية قنية في المسائل المتعلقة بالاشجار من كتاب الوقف

كتاب الدعوى

القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان واستثناء بعض الخصومات كما في الخلاصة وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمس عشرة سنة لا تسمع ويجب عليه سماعها اشباه من كتاب القضاء باع عقارا او بعض اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا تسمع دعواه فلم يبين القريب انتهى وفي فتاوى ابي الليث عيسى فقال لو باع عقارا وابنه او امرأته حاضر يعلم به وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى الابن انه ملكه ولم يكن ملك ابيه وقت البيع اتفق مشايخنا على انه لا تسمع هذه الدعوى زيلعي في مسائل شتى بح باع ارضا وسلمها ثم المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم ادعى الآن انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا يسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما قنية في باب ما يبطل الدعوى من كتاب الدعوى العقار اسم للعرصة المبنية والضيعة اسم للعرصة لا غير ويجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار حمادية في اواخر الثاني عشر في فتاوى رشيد الدين التركة اذا لم تكن مستغرقة بالدين والورثة اثبت الدين على واحد من الورثة

سئل من غزة من الشيخ صالح ابن صاحب التنوير عما نقل في البزازية في كتاب النكاح في الفصل الرابع في نكاح البكر باع شيئا وزوجته او بعض اقاربه حاضر ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انه تسمع في الزوجة لا في غيرها واختار ائمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي ان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي وعما في القنية من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها المشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الآن يدعي انها ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتأخرون فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا القدر دعواهما انتهى فالمرجو من مكارم حضرت مولانا وسيدنا بعد اهداء وافر الدعاء والثناء في كل صباح ومساء ان المفهوم من العبارتين ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنائهما الاجنبي عن القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفضلوا ان ذلك في شروح او في اي كتاب نقل وفي اي محل ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك اضطراب بين الاصحاب لا زلتم ملجأ للاحباب

اجاب قال في شرح تنوير الابصار المسمى بمنح الغفار في مسائل شتى في اواخر الكتاب باع عقارا او حيوانا او ثوبا وابنه او امرأته حاضر يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه انتهى فقوله الا اذا تصرف فيه المشتري استثناء من قوله بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواته اي الجار الاجنبي في الحكم وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي الحصوري وهي في فتاواه في كتاب البيوع ونقلهم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان ذكر مسئلة القريب والزوجة قال الخامس والعشرون راه يبيع عرضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله راه الضمير فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة هي الرابع والعشرون او عقبها الخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في مساواته في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية والقنية فلا دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فموجب قوله فيهما بخلاف فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا فاو هي للاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء [illegible] الحكم عما عداه [illegible] فان حقه القول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا وبناء كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية فمن اول الامر وضعها في الجار ولا ينافي غيره والذي [illegible] والثوب مع العقار والجار والحجر وما قرب من المنازل [illegible] الحاقه بالقريب [illegible] خلاف الزوجة والقريب كما هو ظاهر وقد كثر الاختلاف من علماء عصرنا في الجار مع الاجنبي في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبناء على ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وهذا القدر مشترك بين الجار والاجنبي واشتراطهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب [illegible] فيهما بالحضور والسكوت واشترط في الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا زرعا وبناء لينكشف عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع دعواهما نظرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه [illegible] الحق كيف ما دار [illegible] الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب [illegible] ملحق بالاجنبي وهذا القول الراجح في المسئلة [illegible] الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير ذلك والله اعلم

من فتاوى الخيرية

یکی بر دیگری محدوده دعوی کرد بملکیت و هر دو معترف بودند که محدوده اندر دست این مدعا علیه است و مدعی گواه گذارنت بر ملکیت
و بر سبب و قاضی حکم کرد محدوده مر مدعی را بعد از آن دختر مدعا علیه آمده است و میگوید که صاحب ید منم محدوده را و مقضی له تمکین نمیکند
و می گوید که تو از پس این قضا دست نوکرده این دختر حکمی ببرون آور و دست بر سر او و قبض این محدوده هم از بدر بدس فقال اگر حالی محدوده
اندر دست دختر است بدین قضا از دست وی ببرون نکنند زیرا اگر قول قول وی بود که بوقت قضا نیز اندر دست من بود باسوگند نیش
و اگر مقضی له بینه اقامت کند اندر دست مقضی علیه بود و دختر بعد از قضا دست نوکرده است بر دختر گواه بود که پیش از قضا اندر دست
ور بعینه بست و صاحب ید وی بوده است چون این بینه اقامت بیند آنگه مقضی له را خصم دختر بوده است بدیر کس مقضی له را دعوی دختر
بابد کردن و اگر مقضی له را گواه نبود بر صاحب یدی مقضی علیه دختر را سوگند دهد که صاحب ید این محدوده بوقت قضا این مقضی علیه نبود و اگر نکول آورد مقضی
الا مر و اگر سوگند خورد صاحب یدی او ثابت کرد پس کار باوی از سر گیرند و اصل این مسئله در قدوری است در باب شهادت الشهود بالید
پس باید که مدعیان کار ید را خوار ندارند که وراجنین عاقبتها و خطرها ست

من دعوی القاعدی

مسئلہ رجل توف ارضا من الکراب او الزراعة او قطع الاشجار او کرب الزراعة او جذ الثمار او نحو ذلک مما تعرف به ملاک القری و احدا
ومنعه آخر ولیس لاحدهما غیر التصرف موقوف کما اذا کان المانع والممنوع خارجین حتی لو اقام احدهما بینة انه ملکه او وقفه او حسنا حجة
او مستقره قبلت وان اقام المانع بینة القضاء ولو وجد التصرف من احدهما او التصرف مشحنة فهو ذو الید ولو لم یمنعه حتی یستقله وجعله
فی طرف نفسه وهو لعذر علی المعنی فذو الید هو المستقل ولو لم یقدر ذلک فلیس بذی الید بذلک التصرف والاستقلال وکذا الحکم
فی کل ما یثبت به الید بالتصرف

حاوی فی ادا باب الدعوی

بیبیع الی آخر نصیبه ویقضی ما یخصه من الدین ولیس للابنة بیع نصیب غیره لیقضی
الدین لان ذلک ملک الحادث الاخر لان الترکة غیر مستغرقة بالدین
فی الارض والمشتری اقر احد الورثة بالدین ومع ذلک اراد التوم ان یبرهن
حتی یتعدی الدین الی کل الصبار الورثة له ذلک کالوکیل بقبض الودیعة
اذا اراد ان یبرهن علی انه وکیل بالقبض مع اقرار المودع او الوصی له بالملک اراد
ان یبرهن علی الوصیة مع اقرار الوارث او الوکیل بالبیع اذا قبض
الثمن فاراد المشتری ان یبرهن علی نقد الثمن له ذلک من ... اخر البیع
من کتاب الدعوی اثبات الدین علی المیت بحضرة الوارث او الوصی
یجوز وان لم یکن فی یده شیء من الترکة لما فی الاثبات من الفائدة
وهو التمکن من اخذ مال المیت عند الظهور فان قال الوارث لم یصل شیء
الی من میراث ابی فان صدقه المدعی فلا شیء له وان کذبه وقال لا بل
وصل الیه کذا فالحلف علی الثبات فان حلف لا شیء علیه وان نکل
لزمه القضاء عمادیة فی الثامن والعشرین فقط ادعی اعیانا مختلفة الجنس
والنوع والصفة وذکر قیمة الکل جملة ولم یذکر قیمة کل علی حدة اختلف
فیه المشایخ قیل لا بد من التفصیل وقیل یکتفی بالاجمال وهو الصحیح فی
الاوس من الفصول ... ترکة فیها دین لم یستغرق قسمت مجازا الکریم
فانه یأخذ کل منهم حصته من الدین وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضی
اما لو ظفر باحدهم اخذ منه جمیع ما فی یده فی الثانی والعشرین من الفصولین و
لو ادعی علی آخر مالا ارثا عن ابیه فلو اقر به امر بالدفع الیه ولیس ذلک حکما
من القاضی علی الاب حتی لو جاء حیا یأخذ المال من الدافع ویرجع هو علی
الابن ولو انکر دعواه قیل لا یستحلف علی العلم بانه ابن فلان وانه مات
ولکن یقال للابن اقم بینة علی موت ابیک وانک وارثه والصحیح انه
یستحلف علی ذلک کما لو نکل فلو حلف یکلف الابن اقامة البینة علی موت

سئل نجم قال المديون ان مت فانت بري من حقي الذي لي عليك فمات قال صار
احاب نجم ميرا
اذا قال تركته اصلا فهو ابراء عنه
قال المديون لرب الدين تركت الاجل لك ان علي من الدين
واذا قال فرغت اسنم لا تسمع دعواه بعده كذا
ونقله واز كلدم ومسلكيد مم ...
ثم قال البس ... بري ميراث عن دينه ...

ابيه وانه وارثه ولو كفل لصبي بقراءة ابنه ومات وصار كالولو اقرله صريحا
وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في اقامة البينة على اثبات
المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال واخذه منه فحلف على
المال في الفصل المذكور فان قضى والصغير الورثة حتى التوم منظر ان ادى كرجع
في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حتى القاضي من مالهم لقيامه مقام الغريم
وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة برا زينه الثالث من
القسمة رجل قال لآخر لي عليك الف درهم فقال للمدعى عليه
ان حلفت انها لك علي اد فيها اليك فحلف المدعي ودفع المدعى عليه
الدراهم قالوا ان ادى اليه الدراهم بحكم الشرط الذي شرط فهو باطل
وللدافع ان يسترد منه لان هذا شرط باطل قاضيخان في الصلح على الوفي
من كتاب الصلح ولو ادعى على امراة انه تزوجها فانكرت المراة ثم ماتت
الزوج تجارة المراة تدعي ميراثها الميراث وكذا لو ادعت المراة نكاحا
على رجل فانكر ثم ماتت المراة وطلب الزوج الميراث له الميراث قال
وهذا قولهما لا قول ابي حنيفة خلاصة في الفصل الثاني من كتاب الدعوى
وفي المنتقى امراة ادعت على زوجها انه طلقها فانكر الزوج ثم مات فطلبت
ميراثها منه لم ترثه من الخلاصة عبد في يد رجل اقام رجلان كل واحد
منهما البينة انه باعه من الذي في يديه بيعا فاسدا فانهما يأخذان العبد
قيمته بينهما يعني اذا شهدوا على اقراره فان مات العبد في يد المشتري
فعليه قيمته بينهما وان كانت البينتان شهدا على معاينة البيع و
القبض فان كان العبد قائما اخذاه نصفين ولا يتخير لهما كذلك
وان كان العبد مستهلكا اخذا قيمته نصفين ولا شيء لهما غير ذلك
العبد قال رضه وينبغي ان يكون في الغصب كذلك قاضيخان في اخر المنقول
من كتاب الدعوى ذكر ... في السير لو ان مسلما خرج من دار الحرب

ادعى رجل على الورثة ان الميت كفيل له عن فلان الغائب بكذا وشهدوا على ذلك لا تقبل حتى يشهدوا انه مات وهو تحت عهدة الكفالة ولو قالوا انه مات
وهو لم يبرا ولم يخرج عن عهدة الكفالة لا يقبل الا ان شهادته على النفي وكذا الحكم في دعوى الغصب والوديعة — حاوي في البينات المتضادة الخ

ولو قال المديون لرب دينه ابرئني فقال ابرأت يتم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابرأتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول
لكن لو رد المديون يبطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد وكذا الوكالة لا يحتاج الى القبول ويبطل بالرد والاقرار لا يحتاج الى القبول
ويرتد بالرد — قاضيخان في الفصل الثالث من الكفالة

وكذا المديون اذا قضى دين الدين
بعطف الابراء الى الابراء
من كل البحر
ا

وان اختلف في قيمتها كان القول قول الواهب مع يمينه فان قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان القضاء بالقيمة بالبينة او بنكول الواهب
او باقرار بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للواهب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الواهب مع حلف
الواهب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبضه على الواهب وان شاء امسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها وقال الكرخي هذا اذا كانت
قيمتها ابعد ما ظهرت الجارية اكثر مما قال الواهب اما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الواهب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب
اطلق الجواب قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الاصح ما قال في الكتاب — قاضيخان قبيل فصل فيما يكون ... الاذن

رجل مات فتقاسمت امرأته وولده الميراث وهم كبار كلهم واقروا انها زوجته ثم وجد شهودا ان زوجها كان طلقها ثلاثا لهم
يرجعون عليها بما اخذت من الميراث وكذلك قال ابو حنيفة وابو يوسف في امرأة اختلعت من زوجها بمال ثم اقامت البينة انه
كان طلقها ثلاثا قبل الخلع وكذلك الرجل اذا اقتسم مع امرأته ميراثها واقر الاخ انه ميراثها واقر ان هذا اخوه ثم اقام الاخر
البينة ان الزوج كان طلقها ثلاثا فذلك جائز ويرجع الاخ فيما اخذ الزوج من الميراث واذا اقتسم القوم دارا وتقر بذلك واحد منهم انه
وصل لهم ثم ادعى ان اختلاف ... او اوعب انه اختلافا ... صحته ... وكذلك اذا اقتسموا
ارضا فجاء بعد ذلك انه طالبه بجميع ميراثه ثم ادعى احدهم قسم الاخ بناء او نخلا وزعم انه هو الذي بناه وغرسه واقام البينة
على ذلك لا تقبل لان القسمة اقرار منه ان جميع ذلك ميراث لهم عن ابيهم وان هذا القسم صار ميراثا له ولو ان رجلا اقر
ان فلانا مات وترك هذه الارض او هذه الدار ميراثا ثم ادعى بعد ذلك ان الميت اوصى له بالثلث يقبل بينته واقراره
انه بقي لا يخرج من دعوى الوصية وكذا لو ادعى دينا قبل الميت لان محل الدين والوصية التركة والتركة بعد الموت يوصف بانها ميراث
وان كان فيها دين او وصية وكذلك لو ورث اخوان جميعا ان هذه الاموال ميراث بينهما عن ابيهما ثم ادعى احدهم ان بعض هذه الاموال حقه
قاضيخان في اواخر دعوى الملك بسبب
لابي الصغير والله قال واقام البينة قبلت بينته

استتر قطنا وجوز فاستغزل امرأته واهدت الى امرأة اخرى قطنا فغزلت امرأة ونسج بعض كرباسا ثم ماتت امرأة فطالب بكونه الغزل والكرباس قال ان كانت بينة وقت الغزل ... فان
الكرباس يكون لورثة امرأة ولا زوج ... مثل الغزل الذي غزلته ... وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل ... امرأة كان الكرباس يكون للزوج وكان عليه غزل مثل الغزل ... ان
وقع جميع ... احدهما ... قاضيخان في الخصومة بين الزوجين في الغزل من كتاب الدعوى
دار في يد رجل ادعى انها كانت لابيه ... واقام البينة ... ادعى انها له ... فقضى له ... وقضى عليه ونقل
لمدعي الشراء واقام البينة على الدار ... ان كان مبطلا في دعواه الارث وان شهود زيد ... لا ينفذ
القاضي عند الكل بخلاف ما اذا قضى في العقود والفسوخ بشهادة زور
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي

ومعه مستاجر وفي يديهما تحل علية مال كل واحد منهما يقول هو مالي وفي يدي
فقامت لاحدهما بينة من المسلمين قال القاضي يقضي بالمال لمن اقام البينة لانه
نور دعواه بالحجة قال شمس الائمة السرخسي بهذه المسئلة تبين حفظ ربعي
مشايخنا في اذا قال كل واحد من المتداعيين ملكي وفي يدي ان القاضي لا يسمع
هذه الخصومة ويقول اذا كان ملكك وفي يدك فماذا تطلب مني
فقد نص هنا على قبول البينة من احدهما هو الصحيح ووجهه ان كل احد منهما
محتاج الى البينة لدفع منازعة الاخر والبينة لهذا المقصود مقبولة
ويقول للقاضي اطلب منك ان تحققه عن خراجي وتقرره في
يدي قاضيخان في الدعوى الدور والاراضي وفي دعوى البايع الاكراه
على البيع لا حاجة الى تعيين المكره كما لو ادعى المال بسبب ... لا حاجة
الى تعيين الحوان على الاصح خزانة المفتين قبيل الدعوى بسبب الاقرار
في التنقيح الاب زوج البالغة وسلمها الى الزوج ودخل بها الزوج
ثم برهنت على انها كانت ردت النكاح قبل اجازتها فالمذكور في الكتب
انه تقبل قال صاحب الواقعات الصحيح عدم القبول لانها متناقضة
في الدعوى والبينة يترتب على الدعوى والصحيح القبول كما ذكر في الكتاب
لانه وان ابطل الدعوى فالبينة لا تبطل لانها قامت على تحريم فرج
امرأة والبرهان عليه مقبول بلا دعوى غاية الامر ان الشهود شهدوا
على رد العقد كما سمعت وتصادق الزوج والمرأة على الاجازة فانه
يحكم بالنفس العقد يتضمن حرمة الفرج والفسوخ لا يلحقه
الاجازة بزازيه في متفرقات الثاني عشر من كتاب الدعوى **جده**
انكرت كلما فبرهنت فادعى الخلع تسمع اذ يجمع انه زوجها جنة ثم
عدة يعلم **فقط** لا تسمع اذ الزوج متناقض لانه انكر النكاح اولا فلم
تسمع دعوى الخلع في العاشر من الفصولين **جمع** عين بيد رجل تقول الخ

ليس لي وهناك فنسخ بعيبه يكون اقرارا بالملك للمدعي حتى لو ادعاه لنفسه لا تقبل

قط ويحتمل ان قول ذي اليد ليس هذا لي ونحوه ان لم ينازع اقرار بالملك له

في رواية وعند عدم المنازع لا يصح لنفسه حتى لو ادعاه احد وقال ذو اليد لي صح

دعوى ذي اليد باتفاق الروايات في المحل المذكور وقال سمعت شيخ الاسلام القاضي

علاء الدين المروزي يقول تقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك

ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي انه

ان اقام على ذلك بينة وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار فح

بم باع محدودا العشرة وكتب سند الصك واشهد على نفسه بقبض الثمن

ثم ادعى على المشتري انه اقر انه بقي عليه نصف الثمن واقام بينة تسمع قال

استاذنا وان كان ما ذكره شيخ الاسلام يصلح وجها له لكن الوجه الصحيح انه

وان كان متناقضا الا انه لما ادعى اقرار المشتري بذلك فقد ادعى تصديق الخصم

فيه واثبته بالبينة والثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار

ببقاء شيء من الثمن تسمع دعوى البائع ولا يكون التناقض مانعا وقد نص في

ط بان التناقض يرتفع بتصديق الخصم فيه في باب ما يبطل دعوى المدعي من

كتاب الدعوى رجل باع دارا وكفل انسان بالدرك ثم ادعى الكفيل الدار

لم تسمع دعواه في ضمان الكفالة وبالمال بسبب الكفالة خ برهن على انه له عليه

درهم وحكم له ثم اقر ان عليه مائة درهم لهذا المدعى عليه قال صف سقط

عنه المائتان وقال بعض المشايخ لم يسقط فش ادعى عليه اربعة اسباب

سماها فانكر فحلف ثم قال المدعي كنت اخذت الاثنين من الاربعة وبرهن

على اثنين تقبل فصولين ٢ اوا سط الفصل العاشر خ انه جارية

ثم بولد فقال مولاها هو من عبدي هذا صدقه الامة فلما مات حوسا ادعت ان

هذا الولد منه نسبا وانها صارت حرة تسمع لان الدعوى فيما فيه حرمة الفرج

ليس بشرط فلا يكون التناقض بالغا في باب ما يبطل دعوى المدعي من دعوى الغصبية

مردي مردو محدود وه ماند قسمت كردند الكون يكي بسر مي كويد كه محدودده ملك منست بدان سبب كه پدر در حال بازسيدكي مرا

بخشيده بود جز انكه مرا در وقت قسمت هنوز علم نشده بود الكنون علم شد قال بعضهم تسمع هذه الدعوى لان الاب ينفرد بتمليك

الصغير والعقد فيجوز ان لا يعلم به الصغير فلم يكن متناقضا كما اذا وقع الخلع بين الزوجين على مال ثم اقامت المراة بينة ان

الزوج قد طلقها ثلاثا قبل الخلع فانه يقبل لما قلنا وقال بعضهم لا يقبل لانه متناقض لان الاقدام على القسمة اقرار منه انه مشترك وفي فصل

الخلع ايضا متناقض لكن انما يقبل لان البينة على الطلاق يقبل من غير دعوى والتناقض انما يابى في الدعوى اذا احتيج اليها وهذا كما لو

قال المدعي لا بينة لي ثم جاء فاتى بالبينة فانه يقبل عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لمحمد لان الاتيان بالبينة ليس بلازم حتى يكون متناقضا

في دعوى الكافة

ثم اعلم انا قد مر في الهداية ان الوكيل بقبض الدين ينتصب خصما للمديون اذا ادعى استيفاء الموكل او ابرائه وفرق في الذخيرة

بينهما فجعله خصما في دعوى الايفاء لا في دعوى الابراء لانه خصم في الاثبات لكونه سببا للقبض والابراء ليس الا

وقبضه وقبض الوكيل سواء بخلاف الابراء لانه ليس في محله خصما فيه احيا حقه بل فيه ابطال حقه · بحر الفتح

باب الوكالة بالخصومة والقبض

ق اذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ فاشهد الابن على نفسه انه قبض منه جميع ماكان في يده من تركة والده ولم يبق له من تركة والده عنده شيء قليل ولا كثير الا وقد استوفاه ثم ادعى بعد ذلك في يد الوصي شيئا وقال هو من تركة والدي واقام البينة قبلت بينته وكذا لو اقر الوارث انه قد استوفى جميع ماترك والده من الدين على الناس ثم ادعى على رجل دينا لوالده تسمع دعواه بعد اقراره وفي اواخر الباب التاسع من كتاب الدعوى ولو ادعى الايفاء فانكر ثم قال ما ساندته ام ان كان كلا القولين في مجلس واحد لا تقبل للتناقض وان تفرق عن ذلك المجلس ثم قال ما ساندته ام واقام البينة على الايفاء بعد الاقرار تقبل لعدم التناقض وان ادعى الانكار قبل الاقرار لا تقبل خ انه المعتبر في التناقض من الدعوى ثم اذا استمهل في قضاء الدين ثم ادعى الابراء لا تسمع في باب مايبطل دعوى المدعي من دعوى القنية ق ل اودع شيئا في دكان رجل وله تلامذة فغاب الصانع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يخاصمه ويحلفه اذا اقر اوفلا ان الاول هو الجاني ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا شرعا في حق الاول قاعديه سوكتاب الدعوى قال جامه كسي اندر دكان كازر غايب شده ست بر يكي شاكرد دعوى كرد وسوكند داد باز بر ديكري دعوى ميكند بشنوند عند بعضهم واجاب بالقبول عند بعضهم نعم من المحل لو ادعى بالا بحكم الكفالة فقال كفلت الاصيل ثم اقام بينة عليه فادعى ان الاصيل اداه لا تسمع منه لانه انما تسمع على اعتبار كونه كفيلا والاقرار فيتضمن دعوى الايصال في مقام الخصومة الاقرار بالكفالة وانه انكره في الابتداء فيتناقض في باب مايبطل دعوى المدعي من دعوى القنية اقاويقه وشبهه كالاستيداع والاستعارة والاستيجار والاستيهاب فان كلا منهم اقرار بانه لذي اليد فلا تسمع ادعى لنفسه بالوكالة او لنفسه بزازية في نوع في الصحاح من كتاب الدعوى ولو ادعى رجل شراء ثوب وشهد اله بالشراء من المدعى عليه وقبضه او لا ثم زعم احد الشاهدين ان الثوب له او لابيه وورثه عنه

وذكر الدينار ادعى منزلا بانه وقف على كذا وبرهن عليه فبرهن المطلوب على المتولي انه كان ساومه منه او اقر انه ملك المدعى عليه يندفع لعدم نفاذ اقرار المتولي على الوقف وعلى ماذكره جلال الدين يندفع والتوفيق واضح وذلك بحمل كلام جلال الدين على اخراج المتولي من الخصومة لو اقر عند الحكم على انه كما مر وكلام الدينار على ان غير المتولي يملك اثبات الوقفية وليس المتولي كالوكيل حجة بينة على الموقوف عليهم كلامه بزازية من كتاب الدعوى في السابع والثامن

ادعى على آخر كرما انه اشتراه منه بيعا باتا ثم ادعى عليه ذلك الكرم بالوفاء عند ذلك القاضي هل يسمع دعواه الثانية ينبغي ان لا تسمع لانه لا يمكن التوفيق فتاوى

رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد شهود بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته قال شمس الائمة لا تقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق بذلك السبب يسمع دعواه ويقبل بينته قاضيخان في باب مايبطل دعوى المدعي

وفي الفتاوى البغدادية رجل مات فقالت امرأة لابن الميت كنت امرأة ابيك محمد الى يوم موته وطلبت الثمن والميراث فانكر الابن وقال اسم ابي احمد وانما كان محمد ثم جاءت فادعت انها امرأة ابيك عمر الى يوم موته وادعت المهر تسمع دعواها وليس هذا بنقض لجواز ان يكون له اسمان قنية في باب مايبطل الدعوى

ادعى على رجل هو محمد بن علي بن عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يبطل الدعوى لجواز ان يكون له اسمان خزانة المفتين في الدعوى

ادعى عليه ان مورثك اوصى لي بثلث المال وصدقه الورثة ثم ادعى كل المال بحكم الوراثة منه وعجز عن اثبات الوراثة فقال ان كنت عجزت عن اثباتها فاعطوني ثلث المال بحكم الوصية التي صدقتموني فيها يسمع اذ هذا القدر لا يكون تناقضا لا يمنع دعوى الوراثة قنية في الدعوى

وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الزوجة او الزوج ثم ادعوا الطلاق قبل الموت يقبل وكذا المديون بعد قضاء الدين لو برهن على الابراء وكذا الورثة اذا تقاسموا مع الموصى له بالمال ثم ادعوا رجوع الموصي يصح لانه اوالموصى بزازية في الدفع من كتاب الدعوى

وفي الفتاوى الخلاصة ولو ادعى انه تزوجها فانكرت ثم ماتت فجاءت تدعي ميراثه لها الميراث وكذا لو ادعت امرأة فانكرت ثم ماتت فطلبت الميراث ما يحلف في الشروط من دعوى النكاح

ادعى عليه الفا قرضا فانكر قائلا ما كان لك علي شيء قط فبرهن الطالب على الدين والمطلوب على الايفاء يقبل لامكان التوفيق وقد مر ولو زاد ولا اعرفك
لا يسمع لعدم امكان التوفيق وعن القدوري يسمع ايضا لجواز صدور الايفاء والابراء من غير معرفة وكذا بتركه يكون للاشراف ادعى انه باع منه
هذه الجارية بعيب وارادان يردها عليه فانكر البيع فلما برهن عليه زعم انه ابراه من كل عيب لا يسمع للتناقض قال الخصاف هذا قول الامام فاما عند الثاني
فاليمين والبرء سيان ويسمع كالاول وفي الاصل ادعى شراء دار منه فانكر فلما برهن على الشراء ادعى الاقالة يسمع ولو لم يبرهن الا انه ادعى ابراء
الثمن او الايفاء اختلف المشايخ واجاب ائمة سمرقند في امرأة ادعت على رجل انه تزوجها بكذا فانكر فلما برهنت على النكاح ادعى الخلع عن المهر وبرهن
يسمع لجواز ان يكون ابوه زوجه منه في صغره ولم يعلم بالنكاح وذكر في الاقضية ادعى عليه الفا وديعة فانكر فلما برهن على الايداع ادعى الرد او
الهلاك ان كان قال ما اودعتني اصلا الدفع باطل لان الرد والهلاك يستدعيان وجود الايداع فلم يمكن التوفيق وان كان قال ليس لك عندي وديعة
يسمع دعوى الرد والهلاك لصحة التوفيق لانه يمكن ان يقول ليس لك عندي وديعة لاني رددتها او هلكت فعلى هذا في مسئلة الدين التي ذكرناها
في الصغرى ينبغي ان يفصل الجواب فيقال ان قال ليس لك علي يسمع دعوى الايفاء ولو قال ما استدنت منك لا لعدم التوفيق ولو قال ما كان
لك علي ... او ابرأتني يسمع الدعوى وصار او فصل لان برهن عليه لكن ما عللوا به في مسئلة الجامع ان الايفاء قد يكون بباطل والابراء

[illegible]

او منديل فلما نشره قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بينته ذ قال صح في هذه المسائل
بخلاف وفي مسألة تنصر قوله لم تقدم بلدة واستاجر دارا فقيل له هذا
دار ابيك مات وتركه ميراثا لك فادعاه المستاجر وقال ما كنت
اعلم به لا تسمع للتناقض اقول ينبغي ان تسمع فيه وفي امثاله اذ التناقض
انما يمنع لو لم يوفق او لم يمكن توفيقه واما اذا وفق فينبغي ان تسمع او لا تناقض
ح حقيقة اما لو امكن توفيقه ولكن لم يوفق ففيه اختلاف في الفصل الثاني من
الفصولين وفي العيون قدم بلدة واشترى او استاجر دارا ثم ادعى انها
دار ابيه مات وتركها ميراثا له وكان لم يعرفه وقت الاستيام لا يقبل اقول
والقبول اصح بزازيه في نوع في الدفع من الفصل الاول من كتاب الدعوى
عك اقر بان الدار التي في يد فلان ملك زيد ثم ادعاه لنفسه لا تسمع
وقال بعضهم لا تسمع الا اذا ادعى تلقي الملك من زيد قنية في باب ما يبطل
دعوى المدعي من كتاب الدعوى ومما يدل على ان امكان التوفيق لا يكفي
ويشترط التوفيق بالفعل ما قال في الفتاوى ادعى محدودا ارثا عن ابيه
وبرهن فدفع المدعى عليه بان المدعي اقر بانه ملك زيد واني اشتريته من زيد
وصحح دعواه واتى بالصك فهذا دفع مسموع وقال بعضهم لا الا ان يقول ان
ملكي لانه مات وتركته ميراثا لابيه قال هذا الاصح ما لم يوفق بالتلقي المذكور و
لو فتح هذا الباب يتحقق تناقض ابدا ولما صح توفيق ما ادعى ان المدعى عليه
لو ابتدأ بالدفع وقال في هذه المسألة لا يصح دعواك لاني اشتريته منك
ووجد تناقض البدلين وانت ايضا اقررت بانه ملك ابيك فالقول
في هذا لصحة الدفع ان قلت لا فقد كابرت لانه بخلاف الروايات
الصحيحة وان قلت نعم فقد ناقضت حيث اعتمدت في الاول
على امكان التصور وذلك ثابت هنا ايضا فالقول بصحة الدفع
في الثاني مع القول بعدمه في الاول نقض الاصل واختار شيخ الاسلام

ان امكان التوفيق يكفي وذكر في شروح الجامع الكبير ايضا ان التوفيق
بالفعل شرط في الاستحسان والقياس الاكتفاء بالامكان قال بكر محمد
ذكر التوفيق في البعض ولم يذكره في البعض فيحمل السكوت على المذكور وذكر
الخجندي واختار ان التناقض ان من المدعي لا بد من التوفيق بالفعل ولا يكفي
الامكان وان من المدعى عليه يكفي الامكان لان الظاهر عند الامكان وجوده
ووقوعه والظاهر حجة في الدفع لا في الاستحقاق والمدعي مستحق والمدعى
عليه دافع والظاهر يكفي في الدفع لا في الاستحقاق وقيل ايضا ان تعدد
الوجوه لا يكفي الامكان وان اتحد يكفي الامكان بزازيه في نوع في
التناقض من الفصل الاول من كتاب الدعوى فش قسم تركة بين
ورثة او قبل توليته لوقف او وصاية في تركة بعد العلم والتفصيل بان هذه
تركة او وقف ثم ادعاه لنفسه لا تسمع في الفصل العاشر من الفصولين فخ
باع ثم ادعى تحرره قبل البيع لا تسمع ولو برهن تقبل بينته ولو ادعى المشتري
ان البائع حرره قبل البيع تسمع دعواه وبينته من العمادية ولو باع عبدا ثم
ادعى انه اعتقه او كان حرا لم يبعه تسمع ذكر القاضي باع عبدا ثم ادعى انه كان دبره
او اعتقه لا تسمع ولو ادعى انه علق من مائه تقبل فيثبت النسب ويبطل البيع
نظيره اشترى عبدا ثم ادعى انه حر وانكره الحاكم اقراره فبرهن على الحرية فالعبد
يكره يقبل ويرجع بالثمن بزازيه في الحادي عشر من كتاب الدعوى السكوت
بمجهول النسب عند البيع اقرار منه بالرق وكذا اذا قيل له قم مع مولاك
فقام ساكتا يكون اقرارا بالرق حتى لا تسمع دعوى الحرية بعده منه بلا بينة بخلاف
ما اذا لم يسبقه الانقياد حيث يحتاج مدعي الرق عليه الى اثباته في البيع
من فتح البزازية ادعى الرقيق حرية الاصل ثم العتق العارض يقبل وبالعكس لا
صحة الدعوى ولا اشتراط الدعوى في الحرية الاصلية ولا اشتراط في العارضية بخلافه
خلافا لهما لو عبدا وفي حق التحليف يشترط الدعوى اجماعا وفي الامة لا تشترط

زید عمروده علوب اکه منو دراقچه یه بر جاریه بیع اتمشدم ثمنن ویرلکیو دعوی وطلب ایلدکده بکر صکره
جاریه حرة الاصل در دیو دعوی ایدوب تعرض ایتسه
ابو السعود

وقیل ادعاها النفسه ثم ادعی انها وقف لا تسمع والصحیح من الجواب انه لو ادعی الوقفیة بسبب التولیة یسمع لامکان التوفیق اذ العادة
یضاف الیه باعتبار التصرف والخصومة فلا تناقض کو کان ادعی لنفسه ثم لغیره یقبل
فی الثانی عشر من الفصولین

ادعی علیه دینا من جهة ابیه وان الترکة فی یده ثم ادعاه بطریق الاحالة لا تسمع دعواه فی باب ما یبطل دعوی
المدعی من کتاب الدعوی

ادعی لغیره بنیابة ثم لنفسه لا یسمع الا ان یوفق بان قال کان له ثم اشتریته منه وبرهن علی ذلک فح یقبل جامع الفصولین فی الثانی عشر

دلال دلالی کرده بیع کرد ... فادعاه الدلال لنفسه ملکا لو قال الدلال للمشتری اشتره ولم یزد علیه یسمع دعواه ولو قال اشتر فانه ملکی
لا یسمع
فی الثانی من الفصولین

ابو السعود

ادعاه لنفسه ثم لغیره بوکالة یسمع ولو ادعی لغیره ثم لنفسه لا تسمع وکذا لو برهن انه لفلان آخر وکله فیه بقبضه جامع الفصولین فی الثامن

لو ادعی العبد المبیع حریة نفسه وصدقه المشتری وحکم بها ثم اراد اقامة البینة علی بائعه انه حر الاصل لیرجع علیه بالثمن یکن له ذلک لانه خصم
فی ذلک من حیث ان الحریة حق الله تعالی وکل واحد من المسلمین خصم فی اثبات حقوق الله تعالی فی الزیادات من عون الفضل

برهن البایع او المشتری ان البایع حرره قبل البیع تقبل اذ التناقض یتحمل فی العتق القول انما یتحمل التناقض بناء علی الخفاء وذا یتحقق فی المشتری لا البایع لانه یستبد بالعتق فلا یخفی علیه
ان یحمل انه اعتقه ... او الدعوی لیس بشرط عندهما فی عتق ... فتقبل بینة البایع ... یقبل

الدعوی وفی الجامع الصغیر قال فی عبد ثم ادعی الحریة تسمع فی قوله فی الحر یتحمل دعوی
الحریة الاصلیة والعارضیة ثم ان البایع حاضرا او معلوما مکانه یرجع بالثمن
علیه وان غایب غیبة منقطعة رجع علی العبد والعبد علی البایع من وجده و
قال الامام الثانی لا یرجع علی العبد کی لو قال اشترنی انا عبد فقط او
کما قال ارتهنی فانی عبد فی الفصل الحادی عشر من دعوی البزازیة او ان هذا
لم یکن فی ملکه قبل الیوم ثم ادعی انه ملکه منذ قبل ذلک الیوم مطلق او بسبب کذلک
لا تسمع قاعدیه فی آخر کتاب الدعوی ابنان قسما ترکة ابیهما ثم قال احدهما
بعد القسمة بالفارسیة این فلان چیز از پدر من نبود واقام بینة
لا تسمع الا ادعی ان ابی وضعه باسمی فی حال صغری وان ادعاه مطلقا
فی باب ما یبطل دعوی المدعی فی دعوی القنیة ادعی علی ترکة دینا بعد قرار
ثم ادعی ان مورثه کان قد قضاه لا تسمع بعد اقراره بوجوب المال فی الترکة قبل
وکذا الکفیل اذا اقر بوجوب المال بسبب کفالته ثم ادعی ان الاصیل قضاه
قال استاذنا وصورته ما ادعی ... انکر البیع فبرهن علیه المشتری
فادعی البایع الاقالة لا تسمع هذا الدفع فی الفصل العاشر من الفصولین
ثم ادعی قبض ... دینا علی مورثه بعد القسمة تسمع ولم تکن القسمة ابراء
عن الدین بخلاف العین من الترکة حیث لا تسمع دعواه فی الخامس عشر من
الفصولین رجل ادعی دارا فی ید رجل انها له ثم ادعی بعد ذلک انها لفلان
وقفت علیه قال لا تسمع دعواه کما لو ادعی اولا لنفسه ثم ادعی لغیره وادعی
انه وکیل وان ادعی اولا انها وقف ثم ادعی انها له تسمع دعواه کما لو ادعی
لغیره اولا ثم ادعاها لنفسه ... من دعوی البرور ... فی مجموع النوازل
رجل ادعی علی رجل عند القاضی انه غصب منه علی جارة وبین صفاتها وطلب
احضارها لیدعیها ... فحضر المدعی علیه ... بعض صفاتها ...
بعض صفة المدعی فادعی المدعی هذا العبد وقال هذا العبد ملکی واقام علیه البینة

تسمع دعواه وقبل منه البينة هكذا ذكر وهذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال
هذا ملكي ولم يزد عليه وكذلك هذا الجواب يستقيم ايضا فيما اذا قال هذا العبد ملكي ايضا
ولم يزد على قبضي واما اذا قال هذا العبد هو العبد الذي ادعيته اولا لا تسمع دعواه
لمكان التناقض من المحيط البرهاني في الفصل التاسع عشر من كتاب الدعوى ادعى
هبة في وقت فسئل بينة فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة قبل وقبله لا
يعني ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له وسلمها اليه في وقت كذا فسأل القاضي
البينة فقال انه جحد في الهبة فاشتريتها منه وادعى وقتا بعد وقت الهبة
فبرهن عليه يقبل ولو ادعى وقتا قبل وقت فبرهن عليه لا يقبل والفرق ان في
في الوجه الاول ممكن فلا يتحقق التناقض لجواز ان يقول وهب لي منذ شهر ثم جحد
في الهبة فاشتريتها منه اسبوع وفي الوجه الثاني لا يمكن التوفيق فيتحقق التناقض
و[illegible] في مسائل شتى من كتاب القضاء ادعى نصف دار في يد رجل
ثم ادعى بعد ذلك كل الدار افتى شمس الاسلام الاوزجندي انه لا يسمع دعواه و
ولو كان على العكس يقبل والصواب انه يقبل في الوجهين جميعا كذا ذكر في فتاوى
قاضي ظهير وذكر رشيد الدين في فتاواه اذا ادعى نصف الدار ثم ادعى كل الدار لا تسمع
لان دعواه النصف اقرار انه لا ملك له في الكل فاذا ادعى الكل صار
متناقضا وعلى العكس تقبل وذكر في موضع آخر من فتاواه ولو ادعى ثلث
الدار ثم ادعى الثلثين تسمع دعواه ولو ادعى الثلث وقال لا حق لي فيما وراء
الثلث ثم ادعى الثلثين لا تسمع لمكان التناقض عمادية في الفصل السابع
دابة في يد رجل ثم ادعى انها كانت له اشتراها لا يراه في صغره وبرهن تقبل لان
التناقض فيما يجري فيه الخفاء فان الاب يتفرد بالشراء للابن ومن الابن
فصار كمن اقر بالرق وانقاد للبيع ثم يدعي الحرية الاصلية او العارضية
ويبرهن يقبل لخفاء حال العلوق فان الولد يجلب صغيرا من دار الى دار
ويتفرد المولى بالاعتاق وهذا قبل الكتاب اذا ادعى بدل الكتابة

[illegible] ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها مسجد او مقبرة او اقر انها طريق للعامة للمسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره وجعلها ممن يخاصم فيه العامة والمسلمين الى
[illegible] ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه واقام بينة على ذلك لم يجز الذي خاصمه فيه العامة ذكر في المنتقى انه في القياس وفي الاستحسان في الحقيقة تقبل البينة
[illegible] مسجد ام اقر انه حر فانفذ القاضي عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد ذلك فانه تقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن على بائعه
[illegible] في الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال والمشتري اقر المشتري انها مقبرة او طريق او مسجد فانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على
[illegible] من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا بحضرة من خاصمه فيه العامة تكون البينة بينة من خاصمه فيه العامة رجل باع دارا او ارضا
[illegible] ابتاع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه فان البيع لا تسمع دعواه
[illegible] في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع
[illegible] على البائع قال لا يقبل الا بحضرة من يخاصمه فيه للعامة اشارة الى هذا القول
والبيع الفاسد [illegible]

وفي المحيط ادعى على آخر عند غير الحاكم بالشراء او الارث ثم ادعاه عند الحاكم مطلقا ان كان ادعى الشراء من رجل معروف
لا يقبل وان كان ادعاه من رجل مجهول ثم مطلقا عند الحاكم يقبل [illegible] المسئلة انه لا يشترط في التناقض اتحاد
المجلس في مجلس الحكم بل يكتفي بكون الثاني في مجلس الحكم [illegible]

ثم ادعى تقدم اعتاقه على الكتابة تقبل ويرد بدل الكتابة بزازية في نوع
في الدفع من كتاب الدعوى باع ارضا ثم قال كنت وقفتها او
قال هو وقف علي فان لم يكن بينة واراد تحليف المدعى عليه ليس له
ان يحلفه لان التحليف يترتب على دعوى صحيحة والدعوى لم تصح للتناقض
التناقض وان اقام البينة قال الفقيه ابو جعفر قبلت البينة وينقض البيع
لان اكثر ما فيه ان الدعوى لم تصح وبقيت الشهادة بلا دعوى والشهادة
على الوقف مقبولة من غير دعوى كالشهادة على عتق الامة وبه اخذ الصدر
الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البينة لكنا لا ناخذ به قال رضي الله عنه وما ذكر
ان الشهادة على الوقف صحيحة بدون الدعوى مطلقا فغير صحيح وانما
الصحيح ان كل وقف هو حق الله تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى
وكل شهادة على وقف هو حق العباد لا يصح بدون الدعوى مجمع الفتاوى
في اول التناقض من كتاب الدعوى اتفقت الروايات على ان
المدعي لو قال ليس لي قبل فلان او لا خصومة لي قبل فلان لا يصح ولا يسمع
دعواه الا في حادث بعد البراءة فصلان في باب اليمين من كتاب
الدعوى ادعى بحق فانكر خصمه الاقرار فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه على الفادة
بحقه لا يسمع للتناقض في العاشر من الفصولين ولو ادعى البائع على
المشتري ثمن العبد المبيع فقال المدعى عليه ما اشتريت العبد منك فطولب فاقام
المدعي بينة على شراء العبد فقال المدعى عليه ابرأتني وقد قبضت الثمن واقام البينة لا تقبل
للتناقض كذا ذكر في الذخيرة وذكر في العدة ادعى انه اشترى كذا منه هذه
الدار فانكر البيع فاقام المدعي بينة على البيع ثم ادعى المدعى عليه الاقالة يسمع
هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعى الايفاء بالثمن او الابراء لا تسمع
المحاضر وفيه من الفصلين الثاني عشر من فصول الاستروشني رب
يتيم بلغ فادعى ارضا من تركة اخيه الميت مورثه وابيهما ثم ادعاها

ملكها على الخصوص لظهوره له ذلك لا قرار صدر من اجنبية العتق في انها له فصح
ولا تنافي بينهما في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى وفي
صلح الاصل ادعى انها امته فانكرت فصالحت على مائة جاز وصارت
كانها ادت بدل العتق وقد اعتقها على مال فان اقامت بينة
على انه اعتقها عام اول تقبل وترجع بالمائة واقرارها على الصلح
لا يكون تناقضا في دعوى الحرية لان من حجتها ان تقول انا لم اعلم بالعتاق
حين صالحته عما دينه في الفصل الاربعين **فش** صالح عن دعوى ثم
ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن الانكار لا تسمع بينته لان هذا
الصلح افتداء عن اليمين فلا ينتقض وكذا لو اقر به ولم يدع الايفاء
او الابراء وانكر فلم يقدر على اثباته فصالحه ثم برهن على الايفاء او الابراء
تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء عن اليمين اذ لا يمين على
المدعى عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح [illegible] ادعى مالا فصالح ثم ظهر ان لا شيء
عليه يبطل الصلح في الفصل العاشر من الفصولين **في الدفع** ادعى العصوبة
وبين النسب وبرهن الخصم ان النسب بخلافه ان قضى بالاول
لم ينقض به والا ثبت فقط للتعارض وعدم الاولوية برهن انه ابن
عمه لابيه وامه وبرهن الدافع انه ابن عمه لامه فقط او على اقرار الميت
به اي بانه ابن عمه لامه فقط كان دفعا قبل القضاء بالاول لا بعده
لتأكده بالقضاء بخلاف الاول ادعى ميراثا بالعصوبة فدفعه بان
يدعي خصمه قبل الحكم اقراره بمقول يدعي بانه من ذوي الارحام لو
يكون ح بين كلاميه تناقض [illegible] فصل في الاستشار من كتاب
الدعوى لو ادعى ميراثا عن ابيه فاقام المدعى عليه البينة ان ابا المدعي رجل آخر
غير الذي يدعيه المدعي لا تقبل بينة المدعى عليه ولو ادعى ميراثا عن رجل وذكر انه
ابن عم الميت لابيه وذكر الاسامي الى الجد الاعلى فاقام المدعى عليه البينة ان المدعي

جامع الفصولين في الفصل العاشر

هذا كان لقول في خصومة انا اخ فلان لامه لا لابيه لا تقبل بينة المدعى عليه الا اذا
اقام المدعى عليه البينة ان قاضيا قضى بثبوت نسب ابيه من فلان آخر غير الذي
ادعاه المدعي فحينئذ تندفع دعوى المدعي من كتاب الدعوى
ذ الوكيل بقبض المال لو برهن على وكالته وحكم بها ثم المطلوب ادعى ان
الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض يصح الدفع فش المدعى عليه
جاء بخط البراءة فقال المدعي كنت صبيا وقت الابراء فالقول له لانه
اسنده الى حالة معهودة منافية للضمان جامع الفصولين في اواخر
الفصل العاشر م رجل ادعى كرما في يد رجل وقال المدعى عليه في
دفع دعواه انه اجر نفسه مني للعمل في هذا الكرم في عمل كذا فهذا دفع صحيح
لو اثبته بالبينة تندفع عنه دعوى المدعي بانه جانية في الفصل الثاني
والعشرين من كتاب الدعوى في ادب القاضي لو ادعى رجل على رجل اني اشتريت
منك هذا العبد بكذا والبائع يجحد البيع فاقام المدعي البينة على الشراء فدفع
البائع في دفع دعواه انك قد رددت على هذا العبد بالعيب واقام على
ذلك بينة صح منه دعوى هذا الدفع وسمعت بينته عليه من المحل الآخر
رجل ادعى على آخر دينا لم قال وهكذا اقر فقال المدعى عليه كنت مكرها
في الاقرار صح الدفع ولا يشترط ذكر اسم المكره ولسبه خلاصة في الجنس
الثالث من الفصل الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى
على آخر عشرة دنانير فقال المدعى عليه في الدفع هو دفع الي فقال الدفع
الى فلان وقد دفعت وبرهن صح الدفع من المحل الآخر او ادعى عليه بيانه
وهكذا اقر فقال كنت مكرها في الاقرار يسمع الدفع وان لم يذكر اسم
المكره ولسبه وانما قلنا وهكذا اقر لانه لو جرد دعوى الاقرار بحق قوله ان علي
كذا وقال اقر لا يكون الا ليصح الدعوى لان دعوى المال بناء على الاقرار لا يصح
لما علم ان دعوى الاقرار يصح في طرف الدفع لا في طرف الاستحقاق من البزازية

[illegible marginal notes]

ادعى دينا في التركة فقال الوارث لم يخلف تركة فبرهن المدعي ان عينا من الاعيان التي في يده من التركة فبرهن ان اباه باعها من رجل
غايب يندفع وان لم يذكر اسم المشتري ونسبه من المحل الآخر نور

ادعى عبدا او جارية فبرهن المطلوب ان المدعي باعه من فلان بطلت دعواه ولو قال المطلوب بعته من فلان وباعه فلان مني وهو ملكه غايب
من المحل الآخر بعد
البيع من فلان يندفع لان غرضه ابطال الدعوى لا اثبات الملك لنفسه

ادعى عليه شراء ضيعة منه وقال هكذا اقر به المدعى عليه فبرهن انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون حاكيا في البيع مكرها في الاقرار من المحل الآخر بعد
ولو ادعى مملوكا ليس في يده احد انه له وقال المملوك انا مملوك فلان الغايب واقام العبد البينة على ذلك لا يسمع لانه صار مملوكا للغايب والمملوك لا ينتصب
خصما عن مولاه وان لم يقم البينة على ذلك يكون حقا له حتى يسمع بينة المدعي على العبد ويقضي له به محيط في
المبيع لو استحق من يد المشتري فبرهن البائع على المستحق انه باعه منه قبل ان يبيعه هو من المشتري يسمع من اعراب البايع ولو لم يكن الدعوى على البائع
الثاني من الفصل الاول

فش س ولو قال المدعى عليه بالضيعة اشتريتها من فلان بامر المدعي فان قلت له انا اشتريتها من فلان فقال اشتريتها منه فهو دفع صحيح
وهو الصحيح المفتى به قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير
حاوي في الدفع

التنقيح سئل عن دعوى غير صحيح على الاطلاق وكان فيها انواع خلل ادعى المدعى عليه الدفع في ذلك هل يطالب باثبات ما ادعى من الدفع ام يطالب
المدعي بتصحيح الدعوى اولا قال فيه اختلاف المشايخ وفي كتب الجوهرة عن الشهادات ما يدل على ان مدعي الدفع يطالب بذلك وجه الدعوى من
المدعى عليه الاعتماد ... [illegible]

اراد رد الثوب فقال البائع لم ابع منك فبرهن على البيع واقام البائع بينة انه قد برئ اليه من العيب لم تقبل عند الامام وقال الثاني تقبل

[illegible marginal notes]

قالوا او مراده في مسئلة الوكيل ان لا يكون الموكل وهو المدعي عليه ذو سلطان اما اذا كان ذو سلطان كان الضمان فيه على الموكل وهو المدعي عليه والمراد بالوكالة المذكورة فيه الاولى لا حقيقة الوكالة

انكر البيع فبرهن عليه المشتري فادعي البايع اقالته ليسمع هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن ادعي ايفاء الثمن اولا اراد اختلف فيه

وكذا لو كان المدعي عليه اولا قال لا بيع بيننا وهذا اظهر من الاول وكذا لو كان قال لم يجر بيننا بيع فلما اقام المدعي البينة على الشرا واقام هو البينة ان المدعي رد عليه الدار يقبل بينته

لانه صار مكذبا في انكار البيع فارتفع التناقض بتكذيب الشرع

او قال المدعي في دفع دعوي المدعي عليه الشرا انك قد اقررت انك ما اشتريتها مني كان دفعا صحيحا

وفي الخزانة ادعي عليه شرا عقار منه فقال وكذا اعترفت بالبيع منى فبرهن على انه كان مكرها في اقراره لا يندفع لجواز ان يكون مكرها في الاقرار طائعا في البيع

ادعي البيع مكرها فبرهن المشتري على تسليمه واخذ ثمنه طوعا يندفع وكذا لو ادعي الهبة مكرها فبرهن الموهوب له على اخذه العوض طوعا

ينبغي ان يندفع ادعي البيع مكرها فقال ذو اليد انه ساومه مني بعده وانه اجازه منه البيع هل يندفع استفتي ففكت عن هذه المسئلة فتردد وجوز الاحتمالين وقد كتبت قوله تبارك توقفه وقد جرى ان استباحة المدعي اقرار صحيح لو لحق المدعي بالاستباحة لانه كان في ملكه قبضه منى ان البيع توقيفه

لو ادعي المديون انه بعث كذا من الدراهم اليه او قضى فلان دينه بغير امره صح الدعوى ويحلف لو ادعي عليه قرض الف درهم وقال وصل اليك من يد فلان وهو مالي لا يسمع الدعوى كما في العين

برهن ذو اليد على الايداع وبرهن المدعي على الحفظ وذكر القاضي ادعي عليه انه ملكه وفي يده غصب

ذو اليد على الايداع فقد يندفع الخصومة عن الفان عليه والصحيح انه لا يندفع

البيع ان كان من قبيل الفعل لكن قد يطلق الفعل على فعل اللسان وهو القول واليه اشار ابن نجيم في تعليقاته في الفصل الحادي عشر من الفصولين ولكن ان يقول ان الشراء من ذي اليد فعله وان كان الشراء فعل المشتري ٢١٥ من القنية

وقد سئلت عن رجل اخذ متاع اخته من بيتها وبرهنه وغاب فادعت الاخت به على ذي اليد فاجاب بالرهن فاجبت ان ادعت انه غصبها وبرهن ذو اليد على الرهن اندفعت وان ادعت السرقة لا

ادعي على زيد استاجرت من صالح المحمود الثم اجرته مقاطعة من زيد بكذا ومضت المدة وصارت المقاطعة دينا عليه فقال زيد اني اشتريت المحمود من صالح في يوم كذا وسقط مال المقاطعة عني من ذلك اليوم وقال المدعي صالح يدعي جميع المقاطعة علي واقام عليه بينة فهل يسمع هذا الدفع فقد اختلف فيه مشايخ زماننا والظاهر انه يسمع ويندفع الخصومة ولو قال انه زيد لم يرد برهن المدعي على انه قد برهن ذو اليد على الايداع لا يسمع ولو قال اودعنيه واودعه عندي الا انه ودعه يسمع

اثبت ذو اليد بانه مودع في بينة فدفع عنه الخصومة فان اقام على قوله جواب الحقيقة ان للمالك طلب ملكه منه

بهذا الذي ذكرنا في جواب ظاهر الرواية اذا عرف الشهود ذي اليد المودع باسمه ونسبه ووجهه فاما اذا قالوا اودعه رجل لا نعرفه اصلا لا يندفع الخصومة بالاجماع وان قالوا نعرف المودع بوجهه ولا نعرفه باسمه ونسبه فعلى قول محمد لا يقبل هذه الشهادة وعند هما يقبل ولو قال اودعنيه رجل لا اعرفه وقال الشهود اودعه فلان بن فلان فكذلك انه لا يندفع ولو اقر المدعي ان رجلا دفع اليه وقال الشهود نعرف المودع باسمه ونسبه ولم نعرف بوجهه ففصل لم يذكره محمد وقد اختلف المشايخ فيه والفتاوى

الفتاوي ان قال ذو اليد انا اعرفه بوجهه وقال الشهود لا نعرفه بوجهه لا يقبل وان قالوا نعرفه بوجهه ولكن لا ندري الان ملكه ام لا اندفعت الخصومة

ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه ملك فلان او قالوا لا ندري لمن هو اندفعت الخصومة وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي ان فلانا دفعه اليه اندفعت وكذا لو شهدوا على اقرار المدعي انه لفلان ولم يزيدوا على هذا وذو اليد يقول فلان اودعنيه اندفعت

ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا ان فلانا اودعه لا يقبل ولو اقام هو بينة في هذه المسائل على سبيل دفع بينة ذي اليد انه ادعاه بنفسه لم يقبل بينة ذي اليد على الايداع اصلا

برهن انه له فبرهن خصمه ان شهوده ادعوه ببطلان بينة المدعي

قال عبد في يد رجل اقام العبد بينة انه عبد الذي هو في يده وانه اعتقه واقام صاحبه بينة انه عبد فلان اودعه اياه فالقاضي يقضي بعتق العبد ولا يندفع الخصومة عن ذي اليد وان كان منكرا ثم اذا قضى القاضي بعتق العبد لو حضر الغائب واقام بينة انه عبده فانه لا ينتقض بهذه البينة ولم يرد العتق

وقد بقي هنا فصل آخر اختلف فيه العلماء وهو ان المديون لو برهن على اقرار المدعي باستيفاء الدين قيل لا يسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق لان الديون تؤدى بامثالها وقيل يسمع لانه في الحاصل يدفع اداء الدين من نفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الدفع ذكره في المحيط

ادعى قيمة امة مستهلكة فبرهن خصمه ان الامة حية رأيناها في بلد كذا لا يكون دفعا ولو جاء بالامة حية كان دفعا

ولو برهن المدعى عليه انه لو كفته ... ولو ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوى لا حضرة لي عليك يسمع وان احتمل ان يدعي عليه بسبب

في الخامس عشر من كتاب الدعوى وفي دعوى الدين لو قال المدعى عليه ان المدعي اقر باستيفائه وبرهن عليه فقد قيل لا تسمع لانه دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق اذ الدين يقضى بمثله فيه الحاصل هذا دعوى الدين لنفسه فكان دعوى الاقرار في طرف الاستحقاق فلا تسمع في الفصل السادس من الفصولين مج رجل ادعى جارية في يد رجل فقال المدعى عليه انها كانت امة لفلان وانه اعتقها منذ عشرين سنة وقد تزوجها او هي حرة واثبت ذلك بالبينة يكون دفعا لانه اثبت العتق بالاصالة لنفاذ الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الدعوى ذ برهن انه ثوبه غصبه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد فذلك تندفع عنه الخصومة بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا الخلاف ما لو قال انه ثوبي سرقه مني زيد وقال ذو اليد اودعنيه زيد ذلك لا تندفع الخصومة استحسانا في العاشر من الفصولين لو ادعى الورثة على غلام اباه ورثناه منه ابينا فبرهن القن انه قن فلان الآخر وانه حرره تقبل ويصير خصما على الغايب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير خصما في اثبات التحرير في الخامس من الفصولين د ادعى انه اخذه منه بغير حق وكلك عنده وبرهن خصمه انه اخذته بحق لانه ملكي يندفع المدعي لانه يدعي الضمان فدفعه البينة ولو باقيا في يده فبرهنا على ما ادعيا تقبل بينة الاخذ لنقض دفعهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ذا يد حقيقة والآخذ خارجا فبينته اولى خ فش ادعى انه اخذه منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن خصمه انه اخذه بحق تقبل بينة المدعي لانه خارج وكذا لو برهنا بعد هلاكه فالمدعي يدعي مثلها على ما ذكر فتقبل بينة المدعي ولو برهن اني اخذتها بحق لاني بعت منه كذا وقد اخذت منه تندفع الخصومة لانه اثبت المبايعة اقول المسألة الاولى تخالف رواية ذ وجعل المدعي ثمة ذا يد وهنا خارجا والصواب عندي ما ذكره ذ لما مر من نقض دفعهما والعبرة للمعنى لا للصورة وقد عرف في معرفة الخارج

عبد في يد رجل اقام بينة انه عبد فلان وان فلانا اعتقه واقام ذو اليد بينة ان فلانا ذلك اودعه اياه فالقاضي لا يقضي بعتق العبد ولكن القاضي يحول بينه وبين صاحب اليد وهذا استحسان والقياس ان لا يحول ثم اذا حال القاضي يستوثق من العبد بكفيل واذا حضر الغائب كلف العبد باعادة البينة فان اعاد قضي بعتقه والا دفع الى مولاه وكذلك لو اقام العبد بينة انه عبد فلان الغائب وانه اعتقه واقام ذو اليد بينة انه عبد فلان آخر دفعه اليه وديعة او اجارة او رهنا لا يقضى بعتقه ... ولو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعه ولم يشهدوا ... الشهادة

وفي الفتاوى الخلاصة ولو اقام ذو اليد بينة ان فلانا ... الاصل فالقول للعبد فان اقام ذو اليد البينة على الملك ... بخلاف الدار ...

المنتقى ...

وذي اليد في فش ما يوافق ذ والله تعالى اعلم في الحادي عشر من الفصولين شرح خو
ادعى عليه دارا انها ملكه واثبته بالبينة ثم ادعى المدعى عليه بينة ان المدعي باعها
من زوجته وباعتها هي مني تسمع ط ادعى عليه عبدا واثبته بالبينة فاقام
المدعى عليه بينة انك بعته من فلان الغائب فعن ما عليه اشارات الجامع و
الروايات لا تقبل وذكر الناطفي في اجناسه انها تقبل وتدفع الدعوى ثم
اذا قبلت وان لم يدفع تلغ الملك من جهة المشتري فاولى ان تقبل اذ
ادعاه فيه ثابت الدفع من الدعوى ذ برهن انه مات وترك ميراثا لا
وماتت امي وتركته ميراثا وحكم له وبرهن خصمه ان امك التي تدعي ارثها ماتت
قبل فلان الذي تدعي انه مات اولا قيل يندفع وقيل لا لان زمان الموت
لا يدخل تحت الحكم فلا تثبت بينة خصمه موت فلانة قبل موت فلان جامع
الفصولين في اواخر الفصل الحادي عشر ادعى اني دفعت اليك عشرة دراهم
قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني ان ادفعها الى فلان ودفعت
اليه وبرهن فهذا دفع صحيح من المحل المذكور برهن عليه انه دفع اليه عشرة فقال
دفعته الي لادفعه الى فلان فدفعت يصح الدفع بزازيه في نوع في الدين من
النوع الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى القول للمودع في دعوى
الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها الى فلان فدفعتها اليه فكذبه ربها في
الامر فالقول لربها وهو ضمن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كذا في
اخر الوديعة من الاصل المحرر للاشباه في اخر كتاب الامانات من الفن الثاني
ادعى على اخر اني دفعت اليك عشرة دراهم قرضا فقال المدعى عليه دفعت الي
عشرة دراهم الا انك امرتني ان ادفعها الى فلان وقد دفعتها اليه فان
اقام على ذلك بينة تندفع الخصومة عن صاحب اليد والا فلا محيط
البرهاني في نوع في دعوى الدين من الفصل الثالث والعشرين من الدعوى
رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر الذي في يده فاستحلف فنكل فقضى القاضي عليه

رجل ادعى اني قد بعت منك هذا الطيلسان الذي عليك بكذا فانكر ذو اليد وقال بل هو لي ما كنت ادعيته في ذوبتها علي بحلف كل على دعوى صاحبه
ويرد الطيلسان على الذي في يده البيع قال ذو اليد ادعى الدعوى عليه من منقولات عن الفتاوى ادعى دارا بيده فاجاب المدعى عليه انه ملكي ثم ادعى انه كان وقفا
في بعض حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار بانه بهذه الحدود كذا جح ذو اليد هذا الوارث بخ مرانه ملكي ام لو ادعى بعد ما الي هذا الملك ولم يرد عليه يمكنه الدفع بحد بخطا كذا
حكاه عن ط انه نقض المدعى عليه الدفع بخطا الحد ... [illegible]

ادعاه فقال ذو اليد بينة منك فقال المدعي اقلته او قال انك اعرت ما شرته فهذا دفع صحيح ادعى ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذو اليد انك اشتريته
مني ثم اقلته ولا يندفع ادعل انه ادعى ملكا مطلقا فبينة الخارج اولى ... ان لا يقبل بينة ذي اليد وتمامه في د الخارج وذو اليد لو ادعيا الشراء من واحد فقال
ذو اليد او بشرى رجع الى اشتريته بعد ما تفاسخنا البيع الذي ... يندفع دعوى الاخر لو برهن لانه يتعقب على الي في اثبات الفسخ اذ لو يمكنه اثبات الشراء من الاخر بعد
الفسخ واذا اثبت الفسخ صح البيع في العقار قبل قبضه بخلاف المنقول لاشتراط القبض في صحة البيع كذا علل فش
من المحل المذكور
برهن على انه حجها فبرهنت انه خالعها يندفع لو لم يوقتا او وقت احدهما فقط ولو وقتا وتاريخ الخلع اسبق لا يندفع فترد بينتها ولو ادعى نكاحها فبرهنت انه
حرمها يندفع وكذا لو ادعت نكاحه فبرهن انه خالعها فهذا دفع
ط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت
انه اقر بعد هذا التاريخ بثلثة اشهر انها حرام عليه وليست بامرأته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه لم يرد به الطلاق فلو حلف يندفع

ليكون خصماً على ما قال ولو أن بيعه بعد التقدم لا يجوز حتى يبرهن عليه المدعي فإنه المدعى عليه أو ذو اليد قبل الحكم قال لا أجيز بيعه ولا هبته قال أبو الفضل هذا اختلاف
جواب الأصل وفيه بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم تابعه فلو قدرت على المشتري أبطلت البيع ولو لم أقدر عليه وعدلت البينة خرجت
المدعون ... البائع قيمته وإن لم يوقف الأرض حتى ليقدم المشتري (فش) شرى قناً فاستحقه رجل وبرهن فقبل الحكم
للمستحق أو المشتري القن على بائعه يجب القضاء بشرائطه لا يندفع عنه دعوى المدعي لأنه لما برهن عليه صار خصماً فلم يخرج ... القن من ملكه لو أن المستحق
لم يبرهن وإن ... بحاله تندفع الخصومة عن المشتري إذ لم يبق خصماً بعد لأن أكثر ما في الباب أن البائع غاصب والمشتري غاصب الغاصب
يبرأ بالرد على الغاصب الأول لو ثبت رد بعينه كذا ... وفيه ادعى ... البينة ... قال المدعي هو ملك فلان ودفعه إليه فادعى
عليه لا يجبر المدعى عليه على إحضاره إذ يجد الدعوى بدون إقامة البينة ... ولو أقام شهوداً ... لا يملك الدفع ...
صار خصماً وفيه لو ادعى ... ذو اليد بعته من فلان ... ملكي ... لا يسمع ... كان ... ظهر أنه خصم
فلا يمكنه إخراج نفسه ... أن يكون خصماً ... جامع الفصولين ... الفصل الرابع

[illegible]

بنكوله ثم ان المقضي عليه اقام البينة انه كان اشتراها من المدعي ان اقام البينة
على الشراء قبل القضاء لا تقبل وان اقامها على الشراء بعد القضاء تقبل
فاضيخان في فصل دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فرض النفقة
الحاكم على الزوج ثم قال الزوج كانت اما على وقت الفرض لا يسمع الدفع
ولو ادعى الخلع على المهر ونفقة العدة تسمع بزازية في المتفرقات من الفصل
الخامس عشر من كتاب الدعوى ادعى مهر مورثته فقال الزوج كانت
ابرأتني عنه فبرهن الوارث على اقراره بالمهر بعد موتها تقبل ويبطل الدفع
ولا افتقار الزوج لو دفع وقال علمت بعد الاقرار بابرائها ينبغي ان
يقبل لما مر انه يستبد بالابراء وقد تقرر ان دفع الدفع وان تواتر يقبل
المختار بزازية في نوع في الدفع من كتاب الدعوى وفي فتاوى القاضي الامام
ظهير الدين كان مشايخنا المتقدمون يجوزون دفع الدفع ومن المتأخرين من
مشايخ سمرقند وهم اهل عصر السيد الامام ابي شجاع على ان نقض الدعوى
صحيح ونقض الدفع صحيح ونقض دفع الدفع صحيح ما لم يظهر احتيال وتلبيس
في الرابع عشر من الفصول للاستروشني وفي الاقضية ادعى عليه
الفا فحكم فجاء المدعى عليه بخط البراءة ان كانا ذا تاريخ وتاريخ
احدهما اسبق يعمل بتاريخ الوجوب ان سبق تاريخ الابراء وتاريخ
الابراء ان سبق تاريخ الوجوب وان خليا عن التاريخ او خلا احدهما
يعمل بتاريخ الابراء ويجعل موخرا في الرابع عشر من دعوى
البزازية ادعى عليه الفا بالكفالة له بامر الاصيل او بغير امره فجاء
الاصيل فقال كنت مكرها في الاقرار بالمال لا يصح الدفع وقيل
هو ان المديون المقر بالدين لو ادعى الاكراه يصح ويندفع والوفق ان
دعوى الاصيل منفصل عن كفالة الكفيل لجواز ان لو الكفيل
يكون الاصيل ظالما ويجوز ان يثبت المال في حق الكفيل باقراره

فقد قيل لا يسمع هذا الدفع وقد قيل يسمع اذا كانت الكفالة بامر الاصيل لان غرض هذه الدعوى على ...

ادعى عليه انه مملوكه وانه ليس بيده فقال المملوك انا اليوم في يد فلان الغائب وبرهن عليه يندفع وان الهالك لم يبرهن الورع على ماذكر لا يندفع
ويحكم بالعبد له فان حضر الغائب بعد الحكم فلا سبيل له عليه الا ان يعيد البينة على ما ادعى فيحكم له على المحكوم له اولا على ... لاني انما فقت للتداول
على العبد نفسه لا على الخصم المالك
رزنوية في الخصم في الحادي عشر من دعوى البزازية

ادعى عبدا على ذي اليد بانه ملكه بالشراء منه وبرهن عليه ذو اليد على انه ملك فلان اودعنيه او لم يبرهن لا يندفع الخصومة ويحكم به للمشتري فان حضر
الغائب قبل ان يحكم به للمدعي يدفع العبد اليه ويحكم به للمدعي ولا يكلف اعادة البينة على الحاضر فانه برهن رب العبد انه عبده او دعه عند ذي اليد
اخذ عبده ولم يرد عليه بقيت ويبطل بينة المشتري فان اعاد المشتري برهانه على المودع اي الحاضر قبل الحكم ببينة رب العبد قبلت وحكم له به وان بعده
لا يقبل لانه صار محكوما عليه بالبينة
بزازية في الخامس عشر من كتاب الدعوى في نوع في الخصم

قال ادعى عينا بيد انسان فقال انه للمدعي الا ان فلانا اودعنيها واقام البينة على الايداع فانه يندفع خصومة المدعي
ولو لم يقم البينة امر القاضي بالتسليم ثم جاء الغائب الحق له بالوديعة وصدق الحق فان برهن بالاقرار بالوديعة له اخذه من المدعي لان الاقرار لا يسبق الدعوى
بالاقرار بالملك ليس للغائب الا ان ياخذه منه
وفي اودرك في الفاعدية

ادعى انه اشتراه منه بالبيع البات وبرهن المدعى عليه انك اقررت بانه اشتريته بالوفاء يكون دفعا

دقول المدعي ملكي وفي يده بغير حق لا يكون دعوى الغصب فيندفع لو برهن على الايداع بالطريق المذكور
بزازية في نوع في الخصم

ادعى دار السبب الشراء من ذي اليد فبرهن وبرهن ذو اليد اقر انه ملك فلان فهذا ليس بدفع لو ادعى ملكا مطلقا يكون دفعا
فاعدية في الاودعي

ادعى شخص فيه ان ای فقال این آن من نیست بلکه آن فلان غائب است ودر دست من امانت است خصومت از دو مند فع گردد تا آنکه
بینه اقامت نکند لان الخصومة قد توجهت عليه في الظاهر لان الظاهر ان ما في اليد لصاحب اليد فلا يملك اسقاط الحق المتوجه عليه من نفسه
بمجرد الدعوى الا ان ليس بيد خصومة واگر مدعی گواه گذرانید ودر دادگاه مدعی علیه گواه باقیست بر امانت لا یلتفت لان ذلك لان
بينتهما اللغو وليس هو خصما عنه انما يسمع قبل القضاء لفائدة واقرار المدعي عن كونه خصما للمدعي فلما ثبت ان الخصم يدون الغائب
لا هذا وهاهنا لما بقي خصما لان قضى عليه القاضي ادعى اليه الا ان فلا يقبل راجع الى الغير عن كونه خصما فصفوة توجهت عليه
مرادا سط دعوى الفاعدية

ادعى على اخر الفا من ثمن الكرم وقال قبضت خمسمائة وبقي خمسمائة وقال المدعى عليه ليس علي الا خمسمائة وقبضتها وقد اقررت بقبضها فبرهن المدعى على اقراره بالالف
وبرهن المدعى عليه على اقرار المدعي انه ليس له عليه للمدعي من ثمن الكرم الا خمسمائة فهذا دفع وان قال المدعي كان هذا الاقرار بعد قبض خمسمائة ارهن عليه كان
... [illegible] للوضا

ادعى عليه الفا وبرهن المدعى عليه على اقراره انه ليس له عليه شيء ثم ادعى المدعي على اقراره بالمال فان ارخ الحكم بالموخر وان لم يورخا يجعل الاقرار بالثبوت
متقدما لان الاقرار بالانتفاء محمول على الانتفاء بطريق الابراء حتى تكون مفيدة فائدة جديدة لا على النفي الاصلي لان ذلك لا يكون مفيدا فائدة جديدة
والابراء بعد الثبوت
من اوا سط دعوى الفاعدية للوضا

٣١٦ من البزازية

ادعى دارا فبرهن عليه وبرهن ذو اليد انه اقر اقرا الفا لفلان وانه جاز ذكره فيصير دارا للامام محمد
ولو قال ذو اليد ان البيت لاخر لكن المدعي اقر بانه لا يبتغي ان يندفع
فاعدية في اوا سط دعوى الفاعدية ... الامام

ولا يجب على الاصيل لاكفاره فلا يكون دفعه دفعا عن الكفيل فلو ادعى الكفيل
ايضا الاكراه تندفع ترازيه في نوع الميراث من الفصل الخامس عشر من
كتاب الدعوى ولو ادعى دارا فبرهن ذو اليد ان المدعي اقر قبل دعواه
انه ليس لي او قال انه ما كان لي يبطل بينة المدعي اقول هذا الواني بالدفع
قبل الحكم فيه او نحوه ينبغي ان لا يندفع المدعي على ما ياتي في اخر هذا الفصل في
فش من احتمال التوفيق وان الشك يمنع الحكم ولا يرفعه نعم الواسر الفصل
فش حكم له بمال ثم رجع الى قاضي آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي لدفع
يسمع ويبطل حكم الاول وفيه لو اتى بالدفع بعد الحكم افتى للاعي بعض الجوا صنع
لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في
الدار فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق بان شراه بخيار فلم يملكه في ذلك
الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتمل هذا لم يبطل الحكم
الجائز بشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذ الشك يمنع الحكم ولا يرفعه
من الجامع الكبير رجل ادعى متاعا او ملكا في يد رجل انه له واقام البينة فقضى
له القاضي بذلك ولم ياخذ من المقضي عليه حتى اقام المقضي عليه بينة على ان
المدعي اقر انه لا حق له فيه قال محمد لو ان شهدوا انه اقر قبل القضاء
بطلت بينة المدعي والقضاء وان شهدوا انه اقر به بعد القضاء
لا يبطل به قضاء القاضي فاحفظ ثم او اخر دعوى المنقول ادعى دارا ارثا
عن ابيه فبرهن خصمه ان اباك باعه من فلان في صحته وانا اشتريته من فلان
قيل لا يصح هذا الدفع لاحتمال التوفيق وقيل يصح وهو الاصح في العاشر
من الفصولين ادعى ارثا فبرهن المدعى عليه ان مورثه اقر انه لا حق له
ليس له او هو ملك المدعى عليه او على اقرار الوارث قبل موت
مورثه او بعده انه لم يكن لابيه او على اقراره ان اباه مات
والدار ليست له كان كله دفعا ولو شهدوا ان الوارث

تم ١٧

تم ١٧

قال يكذب الشهود وله الشهود وتفسيقه اياهم قبل القضاء يمنع القضاء وتكذيبه وتفسيقه اياهم بعد القضاء يبطل القضاء وعليه اشارات الا
في الجامع وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يقول لا يبطل القضاء ... من قضاء الصدر قاضي خان

رجل اشترى جارية وادعى رجل ان فلان الغائب كان شريكا شركة عنان في الف بيننا وان الغائب اشترى هذه الجارية بذلك المال المشترك
فنصفها لي ونصفها لفلان الغائب فقال الذي في يديه الجارية انا اعلم ان فلان الغائب اشترى هذه الجارية بمال مشترك بينك وبين الغائب
فنصفها لك ونصفها لفلان الغائب الا ان فلان الغائب اودع او وهب الجارية لا يجوز او ابيعه ثم قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
ليس للمدعي ان يمنعه من ان يذهب بها الى بخارا قال وكذا لو كان الغائب حاضرا وكل من كان له حق التصرف وان كانت الشركة بينهما ملك
لا شركة عقد كان له ان يمنعه عن الحمل نزلة بها في التصرف فيها   فالمختار قبيل فصل من يجوز قضاء القاضي في الدعوى

يكي بر يكي مال دعوى كرد مدعى عليه گواه گذرانيد كه مدعي اقرار كرده است كه مرا بر وي چيزي نيست مدعي گواه گذرانيد كه مدعا عليه اقرار كرده است كه مرا با وي
چندين داد نيست اين هر دو بينه مسموع بودي تاريخ يا نه اجاب بود اگر تاريخ نبود هم مسموع بود جز آنكه چون با تاريخ بود بحكم
بنا على حسب التاريخ وچون بي تاريخ بحمل الاقرار بالثبوت متقدما والاقرار بالابراء موخرا لان الاقرار بالابراء محمول على
الانتفاء بطريق الاعراض حتى يكون مسعودا فايدة جديدة لاعلى النفي الاصلي لان ذلك لا يكون مفيدا فايدة جديدة والا اي او بوجه الثبوت
يكون   من منهعوب القاعديه

وارث بر وي وام ميت دعوى كرد مدعى عليه دفع گفت مورث مر فلان را بر من حواله كرده بود بدين وام اين دفع درست بود يا نه
اجاب با قصور نيست زيرا اگر گفته است كه محتال را وام بود بر محيل كه اگر نبوده باشد آن حواله وكاله بود ووكاله مانع نبود در طلب وارث
من الخزانه

يكي بر جزم ميت مالي دعوى كرده است بجهت وارث ذوي الارحامي وگفته است كه جز من وارثي ديگر نيست خصم ميگويد كه ميت را فرزندي است
بولايت تركستان وبينه اقامت مي كند اين دفع درست نيست لان الوارث ليس بخصم عن الميت في اثبات نسب الولد عليه ولا الولد
خصم في اثبات النسب عليه   من فتاوى قبيل الدعوى
ترتاح از جرير بيوم تجربه

ادعت اخت الميت على الزوجة والبنت حصتها من التركة فبرهنتا على ان للميت ابنا غائبا يكون دفعا   من الوسيط والخلاصة
ادعى دارا فبرهن ذو اليد على انه اشتراه من الغائب بالبيع الجائز يندفع لان بهذه المدة حكم البيع في حق الانزال الا يجوز ولهذا الحكم الرقي و
صاحب اليد لو اثبت انه ارى يندفع الخصومة كذا هذا   من دو الوسيط دعوى القاعديه

ادعت على رجل انه مات زوجها وله في يده الف دينار فجحد من عصبا فاقام الاصل فاقامت عليه بينة وقال في المرقوم ان للميت زوجة اخرى غيرك وابنا وليس لك الا طلب حصتك لا يكون دفعا لانه ادعى عليه الغصب من مالها وان لها حق الاسترداد وما ذكره لا يمنع لان يكون ان لا يكون لها ملك ويكون لها حق الاسترداد او كونه غصب الغاصب

من الجامع الكبير ملخصا

ادعى انه ملكه اشتراه من زيد وهو يملكه وبرهن عليه وقال ذو اليد انه ملك عمرو وانا اشتريته منه واقر زيد قبل شرائك بانه ملك عمرو ويكون دفعا لان اقرار من يتلقى الملك من جهته قبل التمليك كما قاله المستحق منه بعد التمليك

من الجامع الكبير ملخصا

ادعى عينا في يد رجل وقال هو لي ورثته يوم كذا الا انه اودعنيه فلان هل يندفع عنه الجواب لا بل يعتبر اقراره لا انه اقر باليد وبقراره على نفسه صحيح وفي حق غيره الاقرار ليبطل من اودعه ويده فلا يندفع بمجرد ذلك هذا الكلام

من الفتاوى القاعدية

وفي فتاوى شيخ الاسلام برهنت على انه لا وارث له غيرها فبرهن المدعى عليه بانك لم ترث ان له اخا او اخا سواها يصح الدفع بخلاف ما اذا برهن ان له عصبة بجهة ان له وارث اخر حيث لا يصح لانه لا خصم عنه واقرارها حجة عليها في ابطال دعواها فلان خصما وان لم يكن خصما

من مجمع الفتاوى في الدعوى من الحبرات

ادعى عليه دارا فقال باعني وصيك في صغرك يندفع اذا ذكر اسم الوصي ونسبه وكذا اذا قال اشتريته من وكيلك اما اذا قال اشتري وكيلي منك لا يصح

بزازيه في انواع الدفع

ادعى الزراع العبقي من ذي اليد او ملكا مطلقا فصدقه ذو اليد فيه ثم ادعى انه وديعة عنده لفلان الغائب اي يندفع

بزازيه في نوع في الحجة

قال ادعى كرما فقال ذو اليد هو امانة فلان الغائب واقام بينة واقام المدعي بينة انه كان قال انه ملكي هل يثبت المناقضة ويندفع دفعه الجواب لا لان هذا اقرار على نفسه لانه بمنزلة الاقرار بعد الانكار وهو مسموع

من عقود القاعدية

بين المدعي على الملك المطلق فبرهن المدعى عليه على ايداع الغائب منه فبرهن المدعي على ان ذا اليد غصبه منه هذا الشيء يقبل ويندفع الدفع لانه لا منافاة بين الدعوى

من الجامع الكبير

ادعى دارا بسبب وقال في الدفع انك قد رضيت قبل انها ملك لفلان وتدعي الان تلقي الملك من اخر غير فلان يكون دفعا صحيحا

من مجموع القاعدية ملخصا

ادعى على اخر مالا واقام بينة فادعى المشهود عليه على المشهود له انه ابرأ عن المال قضى له قبله او انه قال لا حق لي قبله يسمع ويبطل شهوده

من دعوى القاعدية

ادعى المدعي الايصال فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي احلف حقي في الختم ثم استحلفني فله ذلك في زماننا

قنية في الاستحلاف من ادب القاضي

يكى وارث اندر عيني دعوى تملك مورث مي كند واني ديكر را سوكند مي دهد چكونه دهند اجابت سوكند دهند كه ترا علم نيست كه اين ملك وي است بدين سبب كه دعوى مي كند نه چنانكه ترا علم نيست كه پدر اين را بوي بخشيده است

من الفتاوى القاعدية

ويمين القضاة متوجهة على من نفي بالدعوى على الميت او على الاب او على اليتيم او على من يستحق شيئا من الحيوان والعقار الا يحكم الا بها واذا ادعى رجل على ميت دينا واقام بينة تامة فان كان في ورثته كبار ولم يدع دافع الدين عن مورثهم ولا ابراء فيستحلف الدين يمين بخلاف ما لو كانوا صغارا فلا بد من اليمين واليمين في ذلك على نفي العلم ذلك ولا ادعاء على صغير لانه لا يبلغ ذلك فكل من يلزمه اليمين منهم يستحلف في الدين حصته فقط ويمين القضاء لا يتوجب لزوم الدعوى على الحالف بل بوجوبها الا ان اهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاحتياط نظرا لليتيم والغائب

معين الحكام في الباب الرابع في القسم الثاني

ولو قال المدعى عليه بعد الانكار ان المدعي ابرأني عن هذه الدعوى واراد استحلاف المدعي على البراءة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يحلف المدعى عليه اولا على الدين فان نكل ثم يحلف المدعي على البراءة

قاضيخان قبيل فصل في دعوى الفضولي في الدعوى

قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله كما يمنع قبول البينة تمنع الاستحلاف الا اذا اتهم القاضي وصي الميت او قيم الوقف ولا يدعي عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم

من تحفة التعاليل في الدعوى

لو انكر المدعى عليه وقال لا شهود لي او قال شهودي غيب او مرضى حلف خصمه اما لو قال بينة حاضرة في المصر طلبت يمينه لا يحلف عند ابي حنيفة رحمه الله

جامع الفصولين في اوائل الثاني عشر

المضمرات وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختار ابن ابي ليلى لحصول غلبة الظن

تاتارخانية في الفصل الرابع والعشرين

اليتيمة سئل ابو الفضل عمن ادعى على اخر شيئا في يده ان اباه ملكه هذا الشيء منذ خمس سنين وقبضه منه والان في يده هذا بغير حق فانكر ذو اليد فاقام المدعي بينة على وفق دعواه ثم قال المدعى عليه لي دفع فاقام بينة ان هذا المدعي اقر منذ يومين انه لا حق له في هذا الشيء وانه ملك فلان رجلا اخر هل يكون هذا دفعا فقال البينة القائمة على ان لا حق له في هذه الدار دفع صحيح

الابانة ادعى على اخر دارا في يده فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا له او ما كانت له اذ وقعت بينة المدعي وان لم يؤرخ لان ان معروف

برگ سرخ الدفع

اقرانه ليس لابيه كان دعوى الا لو شهدوا ان الوارث اقر انه
ليس لابيه لانه وهبه له او باعه مني في صحته ثم لو برهن المدعي عليه
ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهذا دفع ولو لم يقل وانا صدقته
وقيل لو لم يقله لا يكون دفعا الاول اصح لصحة الاقرار بدون تصديق
المقر له لكنه يبطل بتكذيبه من الفصول العمادية

في التحليف

رجل اراد ان يحلف غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان
المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة
لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستحلف ينبغي
للمفتي ان يفوض الامر الى القاضي من الجنايات في تحليف الظلمة والايمان
ذكر الامام الاسروشني في الفصول ان القاضي اذا حلف المدعى عليه
بالطلاق فنكل لا يقضى عليه بالنكول لانه نكل عما هو منهي عنه شرعا
نهاية في فصل في كيفية اليمين من كتاب الدعوى وفي الخلاصة في كيفية
الاستحلاف ولو حلفه القاضي بالطلاق ونكل وقضى القاضي بالمال لا ينفذ
قضاؤه من الحاوي المرغوب وان اراد المدعي تحليفه بالطلاق والعتاق
في ظاهر الرواية لا يجيبه القاضي الى ذلك لان التحليف بالطلاق
والعتاق ونحو ذلك حرام وبعضهم جوزوا ذلك في زماننا والصحيح
ظاهر الرواية قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى اختلف مشايخنا
في الدين المؤجل والاصح انه لا يحلف قبل حلول الاجل خلاصة في الفصل
السابع من كتاب القضاء ولا يستحلف الا في مال الصبي والوصي
في مال اليتيم ولا المتولي للمساجد والاوقاف في مال المسجد والاوقاف
الا اذا ادعى العقد عليهم فيستحلفون شرح الطحاوي للاسبيجابي
في اول كتاب الدعوى والبينات الصبي العاقل المأذون له يستحلف
ويقضى عليه بالنكول منية المفتي في فصل دعوى الطلاق والعتاق ثم

اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شيء فقال المدعى عليه اخرج كريسة حسابك لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب القاضي ان يحلفه
قالوا ان امره القاضي بان يخرج فهو حسن ولا يجبره كما لو طلب المدعى عليه من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعي هذا المال ان سأل القاضي
عن ذلك فهو حسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك هذا
قاضيخان في باب اليمين من الدعوى

ولو ادعى الارث من الاب واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليس له او ما كانت له لا يكون دفعا
جامع الفصولين
ولو ادعى انه وكيل المدعي بقبضه واقام على ذلك بينة واقام الذي في يده الوديعة بينة ان المودع قد اخرجه من الوكالة قبلت بينته
جامع الفصولين

الكافي ادعى دارا في يد رجل انها داره واقام ذو اليد ان فلانا اسكنه اياها فهو على اربعة اوجه ان شهدوا على اسكان فلان و تسليم
او على السكنى وكانت في يد الساكن يومئذ او الآن في يد الساكن يندفع وان قالوا كانت يومئذ في يد المالك لا يقبل

في البزازية لا يحلف الصبي المأذون ويقضى عليه بنكوله بمنزلة البالغ وفي اقرار الاصل الصبي التاجر يستحلف والعبد التاجر يستحلف
الخانية وذكر الفقيه ابو الليث انه يحلف في قول علمائنا وبه نأخذ الكبير وبه يفتى
مختصر الوقاية

ادعى على آخر وطي جارية وحبلت منه وادعى النقصان ان هذا السبب واكثر هو الدخول فله ان يحلفه ولو حلف المدعى عليه فله ان يطلب من القاضي
تعزير المدعي ولو اقام المدعي بينة فله قيمة النقصان
قنية في باب الاختلاف

البزازية في فصل التحليف طعن المدعى عليه ان هذا به كان ادعاها ودام تحليفه لا يحلف وان برهن يقبل ان قضى هذا الكل
طعن لعقار عند البرهان لا يحلف عليه ...
مجرد اللي و السهادة

سئل عن رجل ادعى على آخر بحق ظاهر وثيقة بخط شهود وتعذر حضورهم فهل يحلف ان هذا الخط وما كتب عليه ام يحلف انه
لا شيء عليه مما ادعى عليه اجاب يحلف على عدم استحقاق ما ادعى عليه
من فتاوى ابن نجيم

ولو ادعى دينا في تركة على الوصي لا يحلف الوصي الا اذا كان وارثا وكذا لو ادعى على الصغير لا يحلف لو

كتاب القضا ر وابو يوسف رحمه يستحلف في اربعة مواضع بدون طلب الخصم
الاول في الرد بالعيب يحلف المشتري بالله ما رضيت بالعيب والثاني
يحلف الشفيع بالله ما ابطلت شفعتك الثالث في المرأة اذا
طلبت النفقة يحلف بالله ما طلقك زوجك وما خلف عندك
مالا ولا اعطاك نفقة الرابع في الاستحقاق يحلف المستحق بالله ما بعت
ولا وهبت وعندهما لا يحلف بدون طلب الخصم وهذا ايضا على مسئلة
تلقين الشاهد وهو على هذا الخلاف واجمعوا على ان من ادعى دينا
على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث بالله ما استوفيت دينك
من المديون الميت ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبض لك قابض
بامرك ولا ابرأته منه ولا شيئا ولا احلت بذلك ولا بشيء منه على احد
ولا عندك به ولا بشيء منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف

خلاصة في الفصل السابع من كتاب القضا وقال في السير الكبير اذا اختلف
الزوجان فقال قلت المسيح بن الله في قول النصارى وقالت المرأة لم تقل
قول النصارى كان القول قول الزوج مع يمينه فان جاءت المرأة بشهود
فقالوا سمعنا يقول المسيح بن الله ولم يقل شيئا وقال الزوج قلت في قول النصارى
الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز شهادتهم ويفرق بينه وبين المرأة وان
قال الشهود لا ندري قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله
المسيح بن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل معه غيره
قاضيخان في باب التعليق من كتاب الطلاق لو قال لا بينة لي او استحلف
المدعى عليه ثم اتى بالبينة تقبل عند ابي حنيفة رح وعند محمد رح لا تقبل
استروشنية في اواخر الفصل الثاني عشر ولو قال المدعي ليس لي شهود
فحلف المدعى عليه ثم جاء بشهود فانه يقبل في رواية ذكر في
شرح الطحاوي ان المدعي اذا قال ليس لي بينة او قال الشهود

تتمة ١٨

قال ولا يحلفون في بيوت عباداتهم وذلك لان فيه تعظيم ذلك المكان ولانه يكره للقاضي حضور ذلك المكان قال الا في بيوت ان سال
المدعي القاضي ان المدعى عليه باعه ... فيحلفه هناك فلا بأس ان يفعل اذا اتهم — غاية البيان في كتاب الدعوى

ولو انكر المشتري طلب المواثبة يحلف بالعلم وان انكر طلب الاشهاد فعند تقاته يحلف على البتات لانه يحيط به علما كون الاول — قنية وفي باب
احد الشفوع من كتاب الشفعة

اودع شيئا في دكان رجل ولم يكلمه فغاب المستودع فاخذ احدهم وحلفه ثم اتهم تلميذا آخر هل له ان يحلفه ويحلفه اذا اقر اولا ان الاول
هو الذي ام لا اجاب نعم لانه صار مكذبا في حق الاول — دعوى القاعدية

فان انبت الوصاء حقوقهم بحضرة الوصي وسالوا الوصي ان يبادره بدفعه اليهم من مال الميت فينبغي للقاضي ان يستحلف كل واحد منهم قبل ان
يدفع اليهم شيئا بالله ما قبضت من هذا المال الذي ثبت لك من فلان بن فلان ولا من احد اداه اليك عنه ولا قبضه قابض ذلك بامرك
ولا ابرأته منه ولا من شيء منه ولا احالك بذلك ولا بشيء منه فلان الميت ولا ارتهنت بذلك ولا بشيء منه رهنا من فلان وان لم يدع
الوصي ذلك لان الميت عاجز عن النظر لنفسه بجواز احد هذه الاشياء فيحتاج الى من ينظر اليه والوصي نائب عنه لكن النائب قد
يقصر ولا يبالغ في النظر فلذا ينبغي للقاضي ان يدع النظر فيحلفه وان لم يدع الوصي ولا الوارث واحتمل هذا الحديث الذي ذكر والخصاف
عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا احلف او بالدفع اليه لانه لم يثبت الاستيفاء والابراء وان نكل لم يحكم له بشيء ولم يؤمر بالدفع
لانه ثبت الاستيفاء والابراء — من ادب القاضي للخصاف في باب اليمين على الميت

ادعى الرجل دينا للميت على انسان واقام البينة فادعى المشهود عليه انه قد اوفاه الميت وان الوصي بذلك قد اقر فانكر الوصي ذلك فانه يحلف احسانا
اما اذا اقتصر الوصي بنفسه فلانه ادعى عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكره يستحلف عليه واما اذا ادعى قبض الميت واقراره بذلك فلانه ادعى
معنى لو اقر به لزمه فانه ينقطع خصومته فكان التحليف حقا فيه وذلك لو نفذ القاضي وصيا او وصية ليسمع خصومته او يلزم
اليتيم في خصومة بنفسه فله ذلك — من القاعدية في الدعوى

مالك شهادة ثم جاء المدعي بشهود او شهد الذي قال لا شهادة عندي قال هذا عند اصحابنا في رواية لا يقبل للتناقض وفي رواية يقبل وهو الصحيح وهو ما اشرنا في صدر الكتاب لان التوفيق ممكن بان يقول كان لي شهود وكنت نسيت او يقول الشهود كذلك كانت لنا شهادة وكنا نسينا ثم تذكرنا كذا في جواهر الفتاوى في الباب الثالث من كتاب الشهادات ولو ان المدعي قال للمدعى عليه عند طلب اليمين اذا حلفت فانت بري من المال الذي لي عليك فحلف ثم اقام المدعي البينة على الحق تقبل ويقضي له بالمال قاضيخان في اواخر باب اليمين من الدعوى قال شمس الائمة الحلواني ينظر الى جواب المدعى عليه للمدعي ان انكر المدعى عليه الاستقراض والغصب فقال ما استقرضت منه شيئا ولا غصبت منه شيئا يحلف على البتات بالله ما استقرضت وان قال المدعى عليه في الجواب ليس له علي هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك ولا قبلك هذا المال الذي يدعي ولا شيء منه يحلف على الحاصل بالله ما له عليك قال وهذا احسن الاقاويل عندي وعليه اكثر القضاة قاضيخان في اوائل باب اليمين من الدعوى رجل ادعى على رجل اشياء من الدراهم والدنانير والعروض والضياع وانكر المدعى عليه واراد تحليفه فالقاضي يجمع الكل ويحلف يمينا واحدة لان المجلس واحد فيحلفه يمينا واحدة لان فيه قصر المسافة مع حصول المقصود وبتمامها لفظ الفتاوى في اواخر الباب الرابع عشر من كتاب الدعوى رجل امر رجلا ان ينفق على اهله عشرة دراهم في كل شهر فقال قد انفقت وكذبه الامر فاراد المامور يمين الامر يحلف بالله ما يعلم انه انفق على اهلك عشرة دراهم خلاصة فصل في كتاب القضاء رجل ادعى على امراة انها جارية او على الحر انه عبد او طلب يمين المدعى عليه

رجل اكره امراته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكرت الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم ان يحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جايزة وهي تنكر ذلك فتحلف والمختار للفتوى ما قاله الفقيه ابو الليث ان المراة تقول للحاكم سله يدعي على الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى على الزوج عن اختيار يحلف المراة بالله ما وهبت بغير اكراه فتكون صادقة في يمينها وانما هذا اشارة في الحيلة وهذا الجواب يعرف بجواب نوع من هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان ياخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن ويقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيوخذ بلا رهن فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن ويحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا لياخذه ليتهمه فاخذ رجلا اخر واراد ان يحلفه بالله ما يعلم احدا من اقربائه لياخذ منهم شيئا وهو يعلم بنسبه ان يحلف لان اليمين الى فيه لا تجب في عند الاكراه لكن ينبغي له ان يحلف وينوي اسم ذلك الرجل الذي يطلبه السلطان وينوي غيره فاضيخان في تحليف الظلمة من كتاب الاقالة

رجل ادعى على امراة انها امراته فانكرت المراة ذلك فاحضر وقالت ان امراة هذا الرجل الذي حضر فيما تقول له في ذلك قال ابو الفرج ابو يوسف تحلف المراة على البتات فقد كان الرجل الذي يدعي المراة تحلف امراته على العلم بالله ما تعلم انها امراة لهذا الرجل الذي يدعي فان حلفت على ان المراة بعد ذلك لانها لو قررت ذلك فان نكلت فهي للمدعي واذا حلفت انقطعت الخصومة فان حلفت لا يقع الحول لان المراة لنفسها ولا تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يسمع اقرارها للمدعي فلا يفيد تحليفها وفي الهداية يبطل الحول لاسقاط المراة عن اليمين قاضيخان في اليمين من الدعوى

ذو شهود در نکاح زنی منازعت میکنند ویکی ازین صاحب ید است و زن می گوید که من زن این خارج بودم مرا این ید بزور گرفت ورثه دعوی دارم وازین دیگر دعوی کردم گواه بر کربود در الامام الجمود مختار ان الا اذا وقت بالنکاح للخارج اختلف المشایخ فیه قال الامام الدیکا القول لصاحب الید والبینة على الاخر وبعضه من المشایخ قالوا صاحب الید هو الذي عرف الزفاف منه والبینة اولی لان المراة لیست بخصم ولا قول الصاحب الید وقد تحقق ان الاعلامیة بینا زحال فیها

ذكر الخصاف ان القاضي يبعث امينا او امينين ويحلف بحضرتهما حتى يستحلف المدعى عليه وذكر في المنتقى فيه خلافا على قول ابي يوسف يبعث امينا ليحلفه وقال ابو حنيفة لا يبعث فيفوض ذلك الى راي القاضي فلو ان القاضي بعث امينا ليحلفه تجاه الامين وقال حلفته لا يقبل قوله الا بشاهدين قاضيخان في باب اليمين

من الدعوى رجل ادعى على ميت دينا واحضر وارثا واحدا فانكر فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد ان يحلف وارثا آخر كان له ذلك لان الناس يتفاوتون في اليمين ورب لا يعلم الاول بدين الميت ويعلم الثاني مؤيد زاده في كتاب المتعلقة بمن يحلف ومن لا يحلف ولو ورث رجل عبدا فادعاه رجل ولا بينة لم يحلف الوارث على العلم بالله ما يعلم ان هذا عبده ولو وهب لرجل عبدا وقبض او اشترى من رجل عبدا فادعى رجل انه عبده ولا بينة للمدعي يستحلف المدعى عليه على البتات والفقه فيه ان الوارث خلف عن الميت والنيابة لا تجري في اليمين حتى يحلف على البتات كالمورث ولا كذلك المشتري او الموهوب له لانه اصيل في نفسه لانه تملك باختياره وفي كل موضع وجبت اليمين على البتات فحلفه القاضي على العلم لا يكون معتبرا اذا نكل عن اليمين على العلم لا يعتبر ذلك لان البتات اقوى ولو نكل عنه يقضي عليه كذا في المحيط خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى ان البكر ان لقيت طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج اني دخلت بها ولم يبق لها حق القبض وانكر الاب وطلب الزوج يمينه هل يحلف انه لا يعلم بذلك قال لا والمسئلة في ادب القاضي وذلك لانه ما ادعى على الاب شيئا وانما ادعى على المراة التي كان لها وطيها فلا يعتبر الاب منكرا يعني لا يدعى عليه واليمين انما يتوجه على منكر يكون انكاره معتبرا وهو الذي لو اقر يلزمه ما يدعى عليه مما يؤيد هذا المعنى بعض الاحكام منها ان من اشترى جارية ثم ادعى انها زوجة فلان ويريد الرد وانكر البائع فاراد تحليف البائع على العلم لا يستحلف ومنها اذا وكل

النوع الثاني فيما يجري فيه الحلف لا يمين في حد الا في السرقة في حق ضمان المال لا للقطع ولا يمين في الاستيلاد ... والقول قول المدعى عليه فلا يحلف في الكل الا اللعان فان نكل يحبس حتى يقر او يحلف ولا يقضي بالنكول لانه بذل او اقرار وهذا كله اذا لم ... المال فان ... اذ ادعت على رجل انه تزوجها وطلقها قبل الدخول وله عليها نصف المهر يحلف فان نكل يقضي بنصف المهر اجماعا

بزازيه من القضاء

ادعى على اخت الميت دينا فقالت لست بخصم لان للميت ابنا لا تندفع عنها الخصومة بدون البينة ... ولا في اليمين ولو اقر به لا يجبر ولكن لو دفع جاز ... ولو ادعى انك اشتريت هذا العبد من وكيلي فلان فاقر المشتري بالشراء من الوكيل وانكر ان يكون الوكيل وكيلا بالبيع ولا يحلف ولو اقر لا يجبر عليه ولكن لو دفع جاز وقد لا يكون خصما في البينة دون اليمين ... ادعى عبد انه ... رجل بالكفالة قصاصا رجل ... على دراهم ... على ان يكون العبد له ثم جاء المصالح الذي اليه واقام بينة ان العبد كان للمدعي واراد اخذه لم تقبل بينته ولم يحلف عليه ... لو اقر ... لو اقر يؤاخذ على اقراره وقد يكون خصما في اليمين لا في البينة كمن اشترى عبدا وقبضه ثم اقر انه للبائع ... ثم اقام بينة انه كان للمقر له يرجع بالثمن على البائع لم تقبل بينته ويمكنه ان يحلف البائع بالله ما كان للمقر له فان نكل رد الثمن ... وقد يكون خصما في البينة دون اليمين ... ومنها ان الوكيل بالشراء اذا وجد بالمبيع عيبا فقال البائع رضي الآمر تقبل البينة على رضاء الآمر وليس له ان يحلف الوكيل ومنها الوكيل بطلب الشفعة ادعى عليه المشتري ان الموكل سلم الشفعة تقبل بينته ولا يحلف الوكيل عليه ومنها الوكيل بقبض الدين ادعى عليه المديون انه اوفى رب الدين دينه واقام بينة عليه تقبل ولا يحلف الوكيل بالعلم اذا لم يكن له بينة ... ولا يحلف المدعى عليه ... تقبل بينته ولا يحلف ... ليس بوارث ... فليس له ان يحلف ... في اليمين ... ولو ان رجلا ادعى على رجل انه استهلك ما لا ولا ادري قدره وطلب التحليف من القاضي لا يحلفه وكذا لو قال كان هذا شريكي وقد خان في الربح ولا ادري قدره لا يلتفت اليه وكذا لو قال لم يبلغ ان فلان بن فلان اوصى الي بشيء ولا ادري قدره واراد تحليف الوارث لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا المديون اذا قال قضيت دينك ولا ادري كم قضيت وقال نسيت قدره واراد ان يحلف الطالب لا يلتفت اليه قال شمس الائمة الحلواني انما لا يجابه لئلا يمتنع قبول البينة يمنع الاستحلاف ايضا الا اذا اتهم القاضي وصي اليتيم او قيم الوقف لا يدعى عليه شيئا معلوما فانه يحلف نظرا للوقف واليتيم

ما رجانية في الحكم الرابع من ادب القضاء

سئل عن رجل اذا ادعى على الحضارة الجباية ... وطلب يمينه على عدم الجباية هل يحلف اجاب ان ادعى عليه جباية قدر معلوم وانكره يحلف فان حلف برئ وان نكل يقضي عليه بذلك فتاوى ابن نجيم

المستصنع اذا قال للبيس بريع الطرابلي الذي امرتك واعطاه الصانع فحلا فحلف ثم ادعى عالمهم معز لو اقر به لا يلزمه فاذا انكر لا يستحلف فصول استروشني في ضمان الصانع

ادعى انك وصي فلان الميت او وكيل فلان الغائب او ادعى عالم رجل اثنا انما هو لا يحلف ملكي هذه الاشياء غير لازم بزازيه في القضاء في الفصل الرابع

الانظر الى ما في ١٤٧

ولو ادعى ارضا في يد رجل بحكم الوكالة انها ملك موكلي واقام البينة فقال ذو اليد انها ملكي وان موكلك اقر بانه ملكي فان لم يكن له بينة كان له ان يحلف الموكل دون الوكيل وان كان الموكل غائبا كان للقاضي ان يقضي بالملك لموكله بدعوى الوكيل عمادية في الخامس

رجل وكل وكيلا بقبض دين فادعى الغريم ان صاحب المال قد استوفاه فانه يدفع المال ويتبع رب المال فيستحلفه ولا يستحلف الوكيل

وان وكله بعيب في جارية فادعى البائع ان المشتري قد رضي بالعيب لم ترد عليه حتى يحلف المشتري

ادعى زيد ان له في ذمة عمرو المتوفى كذا درهما واثبت مدعاه على وصي عمرو ولم يحلف زيد ولم يقبض المال وبعد مدة جاء وكيل زيد يريد اخذ الدين من الوصي فاراد الوصي ان لا يعطيه بعدم تحليف زيد على البينة للمنفصل هل يسوغ للوصي دفع المال من غير تحليف زيد الجواب نعم علي ما بانه لابد في ذلك من اليمين وان لم يطلب الوصي لكنه يعلم من كلام الخانية

من فتاوى ... الدين ...

واذا كانت الجارية في يد الوكيل بالشراء واراد ان يردها بالعيب فادعى البائع رضي الآمر بهذا العيب لم يصدق على ذلك بغير بينة وان اراد البائع استحلاف الوكيل على علمه على رضاء الآمر لم يكن له ذلك حتى لو اقام البائع البينة على الوكيل الذي اثبت وكالته بالبينة ان الآمر قد رضي بالعيب يقبل ويمنع الرد ولو ادعى على الوكيل ان الآمر رضي بهذا العيب فلم يكن له بينة يستحلف عليه

ذخيرة الفتاوى في الفصل التاسع في مسائل العيب

ط قوله فانه يدفع المال اليه فان الوكالة قد ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر وقد يشكل الفرق بين هذا وبين ما اذا اشترى عبدا وقبضه ولم يدفع الثمن اليه فادعى عيبا لم يجبر المشتري على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم البينة على رضاه بالعيب وقد علل بانه لو قضى بالدفع فلعله يظهر العيب فينتقض القضاء فلا ينقض صونا للقضاء وهكذا ذكره في خيار العيب فينبغي ان لا يقضي بدفع المال الى الوكيل ايضا اذا ادعى استيفاء الموكل فلعله يقيم البينة على الاستيفاء او يحلف الموكل فينكل فيستقض القضاء فينبغي ان يصونا القضاء عن البطلان ووجه الفرق ان تاخير القضاء اذا انتهى بتأخير حق الوكيل الى وقت معلوم يجوز ذلك فيه تعلم التنقض لان القضاء حق الله تعالى وحق العبد فقدم لحاجته والتاخير الى وقت معلوم يجري مجرى الابطال وفيما نحن فيه لو اخر القضاء الى استحلاف صاحب المال لتاخر الى وقت معلوم لان رب المال غائب ووقت حضوره غير معلوم وحق الاستيفاء للوكيل قد ثبت فلا يؤخر الى غاية بخلاف مسألة العيب لان التاخير هناك الى وقت معلوم لان البائع حاضر يمكن للمشتري استحلافه في الحال فيظهر الحق فليس فيه ابطال الى غاية

دهلوي في باب الوكالة بالخصومة

وفي الزيادات في كل موضع لو اقر يلزم فاذا انكر يستحلف الا في ثلث مسايل الاولى اذا ادعى الوكيل بالشرا الرد بعيب فادعى البايع ان الموكل رضي بالعيب ان اقر به الوكيل بطل حق الرد وان انكر لا يحلف
الثانية ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وان اقر يلزم الثالثة الوكيل بقبض الدين اذا ادعى عليه المديون ابرا الموكل الدائن وعلم الوكيل به لا يحلف وان اقر يلزم

ادعى ارضا فقال ذو اليد هو لابني الصغير وانه في يدي بحكم الولاية فانه لا يحلف لان فائدة الحلف النكول ونكوله يصير مقرا للمدعي لو ما اقر له به وذلك لا يصح
من نور العين

قال شمس الائمة الحلواني هذا الاصل يعني ان التحليف على فعل الغير يكون على العلم في كل
الاتي الرد بالعيب يريد به ان المشتري اذا ادعى ان العبد سرق او ابق ...

رجل وكل رجلا بقبض دينه فادعى المديون ان الموكل ابراه او استوفى منه دينه
وانكر الوكيل فانه لا يمين عليه اصلا وان كان لو اقر به يبطل حقه في القبض
وذلك لما قلنا فاعرف ذلك فانه اصل في معرفة المنكر الذي يستحلف
والذي لا يستحلف وذلك يرجع الى المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم و
اليمين على من انكر فان معناه من انكر دعوى يدعي عليه فاعديه في النكاح و
ان وقعت الدعوى على فعل المدعى عليه من وجه وعلى فعل الغير من وجه بان
اشتريت مني استاجرت مني استقرضت مني فان هذه الافعال فعله وفعل
غيره فانها تقوم باثنين ففي هذه الصور يحلف على البتات وقد قيل
ان التحليف على فعل الغير انما يكون على العلم اذا قال الذي استحلف لا علم لي
بذلك فاما اذا قال لي علم بذلك يحلف على البتات وكذا الوكيل بالبيع
اذا باع وسلم الى المشتري ثم اقر البايع ان الموكل قبض الثمن وجحد الموكل فالقول
قول الوكيل مع يمينه فاذا حلف بري المشتري ويحلف الوكيل على البتات
بالله لقد قبض الموكل وهذا التحليف على فعل الغير ولكن الوكيل يدعي ان له علما
بذلك فانه قال قبض الموكل الثمن فكان له علم بذلك فيحلف على البتات
خزانة المفتين في فصل الاستحلاف من كتاب الدعوى في الاستحقاق
في وشرى زيد قنا من خالد فباعه من بكر ثم اشتراه منه زيد فاستحق رجع به
على بايعه الاول وهو خالد كذا اقتي حز وهذا انما يستقيم على رواية ان الحكم للمستحق
يوجب انفساخ البياعات كلها فخرج بيع زيد وشراؤه ثانيا من البين
وصار كانه لم يبع من بكر اما على ظاهر الرواية وهو ان الحكم له لا يوجب الفسخ
فينبغي بيع زيد وشراؤه ثانيا على حاله فليس له الرجوع على خالد ولكنه يرجع
على بايعه ثم بايعه يرجع عليه ثم يرجع هو على خالد اقول فيه نظر لان ظاهر
الرواية لا يمنع الرجوع الا ترى ان له الرجوع على بايعه في ظاهر الرواية
ايضا والحكم بالاستحقاق حكم على كل الباعة فينبغي ان يخير زيد يرجع على

ان علم القاضي ان المدعى عليه اخرس يامره بان يجيب بالاشارة ويعمل بالاشارة
فان اشار بالاقرار يحكم وان اشار بالانكار يعرض عليه اليمين فان اشار بالاجابة بكان يمينا
وان اشار بالاباء يكون نكولا فيقضي عليه
قنية فيما يتعلق بجواز الدعوى عليه

باع الوصي عبدا فادعى المشتري عيبا ولا بينة له يحلف الوصي على البتات
والوكيل على العلم لان العبد في يد الوصي فيعلم بالعيب ظاهر الخلاف
الوكيل
قنية في باب ما يكون حكما في القضاء

لو ادعى عليه انه قال له يا فاسق او دعوه لا يحلف بالله ما قلت هذا لكنه
يحلف بالله ما له عليك هذا الحق الذي يدعي
خلاصة في كتاب الاكراه
والدعوى

وفي الوديعة يحلف بالله ليس في يدك هذه الوديعة التي يدعي ولا شيء منه ولا له قبلك حق لانها لو ادعى عليه لو كان استهلاك الوديعة اودل سارقا عليها انكر
وديه ويكون ضامنا لها فيحلف على ما قلنا
قاضيخان في رواية باب اليمين

في دعوى الدين يحلف بالله ليس له عليك شيء من هذا المال ولا بعضه وفي دعوى العين القائم اي حاضر يحلف بالله ليس هذا ملك المدعي وفي الهالك يحلف بالله ليس عليك تسليم
العين او تسليم قيمته
قاعدة في الدعوى للقضاء

رجل اشترى عبدا وقبضه فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بايعه وان رجع قبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بايعه فاقام للبايع البينة انه للمستحق دعوى
البايع لان البايع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري وان اقام البايع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري او اقام البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة
على المستحق قبلت بينته وبطل قضاء القاضي للمستحق وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان كان بعدما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا يقبل هذه البينة لان البيع
الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان كان قبل ان يرجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له
بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات اما حقيقة في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم
البيع للمشتري فكان المشتري خصما فتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق
قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من الدعوى

سابق فانه يستحق به الزوائد الحادثة بعد ذلك التاريخ مع الاصل
المقر به حتى ان من اقر ببقرة لانسان منذ سنين وقد ولدت في
هذه المدة ولدا فانه يدخل في الاستحقاق قاعدية في كتاب الدعوى
دار في يد رجل اقام رجل البينة ان صاحب اليد غصبها منه واقام
رجل آخر البينة ان هذه الدار له فانه يقضي بالدار للذي اقام البينة
له قاضيخان في دعوى الدور والاراضي من كتاب الدعوى فقط
شراه ولم يتقابضا حتى ادعاه احد والمدعي مقر بالبيع فاحضر
البائع والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستحلفهما الحاكم فحلف البائع
ونكل المشتري يوخذ المشتري بثمنه فاذا اداه سلم المبيع الى المدعي
ولو حلف المشتري ونكل البائع فعلى البائع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز
المستحق البيع ويرضى بثمنه فصولين في الفصل السادس عشر نمر عارية
هلكت فاستحقت فيضمن المستعير قيمتها لا يرجع على المعير ولو هلكت
العين في يد المرتهن او المودع او المستاجر ثم استحق ببينة فاخذ منه
قيمته فله ان يرجع على الراهن والموجر والمودع محخ وهب ما غصب
او باع او تصدق به او اجر او اودع او اعار فهلك فضمنوا قيمته
ولا يرجع الموهوب له والمتصدق عليه والمستعير بما ضمنوا على الغاصب
ويرجع المستاجر والمودع والمرتهن بالقيمة عليه ويرجع المشتري بثمنه
عليه ولا يرجع الواهب عن الواهب قبل السارق منه جامع الفصولين في
الفصل المزبور مي شراه فادعى آخر نصفه فشراه منه لا يرجع على بائعه
بشيء الا ان المشتري منه كتب الحقاقة فيرجع بنصف ثمنه فش شراه فادعاه آخر فشراه
منه ايضا ثم استحقه ثالث ببينة وحكم له يرجع المشتري على كلا البائعين
لوجود الشراء منهما ولو استحق فاراد ان يرجع بثمنه على بائعه
فانكر البيع بائعه ثم ادعاه المشتري بعد ايام على البائع انك بعته

خالد او على بكر او كل منهما بائعه في السادس عشر من الفصولين ولو ادعى عبدا في
يد انسان انه اشتراه من فلان وانه ولد في ملك الذي اشتراه منه واقام ذو اليد
البينة انه اشتراه من رجل آخر وانه ولد في ملكه يقضي لصاحب اليد لان دعوى
الولادة في ملك بائعه بمنزلة دعوى الولادة في ملكه لانه يتلقى الملك من جهته فصار
يقضي له كذا في البدائع في فصل تعارض الدعوى مع تعارض البينتين و
ان ادعيا الشراء ان ادعياه من ذي اليد وبرهنا ولم يورخا فلكل نصف
الثمن على ان كلا منهما بالخيار بين الترك واخذ النصف فان ترك احدهما ان
قبل الحكم له باخذه الآخر بكل الثمن بلا خيار وان بعد الحكم لا ياخذ الا الشطر
الثمن وان ادعياه من غير ذي اليد فان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا
فان سبق تاريخ احدهما فلا شيء عما وان ارخ احدهما فقط فله بخلاف ما اذا ادعيا
تلقي الملك من رجلين فانه بينهما انصافا وان لم يشهدوا بغير المورخ على القبض
قدم على المورخ كما لو ارخا تاريخا واحدا او لم يشهدوا احدهما على القبض الا اذا
كان تاريخ احدهما اسبق هذا اذا كان في يد ثالث وان في يديهما فهو اولى
لانه قبض عيان ارخ الاخر ام لا ذكر شهوده القبض اولا لتقدم قبض العيان
على قبض الخبر والتاريخ بخلاف دعوى تلقيهما الملك من رجلين والدار في
يد احدهما فانه يحكم للخارج ارخا او لا او ارخ احدهما فقط الا اذا كان تاريخ
صاحب اليد اسبق في الثالث عشر من دعوى البزازية ادعى كرما في
يد رجل وبين سبب الارث من جده وجر الميراث فانكر ذو اليد ان جد
هذا باع الكرم من والدي فلان بكذا وتقابضا ثم ان ابي مات وتركه ميراثا
لي او لم يبق لوارث غيري وعجز عن اقامة البينة على ذلك وحلف القاضي
الكرم في يد المدعي هل للمدعي ان يطلب المدعى عليه استوفى
من غلات الاشجار بعد موت جد المدعي اجاب نعم
لانه اقرب بملك الاصل لجده وتحلل اقرار يستند الى زمان

مبنی وارادان یرجع علیه یسمع دعواه اذ لا منافاة بینهما لجواز انه اشتری
من الاب ثم من الابن ثم استحق وان لم یذکر التوفیق لان وجه التوفیق ظاهر
فی الدعوی واذا ثبت البیعان یرجع علیهما بالثمنین وان کان الصحیح احد
البیعین اذ الرجوع بالثمن عند الاستحقاق یعتمد وجود صورة الشراء لا الصحة جامع
الفصولین فی الفصل المزبور وفی المقایضة لو استحق احد العوضین رجع
المستحق علیه فی عوضه قیاسا علی ما اذا ادعی عینا فصالحه علی عین اخری
ثم استحق بدل الصلح یرجع فی دعواه خزانة المفتین فی مسائل
الاستحقاق من کتاب البیوع **شس** اشتری دار العبد واخذها الشفیع
بالشفعة ثم استحق العبد بطلت الشفعة ویاخذ البایع الدار من الشفیع لبطلان
البیع وان کان المشتری دفعها الی الشفیع بغیر قضاء بالقیمة
العبد وسماها هذا کالبیع بینهما وهی للشفیع بتلک القیمة وعلی
المشتری قیمة الدار للبایع لان بدل المستحق مملوک بالقبض فتصرف
المشتری باعتبار ملکه نافذ وکذلک لو باعها المشتری او
وهبها وسلمها الیه وتزوج علیها ثم استحق العبد ضمن قیمة الدار
للبایع لما مر قنیة فی الاستحقاق **مکـ** للمستحق علیه تحلیف المستحق
بالله ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن ملکه بوجه من الوجوه
فی السادس عشر من الفصولین **ع** شری ارضا فبنی وزرع او غرس
فاستحق یرجع المشتری بثمنه علی بایعه ویسلم بناءه وزرعه
الیه فیرجع بقیمتهما مبنیا قائما یوم سلمها الیه من الفصل المزبور **قش** لو المشتری
لو رجع علی بایعه بثمنه وقیمة بنائه فبایعه هل یرجع علی بایعه عند
ابی حنیفة رحمه الله تعالی لا یرجع الا بثمنه وحده وعندهما یرجع بهما
کرما فاستحق اصل الکرم دون الشجر والقضبان والحیطان فللمشتری
ان یرد الاشجار علی البایع ویسترد جمیع الثمن لانه لو لم ترد ینقض

اشترى شيئا ووهبه لآخر ثم ان الموهوب له باعه من آخر واستحق من يد المشتري الآخر لم يكن للمشتري الاول ان يرجع على بائعه حتى يرجع المشتري الثاني على الموهوب له وإذا رجع رجع ولو اشترى شيئا ووهبه لغيره فاستحق من يد الموهوب له يرجع الواهب بالثمن على بائعه [illegible]
ولو اشترى جارية ووهبها لآخر ثم [illegible] الموهوب له [illegible] ثم استحقت [illegible] لا يرجع [illegible]

خزانة المفتين [illegible] التصحيح

اشترى دارا وهو يعلم ان البائع غاصب باعه بلا اذن المالك ثم بنى فيها ثم استحقت [illegible] لا يرجع بقيمة البناء على البائع [illegible]

رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري ما بقي على البائع كان له ان يرجع على البائع بالثمن ونصف قيمة البناء لانه مغرور في النصف [illegible] ان كان البناء في النصف المستحق [illegible] المشتري بقيمة البناء [illegible]
[illegible] قيمة البناء [illegible]

اشترى دارا [illegible] سقط [illegible] ثم استحقت لا يرجع على البائع بقيمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

زيد تحت املاكنده اولان [illegible] صفقه واحده ايله عمرويه بيع ايدوب بعده ان بيع [illegible] صحيح [illegible] عمرودن طلب
ايتدكده [illegible] اولورمي الجواب بيع مزبور ملكنده صحيحدر

[illegible] صفقه واحده ايله [illegible] استرداد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب

قال [illegible] البائع [illegible] الثمن [illegible] المشتري ان يرجع [illegible]
[illegible]

رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر واستحق [illegible] المشتري الاول [illegible] على البائع [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يوم بالعلوم من المحل المزبور اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره
فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن
على بائعه وبقيمة الولد والبائع الثاني لا يرجع على البائع الاول بقيمة الولد في
قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع ولو
المغرور حر بالقيمة المغرور رجل اشترى امة على انها ملك البائع او نكح امراة
على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البائع والثانية
امة فحينئذ يكون كل من الولدين حرا بالقيمة درر غرر قبيل باب العتق
البعض رجل باع دابة لاخر فولدت الدابة عند المشتري اولادا
ثم استحقت الدابة باخذ المستحق الدابة بجميع الاولاد ويرجع
المشتري على البائع بالثمن وبقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مغرور من
جهة البائع جامع الفتاوى من كتاب البيوع واذا باع رجل فرسا
او غيره من الحيوانات فقال هو ملكي فولدت عند المشتري ثم استحقت
فالمستحق ياخذ المبيع مع اولاده والمشتري يرجع على البائع بالثمن و
قيمة الاولاد لانه مغرور من جهة البائع فيرجع العهدة اليه من كبير مشتمل
الاحكام في الاستحقاق من كتاب البيوع **فض** اخذ دارا بالشفعة
فبنى فيها ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه لا بقيمة
البناء لا حاوي برائه لقد الفتاوى في الباب السابع عشر من
البيوع ذكر قاضي خان في فتاواه اذا اشترى دارا او بنى فيها ثم
استحقت او اشترى ارضا فزرع فيها او غرس ثم استحقت يرجع
المشتري بالثمن على البائع ويسلم البناء والزرع والشجر اليه ويرجع
عليه ايضا بقيمة البناء والزرع والغرس مبنيا قائما يوم يسلم
ذلك البيع عمادية في الخامس عشر ان استحق الدار بعد البناء والقلع
والمستحق اخذ المشتري بهدم البناء فقال المشتري ان البائع قد غرني وهو غائب

رجل وكل رجلا ببيع ضيعة له فباعها الوكيل فظهر فيها قطعة ارض موقوفة فاراد المشتري ان يردها على الوكيل فان الوكيل ان كان ...
بالعيب سراج ... قاضيخان في ... البيع والرد لو

شراه فوهبه ... لرابع من آخر فاستحق ...
رجع عليه ...
بالعقيق ...

...

رجل اشترى من رجل ارضا فاستحق ... ان استحق ... المشتري ... البائع بحصته من الثمن ... ان ...
وان استحق بعد القبض ... المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له في فصولين في الاستحقاق في الخانية

ولو باع عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا وان سمى لكل واحد
ثمنا فلذلك ... قال ابو حنيفة ... وقال صاحباه يجوز في ... وان كان ... او ... ولد ... جاز في
القن عندهما ... المشتري في البيع الفاسد من الخانية

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البناء ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البائع بعد الهدم لا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء انما يرجع عليه اذا كان البناء قائما فيسلم المشتري البناء الى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض واما اذا هدمه فلا شيء له على البائع فان حضر البائع وقد هدم المشتري بعض البناء وبقي البعض كان للمشتري ان يأخذ البائع بقيمة ما بقي من البناء قائما ويسلمه اليه فيهدم البائع ما بقي من البناء ويكون النقض له وان شاء المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ان القاضي يبعث من يقوم البناء ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فان ظفرت بالبائع سلم النقض اليه ويقضي لك عليه بقيمة البناء وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقض الى البائع فانه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم النقض الى البائع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى النظر فتاوى قاضيخان في الغرور من كتاب البيوع وفي الكفالة شرح الطحاوي المستحق اذا نقض البناء الذي بناه المشتري في الدار المستحقة فانه يرجع بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه وان لم يسلم لا يرجع عليه الا بالثمن عمادية سنة

الخامس عشر رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبتت الشجر ثم استحقت الارض يقال للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان تدفع اليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان ابيت فدعه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان اراد ان يقلع الشجر وقلع المشتري ثم ظفر بالبائع بعد القلع فان المشتري يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبائع فانه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر

ولا يكون للمستحق ان يرجع على البائع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار دفع قيمة الشجر صار كأن المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى وقال الحسن يبعث امينا ليقوم النابت في الارض ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظه حتى اذا ظفرت بالبائع تسلمه اليه وتأخذه بقيمته نابتة فتاوى قاضيخان في مسائل الغرور من البيوع مبيعة ولدت عند المشتري لا من المشتري فاستحقت ببينة يتبعها ولدها اي يأخذها وولدها وان اقر بها لرجل لا يتبعها ولدها اي لا يأخذ المقر له الا الام ولا يأخذ ولدها نقد الفتاوى في البيع عشر من البيوع رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل بالبينة فانه يأخذها وولدها ولو اقر بها لرجل لم يأخذ ولدها وكذا رجل له نخيل وعليها ثمار فاقام رجل البينة ان النخيل له فانه يقضي له بالنخيل والثمار جميعا وهل يشترط القضاء بالولد قال بعضهم لا يشترط وهكذا ذكر في الاقضية والمنتقى وقال الصدر الشهيد في الجامع الصغير لا بد من القضاء ولو كان الولد في ملك رجل آخر تشترط حضرة ذلك الرجل هذا كله اذا ولدت عنده ولم تلد منه خلاصة في الخامس عشر من الدعوى جواهر لو اشترى طاحونة وكان في يده مدة ثم استحقها مستحق فليس له ان يطالب المشتري بغلة الطاحونة لانه ليس من اجزاء المبيع بل من كسبه وفعله نقد الفتاوى في الباب الرابع عشر من البيوع فصل اخبرته امرأة انها حرة فتزوجها على ذلك ثم ولدت فاستحقت يقضي بها وبالولد للمستحق الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فيكون الولد حرا وعلى ابيه قيمته يوم ما له حالا وقت الحكم به دون ما ل الولد اذ السبب هو المنع وقد وجد من الاب لا الولد ولا ولاء للمستحق على الولد و

ولو مات الولد قبل الخصومة ليس على الاب شيء من قيمته اذ الولد لو كان
مملوكا حقيقة لم يكن مضمونا كما في ولد المغصوب فعند المملوك اولى ان لا يكون
مضمونا لقد الفتاوى في السابع عشر من البيوع ولو اشترى رجل شيئا فادعى
رجل آخر وادعى فيه شقصا فصالحه المشتري صح ولو اراد ان يرجع بذلك على
بائعه لا يقدر لان الاستحقاق لم يثبت بهذا الدفع احتمال ان رجلا لو اقر فلو انه اثبت
الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا وامسك العبد يكون بمنزلة شراء العبد
المستحق فينبغي ان يكون له الرجوع بالثمن على بائعه في دعوى المنتقى
ما يويد هذا وهو رجل اشترى دارا فادعى رجل نصفها فاشترى ذلك
منه لا يرجع على البائع بشيء الا ان اشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع
بنصف الثمن عمادية في الفصل الخامس عشر **مت** رجل اشترى عبدا
او بقرة فانفق عليهما ثم استحق لا يرجع المشتري على البائع بما انفق **شي**
المشتري بلا مزيل فعلفهما حتى سمنت ثم استحقت لا يرجع على البائع بما
انفقه وبالعلف قنية في باب الاستحقاق من البيوع قال اشترى
بقرة وسمنها ثم استحقت فانه يرجع على بائعه بما زاد كما لو اشترى دارا
وبنى فيها ثم استحقت قاعدية في اوايل البيوع ذكر في فصل الاستحقاق
من بيوع الذخيرة سئل شمس الاسلام الاوزجندي عن رجل اشترى من آخر
جارية ثم ظهر انها حرة وقد مات البائع ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا
غير ان بائع الميت حاضر قال يجعل القاضي للميت وصيا حتى يرجع المشتري على الوصي
الميت ثم وصي الميت يرجع على بائع الميت عمادية في الحادي عشر **ط** استحق حمار
فطلب ثمنه من بائعه فقال البائع للمستحق منذ كم مدة غاب عنك
الحمار فقال منذ سنة فبرهن البائع انه كان في ملكي منذ سنتين لا تندفع
الخصومة في السادس عشر من الفصولين رجل اشترى شيئا
فجاء مستحق واستحقه فقضى القاضي بالاستحقاق فرجع المشتري على البائع

سبع حتى اذا كان قبلها يمكن بدون تعليقه ايانه والا يرجع على البائع بما انفقها بدلالة
الاتفاق عليه ضرورة حفظ ذلك حتى لو لم ينفق في هذه الصورة فلكت يرجع على
البائع عليه بالقيمة لان تلف للمستحق فيلزم ان يرجع بما انفقه عليها **عمادي الحنفية**

بالثمن طرفع الثمن من غير الزام القاضي اياه فللبائع ان يرجع بالثمن على
بائعه وهذا مذهب محمد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى وعند ابي حنيفة لا يرجع الا
بالزام القاضي هكذا ذكره والمسئلة في بيوع الجامع الكبير جواهر الفتاوى
في كتاب البيوع المستحق عليه اذا اراد ان يرجع على بائعه فقال بائعه الدابة
نتجت في ملكي ولم يقدر على الاثبات حتى قضى عليه واخذ منه الثمن ثم
اراد ان يرجع على بائعه فانكر بائعه البيع فاقام المدعي النتاج بينة انه
باع مني له ان يرجع لانه لما اقيمت عليه البينة واخذ منه الثمن التحق
دعواه النتاج باليوم عمادية في الفصل الخامس عشر **قح قب**
باع دابة ثم تقايلا او ردت عليه بعيب بقضاء ثم ادعى رجل آخر عليه انها
ملكه نتجت عنده في ملكه وادعى ذو اليد النتاج ايضا لا تسمع منه لان
الاقالة بيع جديد وتخلل البيع يبطل دعوى النتاج قنية في باب الدفع
من كتاب الدعوى **ط** القضاء بالوقفية قبل ان يكون قضاء على الناس
كافة حتى لو برهن المتولي على وقفية ارض وحكم بها على ذي اليد ثم ادعى آخر
انه ملكه فحمل كالقضاء بالملك جامع الفصولين في اول الفصل الثالث
عشر وفي الخانية ولو اختصما في دابة ادعى خارج انها دابته سرقها منه
او غصبها منه صاحب اليد وصاحب اليد يدعي انها دابته ولدت في
ملكه يقضي بها لصاحب الولادة تاتارخانية في الفصل الثاني عشر
من كتاب الدعوى رجل اشترى نصف دار العبد ثم قال لصاحبه اتحي
لنصف الدار كان مشتري الدار بالخيار لانه توقفت الصفقة
عليه وهذا التفرق اوجب عيبا في الباقي وهو الشركة في الاعيان
عيب فيكون له الخيار ان شاء اخذ نصف الدار بنصف العبد وان
شاء ترك ولا يكون لمشتري العبد الخيار وان توقفت الصفقة عليه
وتعيب الباقي بعيب الشركة لان هذا العيب انما كان بسبب تدليس من جهته وهو بيع

التدليس كتمان عيب السلم عن المشتري مختار الصحاح

وهذا القول اظهر واشبه في الثالث من العمادية المستحق عليه بالبينة
اذا اراد ان يرجع على بائعه بالثمن والبائع اراد ان يقيم البينة على النتاج او على
التلقي من المستحق ببيع او نحوه فلا يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة عمادية
في الخامس عشر والمستحق اذا اقام البينة على الملك المطلق واخذ الحمار ورجع
بعض الباعة على البعض بالبينة والقضاء ثم ان هذا المرجوع عليه اراد
ان يرجع على بائعه فقال بائعه ان هذا الحمار نتج على ملك بائعي وليس لك
حق الرجوع علي واقام البينة على ذلك تقبل اذا كان بحضرة المستحق و
ان لم يكن بائع المرجوع عليه حاضرا لانه منتصب خصما عن بائعه فلو اقام المستحق
بعد ذلك بينة على النتاج لا تقبل لان البينتين على النتاج اذا وجدتا
تقبل بينة ذي اليد فههنا ظهر ان صاحب اليد كان هو البائع الاول
فكان بينة اولى عمادية في الفصل الخامس عشر خ استحق بعض نصيب
احد الورثة بعد القسمة ببينة وقضاء فقال احتره المدعي ظلما بغير حق
ليس له ان يرجع على بقية الورثة بشيء وكذا المشتري اذا استحق عليه المبيع
ببينة او اقال في ذلك لا يرجع على بائعه بالثمن قنية في باب فسخ القسمة والاستحقاق
من كتاب القسمة اراد الرجوع بالثمن على بائعه فقال قد علمت ان الشهود شهدوا
بزور فقال المشتري علمت انهم شهدوا بزور فله ان يرجع على البائع
بالثمن لان المبيع لم يسلم للمشتري بالحكم فلا يحل له الثمن اذ الحكم بالزور نافذ
في السادس عشر من دعوى البزازية رجل اشترى عبدا او قبضه
فاستحقه انسان بالملك المطلق بالبينة كان له ان يرجع بالثمن على بائعه
فان رجع فقبل ان يقضي القاضي له بالثمن على بائعه اقام البائع البينة انه له
لا تسمع دعوى البائع لان البائع صار مقضيا عليه بالقضاء على المشتري
وان اقام البائع بينة على انه كان اشتراه من المستحق ثم باعه من المشتري
او اقام البائع البينة على النتاج ينظر ان اقام البينة على المستحق

كل الدار مع علمه انه لا يملك الا النصف فلا يبقى مستحقا للنظر و
على هذا اذا استحق نصف العبد كان للمشتري الخيار وان اختار اخذ نصف
العبد بنصف الدار لا خيار للمشتري في الدار لما قلنا من المحيط البرهاني في
اواخر الفصل الخامس من كتاب الدعوى اذا استحق المبيع من يد المشتري
بالملك المطلق ورجع المشتري على بائعه بالثمن فاقام البائع بينة
على النتاج وان القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك الرجوع
بالثمن على هل تقبل هذه البينة بغيبة المستحق اختلف المشايخ فيه
ومحمد رحمه الله لم يشترط حضرته واختيار شمس الائمة انه لا يشترط
حضرته وبهذا افتى لغرفاته كذا ذكر في فتاوى قاضي ظهير الدين وذكر
في كتاب الاحكام سئل نجم الدين النسفي والصدر الشهيد حسام الدين
ابن المستحق عليه اذا اراد الرجوع على بائعه بالثمن فاقام البائع البينة على
النتاج او على وصول ذلك الشيء اليه من جهة المستحق ببيع او نحوه
هل يشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة اجاب نجم الدين نعم
واجاب حسام الدين نعم هو المختار ثم سئل حسام الدين هذا لو نصب
القاضي خصما عن المستحق لسماع هذه البينة على النتاج ونحوه ليدفع
سجلا الى المشتري حتى يسترد المبيع من يد المستحق قال لا يجوز وفي
فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين قال كان يفتي شمس الائمة السرخسي
انه تقبل هذه البينة بدون حضرة المستحق وكان القاضي شمس الاسلام
محمود الاوزجندي يفتي انه لا تقبل وكنت افتي في كتب شمس الائمة
اتباعا للاستاذ دون التلميذ قال وذكر الامام الاجل برهان الدين الكبير البخاري
ان الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده ذكر في هذه المسئلة في السير الكبير اختلاف
اصحابنا وذكر في المحيط وقال على قياس قول ابي يوسف الاخر ومحمد يشترط حضرة
المستحق لقبول هذه البينة وعلى قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول لا يشترط حضرته

قبلت بينته ويبطل قضاء القاضي للمستحق. وان اقام البايع بذلك بينة على المشتري ان اقامها بعد ما قضى القاضي عليه بالثمن للمشتري لا تقبل هذه البينة لان البيع الذي جرى بينهما قد انفسخ بقضاء القاضي بالثمن للمشتري فخرج المشتري من ان يكون خصما وان اقامها بعد ما رجع المشتري على البايع ولم يقض القاضي له بالثمن قبلت بينة البايع لان البيع الذي جرى بينهما قائم لم ينفسخ لان الاستحقاق لا يبطل البياعات الماضية في ظاهر الرواية فكان للبايع ان يلزم المبيع للمشتري فكان المشتري خصما وتقبل بينة البايع عليه ويكون ذلك قضاء على المستحق قاضيخان في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى عن شرى نصف منزل فاستحق نصفه قبل القسمة فالمبيع نصف الباقي ولو استحق بعد القسمة فالمبيع نصف النافذ وهو الربع في السادس عشر من الفصولين فصط شرى ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحقت الاشجار رجع المشتري بحصته من الثمن قال لا كما في ثوب فيه وقنه وبردعة حمار فان ما يدخل تبعا لا حصة له من الثمن وقيل واحد منهم لهذه المسئلة روايتان يرجع المشتري بحصة الاشجار وفرق بينها وبين البردعة والثوب اذ الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض ولذا لو اراد البايع ان يخلى غير تلك الثياب فله ذلك ليس له مثله بخلاف الشجر اقول في الشجر وفي كل ما يدخل في البيع تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان يكون لها حصة على ما مر في قش والله اعلم جف شرى عليها ثياب بياع مثلها فيها فاستحق ثوب منها او وجد به عيبا لا يرجع المشتري على البايع بشيء لانه دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا لو لم يذكر الثياب والشجر في المبيع حتى دخلا تبعا اما لو ذكرا كانا مبيعين قصدا لا تبعا حتى لو فاتا قبل القبض بآفة سماوية تسقط حصتهما من الثمن كذا في قصط وفي خ شرى

دار ابيع بنائه فاستحق البناء قبل قبضه قالوا يخير المشتري اخذ الارض بحصته من الثمن او ترك ولو استحق بعد قبضه يأخذ الارض بحصته ولا خيار له والشجر كالبناء ولو احترقا او قلعهما ظالم قبل القبض يأخذها بجميع الثمن او يترك ولا يأخذ بالحصة بخلاف الاستحقاق والهلاك بعد القبض هو على المشتري كذا في خ وهذا الخلاف مر في فصط من المحل المزبور قش شرى بيتا ذا سقفين وقبضه فخرب السقف الاعلى ثم استحق الاسفل يرجع بحصة الاسفل لا بحصة الاعلى وان لم يذكر البناء في الشراء لان البناء وان كان تبعا لكن لما قبض صار مقصودا وصار له حصة من الثمن ولو استحق الاعلى والاسفل بعد ما انهدم فالمستحق يضمنه قيمة المنقوض ويرجع المشتري على بايعه بكل الثمن طظ استحق نصف الدار شايعا او ثلثه او نحوه يخير المشتري عند رد الباقي ويرجع بكل ثمنه او امسك الباقي ويرجع بثمن المستحق فلو استحق منه موضع بعينه لو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو كان بعد قبضه فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق وقيل له ان يرد الكل ويرجع بالثمن عن شرى كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير فيه ولم يأكل من ثمره في المحل المزبور فيمن يصلح خصما غصب دارا من يد مستاجره فدعوى المالك على الغاصب لم يجز بلا حضرة المستاجر اذ اليد له ودعوى المستاجر على الغاصب بلا حضرة المالك تسمع اذ ملك المنفعة له بعقد الاجارة فله الخصومة بلا حضرة المالك في الثالث من الفصولين ولو اجر دابته من رجل ثم اجرها من غيره وسلم فخاصم الاول واراد ان يقيم البينة على الاجارة ان كان الاجر حاضرا قبلت بينته عليه وان كان هو مقرا باجارة الاول لان اقراره للاول لا يصح في حق الثاني وان كان الاجر غايبا لا تقبل بينة الاول على الثاني لان يد الثاني يد امانة فلا يكون خصما للمدعي لو اجرها ثم باع وسلم فخاصم المستاجر ذو اليد

وفي شرح بكر ادعيا الشراء من ثالث والدار في يده فان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا قضى بينهما لكل واحد النصف وان شاء اخذ
نصفها بنصف الثمن وان شاء ترك لانه ابتنى شراء الكل ولم يسلم له الا النصف فيثبت الخيار للتفرق فان ترك احدهما فللآخر اخذ كله ان كان ذلك قبل القضاء لهما
لزوال المزاحم وان كان بعده لم يكن له الا النصف لان القاضي فسخ البيع في النصف فان ارخا وتاريخ احدهما اسبق قضى لها لانه استحق في وقت
لا ينازعه فيه وكذا لو ارخ احدهما فقضى لها له وان كان الدار في يد احدهما فانه لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فهو له لان اليد دلالة السبق وان ارخا وتاريخ
احدهما اسبق فهو اولى لما مر فان ارخ احدهما فذو اليد اولى لان اليد دلالة السبق وسواء ارخ الخارج اولم يورخ وذكر في شهود ذكر القبض اولا وقبض البيان او لم يقبض
الخمر ويقبض الخيار اولى من التاريخ وان كان الدار في يديهما قضى بينهما الا اذا سبق تاريخ احدهما فيقضى له وان ادعى كل واحد الشراء من آخر فان كان الدار
في يد احد اثبت بين فسبيل الذي يدعي الشراء منه اولا وان كان في يد احدهما هيبين فيبينه الخارج اولى الا اذا كانت الا ان يكون تاريخ صاحب اليد اسبق
وان كان في ايديهما يقضي بينهما ولو ادعيا ملكا مطلقا والدار في يد ثالث فان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا قضى بينهما فان ارخا ولاحدهما اسبق فقضى
قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف الاخر واول قول محمد وهو رواية الحسن يقضى للاسبق وعلى قول ابي يوسف الاول واخر قول محمد وهو رواية ابن سليمان
يقضى بينهما قلت وفي المحيط ان ابا حنيفة قال اولا يقضى للاسبق ثم رجع فجعلهما كمن لا تاريخ لهما وفي الخ يقضى للاسبق ولا خلاف في هذا
مجموعة الميراث وفي الاسبيجابي قول ابي حنيفة وابي يوسف الاخر يقضى للاسبق وفي قوله الاول وهو قول محمد يقضى بينهما ولم يذكر الاختلاف في الدخل وانما ذكر
الميراث فمن المجتبى من جعل من اعلى الاختلاف ومنهم من جعل على الاتفاق ذكر وان كانت الدار في يد احدهما فان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فقضى للخارج
وان ارخا ولاحدهما اسبق يقضى للاسبق خارجا كان او ذا اليد وعلى قول ابي يوسف الاول يقضى للخارج ثم رجع الى قولهما قلت وفي الخ يقضى للاسبق ذكر
وان ارخ احدهما على قول ابي حنيفة يقضى للخارج وعلى قول محمد الاول للذي لم يورخ وعلى قوله الاخر للخارج وعلى قول ابي يوسف الاول للخارج وعلى قوله الاخر للذي كان التاريخ له
او للخارج قلت وفي ادب القاضي لو ارخ الخارج فمثله وكذا بالعكس وعن ابي يوسف ذو اليد اولى ذكر وان كانت الدار في ايديهما فان لم يورخا او ارخا تاريخا
واحدا قضى بينهما وان ارخا ولاحدهما اسبق على قول ابي حنيفة وآخر قول ابي يوسف واول قول محمد يقضى للاسبق وعلى قوله الاخر واول قول ابي يوسف يقضى بينهما قلت
وفي الخ يقضى للاسبق ذكر وان ارخ احدهما على قول ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف واخر قول محمد يقضى بينهما وعلى قوله الاول يقضى للذي لم يورخ قلت
وفي الخ وعند ابي حنيفة بينهما وعند ابي يوسف للمورخ وعند محمد للذي لم يورخ وفي الاسبيجابي لو كانا لا يد لهما فيقضى بينهما الا اذا سبق تاريخ احدهما فيقضى
له ذكر لو ادعيا تلقي الملك من اثنين بالميراث او بالشراء فالجواب فيه كالجواب في دعوى الملك المطلق لان كل واحد منهما يحتاج الى اثبات ملك مملكه فكان الملكين
حضرا وادعيا ملكا مطلقا والبيع في ثالث ادعى من احدهما او في ايديهما فالجواب فيه على التفصيل الذي ذكر وان ادعيا تلقي الملك من اثنين بسببين مختلفين بان ادعى
احدهما الهبة مع القبض والاخر الشراء فان في يد ثالث فالجواب في الفصول الاربعة كالجواب فيما لو ادعيا ملكا مطلقا وكذا لو كان العين في يد احدهما فالجواب
في الفصول كالجواب في الملك المطلق وان كان العين في ايديهما يقضى بينهما الا ان لم يورخا وتاريخ احدهما اسبق كما في دعوى مطلق الملك ثم انما يقضى بينهما اذا كان محتملا
مما لا يقسم كالدابة والعبد فان كان مما يقسم كالدار ونحوها يقضى بها لمدعي الشراء في الفصول كلها عند محمد وان ادعيا التلقي من واحد والعين في يد
ثالث ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فالشراء اولى وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق فالاسبق اولى ايهما كان وان ارخ احدهما فالمورخ اولى ايهما كان
ان كان العين في يد احدهما ان لم يورخا او ارخا تاريخا واحدا فذو اليد اولى ايهما كان وان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى للاسبق ايهما كان وان ارخ احدهما فصاحب اليد اولى
وان كان العين في ايديهما فانه يقضى بينهما في الفصول الثلاثة اذا كان المدعى به لا يقسم فان كان يقسم يقضى لمدعي الشراء في الفصول الثلاثة وهو ما اذا ارخا وتاريخ
احدهما اسبق يقضى للاسبق ايهما كان والجواب في الصدقة مع الشراء كالجواب في الهبة مع الشراء وان ادعى احدهما الهبة مع القبض والاخر صدقة مع
القبض فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعى كل واحد منهما الهبة مع القبض ولو ادعيا الهبة كان الجواب فيه كالجواب فيما اذا ادعيا الشراء
وان ادعى احدهما الشراء والاخر الرهن مع القبض فالجواب فيه كالجواب فيما ادعى احدهما الهبة مع القبض والاخر الشراء لان الرهن لا يفيد حكم
الا بالقبض فصار كالهبة وان ادعى احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة والصدقة مع القبض فالجواب فيه كالجواب في دعوى الرهن مع الهبة
لان الرهن عقد ضمان فصار كالشراء فاما اذا كان مع الهبة والقبض او مع الصدقة والقبض فالجواب فيه كالجواب
فيما اذا ادعى احدهما الشراء والاخر الهبة او الصدقة لان بالادعاء يثبت الملك كالشراء فاما الادعاء مع الشراء فالجواب فيه عند ابي يوسف كالجواب
فيما لو ادعى كل واحد منهما الشراء وعند محمد الجواب فيه كالجواب في دعوى الشراء مع الهبة وفي جمع ام احدهما على الشراء الفاسد والاخر على

سئل عمر بن يحيى عن امراة انها امراته وهي تدعي انه طلقها وتزوجت بهذا الزوج وهو يدعيه وهذا الثاني ينكر نكاح الاول وطلاقه اي الكلام امراة بما فانه البينة على الطلاق قال لم يقبل البينة على اتفقه
البينة وحلف الاول على الطلاق فحلف هل يفرق بينهما وبين الثاني قال نعم
وفي ان ما تزوج امراة فادعى آخر انها امراته وقد تزوجها قبله واراد ان يستحلف المراة فلا يمين عليها عند ه فلانه لما انه لا يستحلف المراة ما لم يحلف الثاني ان يكن يحلف الثاني اولا انه لا يعلم
ان هذا زوجها بذلك فان حلف برئ وهي امراته
فبينة المصدق اولى لانه يدفع صاحب اليد كما لو كانت لو بينته اذا قال ادعيا امراة ليست في يد احدهما فقضت احدهما في الا فبينة المصدق بينهما
اقام رجلان البينة على امراة انها زوجته وعدلت البينتان ولم يترجح احدهما على الاخر لم يقض بها لاحد منهما
اليمين على قول من يرى اليمين في النكاح فيحلف لكل واحد منهما

سئل محمد بن عبد الله عن رجل ادعى فتعدى عليه بتحصيل وتعهد كذا هل له
ان يحكم فيه وياخذ منه قيمته ويكون رهنا عنده على دينه اجاب نعم
ان يحكم فيه وياخذ منه قيمته ويكون رهنا عنده على دينه

فتاوى ابن نجيم
واذا ادعى على امراة انها امته وهي تحت زوج والزوج غائب لا تسمع دعواه
صحيحة الا بحضرة الزوج
من المحيط الا ان يكون الزوج غائبا
ادعى عليها ان زوجها الغائب طلقها وانقضت عدتها وتزوجها
فاقرت بزوجية الغائب وانكرت طلاقه ويرهن عليها
بالطلاق يقضى بانها زوجة الغائب ولا يحتاج الى اعادة البينة
اذا حضر الغائب
بزازية من الثاني عشر في دعوى النكاح
امراة ادعت على زوجها انه حرمت عليه بالطلاق الثلث
وبرهنت عليه فقال في الدفع انها اقرت انها اعتدت بعد
الثلث وتزوجت باخر ودخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجته وهي حلال له اليوم كان الفقيه يقول لا يصح الدفع
والصحيح انه صحيح
لان علوم دعوى الدفع لا يمنع صحة الشهادة بالطلاق وكذا لو ادعى الزوج
انها اقرت انها استاجرت الشهود لا تبطل شهادة شهودها لان
دعواها ليست بشرط لثبوت الحرمة
ادعى على امراة نكاحا فانكرت فاقام بينة انها امراة فلان الغائب
لا يندفع دعوى المدعي ولا يحكم بان تكون زوجة للغائب

وفي المنية ادعى نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم برهنا لا يقضى لاحدهما كما لو لم تقر
ولم تصدق في حق صاحب اليد وان ارخا على السواء وقوت لاحدهما في اليد
البرهان يقضى له وان لم يورخ احدهما فرضت لهما فان فيه الدخول لا يقضى
على احدهما الا في مهر ودخول فقد برهنا على النكاح لا يترجح احدهما الا
بسبق التاريخ او باليد او باقرارها او بدخول احدهما بها فان وجد لاحدهما
لاحدهما وبرهن الاخر على السبق فهو اولى وان ارخ احدهما ولا لاخر يد فصاحب
اليد اولى وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ فالمراة للذي اقرت به
وخصوصا اذا لم يجد مرجحا ان ارخا فلهما وان اثبتوا الا لم يجد فالحكم
بالتفريق بينهما وعلى كل واحد نصف المهر وهو ان هو ثابت ولا احد بزازية
من الثاني عشر في دعوى النكاح

الاجارة قبلت بينته على المشتري وان كان الاجر غائبا لان المشتري يدعي
الملك لنفسه فكان خصما لكل من يدعي حقا في ذلك العين وكذا لو ان رجلا عنده
اثنان عينا وسلم ثم اشترى من يده بغير اذنه وباع وسلم ثم جاء المرتهن و
ادعى الرهن واراد ان يسترده من المشتري واقام البينة على الرهن قبلت بينته
وان كان الراهن غائبا ويوخذ العين من يد المشتري ويسلم الى المرتهن لما قلنا ذكر مسئلة
الرهن في الزيادات ومسئلة الاجارة في المختصر فصلان في اوائل كتاب الاجارات ولو ادعى
نكاح امراة لها زوج ظاهر يشترط حضور الزوج ايضا ودعوى النكاح عليها بتزويج
ابيها بدون حضور ابيها صحيحة ادعى انه زوج منه بنته البالغة برضاها واراد قبض
صداقها واقر الزوج بالنكاح ولم يدع الدخول فالحاكم يامر الزوج بتسليم المهر وكذا شرط
حضورها بزازية في نوع ما يشترط حضوره في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
وذكر صاحب المنظومة اذا ادعى عليها انها منكوحة وبرهن وقالت انا امراة
فلان الغائب يقضي بينة المدعي الا ان يكون مشهورا انها امراة فلان الغائب
وذكر القاضي لا يجوز ان يكون لها زوجان ظاهر ان بزازية في الرابع عشر من كتاب
النكاح ادعى نكاح معتدة تشترط حضرة الزوج المطلق بائنا كان الطلاق او رجعيا
بزازية في دعوى النكاح من كتاب الدعوى شهدا ان الغائب اعتق امته
او طلق امراته لا تقبل وان كانت الامة غائبة او الزوجة غائبة تقبل
لان لو حضرنا وكذبتا لا يلتفت الى انكارهما بل يحكم بحضرتهما بزازية في الحاكم
عن فتح تبيل نوع في قيام البعض عن البعض من كتاب الدعوى قن فيقع دفع
مال مولاه الى رجل واقر انه لي بدفعه ليس له اخذه ولو دفع المال
الرجل المستلم بحجر ولو انكر المدعي دفع القن وادعى انه ملكي وبرهن فله اخذه الا
اذا برهن ذو اليد ان مالكه دفع الي فيندفع عنه الدعوى في الثالث
الفصولين او دفع ما اكتسب في بيت مولاه عند رجل فهلكت يضمن و
الوديع بزازية في الثالث من الوديعة ليس للمالك ان ياخذ وديعة عبده

رجل غصب لاجماعة لا اركان بعينه تكليفه ...

الشراء الصحيح فبينة الصحيح اولى ولو اقام احدهما انه باعه منه بالف واطلق وآخر واقام الآخر انه باعه منه بالف ... ادالقيه اليهما
ولمن كل واحد نصف قيمة العبد وفي جمع العلوم ... تعارضت البينتان ... بهذا الطريق ... ولو اقام بينته على ... وقف
على ... يوم ... واقام الآخر بينة ... البينتين ... حقوق الناس ... بكر اقام ...
الشراء من فلان بالف وهو يملكها واقام آخر ان فلانا آخر وهبها له وقبضها وهو يملكها واقام ثالث على الصدقة والعتق في ثالث واقام رابع على الارث
قضي بها بينهم وفي الجامع في باب من الشهادة اقام كل واحد منهما بينة على دار في يد رجل انه باعها منه بالف قضي عليه لكل واحد بالثمن الذي ادعاه
الباب الطويل يقضي لكل واحد بالثمن الذي ... بنصف الثمن ... وذلك استحسان وفي المسئلة روايتان وقيل هذا قول محمد وذلك قول ...
ان لكل واحد ... الملك في المبيع عند المنازعة وذو اليد منازع فصار هذا ... كذلك فكذا هنا ...
ان ... فصار ... الوارث والاصح ... لكل واحد بالثمن الذي ادعاه ... البينة على اقرار المشتري ...
منهما لان ... وكذا لو اقام احدهما ان العبد عبده ... ملكه ... واقام الآخر ان العبد ملكه ... قضي بالثمن ...
الشاهد لان بينة كل واحد ... في اثبات الملك ... صاحب ... على الثمن ... الى ...
البينة على البيع ... دون القبض ... بالثمن ... الملك في المبيع ...
الآخر ... ولو اقامت البينتان على القبض قضي بالثمن ... كل واحد ... على ...
على المشتري ... العبد ... عليه ... ولو ادعى كل واحد ... فان نقض البيع
رد العبد اليهما وان ... فقضي بالثمن ... ونقض ... في العبد ... لانه بالخيار ...
وفي العيون ... نصف الثمن ... وفي المنتقى اقام كل واحد بينة انه باعه من ذي اليد ... باذن ... قال الحاكم ... على الاقرار فان
مات العبد ... فان شهدت البينتان على معاينة البيع والقبض فان كان ... وان كان ...
وكذا ... في ... رجل اقام كل واحد بينة على ... الارض بهذا العبد ... في ... ونحوه ...
العقد ... بينهما ... لكل واحد نصف قيمة العبد لان كل واحد اثبت تسليم العبد اليه ... الكل والنصف
وكذا لو كان ... وان كانت ... يقضي بها لان ... العقد ... البيع وان ارخا ... والدار في يد ... كانت لان تقدم
شرائه ... الارخ احدهما والدار في يد ... لان شراه سابق على ... لان ...
حتى الى وقت ... وان كانت ... بيوم ... لان القبض ... على ... لان ...
وان كانت في ايديهما ... لان ... تاريخ ... وليس ... على ... في ... تاريخ ... القبض ...
على ... وان كان لاحدهما تاريخ ... وان كان لاحدهما قبض ... ذكرنا ...
لانه ... وكل موضع ... الدار ... ان ... عيب ... في ... كل ... الدار ...
لانه لم ... تاريخ ... العقد ... القبض ... اذا كان العبد ... عليه وان كان في ايديهما
فالحكم في الوارث ذكرنا في الوجوه ... العبد ... البيع ... العبد لانه لم يقبض العبد ... حكم العقد ...
عبده ... بينة انه باعه من ذي اليد ... عبده ... ملكه ... على ذي اليد بانهم ... البيع ... العبد ...
على ... وان ... اقام احدهما ان اباه مات وتركها ميراثا له واقام الآخر انه ...
بينهما ... الملك ... اقام احدهما على ... واقام الآخر على الشراء او الهبة او الصدقة ... على ان ...
... وتركه ميراثا ... الملك ... الزوال ... وفي المنتقى عن ابي يوسف اقام احدهما انه
عبده اعتقه وهو يملكه واقام الآخر انه عبده ولد في ملكه ... اقام انه ... واقام احدهما انه اعتقه
والآخر انه ... على ... على ... والآخر على ... صاحب ... لان ... واقام احدهما انه اعتقه
والآخر انه دبره وهو يملكه ... بالعتق ... ان فلانا اعتقه وهو يملكه ... واقام الآخر انه عبده فقضي بالعتق لانه ... الملك
وهذا ... اقامت ... بينة ... ولدت ... واقام آخر انه اشتراها منه فقضي ببينة الولادة ... المشتري ... لان ... والقبض ...
العلوق ... الآن ... المشتري ... بينة ... وليس كذلك العبد يقيم البينة على العتق او التدبير واقام آخر على الشراء والقبض
فان بينة المشتري ... اقامت البينة على ... التدبير فان لم ... المشتري ... تاريخ ... واحدا فقضي ببينة
العتق والتدبير وان ... كان اقام احدهما بينة ... والآخر انه ... دعه ...

نفى بينهما لاستوائهما في الدعوى والحجة ولو اقام احدهما بينة ان الدار ذا اليد وانه ودعه هذا المدعي عنده تقبل بطل المدعي لان بينة تبطل اقراره بالوديعة وكذا
لو اقام احدهما ... والآخر ... ذا اليد اقر انه لهذا المدعي ... الكان ... بينة الاقرار ... ان الشراء ... والآخر
وكذا لو اقام احدهما على الملك المطلق والآخر على ... بينة المطلق اولى لان الشهادة بمطلق الملك شهادة ... لان الملك ...
بلا ... الاعارة او الاجارة ... وليس هنا امانة ... فيقيم ... وكذا لو اقام احدهما على ... والآخر على اقرار ذي اليد بالغصب
فبينة الآخر ... لان ... اقام احدهما على الغصب والآخر ... لان الشهود ... الغصب لم ... ولو اقام كل واحد منهما
بينة على النتاج في ملكه قضي بينهما ... وكذا لو وقت بينة احدهما والآخر ... لانه يجوز ان يكون بينة ... مقدما ...
وبينهما على احد الوقتين قضي له ... شهادة الظاهر فان اشتبه ... قضي بينهما لانه لا حجة لواحد ... وان كانت ...
قضي بينهما لانه لا فائدة في التوقيت ... لم يوقت وروى ... عن ابي ... ذي اليد ... ولو اقام احدهما على
النتاج والآخر ... اعتق ... او عارية او ... فالنتاج اولى وكذا لو كانت ... فاقام احدهما على
النتاج والآخر ... ولو اقاما على النتاج قضي بينهما ولو وقع التنازع بين ذي اليد والخارج ووقتا ... احدهما قضي له ولو ...
قضي لذي اليد ولو اقام الخارج ان ... كذا ... واقام ذو اليد على النتاج قضي ... لانه يحتمل ... سبب النتاج فلا ينقض
بالشك ولو اقام الخارج ان القاضي ... قضي له بشهادة الشهود بسبب النتاج فلا ينقض بالشك ولو اقام الخارج ان القاضي ... قضى له بالشهادة
الشهود ... ذو اليد على النتاج قضي لذي اليد لان ... ليس بسبب للاستحقاق ولو اقام ... بالبينة
النتاج ... واقام ذو اليد على النتاج قضي ... لذي اليد وكذا ... لو كان ... فاقام احدهما
ان القاضي قضي له بشهادة الشهود بسبب النتاج فلا ينقض بالشك ... واقام الآخر على النتاج قضي ... الخف ...
النتاج ولو اقام انه عبده ولد في ملكه ... واقام ذو اليد انه عبده ولد في ملكه قضي به للخارج لانه زاد العتق ولو ادعى التدبير فيه ...
ادعى ... لان ... العتق ... ذو اليد ادعى العتق ... الشراء ... المتقدم ... ادعى العبد عتق احدهما ...
وان ... قال ابو يوسف ... والولادة بينهما ... ذي اليد على انه دبره ... الخارج على انه ... العتق لانه زيادة
وكذا لو اقام ذو اليد انها ولدت منه واقام كل واحد انها امته ولدت ... قضي بها لذي اليد لان ... ولو اقام ذو اليد انه اعتقه وهو يملكه او دبره
او ... اقام الخارج انه عبده فقضي بالعتق وحقوقه وكذا لو اقام الخارج انه ابنه ولد في ملكه ... وهو يملكه ... ذي اليد ... منه او اعاره او ادعى او
اجره ... واقام ذو اليد انه اعتقه او دبره او ... وهو يملكه قضي للخارج لانه ... الغصب ... بطل ... العتق وحقوقه وفي شرح الحاكم
اقام الخارج انه له ... واقام ذو اليد انه في يده ... قضي للخارج ... ذو اليد ... وفي المنتقى ... الوقت الاول و
عن ابي يوسف ... اقام الخارج انه له منذ ... وذو اليد اقام انه اشتراه من فلان منذ سنتين قضي للخارج ... الناتج وكذا لو اقام
الخارج انه له وذو اليد اقام انه اشتراه من فلان فانه لا يكون مخلصا ببينة المدعي

شرح ... الصغير ...

احمد ... ثبت ... ابن ... على ... لطلب ...

مأذونا اولا ما لم يحضر ولظاهر انه من بكسيه لاحتمال ان يكون وديعة الغير في يد العبد

قال برهان انه للعبد يدفع اليه من وديعة البزازية قبيل الفصل الخامس

وفي المحيط الكبير في بيت المولى شيئا واودعه عند آخر وهلك في يد

المودع للمولى ان يضمن المودع لانه مال المودع عبده بلا اذنه فكان كمودع الغاصب

في الخزانة ادعى على مودع العبد وديعة العبد لا يصح مع ان مال العبد للمولاه لما

وصلت الوديعة اليه من العبد لا تسمع دعوى مولاه بزازية في الماذون ادعى

دارا او دابة في اجارة الغير لا تقبل بينة المدعي الا بحضرة الاجير والمستاجر جميعا

وكذا الراهن مجمع الفتاوى في كتاب الدعوى تشترط حضرة الراهن والمرتهن

في دعوى عين رهن والعارية والاجارة كما الراهن خلاصة في اول كتاب

الدعوى رجل مات وترك دينا يحيط بماله فلا يكون الوارث خصما للغرماء لانه

لا حظ لهم من التركة هو قال بعض المشايخ هم خصم في ذلك لانهم لو لم يكن خصما

يحتاج الى نصب الوصي وهو اجنبي ليكون خصما فهم اولى من الواقفات

الحاميه في باب المواريث لخلاصة الفتوى ذكر رشيد الدين

ان في التركة المستغرقة الخصم في اثبات الدين انما هو الوارث لانه

خلف الميت وتسمع البينة عليه لكن لا يحلف لانه لو نكل لا ينفذ اقراره

على الغرماء حمادية في الفاسد والعارية هذا هو المذكور في الكتب ثم بدر في

شيء من الكتب انه هل يصح اقرار هذا الوارث في حق نفسه حتى لو ظهر

مال اخر ليستوفي دين هذا الغريم من نصيب الوارث المقر ويبنغي ان يصح

ولكن لا يحلف لهذه الفائدة الموهومة في المحيط البرهاني في اول الفصل

السابع عشر في كتاب الدعوى نفس ادعى عليهما ان الدار التي بيدهما ملكي

فبرهن على احدهما فكان الدار بيد احدهما بارث يكون الحكم عليه حكما على

الغائب اذ احد الورثة ينتصب خصما عن البقية ولو لم يكن كل الدار

بيده لا يكون هذا قضاء على الغائب بل يكون قضاء على الحاضر

وفي الذخيرة المودع والمستأجر اذا كان ... بالملك للمالك لا يكون خصما لمدعي الشراء من المالك الا اذا ادعى الشراء من المالك ... بخلاف دعوى الوراثة من المودع والمغصوب منه على ما عرف في الهداية وغيرها ... بزازيه في الشرط خمسة

وفي كل موضع قضى بالملك للمشتري بالبينة والمبيع في يد غير البائع ... لكونه ملك البائع فهو ابطال ... البيع لا يلتفت الى الانكار ... بانه ملك البائع لا يقبل ... البينة عليه ... بكون المدعي ... المالك

نوع في الجواب وفي القدوري اذا قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او رهنه عندي او غصبته منه واقام بينة على ذلك فلا خصومة بينه وبين المدعي وان قال ابتعته من الغائب ... وان قال المدعي سرق مني وقال صاحب اليد اودعنيه فلان واقام البينة على ذلك لم تندفع الخصومة ...

...

ثم اذا لم يندفع الخصومة عن ذي اليد في هذا الفصل قضى القاضي بالدار للمدعي ... ثم ان حضر الغائب ... في الاقارير ... لو لم يقم ذو اليد بينة على ما ادعاه ... فالقاضي يقضي بالدار للمدعي

في انسان الحقيقة ...

ادعى عليه انه او دابه ... انه مودع فلان الغائب لا يندفع ان ادعى الشراء بدون القبض وان مع القبض قبل يندفع لانه كدعوى الملك المطلق ... مع ان الجهالة تمنع صحة البيع لكن لما اقترن به ذكر التسليم حمل على دعوى الملك ... على انه لا يندفع لان السبب ... بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض وكان على خلاف دعوى الملك المطلق ... وجواب الاكثر على ما ذكرنا ... بزازيه في الدفع على عدم القبض

على الحاضر ولو بيد احدهما او بيد احد بغير اقرار لا يكون الحكم على احدهما حكما على الاخر في الربع من الفصولين وفي الاصل ادعى عينا في التركة وبرهن على احد الورثة فالقضاء عليه قضاء على الكل وفي الجامع ان الكل في يده وان البعض في يده فبقدره بزازيه في اوائل كتاب الدعوى في يد الحاضر ضيعة وفي يد الغائب اخرى ادعى على الحاضر بقول انهما وقف رجل واحد على كذا وبرهن ان قالا انهما وقف رجل واحد على كذا او وقفا واحدا او كانتا ملكه يقضي على الحاضر والغائب بوقفيتهما وان قالا وقفهما وقفا متفرقا فالقضاء على الحاضر فقط قيل وفي المسئلة نوع اشكال لان هذه المسئلة التحقت بمسئلة احد الورثة وفيها انما يقضي اذا كان العين في يد الوارث الذي احضر فانه نص ابو الليث ان احد الورثة انما يكون خصما عن الكل لو التركة في يده فان احضر وارثا ليس العين في يده لا تصح الدعوى عليه ولا القضاء فعلى هذا انما يلزم ان يقضي على الحاضر لا غير والوجه جميعا بزازيه في السابع من الوقف

اعاره فوجده في يد رجل يزعم انه له فهو خصم ولو قال ذو اليد اودعنيه او اعرته فليس بخصم المودع والموهوب لو مقرا لا ينتصب خصما للمشتري وينتصب خصما لوارث المودع او المغصوب منه حتى لو ادعى رجل انه وارثه والمودع او الغاصب مقر بالمال ولكنه قال لا ادري امات فلان او لا او قال لا ادري انت وارثه او لا ... على الموت او الوارثة يقبل ... لو مقرا اما لو انكر وادعى الملك لنفسه فانه ينتصب خصما لمدعي الشراء كذا ذ فقط منه

المودع لا ينتصب خصما للمشتري الا اذا ... ولو مقرا بالوديعة ... ينتصب خصما المدعي

خ المقر بالمال في يده لفلان لم يصر خصما للمشتري لا تفاقهم انه للغير فالتاب من الفصولين ولو قال هذا في غصبه مني فلان بغير ذي اليد او كان لو ثابت هذا في سرقه مني فلان بغير ذي اليد فاقام المدعي عليه البينة على ان فلانا الغائب ...

عيني في يد رجل ادعى آخر انه ملكه اشتراه من فلان الغائب وصدقه بذلك صاحب اليد فالقاضي لا يأمر ذا اليد بالتسليم لانه يريد حقا لا يكون تقرا على الغائب اشترا ماقراره دعي مجبنيه في ادب القاضي في الباب التاسع
ولو اجده ثم ودفعه في يد رجل تقر بالوديعة ورجل ادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب ذكر خصما اذا انكر شراءه بخلاف اذا ادعى الوراثة في اول باب الجمع بين الشهادات في الهداية من كتاب البيوع
وصاحب الكتاب وضع المسئلة في الدار في الباب الاول من قضا الجامع الصغير فقال وذكر في الشهادات ان من ادعى دارا وقال اشتريتها من المودع وادعا بالعقد ...

اودعنيه تندفع الخصومة عن ذي اليد وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده
في السرقة لا تندفع الخصومة عن ذي اليد استحسانا قاضيخان في دعوى
الدور والاراضي من كتاب الدعوى في يده ضيعة ادعاه آخر انه اشتراه
من فلان الغائب وصدقه ذو اليد فيه لا يؤمر بالتسليم لانه حكم على الغائب
كما اذا ادعى على المودع انه اشترى الوديعة من المودع وصدقه المودع بخلاف
دعوى الوراثة في نوع في الخصم بحاسبه عشر من دعوى البزازية نوع ان بينة الارث
لا تسمع الا على خصم وهو وارث او دائن او مديون او موصى له او الخصم
رجلا اليدعي عليه حقا لابيه فهو مقر به او لا فله اثبات نسبه بالبينة عند القاضي
بحضرة ذلك الرجل في الثامن والعشرين من الفصولين الخصم في اثبات
النسب بحجة الوارث والوصي والموصى له والغريم للميت او على الميت حتى
او اثبات دعوى البزازية لو لم يكن للميت وارث فجاء مدعي الدين على الميت نصب
القاضي وكيلا للدعوى كما في ادب القاضي للخصاف فظاهره ان وكيل بيت
المال ليس بخصم من البحر الا في التنبيهات من اواخر القضا قال وان ادعى
قوم على الميت ديونا فارادوا ان يثبتوا ذلك فليس لهم ان يثبتوا ذلك الا
بحضرة وارث او وصي وليس لهم على غريم للميت عليه دين ولا موصى له
ولا غريم له على الميت دين شرح ادب القاضي في اوائل اثبات الدين والحقوق
على الميت دعوى الدين على المودع لا تصح بخلاف دعوى الوراثة عليه
من المحيط البرهاني في الفصل السابع عشر من كتاب الدعوى اذا تقدم
الرجل الى القاضي فادعى عنده ان رجلا اوصى اليه وذكر ان له بينة على ذلك و
اراد اثبات الوصية فان القاضي لا يسمع من شهوده الا بمحضر من الخصم لان البينة انما
تسمع على خصم جاحد والخصم في ذلك الوارث او رجل للميت عليه دين او قبله حق
او رجل له قبل الميت حق او رجل اوصى له الوصية شرح ادب القاضي في باب الرجل يريد
ان يثبت وصيته ادعى المشتري ان البائع كان اعتق البيع قبل البيع بقبل

ادعى بيتا في يد رجل انه لفلان الغائب اشتراه منه ...

كرم في اليد ورثته لم يقسم بعد وبعضهم غيب ادعى رجل انه ملكه بسبب انه ورثه من ابيه لا يكون الحاضر خصما الا في قدر نصيبه لانه لا يدعي على ابيهم حتى يكون كل
واحد منهم خصما عن الغيب في الكل ولو ادعى انه اشتراه من مورث هؤلاء يكون الحاضر خصما عن الغيب لان هذا دعوى على الميت فكان واحد من الورثة قائم مقام
الميت على الكمال من دعوى القاعدية

اوصى له بثلث ماله فجحد الوارث ذلك فالقاضي يسمع بينته على الوارث في الوصية
فان دفع الوارث الثلث الى الموصى له ثم جاء رجل آخر واقام بينة ان الميت اوصى له
بثلث ماله وقد غاب الوارث ذلك فاحضر الموصى له الى القاضي فالقاضي يجعل الموصى له
خصما ويسمع بينته عليه ويامره ان يدفع نصف ما في يده الى المدعي ان قال ان لم يكن عنده
الا ما ثبت بان هلك ما في يده او استهلكه فهو معذور ثم حضر الثاني الوارث وان
اراد ان ياخذ منه نصف ما في يده فجحد الوارث وصيته لم يكن على اعادة البينة على
الوارث وكان للموصى له الثاني ان ياخذ من الوارث خمس ما في يده تاتارخانية في الدعوى

قال وكذلك اذا مات رجل ولم يوص الى احد ولم يخلف وارثا وادعى قوم عليه مالا
وحقوقا فان القاضي يجعل له وصيا ثم يدعوهم بينتهم على ما يدعون بحضرة هذا الوصي لان الميت
لا يخلو من ... وارثا كان ماله لبيت المال فيتكلم للمسلمين فكان للقاضي ان ينصب
فيها من يسمع خصومة المدعي في حق المسلمين فاذا ثبت الحق حلف المدعي على الله
الذي هو المسئلة الاولى
شرح ادب القاضي

وفي المنتقى الموصى له بجميع المال عند عدم الوارث والوصي خصم لمن يدعي
دينا على الميت ولو ادعى رجل على ان الميت اوصى اليه فتقدم غريما للميت
يسمع لا يسمع دعواه الوكيل على غريم الموكل وان ادعى على الميت دينا فخصم
هو الوارث او الوصي ولا يسمع على الغريم الذي له على الميت دين او لم
على الميت دين
بزازية في اوائل كتاب الدعوى

رجل وهب جميع ماله في مرض موته او اوصى به ثم جاء قوم بعد موته وادعوا
دينا على الميت يسمع البينة على الذي في يده المال وقيل يجعل القاضي
خصما يخاصم عنه في ذلك ويسمع عليه البينة
خزانة المفتين في ادب القاضي
في الدعوى على الورثة

وفي فتاوى رشيد الدين لو اقام الغريم على مديون المديون لا يقبل الا بمالك
الدين كما اذا اثبت الدين في تركته معتدا ثم احضر ان للميت عليه دينا كذا فانه
يبرأ بالدفع اليه رب الدين تاتارخانية في اول كتاب الدعوى

وبينة والثمن وكذا لو برهن البائع انه كان اعتقه قبل البيع يقبل لانه انكار
المبيع لان بيع الحر لا يجوز فصار كما اذا ادعى البائع انه باعه بالميتة (ح) و (بز)
اذا قال المشتري لم اجد ما قبض العبد ان البائع كان اعتقه او دبره او كان حر الاصل
يقبل اقراره على نفسه ولا يتعدى الى البائع بلا بينة وولاؤه موقوف فان برهن رجع
بالثمن واستحق الولاء على البائع ان برهن على تحريره وان اقر بالبيع قبله من فلان
ان صدقه فلان اخذ العبد والا ان كذبه نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من السوم (قت)
اخذ لقطة ثم ضاعت منه فوجدها في يد اخر فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة
والفرق ان للثاني ولاية اخذ اللقطة كالاول بخلاف الوديعة في الاول
(فصولين) ادعى على رجل انه كفل عنه لفلان الف بامره وادى
الكفيل ذلك المال الى الطالب فانكر الطالب الاداء فبرهن عليه الكفيل والطالب
غائب يقبل ويحكم على الغائب والحاضر (قش) طالب الدائن بدينه فبرهن الكفيل
ان المديون اداه يقبل فينتصب خصما عن المديون اذ لا يمكنه دفع الدائن
الا بهذا في المجالس من الفصولين (فن) احد الورثة تصلح خصما عن المورث
فيما له وعليه ويظهر ذلك في حق الكل الا ان لم يقبض حصته فقط اذا
ثبت حق الكل وانما يثبت لو ادعاه وقضى به اما لو ادعى حصته وقضي
بها فلا يثبت حق الباقين في الثاني من العشرين من الفصولين ولو برهن
انه كان لابيه على هذا الف ومات عنه وعن اخيه الغائب يقضى عليه
بالكل ولا يحتاج الى اعادتها لو حضر الغائب بلا خلاف لانتصاب
احد الورثة خصما عن الكل في جامع الفصولين ادعى على ذي اليد دارا انها
في يده ميراث من ابيه بينه وبين اخيه فانكر فبرهن الحاضر على مدعاه يقضى بحصته
ويترك قسط الغائب في يد المنكر اذا حضر الغائب فطلق عند الامام رضي الله عنه
وقالا ان كان ذو اليد مقرا فكما قال الامام وان منكرا ينزع منه ويوضع على
يد عدل ولو منقولا لا شك انه يؤخذ منه عندهما واختلف على قوله والاظهر

الغائب لا يحتاج الى اعادتها في ظاهر الرواية لانتصاب احد الورثة خصما
عن البقية فيما للميت وعليه وروى الخصاف انه يكلف الى الاولى (ح)
بزازية في اوائل كتاب الدعوى (قش) غصب قنا فبرهن عليه انه قنه
فقضى له ثم المغصوب منه برهن على غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته
اذ دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد
انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا يرى ان دعواه على الاجنبي
الاول تصح ولو كان العين في يد غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه
على المقضي له ان هذا القن ملكي تقبل وكذا لو برهن عليه ان القن ملكي
غصبه مني فلان يقبل (صل) دعوى الغصب على غير ذي اليد تقبل لا
دعوى الملك (ج) غصب شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك
فاستحقت برئ الغاصب اذ استحقت عين المغصوب وتمامه ياتي في
مسائل الاستحقاق وهذا يخالف ما مر في (فصل) كذا ذكر عماد الدين في
فصوله (اقول) يمكن التوفيق بان كلام (ج) فيما اذا لم يثبت انه ملك المغصوب منه
فلا يخالف والله اعلم في الثالث من الفصولين لو غصب لحما فشواه او برا
فطحنه او ثوبا فخاطه قميصا فاستحق لم يبرأ غاصبه لانه استحق منه غير ما غصب
ولو برهن المستحق ان اللحم كان له او الثوب او البر برئ الغاصب من غصب ثوبا
فقطعه ولم يخطه او شاة فذبحها حتى لم ينقطع حق المالك ثم استحق برئ الغاصب
لانه استحق عين ما غصب ولو شرى شاة فذبحها وسلخها فبرهن رجل انها له واخذها
ولحمها وجلدها كلها له يحكم له بها ويرجع المشتري على بائعه بالثمن لانه استحق اصل
الا يرى ان من غصبها وذبحها وسلخها لم يبطل به حق المالك عن عين الشاة بخلاف
ما قطع ثوبا وخاطه او طحن برا لانه ينقطع حق المالك فيجب ان يقضى له
انما قضى له بملك حادث لا بالملك القديم وهنا الملك القديم باق فيرجع
المشتري بثمنه في الحادي عشر من الفصولين (ط) اذا استحق المبيع والمغصوب

رجع بثمنه المشتري وبرئ الغاصب لوصوله الى مستحقه لتعذر الفتاوى في
الاستحقاق ادعى انك وصي فلان او وكيله ولي عليه كذا فانكر وصايته
او وكالته لا يحلف ط لو برهن المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد
جعله خصما في حق سماع البينة دون الاستحلاف في الخامس عشر من
الفصولين ح رجل ادعى ان هذه الارض وقف عليه لا تسمع وانما
تسمع الدعوى من المتولي وفي العتابي قال يصح والفتوى على الاول
لتعذر الفتاوى في ان بائع الوقف شصل وقد صرح فيه ان المشتري
يكون خصما للمستاجر كما ذكر فظ وهو خلاف ما ذكر في فص ان المشتري
ليس بخصم للمستاجر والمرتهن والمشتري شراء جائزا بل يصح خصما للمدعي
قبل القبض بلا حضرة البائع اجاب شين وكثير من مشايخ سمرقند
انه تشترط حضرة البائع وقيل لا تشترط فحصل فيه اختلاف و
في دعوى المرهون تشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كذا ذ وباقي [illegible]
ادعى بيتا على ذي اليد انه اشتراه من فلان الغائب شراء جائزا وذو اليد يدعيه
لنفسه فهو خصم كذا افتى شين كما لو ادعى عليه البيع البات او الراهن في الاول
الثالث من الفصولين باع دار غيره وسلمها الى المشتري فادعاها المالك على
البائع ان اراد اخذ الدار لا تصح دعواه لانها ليست في يد البائع وان اراد
تضمينه بالغصب فعلى الخلاف المعروف ان غصب العقار هل يتحقق موجبا
للضمان وفي وجوب الضمان بالبيع والتسليم روايتان وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن تصح دعواه قص واذا باع الغاصب المغصوب من رجل
واجازه المالك صحت الاجازة اذا اجتمعت للاجازة شرائطها وهي
قيام البائع والمشتري والمعقود عليه وان يكون الاجازة قبل الخصومة
حتى لو كان المالك قد خاصم الغاصب في المغصوب عند القاضي ان تقضي بالملك
ثم اجاز البيع لا تصح اجازته وذكر السرخسي ان الاجازة صحيحة في ظاهر الرواية

دار في يد انسان ادعاها اخر انه غصبها منه فقال المدعى عليه هذه كانت لي
وقفتها على كذا وكذا واراد المدعي تحليفه لا يحلف وعند محمد رحمه الله
يحلف وهو المختار بناء على ان غصب الدار يتحقق عنده والفتوى على قوله
خزانة المفتين في كتاب الدعوى باع دار غيره وسلمها فادعى المالك على
البائع الدار ان ادعى الدار لا يصح لانه ليس في يده فاشبه دعوى المغصوب
على الغاصب حال كون العين في يد غاصب الغاصب وان اراد ضمانه ففي
الخلاف المعروف ان العقار هل يضمن بالبيع والتسليم ام لا فمن قال بالضمان قال
تصح الدعوى ومن نفاه لم يصح الدعوى وقد مر ذكره وان اراد اجازة
البيع واخذ الثمن له ذلك لشرائط المذكورة في اجازة بيع الفضولي [illegible]
رجل على الغاصب ان العبد الذي في يده بالغصب له وحكم عليه ثم جاء
المغصوب منه وبرهن على الغاصب ان العبد ملكه لا تقبل لان دعوى الملك
المطلق لا يصح الا على ذي اليد ولو ادعى انه غصبه منه تصح الدعوى في حق الضمان
الا ترى ان دعوى الضمان على الغاصب صحيحة وان كان العين في
يد غاصب الغاصب في اواخر الفصل الخامس عشر في دعوى البزازية ص
لوارثه ان يخاصم من عليه دين للميت فله قبضه لو لم يكن للميت وصي او ناله
وصي اولا ولو مديونا يخاصمه ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون
الى الوصي يبرأ اصلا ولو الى وصي فدفع الى بعض ورثته يبرأ عن حصته خاصة
في الثامن والعشرين من الفصولين وفي الذخيرة ادعى انه فقأ عيني عبد له
او اذى اتلف العبد حي وانكره المدعى عليه تشترط حضرة العبد الا
ان يكون العبد ميتا او صغيرا لا يعبر عن نفسه فلا تشترط حضرته ويحكم بالارش
لو برهن وفي البرذون والحمار ونحوهما لا تشترط حضرة الحيوان لو طلب الارش عينه
وكذا لو ادعى خرقا في دابة او خرقا في ثوب لا تشترط احضارهما لان المدعي في
الحقيقة الجزء الفائت في اخر نوع في تشترط حضرته من الفصل الحادي عشر

في يده لانه غاصب والمشتري غاصب الغاصب وتصح الدعوى على الغاصب وان لم يكن العين في يده لانه يدعي الفعل في الثالث الفصولين في دعوى النسب
المنتقى رجل باع امة له وبها حبل فقال البائع ليس هذا الحبل مني وهو عزى فولدت عند المشتري لاقل من ستة اشهر فادعاه البائع جازت دعوته وردت الجارية والولد اليه ولو ادعاه البائع ثم ماتت الام او اعتقها المشتري فعتقه باطل ويرد الى البائع والثمن في الجميع ثمنها ويرجع بجميع الثمن على البائع خلاصة في الكبرى في كتاب الدعوى
باع جارية وولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الشراء فادعاه البائع وقال علمت وقت البيع انها حبلت مني لكن بعتها لضرورة او لخاف تصح دعوته اعتبارا للحق الولد قنية في باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى ولو له ولد فنفاه اوان الولادة او بعده بيوم او يومين صح وان سكت حتى مضى ايام ثم نفى لا يصح وكذا اذا ولدت جاريته التي هي ام ولده وسكت صح وكذا لو سكت المولى في هذه المدة لا يصح نفيه بعده وكذا لو سكت عند التهنية بزازية في التاسع من كتاب النكاح ولا ينبغي ان يزوج ام ولده حتى يستبرءها بحيضة فيعلم انها ليست بحامل لجواز ان تكون حاملا من المولى فلا يكون تزوجها صحيحا فان زوجها جاز لان في الحمل شكا وجواز النكاح كان ثابتا فلا يبطل بالشك فان ولدت لاقل من ستة اشهر فهو من المولى لانا تيقنا ان العلوق كان قبل النكاح والنكاح فاسد لانه ظهر انه زوجها وفي بطنها ولد ثابت النسب من المولى ولو ولدت لاكثر من ستة اشهر فهو من الزوج لان العلوق حصل على فراش الزوج فان ادعاه المولى عتق باقراره وهو ولد الزوج ولم يثبت نسبه منه ولو الجنية في دعوى النسب من كتاب الدعوى واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطئ جارية امرأته او جارية والده او جده :

دعوى البزازية وما كان من باب الكفاية فموت من له الحق يسقط الحق من له الحظ واذا مات قبل ان يأخذه وكالقاضي اذا مات قبل ان يستوفي الرزق لا يكون لورثتهما حق المطالبة من بيت المال شرح ادب القاضي في اول باب الرجل يدعي ارثا رجل قدم رجلا الى القاضي وقال ان لفلان بن فلان الفلاني على هذا الف درهم وقد وكلني بالخصومة فيها وفي كل حق له وبقبضه و اقام البينة على ذلك جملة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا اقبل البينة على المال حتى يقيم البينة على الوكالة وان اقام البينة على الوكالة والدين جملة يقضي بالوكالة ويعيد البينة على الدين وقال محمد رح اذا اقام البينة على الكل جملة يقضي بالكل ولا يحتاج الى اعادة البينة على الدين وقول ابي يوسف رح مضطرب ظاهر قوله انه تقبل البينة على الكل الا ان القاضي يقضي بالوكالة اولا ثم يقضي بالمال ولا يحتاج الى اعادة البينة على المال ويراعي القاضي الترتيب في القضاء لا في البينة وهذا استحسان وعن ابي حنيفة رح انه قال اخذ في هذا بالقياس لظهور وجه القياس فان البينة على المال لا تقبل الا من خصم وهو كما لو اشترى شيئا فوجد به عيبا فاراد ان يرده لا تقبل البينة على الشراء ما لم يثبت العيب في الحال ومحمد رح اخذ بالاستحسان لحاجة الناس والفتوى على قوله وعلى هذا الخلاف الوصي اذا اقام البينة على الدين والوصاية جملة والوارث اذا اقام البينة على النسب و موت المورث والدين عند ابي حنيفة رح يشترط اثبات الخصومة اولا ثم تقبل البينة على الحق قاضيخان في فصل التوكيل بالخصومة من كتاب الوكالة وفي المبيع قبل قبضه لا تسمع بينة المستحق ما لم يحضر البائع والمشتري اذ الملك للمشتري واليد للبائع فتبطلهما البينة فصار كدعوى الرهن ولو بعد قبضه تشترط حضرة المشتري فقط والاخذ بالشفعة نظير الاستحقاق وكذا ذو في فش للمستحق ولاية الدعوى على البائع وان لم يكن المبيع

وكذا في النسب لو ادعى حقا كالارث بان ادعى على رجل انه اخو المدعى عليه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب فان نكل يقضي بالمال والنفقة دون النسب عنايه

اقر ان عليه ثلثين دينارا من ثمن متاع يوديها لتفرق لا عيد الاضحى فللمقر له ان يطالبه بالكل في الحال قنيه في المداينات

لو اقر انه اهلك فلانا بالدعاء او بالسهام الباطنة او بقراءة الانفال لا يلزمه شي لانه كذب محض لا ان موديا يا ادعاء علم الغيب اضمن عليه لقوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله لم يرد نفسا باهلاك احد بهذه الاسباب ولو اقر بها لا يلزمه شي كما لو اقر ببنوة رجل وهو اكبر منه سنا لا يثبت نسبه ولا يرث منه ولو اقر انه اهلك فلانا بقراءة اسماء الله تعالى اختلف المشايخ فيه لوقوعه بها في بعض الاحوال والاصح انه لا يلزمه شي لان الشرع لم يرده من اسباب القتل وسببه حاوي في اواخر الاقرار

رجل ادعى دارا في يد رجل فقال المدعى عليه ابرائني عن هذه الدار لا يكون اقرارا ولو ادعى مائتي درهم فقال المدعى عليه قضيتك مائة بعد مائة فلا حق لك علي لا يكون اقرارا وكذا لو ادعى مائة درهم فقال المدعى عليه قد قضيتك خمسين درهما لا يكون اقرارا ولو قضيتك كان اقرارا وعليه اثبات القضاء فاضيخان في اوائل الاقرار

اقراريكه است مريكي را بمالي موجب اكرمقربه بيش از اجل ان مال مي خواهد تواند اجيب اكر مقر ادعا ان اقرار موصوف تصديق كرده پس اكر ساكت بوده است و بايد در اصل مال تصديق كرده و در اجل تكذيب كرده تواند چون سوكند بخورد قاعده في الاقرار

فولدت وادعاه لا يثبت النسب ويدرئ عنه الحد للشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا يثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملكه الجارية يوما من الدهر يثبت النسب قاضيخان في فصل الاستيلاد من العتاق **قش** ادعى انه ابن عم الميت يحتاج الى ان يذكر نسبة الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس يثبت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعى انه اخوه لابيه وامه وشهدوا ولم يذكروا اسم الام والاب والجد لم يقبل وقيل يقبل لانه ذكر محمد في **كتاب** ادعى انه اخوه لابيه وامه تقبل ولم يشترط ذكر الجد **منيح** في الاخ لا يشترط ذكر اسم الجد ونحوه اما لو ادعى انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم ابيه وجده في اواخر الفصل السادس من الفصولين واعلم بانه يشترط في دعوى بنوة العم ودعوى العمومة بيان النسب الى ان يلتقيا في الجد الاعلى من شروط الجلالي في محضر اثبات دعوى البنوة

كتاب الاقرار وارث موروث اقر بوارث اخر فاسمه ما بيده على موجب اقراره اذا اقر باستحقاق المال فنفذ في حقهما لا في حق النسب اذ فيه تحميل النسب على الغير فلو اقر باخر بعده فلو صدقه في قوله اخوه ما بيد هما بحالة ولو كذبه فلو دفع الى الاول بقضاء فلا يضمن بغير ما دفع كما لو اقسم ما بيده بينهما ولو دفع بلا قضاء يحال المدعى كما في يده فيضمن ويدفع اليه حقه من الكل لانه مختار في التسليم فقد اقر انه سلم لغير حق فيضمن في التاسع والعشرين من الفصولين جامع الفتاوى جارية ولدت ولدا بعد موت السيد فاقر بعض الورثة انه ابن الميت لم يشارك في الميراث ولا يثبت النسب وكذلك الاقرار لو كان من اثنين او ثلثة ما دام واحد يجحد ذلك ولم يشهد اثنان يثبت نسبه وجازت الشهادة تاتارخانية في الثالث والعشرين في كتاب الاقرار

مات وترك اخوين فاقر احدهما باخ وانكر الآخر فهو يعطي الاخ المقر له نصف ما بيده في قول اصحابنا وعند ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما بيده

ص في الثاني والعشرين من الفصولين الوارث لو كان واحدا فقر بابن آخر للميت لا يثبت نسبه من الميت خلافا لابي يوسف رح والشافعي واجمعوا انه يشركه في الارث من تلخيص الكبير

شجع ادعى انه كتب خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه فامر ان يكتب فكتب وكان بين الخطين مشابهة تدل على ان الكاتب واحد لا يحكم عليه لانه لا يكون اعلى مما قال هذا خطي وانا كتبته ولكن ليس علي هذا المال وثمة القول قوله ولا شيء عليه كذا جف ثم قال سعد وذكر محمد رح في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق على الرسم في مسألة قال لم انو به الطلاق لا يصدق وكذا الاقرار وقد قيل في القول ان لو كتب على الرسم

في الوجيز من الفصولين اذا كتب نسخة في رقعة بخطه ان في ذمته لفلان كذا ثم ادعى عليه فجحد المبلغ واعترف بخطه ولم يشهد عليه اجاب لو كتب على رسم الصكوك يلزمه المال وهو ان يكتب يقول فلان بن فلان الفلاني ان في ذمته لفلان بن فلان الفلاني كذا كذا فهو اقرار يلزمه وان لم يكتب على هذا الرسم فالقول قوله مع يمينه فاري الهداية تاج بالدراهم واخذ الخط بالدين نوى فالواجب عليه الدراهم لكن القاضي لا يصدقه وان برهن على ان العقد كان بالدراهم قبل والا حلف القاضي البائع

وعليه الفتوى كذا في نوع الاواج من الثالث عشر من كتاب البيوع صبي اقر انه بالغ فقاسم الوصي فان كان مراهقا جازت قسمته ولم يقبل قوله بعده انه كان غير بالغ وان لم يكن مراهقا ويعلم انه لا يحتلم لم تجز قسمته ولم يقبل قوله انه بالغ قال الصدر الشهيد في واقعاته وبهذه المسألة تبين ان لو بد من اثنتي عشرة سنة لتسترط آخر

اسنع اقر لفلان علي الف درهم ثم قال فقد غلطت بخمسمائة الا انه لو قال لا بل ادبته خمسمائة ولم يصح واقام على ذلك بينة تقبل ان لم يكن موثقا بالحيلة حاوي القنية فيمن اقر ثم ادعى الغلط في كتاب الاقرار

۳۵ في

من الالم نكتة

وذكر شمس الائمة رحمه الله في حوط الواحد يلزمه مال واحد عند الكل وان جاء بالذكر على اقراره بالف ثم جاء بذكر آخر على اقراره بالف وقد ذكر ان ذلك كان في موطن او في موطنين فشهد الشهود بذلك فهما مالان الا ان يعلم انه كان في حوط واحد وقال ابو بكر الرازي في هذه الصورة يلزمه مالان اذا شهد شاهدان على الف ثم شهد الآخر على الف بعض فهما مالان ولو اقر بالف درهم في مجلسين ثم اقر في موطن في المجلس بالف درهم ذكر الخصاف رح وعند يعقوب انه يلزمه الف درهم ومائة دينار في قول ابي يوسف وابي حنيفة تاتارخانية في فصل فيما يكون في الاقرار او بالسيئين

ولو كان في يده صندوق فيه متاع فقال الصندوق لفلان والمتاع لي او قال هذه الدار لفلان وما فيها من المتاع لي كان القول قوله لان المتاع لا يكون تبعا للدار والصندوق ولا يثبت وله اسم الصندوق ولو قال بناء هذه الدار لي وارضها لفلان كانت الدار والبناء لفلان لان اول كلامه بناء هذه الدار لي غير معتبر لان الكل كان له فلو اقر به فسيطل منع قوله ارض هذه الدار لفلان فيه خلاف في البناء ولو قال هذه الدار لفلان بل لفلان فهي للاول والثاني الكلام الثاني رجوع عن الاقرار فلا يصح قاضيخان في الاستثناء

رجل اقر ان الدين الذي في المقرة له الذي لفلان وحده فلان صح ويكون حق القبض للاول ولو ادى الى الثاني برئ محيط البرهاني

رجل قال استوفيت جميع ما لي على الناس من الدين لا يصح اقراره وكذا لو قال ابرأت جميع غرمائي لا يصح الا ان يقول قبيلة فلان وهم يحصون فحينئذ يصح اقراره وابراؤه وذكر الناطفي اذا اقر وصي الميت انه قبض كل دين للميت على الناس ثم ادعى غريم للميت اني دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا وما علمت انه كان للميت عليك شيء كان القول قوله مع يمينه ولو قامت البينة على احد الاول الزم الوصي لانه لم يقبض شيئا من رجل بعينه وكذا لو قال قد قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف ذلك الى مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والعارية قاضيخان في فصل في القبض والابراء من الاقرار في كتاب سواد

لصحة الاقرار بالبلوغ وهو ان يكون بحال لا يحتلم مثله بل يكون بحال يحتلم مثله
وفي فتاوى ظهير الدين في هذه المسئلة ان لم يكن كبر اهقا بان كان لا يحتلم
مثله عادة لا يصح اقراره بالبلوغ وقبل ثنتي عشرة سنة لا يصح اقراره
بالبلوغ البتة وبعد ثنتي عشرة سنة ان كان مثله يحتلم عادة يصح كذا
في احكام الصبيان من الفصل الثالث والثلثين قيل لسلم قتلت فلانا
فقال نعم ان هذا في اللوح مكتوب فانه بهذه الدية الا ان يقر بالقتل عمدا
وبعد الحكم في كتاب لا يكون اقرارا بالقتل في الاقرار رجل قال في
صحته جميع ما هو داخل منزلي لامرأتي هذه ثم مات صح اقراره فقضا وقال
علمت المراة بسبب اسباب الملك من بيع او هبة كان لها ذلك و
الا فقبل الاقرار لا تملك قاضيخان في كتاب الاقرار وذكر في باب مطلق
دعوى المدعى الفتاوى الفضلا رجل اقر في صحته ان جميع ما هو داخل منزله الا
غير ما عليه من الثياب لها ثم مات وترك ابنا فقال الابن ان كل ذلك تركة
ابينا فيه هذه المسئلة فتوى وحكم اما الفتوى فكل ما علمت المراة انه صار لها
بتمليك الزوج اياها ببيع صحيح او هبة او مهر كانت في سعة من منعه
وان احتج بهذا الاقرار وما لم يكن لها فيه ملك لا يصير لها ملكا بهذا
الاقرار فيما بينها وبين الله تعالى ويكون ذلك تركة بينهم اما الحكم اذا
شهد الشهود على ذلك الاقرار يحكم بالاقرار بجميع ما كان في المنزل
يوم الاقرار الواقعات في الاقرار لعلامة اللون وفي
رجل قال جميع ما في بيتي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي فهو لفلان فهذا اقرار
ولو قال جميع ما لي او جميع ما املكه فهو لفلان [illegible] لا يجوز الا
بالتسليم خلاصة في الفصل الاول من كتاب الاقرار ومن اقر بغلام
يولد مثله لمثله وليس له نسب معروف انه ابنه وصدقه الغلام ثبت
نسبه وان كان مريضا لان النسب مما يلزمه خاصة فيصح اقراره ويجوز اقرار الرجل

القصص التي ترفع الى القاضي فانه لا يأخذ رافع القصة بما كان فيه من اقرار وتناقض لان رافع القصة يطيل الشكاية ويكثر الحكاية فلا يأخذه القاضي
به عليه اتفق الفقهاء كلهم

قنية في الاقرار

او دع عند انسان عينا واقر انه لفلان وغاب ولم يقل ادفعه اليه فجاء فلان هل له ان يأخذه اليه من غير رضاه اجيب لا لان هذا اقرار بالملك
لفلان لا باليد اذ لو كان لفلان يدا اثبت لغيره فيه فلما اثبت دل انه ليس بمقر له باليد حتى لو كان قال غصبته من فلان او اخذته من فلان او دفعه الي فلان
كان لفلان ان يأخذه منه الصحيح ثم الاقرار بالملك انما يفيد ولاية القبض من ذي اليد حقيقة اذا لم يكن رهنا او عوض حقيقة اليد للمودع جهة اجارة او كونها دعوى
هذه المعارضة مع الغيبة غير معلوم حتى لو كان قال انه لفلان لا حق لي فيه كان لفلان ان يأخذه وقد ثبت الاجارة على هذه المعارضة ان الظاهر في الايدي
الاحتراز على ما يحل شرعا ويجوز ان يكون الملك للانسان واليد لآخر كالمرتهن بالمنفعة وكالمودع والمستاجر وكما لو اشترى
العدل الذي وضع الرهن على يده وكالمشتري من البايع قبل القبض والنقد

فاعدية في الاقرار

لو اقر رجل ان الدين الذي لي على فلان لفلان كان ذلك الدين ملكا لفلان المقر له ولا يبطل قبض الحق فان المديون عند غيبته لو ان يكون ما عليه لفلان
المقر له على المديون ذلك ويصح اقرار هو ذلك صحت بجهة في حق استحقاق ذلك المال على المقر واما يقبض الا بحق باقرار المقر فقط لان المقر به الاقرار على الوكيل صحيح ولا يقبض
بجواز القبض للمقر له لانه ليس من حقوق الملك حق القبض الا ترى ان المقر بالملك لا يبطل ويملك قبضه وهذا قال في الكتاب يجوز الوكيل لانه اقر بحق الدين له
لانه وكيل وهذا لانه اقر على غيره في حق القبض انه غير المقر لكن لا يمكنه اقرار او اقر انه لا حق له ويقول اذا كان مقرا لغيره ليس له ذلك لا يجوز ان
الدين ثبت على فلان لا دائنه بل باستدلاله وقد ذكر ذلك في كتاب الاقرار في جامع الواقعات لانه متلف له الجامع الصغير

في مجمع الفتاوى
كتاب الاقرار من الفتاوى البزازية

قلت وههنا مسئلتان مهمتان لا بد من بيانهما احدهما انه ذكر انه لا يقبل اقرار المرأة بالولد وهو محمول على ما اذا كان لها زوج معروف اما اذا لم يكن ينبغي ان يصح اقرارها كذا ذكره في [illegible] الضعيف [illegible] معروف [illegible] لها زوج معروف وقت علوق هذا الولد [illegible] يثبت النسب [illegible] يثبت النسب اذا لم يكن لها زوج معروف وقت العلوق لانه لا يلزم تحميل النسب على الغير واما الثانية [illegible] اما الاول [illegible]

اقرار لها امة فلان او رجل انه عبد فلان [illegible] يثبت النسب

[illegible]

بالوالدين والولد والزوجة والمولى لانه اقر بما يلزمه وليس فيه تحميل النسب على الغير ويقبل اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لما بينا ولا بد من تصديق هؤلاء في الجميع ولا يقبل بالولد لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الزوج اقول هذا انما هو في مرأة التي يكون لها زوج او معتدة لا يقبل اقرارها بالولد الا بتصديق زوجها واما اذا لم يكن لها زوج وليست معتدة يصح اقرارها بالولد لان فيه الزاما على نفسها دون غيرها فيتفقد كذا في حواشي صدر الشريعة ومن اقر بنسب غير الوالدين نحو الاخ والعم لا يقبل اقراره في النسب لان فيه حمل النسب على الغير في بعض حواشي صدر الشريعة اذا كان المقر له عبد المقر يثبت نسبه بمجرد الاقرار لا يشترط التصديق ولو كان عبد الغير يشترط تصديق مولاه لعدم الفائدة في السابع [illegible] الاقرار ولو اقرت بابنة ولها بنت معروفة فلما للبنت المعروفة لا عصبة لها اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما اذا لم يكن منكوحة ولا معتدة ينبغي ان يكون لهما اذ لا الزام على احد فيثبت نسبها في المقر [illegible] على ما ذكر في الهداية وغيرها وكذلك لا يثبت [illegible] الفضولي [illegible] في الفصول العمادي [illegible] ادعى اقر بانه ابن اخيه فبرهن فالقاضي سأل الشهود هل هو [illegible] وارث فقالوا سمعنا المورث يقول انه وارثي لا تقبل هذه الشهادة اذ لا يثبت انه ابن الميت لحمل النسب على الغير لكن لو اقر انه وارثي وله ابن فمات ثم مات المقر ولا وارث فكل ماله للمقر له بحكم الوصية لان قوله ذلك وصية حتى لو قال هو قريبي ومات المقر وترك امرأة فلها الربع والباقي للمقر له اقر رجل لرجل ان فلانا اخي لابيه [illegible] اقراره في حق النسب فلو مات ابنه ثم مات المقر يحجب بالمال للمقر له [illegible] له الجميع [illegible] عدم الوارث [illegible] للمقر له ولو كان المقر له معروف النسب فقال المقر هذا ابي او اخي او ابن عمي ومات ولا وارث فكذا الجواب لما مر [illegible] في الوصية [illegible] الفضولي قال اذا سبى صبيان فاعتقا [illegible]

[illegible]

ان الآخر اخوه لابيه وامه لم يصدقا في ذلك وكذا لو كان بيع الصبي او ادعى انه عتقت
وادعت انه ابنهما وصدقتهما في ذلك لم يصدقا الا بحجة وكذا لو كان بالغ الصبي او جل
فاعتق ثم ادعى ان البطن ابنه لم يثبت نسبه منه وان كان الصبي يعبر
عن نفسه او كان بالغا لم يثبت النسب الا بتصديقه وانما يثبت بمجرد
التصديق اذا كان محتملا في نفسه لم يكن الولد معروف النسب من غيره
ثم اذا اقرت امرأة بولد وصدقها لم يثبت النسب ولكنهما يتوارثان ان
لم يكن لهما وارث معروف فان شهدت امرأة على ذلك وصدقها الولد
يثبت نسبه منها وانما شرط تصديق الولد لانه اذا كان مكذبا لم يثبت
النسب الا بحجة تامة وشهادة امرأة الواحدة ليست بحجة تامة واذا
لم تشهد لها امرأة وصدقها زوجها انه منه يثبت النسب منهما اما الزوج
باقراره واما انه يقر على نفسه اذا ثبت عنه نسبت منها كذا في المحيط وقد مر
في باب التحميل والحملوك والهبة وفي كتاب الدعوى ملخصا واذا اقر
رجل اني وهبت هذا الثوب لفلان وقبضه مني ثم ادعى انه لم يقبضه مني
واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب له ذكر الشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده في المزارعة انه لا يحلف الموهوب له في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى ويحلف في قول ابي يوسف رح وكذا في كل موضع اذا ادعى انه
كان كاذبا فيما اقر بها لو اقر بقبض الثمن من المشتري ونحوه اذا ادعى انه كان كاذبا
في اقراره او اقر الواهب بقبض الهبة ثم ادعى انه كان كاذبا في اقراره و
اراد استحلاف المشتري بالله لقد نقدته الثمن او طلب يمين الموهوب له
بالله لقد قبضت الهبة باذن الواهب على قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
ليس له ان يستحلفه وعلى قول ابي يوسف وان فتي رحمهما الله ذلك ذكر الخلاف
في كتاب الاقرار فان في هذه المسئلة خلاف ابي يوسف وان فتي الخوض
ذلك الى راي القاضي وبه افتي قاضيخان في باب اليمين من كتاب الدعوى

مات عن ابنين فقال غريمه دفعت الى الموروث وصدقه احدهما فان للاخر اخذ
من الغريم نصف الدين ثم يرجع بالنصف للغريم او قبض نصف الدين تاكيدا بالقضاء
وقبض الموروث لم يتاكد بحجة بخلاف قبض الموروث قبض نوع حق فيجب كان الوارث فتواقر
بالدين في التركة فيطالب به فصولين في احكام الوكالة في الفصل الرابع و
الثلثين اقر احد ابني ميت ان على ابيه دين لبعض ابيه نصفه لا شيء له والنصف
للاخ ولا يرجع المقر على اخيه بنصف فيقتسم وان تصادقا على اشتراكهما اي
المقبوض بينهما لانه لو رجع على اخيه لرجع الاخ على الغريم فرجع الغريم على المقر
بقدر ذلك درر وغرر في اقرار المريض ملخصا ولو مات عن ابنين و
كانت التركة الموروثة عبدين فاقتسما واقر الاصغر ان اباهما اعتق
من نصيبه واقر الاكبر انه اعتق من نصيبه في صحته وكذبه الاصغر فالاقرار
منهما صحيح ولا يضمن الاكبر للاصغر نصف قيمة ما نصيبه لان القسمة من غير قبل
والموروثون صحت وصحته ولست اقرار بعتق الحق فكان لكل واحد منهما بالقسمة
اخذ نصف عوض حصته والنصف عوضا عما تركه على صاحبه فلما تصادقا على حرية
من في يد الاصغر فقد تصادقا على ان الاكبر اخذ نصف العبد من الاصغر نصف
الحر والعوض بالحر باطلة فيجب على الاكبر رد نصف العبد الذي كان في يده وقد
عجز عن رده فعليه رد قيمته من المحيط السرخسي في اواخر باب اقرار الوارث
والغريم بالدين على مورثه او بالاستيفاء من كتاب التصرفات اقر بعض الورثة
وارث ميت اقر بالدين عليه للاخر ولم يعط ولم يقض قاضي حتى شهد ابن ارب
دين عند قاضي تقبل ويثبت الدين عليهما على غيرهما ولو قضى عليهما ثم شهد لم
تقبل على سائر شهادات فتاوى الامام اقر وارثان بان الميت اوصى لفلان بكذا
وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان المقران به هل تقبل شهادتهما
كشهادتهما بالدين ام لا في المسائل التي لم توجد فيها رواية منقولة في الاوتار
من امتحانات الفقهاء اقر احد الورثة بالدين قيل يلزمه كله وقيل حصته

یعنی اذا ادعی رجل دینا علی المیت واقر بعض الورثة به فیه قول اصحابنا یوخذ من
حصته للمقر جمیع الدین قال الفقیه ابو اللیث وهو القیاس لکن الاختیار عندی
ان یوخذ منه ما یخصه من الدین وهو قول الشعبی البصری وابن ابی لیلی وبعض
الثوری وغیرهم تحت تابعیهم وهذا القول احسن الفرر وذکر شمس الائمة الحلوانی
قال مشایخنا فیها زیادة شیء لا یشترط فی الکتب وهو ان یقضی القاضی علیه باقراره
اذ بمجرد الاقرار لا یحل الدین فی نصیبه بل یحل بقضاء القاضی ونظیر ذلک مسئلة
ذکرها فی الزیادات وهی ان احد الورثة اذا اقر بالدین ثم شهد هو ورجل
ان الدین کان علی المیت فانه تقبل وتسمع شهادته بهذا الحق ولو کان الدین
یحل فی نصیبه بمجرد اقراره لزم ان لا تقبل شهادته لما فیه من دفع المغرم قال
وینبغی ان یحفظ هذه الزیادة فان فیها فایدة عظیمة کذا فی المعدنة ورر عزر
قبیل باب الاستثناء ذ ولو برهن لا یاخذ الا بالحصة وتا قاث یاخذ بالحصة لو
ظفر بهم جملة عند القاضی اما اذا ظفر باحدهم یاخذ منه جمیع ما یخصه علی
فی التاسع والعشرین وراثت فی رایقة لبعض الشیوخ فی احد الورثة اذا اقر
بالدین وبعض الورثة غایب او غصب بعض الترکة غاصب یوخذ جمیع
الدین من نصیب المقر بالاجماع ولو ثبت الدین باقرار جمیع الورثة ثم
غاب بعضهم او غصب بعض الترکة غاصب یوخذ جمیع الدین من هذا الباقی
والحاضر استنوشنیه فی المحاسن لمولانا اوراق صحیح ولو قال الحالف
من جهتک یکون اقرارا والبیان الی المقر ولو قال من دعواک الا کذا فی
اقرار الجیز فی باب ما یکون اقرارا وما لا یکون فی کتاب الاقرار

فی اقرار المریض کل مرض صار صاحبه ذا فراش ثم مات بعله
حکمه حکم المریض فتبرعات المریض تعتبر من الثلث کا
الهبة والصدقة والعتق والتدبیر والحج باذنه
قدر ما لا یتغابن الناس فیه ومات به الک وکذا اکل اقرا

ابرائه غریمه او عفی عن دم الخطاء ولو عفی عن دم عمد یجوز تاتارخانیه
ابرائه غریمه او عفی عن دم الخطاء ولو عفی عن دم عمد یجوز تاتارخانیه
فی اواخر الثامن والثلثین من الوصایا حد مرض الموت تکلموا فیه
والمختار للفتوی انه اذا کان الغالب منه الموت کان مرض الموت
سواء کان صاحب فراش او لم یکن من اواخر اقرار المختصرات ویعتبر فی
کونه صاحب فراش العجز عن المصالح الداخلة وفی حق العجز عن المصالح
الخارجة والمراة فی حالة الطلق کالمریض والمراد به وجع یعقبه
انفصال الولد لان یعتبر فی مرض الموت ما یتصل به الموت والمرض الذی
یتعقبه السکوت فی حکم الصحة کمرض یتعقبه البراء بزازیه فی الثامن من
کتاب الطلاق سئل صط مریض لیس له وارث دین فابراه قال البحر
ولو قال لم یکن لی علیه شیء ثم مات جاز اقراره قضاء لا دیانة فصولین
فی کتاب الهبة من احکام المرضی عکب مریض اقر لامراته بصداق الف
ومات من ساعته واقامت الورثة بینة علی اقراره صدقها المهر فی
صحته یوفی بما بطل حجتها فی المهر وفی تتمة الصنوی اقر لامراته فی مرضه بمهر
الف درهم وقد تزوجها بالف درهم ومات فقامت بینتها
مهرها او حجتها فی حیوته لا تقبل لانه علم کونها باقراره واختلفوا فیه
باب متفرقات من الدعوی ص اقر فی مرضه بقبض الحجة للورثة ثم حیره فلو
صدقه الورثة بطل عتقه ولو کذبوه عتق من الثلث کذا ص من ابا طلاعه
یدل علی ان المریض لو اقر لوارثه بعین وصدقه بقیة الورثة فی حیوته فلا
الا القصد لقیت بعد موته بخلاف الحجیة بحاز او علی الثلث فانه لا ینفذ الا
باجازة الورثة بعد موت الموصی مریض اقر لوارثه بدین فصدقه الورثة
ثم کذبه بعضهم فی حیوته بلا حاجة لا التصدیق بعد موته فصولین وکان
العتق منه فی الحکم اقر فی مرضه حیوته انه باع عبده من فلان وقبض الثمن فی الصحة

وصدقه المشتري فيه صدق في البيع لا في قبض الثمن الا في الثلث. ز
في الثالث من كتاب الاقرار ولو باع المريض عينا من اعيان ماله من
اجنبي ثم اقر باستيفاء الثمن صح من جميع ماله ما تاترخانية في اواخر الفصل
الحادي والعشرين من كتاب الاقرار نقلا عن الخانية مريض اقر ببيع
قنه في صحته والقن في يده او المشتري وبقبض ثمنه لم يصدق في قبض ثمنه الا
ان مات القن قبل موته فصولين في كتاب الاقرار من احكام المرض واما
اقرار المريض بالابراء وبان اقر المريض انه كان ابرأ فلانا من الدين الذي عليه
في صحته لا يجوز لانه لا يملك انشاء الابراء للحال فلا يملك الاقرار به
بخلاف الاقرار باستيفاء الدين لانه اقر بقبض الدين وانه يملك انشاء
القبض فيملك الاخبار عنه بالاقرار والله اعلم بدائع في اقرار المريض
ولو اقر باستيفاء دين الصحة في المرض يصح سواء كان عليه دين الصحة
او لم يكن اما لو اقر باستيفاء دين اوانه في المرض لا يصح ان كان عليه
دين الصحة وان لم يكن عليه دين الصحة جاز قنية كركي في اقرار المريض من
كتاب الاقرار الاصل في مسائل اقرار المريض باستيفاء الدين انه اذا اقر باستيفائه
من غريمه فلو كان الدين وجب له على الاجنبي في صحته جاز اقراره
باستيفائه ولو عليه دين معروف سواء وجب الدين الذي اقر بقبضه بدلا
عما هو مال كثمن او بدلا عما ليس بمال كبدل الصلح عن دم عمد والمهر
ونحوه ولو دينا وجب في مرضه وعليه دين معروف او دين وجب في مرضه
بمعاينة الشهود فلو كان دينا اقر بقبضه بدلا عما هو مال لم يجز اقراره
بقبضه ولو بدلا عما ليس بمال جاز اقراره بقبضه ولو عليه دين معروف
فصولين من كتاب الاقرار من احكام المرض مريض اقر لامرأته بدين المهر
صح اقراره الى مهر المثل فاذا اقر لها بدين يكتب فيه صح الاقرار ثم جاءت الكتبة
بعد موته ان المرأة وهبت المهر لزوجها في حال حياته هبة صحيحة جاز لو الى فقبل البينة

على الهبة اذا كان اقرار الزوج لها في المرض بالمهر ثابتا ظهيرية في نوع في اقرار المريض
من كتاب الاقرار لها مهر معروف فاقر في مرض موته بان زيد منه او زاد في مهرها او
اقر لها بمهر آخر واقر لها بمهر بعد الابراء لا يلزمه شيء منهما ولو كانت له امرأة فتزوج
اخرى في مرض موته او امرأتين في عقده يصح ولو كان مستغنيا باحداهما قنية
في باب اقرار المريض صل مريضة اقرت انها وهبت مهرها
لزوجها في صحتها ينبغي ان لا يصح لانه وصية للوارث على ما مر فلم يجز الا
ان يصدقها الورثة ولو للمريضة دين على وارثه فاقر بقبضه لم يجز سواء وجب
الدين في صحته او لا وعلى المريضة دين او لا فصط مريضة طلبت ان مات
احدهما فاقران لي علامة كذا او قد قبضت شيئا صح اذ لا تهمة فيه
كما لو اقر انه مهر يصح لما مر فلما كذا في ج وقيل لا يصح فقط مريضة
قالت لزوجها لا مهر لي عليك صح اقرارها وقد مر في كتاب الهبة ان لا يصح
عنه مريضة اقرت بقبض مهرها فلو ماتت وهي زوجته او معتدته
لم يجز اقرارها الا بان طلقها قبل دخوله جاز جع لو منكوحة او معتدة لم يصدق
في حق غرماء الصحة للتهمة الا فيما فضل من غرمائها برئ الزوج من الاقل مما
اقرت بقبضه من ميراثه فصولين من كتاب الاقرار من احكام المرض مريض
اقر لاجنبي ثم مات المقر له ثم مات المريض ووارث الاجنبي المقر له من ورثة
المريض لا يجوز ذلك الاقرار في قول محمد رحمه الله الاول وجاز في قوله الاخر و
هو قول ابي يوسف رحمه الله ولو اقر المريض بعبد في يده انه لفلان الاجنبي فقال
الاجنبي هو لفلان وارث المريض لم يكن له فيه حق على قول ابي يوسف الاول
واقرار المريض باطل وعلى قوله الآخر اقراره صحيح في الفصول العمادية
في اقرار المريض وبعبارة اقر المريض لغير وارثه يوم موته فقير وارث والاقرار
قن ماذون في مرض مولاه وطلاق المريض وردة المريضة في مرض موتها
فيه يكونان فارين ويجوز اجازته الى اخر قبله فصولين في اول كتاب

الوصايا من احكام المرضى وفي الاصل لو اقر المريض بدين لوارثه فلم يمت
حتى صار غير وارث صح صورته اقر لاجنبية بدين ثم ولد له ابن ولو اقر لغير
وارث ثم صار وارثا عند الموت ان كان لسبب القرابة لم يصح صورته اقر لابن
كافر فاسلم عند موته ولو كان لمولى الموالاة او لاجنبية فصارت زوجته لم
يبطل اقراره بخلاف ما لو وهب لها في مرض موته او اوصى لها بوصية
ثم تزوجها ثم مات انه تبطل الهبة والوصية الاقرار بقبض الدين من
الوارث لا يصح اذا كان في مرض الموت خلاصة في اول الفصل الرابع
من كتاب الاقرار **فصل** المعتبر في باب اقرار المريض لوارثه كونه وارثا
او غير وارث يوم اقر او يوم مات لكن بشرط ان لم يكن المقر له
وقت اقراره وقد ورث المقر له بسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن
الاقرار اقرارا للوارث فلا يصح لو كان المقر مريضا وان لم يرث
بالسبب القائم بينهما وقت اقراره لم يكن الاقرار اقرارا للوارث وعن
هذا قلنا ان المريض اذا اقر لرجل بالبنوة القائمة يوم اقر ولو مات
قبل موت المقر او ارتد الابن قبل موت المقر ليصح الاقرار جامع الفصولين
في كتاب الاقرار في الكلام المرضى اقر المريض لابنه وهو قن ثم عتق
ثم مات الاب جاز لانه للمولى لا للقن بخلاف الوصية لابنه وهو قن ثم
عتق فانها تبطل لانها للابن اقر لاخيه وله ابن ثم مات الابن فورثه
الاخ لم يجز اقراره لوجود الاخوة يوم اقر ولو اوصى لاجنبية ثم تزوجها
لم تجز الوصية لما مر شرح المجمع **في المداينات**
رجل اقرض غيره دراهم وطلب الى ذلك الرجل واخذ فلم المستقرض ان يرد ذلك
الاصل جواهر الفتاوى في اوائل الكفالة رجل له على رجل الف درهم وهي
فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والاجل جائز وان كان المستقرض جحدا
للقرض فكذلك الاجل قاضيخان في الصرف كتاب الشروح في عليه الدين المؤجل اذا قضى

المال قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض من يد القابض عاد المال
موجلا الى ان الاجل ما سقط ههنا مقصودا انما سقط حكما للقضاء
من قبل من له الاجل وفي المنتقى عن محمد رجل له على آخر الف درهم
حالة فقال له رب الدين ان دفعت الي غدا خمسمائة وخمسمائة الاخرى
موخرة عنك سنة وان لم تدفع غدا خمسمائة فالالف عليك حال كما
هو فهذا جائز ذخيرة في اول كتاب المداينات **شج** اذا كان على الميت
دين وللميت دين على رجل كان لمديون الميت ان لا يقضي دينه ما لم يقضوا
دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ بدفعه الدين الى الوارث حال قيام
الدين على الميت في الفصل العشرين من الفصولين الوارث اذا قضى دين الميت
من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة قاضيخان في فصل ما يجوز فيه السلم من
البيوع وفي فتاوى الفضلي رجل له عند رجل الف درهم وديعة وعلى المودع لرجل
الف درهم دين فدفع المودع الوديعة الى غريم المودع فللمودع الخيار ان
شاء اجاز القضاء ولا شيء له على المودع وان شاء ضمن المودع فيأخذ
منه الفه وسلم المودي لرب الدين لان المودع ملك الوديعة باداء الضمان
سابقا على الدفع الى الغريم وتبين انه قضى دين الغريم من ماله بغير امره فيكون
متبرعا واشار محمد رحمه الله تعالى في كفالة الاصل الى ان المودع
ضامن بدفع الوديعة الى غريم صاحب الوديعة وصورة ما ذكر في كتاب
الكفالة رجل دفع الى رجل الف درهم وقال له اقض بهذا ما على لفلان
علي من الدين ولا تدفعها الا بمحضر من فلان فدفعها اليه بغير محضر من فلان
كان ضامنا الا ترى ان محمدا رحمه الله تعالى جعل الوكيل الذي امره
ان الدراهم امانة في يده وقد دفعها الى غريم صاحب الامانة ذخيرة
في الثاني من كتاب المداينات **جت** قضى دين غيره ليكون له
ما على المطلوب فرضي جاز وفي **ط** و**جك** بخلافه وقال ولو امر الوكيل

بالبيع الاول الثمن من ماله فصار عن المشتري على ان يكون الثمن لهم كان القصار
على هذا فاسدا او يرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان على المشتري على حاله
وفي الخلاصة طلب ذينه العشرة من المديون فاعطاه الفا من حنطة
ولم يعينا منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بالدين وان كان قيمتها
اقل من الدين وان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمتها من الدين
والا فلا بيع بينهما قنية في كتاب المداينات ابن سماعة عن الثاني استقرض
فواكه كيلا ووزنا فلم يقبض حتى انقطع لم يصر الى ان يدخل الحديث الا ان يتراضيا على قيمته
استقرض طعاما في بلد فيه الطعام رخيص ثم التقيا في بلد فيه الطعام غال
ليس له الطلب بل يوثق المطلوب لتعطيه في تلك البلد وعن محمد رحمه الله تعالى
استقرض طعاما بالعراق ولقيه بمكة عليه قيمته بالعراق يوم الخصومة وليس
عليه ان يرجع الى العراق لاخذه وقال الثاني عليه قيمته يوم اقرضه
ولبشر عن الثاني اقرض طعاما او غصب ثم التقيا في بلد الطعام فيه غال
او رخيص يستوثق منه بكفيل حتى يوفيه في مكان الاخذ وقال الثاني
ايهما طلب قيمته التي في تلك البلد حال الخصومة اقضي بها والقول فيها
قول المطلوب وان كان قائما في يده لزمه اخذه ولا اقضي بالقيمة بزازية في نوع
القرض من كتاب البيوع رجل له على آخر عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر
الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة ويقبض المبيع ثم يبيع
من المديون بثلثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا روي عن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم
ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض وقال
للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم
اليه ويأخذ المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمقرض مائة درهم ويعود
اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاولى ان لا يحتاط

ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر معاملة كل مقاله وشرط كان
بينهما فقد تركته ثم يعقد ان يبيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء
شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس
للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر يسلم السلعة الى المستقرض
ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي
يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ
الاجنبي من الثمن الذي كان عليه للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة و
للمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجله وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من
المستقرض سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم
يبيعها المستقرض من اجنبي ثم ان المستقرض يقيل البيع مع الاجنبي قبل القبض
اليه ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض
عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر وتصل السلعة الى المقرض بعشرة والمقرض
وان كان مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل
البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى
ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى
المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشتراها ثم ذلك
الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن
ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى المقرض ويحصل الربح للمقرض
وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى وقال مشايخ بلخ بيع العينة
في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف
رحمه الله تعالى انه قال العينة جائزة ماجور عليها وقال اجره لمكان الفرار
عن الحرام قاضيخان في فصل فيما يكون فرارا عن الربوا من
كتاب البيوع ومن قال الدائن للمديون بعد المطالبة

اذ هب واعطى كل شهر عشرة فليس بتأجيل لانه امر بالاعطاء وم ط مايدل
على انه لو باعه بمائة الى سنة على ان يودي اليه كل شهر كذا
صح البيع في شروط الخصاف عليه مال مؤجل فقال عجلته حالا
او قال ابطلت الاجل او قال تركت هذا الاجل فهذا كله يبطل الاجل
ويصير المال حالا وقال لا حاجة لي في الاجل او قال برئت من الاجل فالمال مؤجل على حاله
ش قضاه قبل اجله برئ وليس للطالب ان يابى القبول خ ولو رده بالزيف
عاد مؤجلا ولو اشترى منه شيئا من الدين المؤجل ثم رده بعيب بقضاء عاد
الاجل ولو تقايلا لا يعود ولو كان بهذا الدين كفيل لا تعود الكفالة في
الوجهين قنية في باب ما يتعلق بالاجل من كتاب المداينات
ولا يجوز للمريض ان يقضي دين بعض الغرماء دون بعض سواء كان الدين في الصحة
او في المرض الا اذا استقرضه في مرضه ولو اشترى شيئا في مرضه فيجوز قضاؤه

كتاب الشهادة

خزانة الاكمل في اواخر كتاب الاقرار في فوائد شيخ
الاسلام برهان الدين اذا شهد البائع بالملك للمشتري والعين في يد غيره
بان قال هذا العين ملكه لانه بعته منه او قال كان ملكي فبعته منه ان كان في
المدعي في دعواه ادعى الشراء لا تقبل لانه شهادة على قول نفسه في الفصل الثاني
من الفصول العمادية الوكيل بقبض الدين يجوز شهادته بخلاف
الوكيل بالخصومة الا اذا عزل قبل ان يخاصم عمادية في الفصل الثاني
في الباب الثاني من كتاب القضاء ادعى دينا بسبب قرض او
نحوه وشهدا بدين مطلق قيل تقبل وقيل لا كما في عين ادعاه بسبب وشهدا
بمطلق خ والصحيح انه تقبل اقول الفرق بين العين والدين ان العين تحتمل
الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيكون المدعي
بسبب مكذبا بشهودهما بالملك المطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا
اكذاب فاغتنم في الحادي عشر من الفصولين وفي الجامع ادعى ملكا مطلقا وشهدا

شئل عن شخص قال في مجلس القاضي في حضوره ان شاهد على ...

ارايته لو ادعى رجل الف درهم وهو موسر او معسر فشهد اثنان منهم على اثنين منهم انه لا يربا اليوم عن حصتهما من الالف جازت شهادتهما
وان كان ذلك ثمن مبيع باعوه منه — قاضيخان في دعوى المنقول

منح عث قال ابو حنيفة رحمه الله الشاهد الجبلي انه كان وانه فلقيه من اثر السالة عن الايمان ذا اتهم بذلك عك اذا كان شاهد يوحدانية الله وبرسالة محمد صلى الله
عليه وسلم يقبل شهادته وكذا لو قال انا مسلم ولست لكافر ولو سئل اي كم فذكر شيئا خلاف ما يقاله لا يجوز على الله التخريج فهذا جاهل في القاضي وحمق وقدا
فيما قول فلم تجز شهادته هذا الكون وبالله على جميع المسلمين خصوصا قضاة اهل الرساتين فاذا انه تحقق وقال ذلك لا تقبل شهادته — قنية في الشهادة
عبد في يد رجل يزعم انه ملكه فادعى العبد عليه انه اعتقه وشهد الشهود ان صاحب اليد اعتقه يقبل وعلى العكس لا يقبل وقال نقبل في الوجهين جميعا
محيط برهاني في الفصل الثاني والعشرين من الدعوى
رجل حاكم رجلا في دار او في حق ثم ان هذا الرجل شهد عليه في امر جازت شهادته اذا كان عدلا — قاضيخان قبيل باب ما يبطل دعوى المدعي
ذو الفصول العمادية وتقبل شهادة الاقطع والمقطوع يده في السرقة والمحدود في الخمر اذا كانوا عدولا ولا تقبل شهادة المخنث عندنا — تاتارخانية في الفصل الرابع
والشاهد ان شهادة الى على لا تجوز في قول ابي ليلى ان شهد بما شاء وفي قول محمد تجوز الى الشافعي وقول ابي حنيفة وابي يوسف يقبل ان كان عدلا ... وان كان
وجهه للعجز او يتهم انه يسال لغير حاجة فلا يقبل شهادته — من شهادات بقف
ادعى شراء من رجل وشهد بين شهوده وان يسمي الثمن والبائع ينكر ذلك فشهادتهم باطلة وكذا لو سمي الثمن فاختلفا في مقداره وان قال
عندنا انه ابعه منه ووصف الثمن ولم يسم الثمن فهو جائز وهذا القائل يقول لو سال القاضي عن الثمن ثم اوهو في يد البائع فلو جحد فقال
الشاهد لا ادري تقبل الشهادة على الملك — تجمع الفتاوى في الشهادة
عك احد الشاهدين قال هذا الشيء ملك المدعي كان له لا جنة منه وقبضت الثمن لا تقبل شهادته في شهادات الكافي او الحضور او بين الورثة تقبل ط
قنية في باب شهادات الاجل على ... الخلاف
لا يشترط العدد في ترجمة قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يشترط فيه العدد والاثنان فيما يثبت مع الشبهات والاربع فيما لا يثبت مع الشبهات
وعلى هذا الخلاف رسول القاضي الى المزكي والمترجم عن الشاهد وان كان الشاهد اعجميا والمترجم عن الخصم ان كان الخصم اعجميا — قاضيخان في فصل من الشهادة
وروى ان من اجوبته لم يسمع في عدالته ... وان ابا الشهادة ...
ولا يجوز شهادة الاخرس في الصحيح بان الشهادة ما عند عليها ... تاتارخانية في فصل ١٣ وفي البزازية انه لا يجوز شهادة الولد للحكم الصح
وشهادة الصبي لا يقبل في الصحيح كذا في الخلاصة — بزازية في الشاهد في الشهادات
وفي المنظومة الوهبانية وشرحها اميرا ادعى فشهد له عماله ... وتوابه وغلمانه لا يقبل شهادة الغراس انتهى — منح الغفار
رجل ادعى ملكا بسبب ثم ادعاه بعد ذلك ملكا مطلقا وشهد الشهود بذلك ذكر في عامة الروايات انه لا يسمع دعواه ولا يقبل بينته قال رضي
قال صدر الشريعة الائمة لا يقبل بينته ولا يبطل دعواه حتى لو قال اردت بهذا الملك المطلق بهذا السبب تسمع دعواه ويقبل بينته — قاضيخان
قريب باب ما يبطل دعوى المدعي

ولو كان ابوه شيخا لا يقدر على المشي ولا يمكنه الحضور لاداء الشهادة الا راكبا وليس عنده دابة ولا ما يستكري به دابة فبعث المشهود له دابة
فركبها لاداء الشهادة لا يبطل شهادته وان لم يكن كذلك وهو يقدر على المشي او كان يجد دابة فبعث المشهود له دابة فركبها لا تقبل شهادته وقول الاول
فان اكل الذي هو طعام للمشهود له لا ترد شهادته وقال الفقيه ابو الليث بجواب في الركوب فاما في الطعام ان لم يكن المشهود له هيأ طعاما للشهود بل
كان عنده طعام فقدمه اليهم واكلوه لا ترد شهادتهم وان هيأ لهم طعاما فاكلوه لا تقبل شهادتهم هذا اذا فعل ذلك لاداء الشهادة فان لم يكن كذلك
ولكنه جمع الناس للاستماع ربما هيأ لهم طعاما او بعث اليهم دوابا واخرجهم الى المصر فركبوا واكلوا طعامه اختلفوا فيه قال ابو يوسف في الركوب لا تقبل شهادتهم
بعد ذلك وتقبل في اكل الطعام وقال محمد رحمه الله تعالى تقبل فيهما والفتوى على قول ابي يوسف لان العادة جرت بذلك فيما بين الناس خصوصا في الانكحة فانهم
يبذلون السكر والجلاب وينثرون الدراهم ولو كان ذلك قدحا في الشهادة لما فعلوه قاضيخان فتأمل لا تقبل لهم حتى كان الشهادة

الشهود في الرستاق والجمع اذا ادوا الشهادة ثم هل يلزمهم كراء الدابة قال لا رواية فيه ولكن سمعت بعض المشايخ يلزمهم الاصح انه لو اعطوا كراءها
من عنده لا تقبل شهادتهم لم كان اذا اركبهم من عنده دابة اذا وجدوا المكاري وقدروا على اداء الكراء او قدروا على المشي والا لا باس باداء الكراء
كراء الدابة كما لا باس له ان يركبهم من عنده اذا لم يقدروا على المشي وعلى هذا كراء المحلة او لو كانوا اعطوا اجرة في اداء الكلام لا تقبل لانه ارتشاء
عليهم البعض لا عليه
حاوي الحنفية في فصل من يلزم الشاهد

ولا تقبل شهادة الطفيلي والرقاص والمسخرة والمجازف في كلامه والمشهور بالكذب ... لم يدل لاخلاف وقال البزازي ...
كثيرا او نحوه ... ادب القاضي في باب من تقبل شهادته

وفي الذخيرة وشهادة ولد الزنا ان كان عدلا مقبولة وشهادة اهل السجن بعضهم على بعض فيما يقع في السجن لا تجوز وكذا شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب
تاتارخانية في الشهادة

ويدبر الائمة الطاهر قال المدعي شهودي غيب وطلبت يمين المدعى عليه ثم اقام المدعي بعد ذلك بينة تسمع شهادتهم (صح) وكذا اذا لم يوجد له بينة
وحلف المدعى عليه ثم وجدت تسمع ولو قال لا بينة لي اصلا واستحلف المدعى عليه ثم قال لي بينة فلا تسمع اما اذا لم يعلم البينة وقت الحلف ان ادعي في الاول
اختلاف المشايخ والاصح انه لا تسمع للتناقض ... انه لم تسمع بلا خلاف ان حلف على عدم العلم لو ادعى المدعي علمه حاوي القنية في البينة
التي لم يعلمها المدعي فلو تحلف المدعى عليه

واما اهل الصناعات الدنية كالكساح وهو الذي يسمى في عرف بلاد مصر قنوانيه والزبال والحائك والحجام فقيل لا تقبل والصحيح انها تقبل اذا كانوا عدولا
بكثرة حلفهم الوعد وكذبهم ورأيت اكثرهم يحلف للوعد السمكري والاصح يقبل لانها قد تولاها قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبنى على ظاهر الصناعة ومثله
النخاسون والدلالون فانهم يكذبون كثيرا زيادة على عشر مع حلفهم فلا يقبل الا من علم عدالته بحر ... في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

ويجوز شهادة الام لزوج ابنتها وامرأة ابيه واخت امرأته لان التأبيد بينهم ولا محرمية ... وانه لا يمنع قبول الشهادة
كما في الرضاع ومن لا يجوز شهادته له لا يجوز شهادته لعبده ولا لمكاتبه ولا لام ولده ولا لمدبره ولا يجوز شهادة العبد والمكاتب والمدبر وام الولد
في حقوق الناس عندنا وكذلك شهادة معتق البعض عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب ما دام يسعى محيط برهاني في الفصل الثاني في الشهادة

بسبب معين تقبل وفي العكس لا وفي الاجناس سأل الحاكم المدعي بعد دعوى الملك
المطلق الملك بأي سبب تدعي هذا ام بسبب آخر فان قال به فرضه وان قال بآخر
لا يقضى بشيء اصلا وفي الاقضية الشهادة بالملك المطلق ان كان الدعوى ملكا
بسبب كالشراء فلا تقبل ان كان دعوى الشراء من رجل معلوم وهو فلان بن
فلان اما اذا قال اشتريته من رجل او قال من محمد تقبل الشهادة على الملك المطلق
وفي النوادر قيل لا تقبل حتى ان ادعاه من مجهول لان هذه شهادة بزيادة ما
يدعيه فلا تقبل بزازيه نوع الثالث في بيان الشهادات شهادة الوكيلين
او الدلالين اذا قالا نحن بعنا هذا الشيء او الوكيلان بالنكاح او الخلع اذا قالا
نحن فعلنا هذا الخلع او النكاح انها منكوحة او ملكه تقبل بزازيه في نوع في
الشهادة على فعل نفسه من كتاب الشهادات وفي المنتقى شهد انه شهد اتى
منه الف وهو ينكر وقالا وزناها لك ان قالا كان رب المال حاضرا
تقبل والا او ذكر بعده وزن الوزان المال ووضعه بين يديه وقال خذ مالك
فقال المقتضي لا تجوز الا نية فيها ولم يشهد على قبضه تقبل بزازيه في المحل
(طم) فضولي زوج امرأة من رجل بحضرة شهود واجازت العقد ثم اختلفا في المهر
تقبل شهادة الفضولي لها اذا لم يضف العقد الى نفسه قنيه في باب شهادة
الرجل على شيء حصل بفعل نفسه رجل على رجل دين فشهد انه ابراه او
وهبه او تصدق عليه ثم رجعا ضمنا بزازيه في كتاب الرجوع عن الشهادة
وشهادة الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم بحر
الاشباه في اخر الوصايا واما شهادة الوصي بحق للميت على غيره بعدما اخرجه
القاضي عن الوصاية قبل الخصومة او بعدها لا تقبل وكذا لو شهد الوصي
بحق للميت بعدما ادركت الورثة لا تقبل ودلت المسئلة على ان
القاضي اذا عزل الوصي ينعزل في شهادة المحمودي وانما لم
شهادة البزازية شهادة الوصي للميت والورثة كلهم كبار لا تجوز

ذكر زاده خرج والخلاصه ان شهادة الوصي للابن الصغير للميت بدين على الميت لا تقبل وفاقا وكذا
للابن الكبير عند الامام وقالا تقبل شهادته للكبير ان كان كبيرا وقت عزل الوصي للوصاية اما لو كان
صغيرا وقت القبول لا يقبل لانه وقت الشهادة ... لا تقبل شهادته

لان قبض الدين والوديعة له حتى يبرأ الغريم والمودع بدفع الدين والوديعة اليه
وشهادته لليتيم بعد العزل لا تقبل وان لم يخاصم بخلاف الوكيل اذا شهد
لموكله قبل الخصومة وبعد العزل عن الوكالة تقبل وعند ابي يوسف رح
لا تقبل جامع الفتاوى في الشهادة وفي التهذيب وفي زماننا لما تعذر
التزكية لغلبة الفسق اختار القضاة استحلاف الشهود كما اختاره ابن
ابي ليلى لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري في باب من اعلم
ان تحليف المدعي وان الشاهد امر منسوخ باطل والعمل بالمنسوخ حرام وقد ذكر
في فتاوى القاعدي وخزانة المفتين ان السلطان اذا امر قضاته بتحليف
الشهود وجب على العلماء ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا
ان اطاعوك يلزم منه سخط الخالق وان عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها
اشباه في الشهادة ذكر في فتاوى ظهير الدين الشهادة على عقد
تمامه بالفعل كالرهن والهبة والصدقة يبطلها الاختلاف في الزمان
والمكان الا عند محمد رح وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها الاختلاف
فيها وكذلك لو شهد احدهما على العقد والاخر على الاقرار به لا تقبل و
كذلك القرض وان كان تمامه بالقبض في المحيط عن الاصل رجل
شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على انه
لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان اخر لا تقبل لان
قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان في كذا نفي معنى واصله ما ذكر
في النوادر وعن الثاني شهد عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة
او بيع او كتابة او طلاق او عتاق او قتل او قصاص في مكان وزمان
وصفات فبرهن المشهود عليه انه لم يكن ثمة يومئذ لا تقبل لكن قال في
المحيط ان تواتر عند الناس وعلم الكل عدم كونه ثمة في ذلك المكان و
الزمان لا تسمع الدعوى عليه ويقضي بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالتواتر

والضروريات محال لا يدخله الشك عندنا الى كلام الثاني وكذا الكل في النفي
ثابت على ان فلانا لم يقل ولم يفعل ولم يقر بزازية في نوع الشهادة على النفي
من كتاب الشهادات اذا وكل المسلم الذمي بخصومة فشهد شهود من اهل
الذمة على ابطال حق المسلم يجوز ذلك على ذلك المسلم لان الوكيل نائب عن
الموكل وهذه البينة في الحقيقة انما تقوم على الموكل وهو مسلم فلا تكون شهادة اهل
الذمة حجة عليه ولو كان المسلم هو الوكيل والذمي صاحب الحق فشهد عليه قوم
من اهل الذمة جاز ذلك لان الالزام في هذه البينة على صاحب الحق دون
الوكيل فان الوكيل نائب وتشهد بالذمي اذا اوصى الى المسلم فشهد قوم
اهل الذمة عليه بحق قبلت الشهادة لان الالزام على الميت او على ورثته
دون الوصي وهم من اهل الذمة فكانت شهادة اهل الذمة في ذلك
مقبولة فكذلك هنا من المبسوط للسرخسي قبيل باب الشهادة
الخ بزازية من كتاب الشهادات شهد نصرانيان على عبد مأذون
نصراني بالدين لرجل ومولاه مسلم تقبل وان كان المولى نصرانيا فانه يباع
بالدين لانه بجهة الاخر حكمي لا مقصود المحيط للسرخسي في باب
الشهادة على الوكالة واذا شهد شاهدان من اهل الكفر على شهادة
شاهدين من اهل الاسلام على كافر لا تقبل وكذلك اذا شهدا على قضاء
قاض من قضاة المسلمين لكافر على كافر لا تقبل وفي الخلاصة قال لو شهد على
كافر بمال فانه تقبل شهادتهما ونظير هذا ما قال محمد في كافر مات و
اوصى الى رجل مسلم فشهد كافر ان يدعي على الميت فان القاضي
يقبل شهادتهما في الظهيرية وان كان الوصي مسلما لم يجز على
كافر واذن له بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع
شهادتهما عليه لو كان المولى كافرا والعبد المأذون مسلما لا تقبل الشهادة
الكافر ولو ان الكافر وكل مسلما بشراء او بيع لم يجز على الوكيل من البينة

المسلمين ولو ان مسلما وكل كافرا بذلك لم تجز شهادة الكافر على الوكيل الشهود من الكفرة
ذخيرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تعالى اذا وكل النصراني مسلما ان يبيع
له ثوبا او يشتري له ثوبا فشهد عليه نصرانيان بالبيع وهو يجحد ذلك جاز وكذا
الشراء مؤيد زاده في فصل المتعلقة بالشهادة ولو وكل كافر مسلما بشراء او
بيع لم يجز على الوكيل في ذلك شهادة الكافر لان الوكيل في الشراء والبيع في
حقوق العقد كالعاقد فلا تقوم هذه البينة على المسلم ولو وكل مسلم كافرا
جازت شهادة الكفار على الوكيل لانه بمنزلة العاقد المبسوط للسرخسي
قبيل باب شهادة النساء من كتاب الشهادات ذكر في الفتية نقلا
عن المحيط البرهاني الاصل في الشهادة اذا كانت امرأة مخدرة تجوز الشهادة
على شهادتها والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها او لاجل الحمام ونحوه تكون
مخدرة بشرط ان لا تخالط الرجال من زبدة الفتاوى في الشهادة على الشهادة
وفي المنتقى عن عبد باعه نصراني ثم باعه المشتري من آخر ثم وثم حتى تداولته عشر ايدي
من الباعة كلهم نصارى ثم اسلم واحد منهم ثم ادعى العبد انه حر الاصل واقام
على ذلك شهودا من النصارى قال رحمه الله تعالى لا اقبل بينته سواء اسلم الاول
او آخرهم او اوسطهم حتى يقيم البينة من المسلمين وقال ابو يوسف ان كان المشتري الآخر
هو الذي اسلم لا اقبل بينته وان كان غيره اسلم اقضي وترادوا الثمن فيما
بينهم حتى ينتهي الى المسلم فلا يؤاخذ برد الثمن ولا من قبله من الباعة تاتارخانية
في الحادي عشر من الشهادة شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض مقبولة وفي التجريد
اذا كانوا عدولا في دينهم اتفقت مللهم او اختلفت تاتارخانية في اول
الفصل المزبور وفي الصغرى اذا شهد اثنان ان فلانا طلق امرأته
والزوج غائب لا تقبل وان شهدا عند امرأة حل لها ان تعتد و
تتزوج بزوج آخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل وقال
الشهادة او الاخبار عند ولي المرأة في الشهادة والاخبار عندها

وفي شهادات فتاوى قاضيخان ولو شهد عند المرأة واحد بموت
زوجها او بردته او بطلاقه ابانها تحل لها ان تتزوج وفي الذخيرة واذا غاب
الرجل عن امرأته فاخبرها عدلان ان زوجها طلقها ثلثا او مات عنها فلها ان
تعتد وتتزوج بزوج آخر وان كان المخبر فاسقا تحرت في اخبار العدل لكن
انما تعتمد على خبره اذا قال عاينته ميتا او شهدت جنازته اما اذا قال اخبرني
مخبر بذلك لا تعتمد على خبره في اوائل الفصل الثالث من الفصول العمادية وذكر
اذا اخبرت امرأة بموت زوجها او بردته او بتطليقه اياها حل لها التزوج
ولو سمع هذا الرجل رجل آخر حل له ان يشهد قال لان هذا مما يثبت
بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب وكذا ذكر في ظهير الدين في فتاواه
من الفصل المزبور امرأة الغائب اذا اخبرها رجل بموته واخبرها رجلان
بحياته فان كان الذي اخبر بموته شهد انه عاين موته او جنازته و
كان عدلا وسعها ان تعتد وتتزوج بزوج آخر هذا اذا لم يؤرخا فان ارخا
وتاريخ شهود الحياة متأخر فشهادتهما اولى قاضيخان في فصل في
انتقال العدة من كتاب الطلاق ولا تجوز شهادة الاخرس لان اداء
الشهادة تختص بلفظ الشهادة حتى اذا قال الشاهد اخبر او اعلم
لا تقبل فكذلك اشارته ولفظ الشهادة لا يتحقق من الاخرس المبسوط للسرخسي
في باب من لا تجوز شهادته من كتاب الشهادات (ق) قال المدعي شهودي
غيب وطلب يمين المدعى عليه فقال له القاضي ان احضرت شهودا بعد
الحلف لا اسمع شهادتهم فقال المدعي فليكن يحلف المدعى عليه
ثم اقام المدعي بعد ذلك بينته اسمع شهادتهم نقد الفتاوى في
اواخر الباب الثاني من كتاب الشهادات ولا تقبل شهادة
من يظهر شتم اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قاضيخان فيمن لا تقبل شهادته لفسقه من النوازل الشهادة

على امرأة لا يعرفها سأل ابن محمد بن الحسن ابا سليمان الجوزجاني عن هذه
المسألة فقال لا يجوز حتى يشهد عنده جماعة انها فلانة وعند ابي
يوسف وابي بكر رحمهما الله تعالى يجوز اذا شهد عنده عدلان
انها فلانة وهل يشترط رؤية وجهها اختلف المشايخ
وجههم من لم يشترط واليه مال الامام خواهر زاده وفي
النوازل قال يشترط رؤية شخصها وفي الجامع الاصغر يشترط رؤية
وجهها خلاصة في الفصل الاول من الشهادات لا تقبل شهادة
العتيق للمعتق لما روي ان الحسن شهد لعلي رضي الله تعالى عنهما مع
قنبر مولى علي رضي الله عنه عند شريح بدرع له فقال شريح ائت بشاهد
آخر فقال علي مكان الحسن او مكان قنبر فقال مكان الحسن لقد الفتاوى
في الباب الرابع من كتاب الشهادات اذا شهد الوصي بدين للميت
والورثة صغار او بعضهم صغار لا تقبل شهادته لانه يثبت لشهادته حق اخذه و
لو كانت الورثة كبارا جازت شهادته ولو شهد بدين على الميت جازت شهادته
على كل حال وفي الخانية لا تقبل شهادة المتهم من اسباب الجرح ركوب بحر الهند
لانه مخاطر بنفسه ودينه حيث يسكن دار الحرب ويكثر سوادهم وعددهم لاجل
المال ومثله لا يبالي بشهادة الزور لقد الفتاوى في الرابع من الشهادات
قال ولو ان شاهدين شهدا عند القاضي لرجل فقالا نشهد ان قاضيا
من القضاة اشهدنا انه قضى لهذا الرجل على هذا الرجل بالف
درهم الحق من الحقوق وسموه او لو انشهدا ان قاضي الكوفة
اشهدنا بذلك ولم يسموا القاضي لم ينفذ القاضي هذه الشهادة حتى
يسموا القاضي الذي حكم وينسبوه لان الغرض عقد من العهود فاذا
شهدوا به ولم يسموا الى ما لا يصير معلوما فلا تقبل وليس هذا في هذا
الموضع وحده بل في جميع الافاعيل اذا شهدوا على فعل لم يسموا

الفاعل لا تقبل شرح ادب القاضي في باب الشهادة على الحقوق رجل
شهد على قضاء ابيه لرجل قال ابو يوسف رح لا تجوز شهادة الرجل
على قضاء ابيه وتجوز شهادته على شهادة ابيه وقال الحسن بن زياد عنه
اذا شهد ابنا القاضي لرجل على رجل ان اباهما قضى لهذا على هذا لم
تقبل شهادتهما عند ابي يوسف رح على قضاء ابيهما وقال فيها قول آخر
انه يجوز قال وبه ناخذ قاضيخان في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة
رجل ادعى على رجل حقا فشهد للمدعي ابنا القاضي قال محمد رحمه الله تعالى
القاضي تقبل شهادة الابنين ولو شهدا ان اباهما قضى للمدعي على هذا
المدعى عليه لا تقبل شهادتهما من المحيط البرهاني ذكر في الفصل للامام
السرخسي وقال قال رشيد الدين شهدا على النكاح فسألهما القاضي
هل كنتما حاضرين فقالا لا فانه تقبل شهادتهما لانه تحل لهما الشهادة
على النكاح بناء على التسامع او بناء على الشهار [illegible] في
موضع وقيل لا تقبل لانهما لما قالا لم نحضر العقد تبين للقاضي انهما
شهدا بناء على التسامع ولو شهدا وقالا نشهد لانا سمعنا لا تقبل
شهادتهما وكذا اذا قال صاحب العدة لو شهدا عند القاضي وقالا نشهد
ان فلانا مات اخبرنا بذلك من نثق به جازت شهادتهما هو الاصح وفي المحيط
جوز ذلك البعض وفيه اختلاف المشايخ وقال الامام ظهير الدين لو شهدا على
النكاح والنسب وفسرا وقال لانا سمعنا ذلك من قوم لم يتصور اجتماعهم على
الكذب لا تقبل وقيل تقبل نهاية في الفصل الاول في الشهادة
شهدا بالشراء وسميا الثمن تقبل وان لم يسميا او اختلفا في الثمن لم
تقبل وان شهدا بالقبض بالثمن تقبل الشهادة على الشراء المجرد و
المبيع في يد البائع تقبل وان كان في يد غيره لا تقبل الا اذا شهدوا انه اشتراه و
البائع يملكه او ملكه المدعي اشتراه من فلان بكذا ونقده الثمن او انه اشتراه وقبضه

وان شهدوا انه باع ولم تقبل وان شهدوا انه باع وكان في يده ولم يشهدوا
بالتسليم قيل تقبل وقيل لا تقبل من الوجيز للكرخي في باب الشهادة في البيع
والشراء من كتاب الشهادات عن ابي القاسم الصفار اذا شهد اثنان على طلاق امراة
او عتق امة بعد موتها لا يكون ذلك على الحادثة شهادتهما وتاخيرهما لا يوجب شهادتهما قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون ذلك وهما اذا علموا انه يمسكها امساك الازواج
لان الدعوى ليس بشرط لهذه الشهادة فاذا اخروا صاروا فسقة فصل
في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة قال لعبده ان دخلت دار زيد
او ضربت او شتمت فانت حر ففعل العبد ذلك فشهد ابناه
او ابناهما على تحقق الفعل تقبل ولو قال ان كلمت عبدي هذا او
شتمته فشهد على تحقق الفعل لا تقبل ولو قال لعبده ان كلمت
فلانا وفلانا فانت حر فشهد انه كلمهما لا تقبل حلف بعتق عبده على
ان لا يستقرض فشهدا انه اقرضه لا تقبل ولو شهدا انه طلب منهما
الاقراض الا انهما لم يقرضاه تقبل ان استقرضت من فلان فعبده حر
فشهد رجل وابن العبد انه استقرض من فلان كذا والحالف ينكر تقبل
في حق المال الا في حق العتق فيه شهادة الاب لابنه بزازية في نوع في الشهادة
على قول نفسه ولو اختلفا في الطلاق فشهد احدهما على تطليقتين والاخر على ثلث
او شهد احدهما على تطليقتين والاخر على تطليقة لا تقبل في قول
ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه وابن ابي ليلى رحمهم الله تعالى جازت
شهادتهما على الاقل ولو شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة
ونصف او شهد احدهما على تطليقة والاخر على تطليقة وتطليقة جازت
شهادتهما على الاقل عند الكل ولو شهد احدهما انه قال لها انت
خلية وشهد الاخر انه قال لها انت برية لا تقبل عند الكل لانهما
اختلفا في لفظة الايقاع وان كان معنى اللفظين واحدا وكذا

لو شهد احدهما انه طلقها ان دخلت الدار وقد دخلت وشهد الاخر انه طلقها ان كلمت فلانا وقد كلمت لا تقبل عند الكل فاصحاب في الفصل الاول من باب الشهادة التي يكذب المدعي شاهده شهد الابنان على ابيهما بطلاق امهما ان جحدت الطلاق تقبل شهادتهما وان ادعت الطلاق لا تقبل وفيه اشكال فان الطلاق حق الله تعالى ويستوي فيه وجود الدعوى وعدمه فلو انعدمت الدعوى تقبل فكذا اذا وجدت قلنا نعم هو حقه تعالى كما ذكرت لكن يسلم لها نفسها حتى يملك الاعتياض بعده فيعتبر الدعوى اذا وجدت ولا يعتبر الفائدة اذا عدمت الدعوى شهد الابنان على ابيهما ان امرأته ارتدت والعياذ بالله تعالى ان كانت الام حية لا تقبل لان فيه نفع الام وهو انه خلاص الضرة عنها وان كانت ميتة ان ادعى الاب ذلك لا تقبل لان الفرقة نفع باقراره فاثر الشهادة في اسقاط الصداق ونفقة العدة تكون للاب وان جحد الاب تقبل لان فيه ضرره بزوال الزوجية وان فيه نفع فذاك مجحود منسوب لطحاوي بزازية عن نوع في الشهادة على النفي يجوز الاشهاد على الشهادة ان لم يكن بالاصول عذر من مرض او سفر وانما يشترط العذر عند الاداء والاصح الاداء بلا عذر بالاصول في الاصح منية للمفتي في الشهادة على شهود الفروع يجب ان يذكروا اسماء الشهود الاصول واسم ابيهم وجدهم خلاصة في نوع في الشهادات ادعى الاداء وشهد احدهما انه اداه والاخر ان الداين اقر بقبضه لا يقبل لان احدهما شهد بالفعل والاخر بالقول في الحاوي عن الفصولين فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج قبلت لاتحاد معناهما كذا الهبة والعطية ونحوهما ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين او مائة او مائتين او طلقة او طلقتين او ثلاث ردت لاختلاف المعنيين كما اذا ادعى غصبا او قتلا فشهد احدهما به والاخر بالاقرار به

ادعى ... ان ... فشهد له احد الشهود بالايصال والاخر على اقرار ... بالايصال لا تقبل ... واصله انه لو شهد احدهما على معاينة الفعل وشهد الاخر على الاقرار بذلك الفعل لا تقبل لانهما شهدا بامرين مختلفين ادعى عليه الفا فشهد احدهما انه دفع هذا المدعى عليه الفا وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بها لا يجمع لان هذا قول وذلك فعل ... بخلاف ما اذا شهد احدهما بالف ... وشهد الاخر على اقرار المدعى عليه بالف فانه يقبل لانه ليس بجمع بين القول والفعل

رجل ادعى على رجل الف درهم فجحد المدعى عليه فاقام المدعى شاهدين شهد احدهما ان المدعى عليه اقر لهذا المدعى عليه الف درهم من قرض وشهد الاخر ان المدعى عليه اقر ان لهذا المدعى عليه الف درهم ذكر المنتقى انه يجوز ويقضى عليه بالف درهم لانهما اتفقا على الاقرار انه وصل اليه الف درهم من قبل المدعى وقد جحد الدين فانهما ... فصار كما لو شهد

رجل ادعى على رجل مالا انه اقرضه فجحد المدعى عليه المال فاقام المدعى شاهدين فشهد احدهما انه اقرضه وشهد الاخر انه اقرضه ثم قضاه فانه يقضى بشهادتهما ... وشهادة الذي شهد بالقرض والقضاء لم تبطل شهادته بالقرض فتبطل ... من الشهادة التي تكذب المدعى من شاهده من قضى ان في هذا الباب تفصيل

يك گواه بر خلع بالف گواهي داد وديگر بر خلع بالفين يا بالف وخمسمائة لا تقبلان بالاجماع لان هذا دعوى عقد ... والعقد بالالف غير العقد بالالفين فقد قام على العقد الذي تدعيه المرأة شاهد واحد فلا تقبل كما في البيع والاختلاف في هذا اتفاق في اللفظين على الاقل الا ترى انه لو كان مثل هذا الاختلاف في دعوى سائر العقود لا تقبل الشهادة بالاجماع وهذا بخلاف الشهادة على مجرد الدين فان ثمة تقبل على الاقل بالاجماع فائدة في الشهادة

قال ادعت امرأة انه خالعها بالف درهم وشهد شهود انه خالعها بخمسمائة درهم وهي لم يكذبهم في ذلك اجيب تقبل في حق اثبات الحرمة فانهم لا يثبتون المال فان المال يثبت باقرار المدعية فالاختلاف بين الدعوى والشهادة فيما لا يثبت بالشهادة لا يضر المحل المحتاج

ادعى الغريم انه اوفى الدين فاقام شاهدين وشهد احدهما ان الطالب استوفى الالف من الغريم وشهد الاخر ان الطالب ابرأه عن ذلك لا تقبل للاختلاف فانا نبين من وجوه احدها ان الابراء تمليك والاستيفاء اخذ وبينهما تناف والثاني ان احدهما شهد على البراءة ببدل والاخر شهد على البراءة بغير بدل والثالث ان احدهما شهد على الفعل والاخر شهد على القول فصار كما لو شهد احدهما على الغصب والاخر على الاقرار بالغصب لا تقبل للاختلاف فانه تولد وهنا كذا هنا ولو ادعى البراءة او الهبة فشهد احدهما على هذه والاخر على الاخر تقبل لانهما اتفقا على البراءة بغير بدل وان اختلفا في اللفظ والاختلاف في اللفظ مع الاتفاق في المعنى لغة وشرعا لا يضر مدعي القاعدة

حيث لا تقبل بخلاف ما اذا شهدا بالاقرار به حيث تقبل وفي الاختلاف في الشهادة ادعى قتلا وشهد به واخر انه اقر به او الاقرار يتكرر لا القتل او ادعى قرضا او دينه وشهد انه اقر باستيفائه تقبل ولو شهد احدهما بالادانة والاخر باقراره بالاستيفاء تردكما في الوصف ادعى ... الفصولين في فتاوى القاضي ادعى القاضي شهد احدهما بالف له عليه والاخر باقراره له عليه تقبل في قول الامام الثاني وفي المحيط ان اختلف الشاهدان في البلد الذي يمنع القتل او اختلفا في السبب او في المشهود به لو يخشى يحيي المقتول زادته في الاربع من الشهادات ولو ادعى رجل الفا واقام شاهدين فشهد احدهما انه له عليه الف درهم وشهد الاخر على اقراره بالف درهم قالوا اجازت شهادتهما في قول ابي يوسف في ... في الشهادة التي تخالف الدعوى قالوا ولو ان رجلا احتاج الى ان يخرج شهودا الى ضيعة اشتراها فاستاجر دوابا لهم فركبوها لم تقبل شهادتهم ولو اكلوا طعامه قبلت شهادتهم وهو قول ابي يوسف قال محمد رحمه الله تعالى لا اقبل شهادتهم فيهما جميعا قال الفقيه ان كانت لهم قوة المشي او مال يستكرون به فلا تقبل شهادتهم كما قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وان لم يكن قوة المشي ولا قدرة الكراء ينبغي ان تقبل فان كان الطعام لم يكن هيأه لهم ولكن كان عنده طعام مهيأ فقدمه اليهم فاكلوا منه قبلت شهادتهم لو ازل في الشهادة ولو ان مسلما ادعى وكالة من نصراني لكل حق له في الكوفة واحضر غريما مسلما واقام عليه شهودا نصارى لا تقبل لان هذه شهادة نصراني قامت على المسلم مقصودا فلا تقبل فرق بين الوصاية والوكالة والفرق ان الايصاء غالبا يكون حالة الموت في دارهم والمسلمون لا يحضرون دورهم عند موتهم غالبا فقبلت شهادتهم لما ذكرنا صيانة للحقوق عن البطلان اما الوكالة فتقع خارج دورهم غالبا والمسلمون يحضرون خارج دورهم فيمكن ... شهادة المسلمين عليها فلا ضرورة الى قبول شهادة اهل الذمة

ادعى الفا مطلقا فشهد احدهما على اقراره بالف قرض والآخر بالف وديعة تقبل وان ادعى احد الشيئين لا لانه اكذب شاهده ولو شهد عليه بالف قرض والآخر وديعة
لا تقبل بخلاف الاقرار وقد ذكرناه من قبل ... اذا لم يدع عقدا اما اذا ادعاه عقدا كالبيع وشهد احدهما انه اشترى عبده فلانا بالف والآخر انه اشتراه بالف وخمسمائة لا تقبل
سواء كان المدعي يدعي الاقل او الاكثر ... البائع او المشتري والاجارة في اول المدة كالبيع ... وان ادعى الآجر فهو دعوى الدين في الحقيقة
وقد علم الكتابة كالبيع ان الدعوى من العبد ... لا تقبل ... في حق العتق وان من المولى فهو
دعوى الدين ... والخلع ... والصلح عن دم العمد ... والطلاق ... فهو دعوى العقد اجماعا وان ادعت فهو دعوى الدين ...
ادعى دينا بسبب وقرض او نحوه وشهدا بدين مطلق ... تقبل ... والصحيح تقبل الفرق ... بين الدين والعين ...
المطلق الثابت ... والملك بالسبب ... قاضي خان

من المحيط البرهاني في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادة رجل ادعى انه وصي نصراني
واقام بينة نصرانية والخصم مسلم لا يقضي بالوصاية قياسا ويقضي استحسانا
وهو قولهما وتخصيص قولهما بالذكر في الاستحسان يدل على ان قول ابي حنيفة
رحمه الله تعالى خلاف قولهما وقيل لا بل الاستحسان قولهم جميعا وتخصيص قولهما بالذكر
لا يدل على نفي الحكم فيما عداه وكذلك لو اقام بينة نصرانية انه ابن النصراني
وانه ابوه توفي واحضر غريما مسلما يقر بالمال وانكر النسب لا يقبل قياسا وتقبل
استحسانا من المحيط الا امام السرخسي في باب الشهادة على الوكالة ملخصا رجل
باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى العبد ان المشتري اعتقه فانكر المشتري
فشهد البائع بذلك لم تقبل شهادته لانه يريد ابطال حق
الرد لو وجد المشتري به عيبا فصار شاهدا لنفسه فلا تقبل شهادته للتهمة
رجل باع عبدا وسلمه الى المشتري ثم ادعى رجل انه اشتراه من المشتري و
انكر المشتري فشهد البائع للمدعي لا تقبل شهادته لان فيه تبعيد العهدة عن
نفسه من المحيط ... وفي المنتقى شهد نصرانيان على نصراني انه مات مسلما
وليس له وارث ... لا تقبل شهادتهما ولا يجعله مسلما ...
انه لا تقبل في الحيوة وتقبل بعد الموت بخلاف ما لو مات نصراني عن ابن نصراني
وابن مسلم فبرهن الابن المسلم نصرانيين على انه مات مسلما ... لا تقبل
لمال ويرث منه الابن المسلم واذا قضي بجعله مسلما ويصلي عليه مسلم باع عبدا
من نصراني فاستحقه نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضى له يرجع
بالثمن على المسلم ولو كان المشتري النصراني باعه من نصراني ... المشتري به
عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا بهذا العيب عند البائع المسلم قبل
قبض النصراني رده على النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم
حتى يبرهن على العيب عنده ... ومنه نصراني قال
لعبده المسلم انت حر ان دخلت هذه الدار فشهد نصرانيان بتحقق الشرط

لا تقبل بزازية في نوع في الشهادة على النفي ممسلم قال ان دخل عبده
هذه الدار فهو حر وقال نصراني ان دخل هذا العبد هذه الدار فامرأته طالق
فشهد نصرانيان انه دخل بها بعد اليمينين قال كان المولى مسلما لا تقبل هذه
الشهادة وان كان المولى نصرانيا قبلت الشهادة على طلاق امرأته و
لا تقبل على عتق العبد تاتارخانية في الفصل الحادي عشر من كتاب الشهادات
ولو شهد الدلال بعد التحرير ان البايع قبض الثمن تقبل الا لو شهد ان الثمن
كذا او لو شهد الدلالان وقال لاخر بعنا لا تقبل وكذا الوكيلان بالنكاح
بالمباشرة لا تقبل ولو شهدا انها اقرت تقبل والحيلة ان يشهدا بالنكاح و
لا يذكرا الوكالة من التسهيل شرح اللطايف قبيل كتاب الدعوى
لو رقيقا تخمينا ولا تقبل شهادة العدو وان كانت العداوة بسبب الدنيا
وتقبل ان كانت بسبب الدين اخ والعدو من يفرح بحزنه ويحزن بفرحه و
قيل يعرف بالعرف خزانة المفتين في الشهادة والشاهد اذا ردت شهادته
لعلة ثم زالت العلة فشهد تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على
مسلم والاعمى والصبي اذا شهدوا فردت شهادتهم ثم زالت العلة فشهدوا تقبل
كذا في الخلاصة وسواء شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين اولا
كما في القنية اشباه في الشهادات ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في
اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته
ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل وفي النصاب شهد المولى لعبده فردت
ثم عتق فاعادها لا تقبل لان هذه شهادته بخلاف الاربعة ولو فاسق فردت
ثم تاب واعاد لا تقبل تحمل المملوك شهادة او الصبي الزوج ثم عتق وبلغ
وابانها وشهدوا تقبل ولو بصيرا عند التحمل وعمي عند الاداء لا تقبل خلافا
للثاني وفي الحدود لا تقبل اتفاقا وفي النصاب شهادة الاعمى
تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنسب والموت بزازية

في الثاني من كتاب الشهادة واذا شهدا على موت رجل فهذا على
وجهين ان شهدا على موته ولم يفسرا شيئا تقبل مطلقا سواء كان موته مشهورا
او لم يكن وان فسروا فقالا لم نعاين موته ان كان موته مشهورا قال الخصاف
تقبل شهادتهما وقال بعض مشايخنا لا تقبل وهو الصحيح وان لم يكن موت
الرجل مشهورا لا تقبل بالاجماع ولوالجية في الفصل الاول من كتاب الشهادات
اذا شهد الاجير لاستاذه وهو اجير مشاهرة فلم ترد شهادته ولم تعدل حتى مضى
الشهر ثم عدل لم تقبل شهادته لان شهادته لم تكن مقبولة فلم تصر
مقبولة كمن شهد لامرأته ثم طلقها قبل التعديل لا تقبل شهادته وان شهد
ولم يكن اجيرا ثم صار اجيرا قبل القضاء بطلت شهادته لان قيام الشهادة
الى وقت القضاء شرط لجواز القضاء وهو كما لو شهد وهو عدل ففسق
قبل القضاء ولو ان القاضي لم يرد شهادته وهو غير اجير ثم صار اجيرا ثم مضت
مدة الاجارة لا تقضي بتلك الشهادة وان لم يكن اجيرا عند الشهادة ولا عند
القضاء لان اعتراض الاجارة على الشهادة ابطل الشهادة فلو ان القاضي
لم يبطل شهادته ولم يقبل فاعاد الشهادة بعد انقضاء مدة الاجارة جازت
شهادته الثانية وهو كما لو شهد لامرأته فلم يرد القاضي شهادته الاولى لاجنبية
ثم اعادها حتى ابانها ثم اعاد الشهادة جازت شهادته ولو كان القاضي رد شهادته
الاولى ثم اعادها بعد البينونة لا تقبل شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة و
كل شهادة ردت في حادثة لا تقبل بعد ذلك ابدا وكذلك في مسئلة الاجير ظهيرية في فصل
من لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات ص شهدا انه اقرضه يوم كذا او صنع
شيئا في مكان كذا فبرهن المدعى عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في المكان الذي
ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل لانها قامت على النفي لان قولهما
كان في مكان كذا نفي معنى ولو كان اثباتا صورة اذا الغرض نفي ما قامت عليه
البينة الاولى في الثاني عشر من الفصولين شهدا انه وارثه لا وارث له غيره ثم

شهدا ان هذا وارثه ايضا تقبل ولم يكن تناقضا وقولهما لا وارث له غيره
ثم تحمل على قولهما لا نعلم له وارثا غيره ثم على وارثا آخر فشهدا له فانه تقبل لان قوله
لا نعلم له وارثا غيره نايد البيس مثل الشهادة لانه لو قالا نشهد انه اخوه ووارثه
يكفي اولانه يجوز ان يعلم بعد ما لم يعلم فلا تناقض في الرابع عشر من الفصولين مات
فادعت امراة انها امراة الميت وانكر الولد نكاحها فبرهنت انه مات
وهي امراته ولا وارث له غيرها وحكم لها بالارث واهلكته ثم برهن
الولد انه طلقها في صحته يقبل برهانه لان بهذا وان شهد انه مات وهي امراته
لا يحتاج اليها فانهما لو قالا كانت امراته يكفي للحكم بالارث فذكر هذه الزيادة وتركه
سواء فلو الغوت هذه الزيادة لم يجب عليهما شيء لانهما شهدا بنكاح كان ولم يظهر كذبهما
صدقهما الولد حيث برهن على الطلاق كذا اجاب من المحل المذكور وهذا اصل مهد في
تضمين الشاهدين انهما متى ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى
ذكرا شيئا هو لازم للقضاء ثم ظهر بخلافه ضمنا ومتى ذكرا شيئا لا يحتاج اليه للقضاء
ثم ظهر بخلافه لم يضمنا حتى ان مولى الموالاة لو مات فادعى رجل ارثه بسبب الموالاة
فشهدا ان له ولاء الموالاة وانه وارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه
ثم برهن اخوانه نقض عقد الاول ووالى هذا الثاني ومات في هذا
الثاني مولاه ووارثه لا نعلم له وارثا غيره فحكم له بارثه فاتلفه وهو معسر ثم
برهن اخوانه نقض ولاء الاول ووارث له غيره فحكم بالارث للمدعي يخير الثاني فضمن
الشاهدين الاولين او المشهود له الاول لانه ظهر كذب الشاهدين الاولين فيما الحكم
تعلق به وبيانه في مسئلة الولاء قولهما هو وارثه لا وارث له غيره امر لا بد للحكم له
بالارث لانهما لو شهدا باصل الولاء ولم يقولا انه وارثه لا يحكم له بالارث
فورثه بقولهما انه مولاه ووارثه اليوم فظهر كذبهما فضمنا بخلاف شهادة
النكاح المتقدمة وفرق بين الولاء وبين النكاح في اشتراط قول
الشاهد ووارثه في الولاء دون النكاح اذ المسلم لا يرث على كل حال

بل قد يحجب بغيره فاما المراة فهي وارثة على كل حال لا تحجب بها من المحل المذكور
اذا مات الكافر وترك ابنين وترك النقد دراهم فاقتسما ما بينهما ثم
اسلم احدهما ثم جاء كافر وادعى لنفسه دينا على الميت واقام على ذلك
شاهدين كافرين قال في الكتاب اجزت ذلك في حصة الكافر
خاصة لان شهادة الكافر حجة في حق الكافر دون المسلم فتثبت
الدين بهذه الشهادة في حق استحقاق نصيب الكافر والطالب عليه
لا في حق استحقاق نصيب المسلم والطالب به عليه من المحيط البرهاني في الفصل الحادي و
عشر من كتاب الشهادات **قن مق** شهدا على امراة باسمها وشهادتهم
حاضرة فقال القاضي للمشهود هل تعرفون المدعى عليها فقالوا لا تقبل شهادتهم
وقالوا تحملنا الشهادة على امراة اسمها كذا ولكن لا ندري ان هذه المراة هي
تلك ام لا صحت شهادتهم على المسماة ويكون على المدعي اقامة البينة ان هذه
هي بخلاف الاول اذا اقروا في الاول بالجهالة فبطلت شهادتهم كذا
في التاسع من الفصولين **فص** ادعى الفا وقال خمسمائة منه ثمن قن شراه
مني وخمسمائة ثمن متاع شراه مني فشهدا بخمسمائة مطلقا تقبل في خمسمائة
وذكر السبب ليس بشرط وهذا نص على انه في دعوى الدين بسبب لو شهدا انه مطلقا
تقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افتى **ظ** وكذا في **ق** نقد الفتاوى في الباب
الثاني من كتاب الشهادات شهدا ان اباه مات وهذه الدار
او هذه كانت لابيه لا تقبل عند محمد وقال الامام الثاني في آخر تقبل ولو قالا
كان في يد ابيه او لابيه مات وتركها ميراثا له او كانت لابيه اوجرها
من ذي اليد او اودعها او اعارها او رهنها منه تقبل اجماعا وكذا لو قالا كانت لابيه
او في يد ابيه يوم مات تقبل ولو قالا انها لابيه ولم يقولوا مات وتركها
ميراثا له قيل على الخلاف واختار الفضلي انه لا تقبل وهو الاصح وفي الجامع
وضع المسئلة في العين كالثوب دل انه لا فرق في اشتراط الجر بين العين

والعقار بزازية في الحادي عشر من كتاب الدعوى جم ادعى ايصال الدين و
شهدوا انه بالابراء تقبل لاحتمال حصول الابراء بالاستيفاء ولو ادعى
المديون الابراء وشهدوا ان المدعي صالح مع المدعى عليه بمال معلوم تقبل شهادتهم
ان كان الصلح بجنس الحق لحصول الابراء عن البعض بالاستيفاء وعن البعض بالاسقاط
قنية في باب الاختلاف الواقع بين الشهادة من كتاب الشهادات
قع خم اقام شاهدين على الصلح فالجأهما القاضي الى بيان التاريخ فقال احدهما
اظن انه كان منذ سبعة اشهر او اقل او اكثر وقال الاخر اظن انه منذ ثلث
سنين او ازيد لا تقبل لما اختلفا هذا الاختلاف الفاحش وان كان لا احتياج
الى بيان التاريخ قنية في باب اختلاف الشاهدين من الشهادات الشهادة
بعتق القن لا تقبل بدون دعواه عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما فش ان
خلاف ابي حنيفة في الشهادة بالعتق الاصل من جهة مولاه اما لو شهد
انه حر الاصل تقبل بلا دعواه وفاقا اذ الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية
امه والشهادة بحرية امه شهادة بحرية الفرج وهي حق الله تعالى فتقبل حسبة
كما في الطلاق وعتق الامة شج الصحيح ان دعوى القن شرط عند ابي حنيفة
رحمه الله في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة الدعوى والشهادة
لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض ط لا يحلف على عتق القن حسبة بلا
الدعوى وفاقا وفي عتق الامة والطلاق بدون الدعوى قيل يحلف وقيل لا
قلت [illegible] عند الفتوى في الثاني عشر من الفصولين ويجوز شهادة
رب الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في الوكالة والجامع ولو شهد
لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته لان الدين لا يتعلق بمال المديون في حيوته
ويتعلق بعد وفاته كما في الخانية قلت وحكى شارح الوهبانية عن المحيط
انها لا تقبل لمديونه اذا كان مفلسا ونقل عن الحلواني القبول وان كان
مفلسا وهو ظاهر كلام الخانية والحاصل القبول مع اليسار بالاتفاق

ان هذا اذا كان لم [illegible] مفلس لا يقبل [illegible] من شهادات البحر الرائق

ش هداية شهدا على رجل انه غصب ثوبا واختلفا في لونه لا تقبل شهادتهما وانما لا تقبل لا لان بيان اللون شرط قبول الشهادة على الغصب بل لانهما اذا اختلفا
في اللون يختلفان في المغصوب فانما شهد كل واحد منهما على غصب اخر ويجوز ان ليس للشهود من غير بيان ولو اختلفا في البيان لا تقبل كما لو شهدا بان
عليه محدودا وذكر الحدود الثلثة وسكتا عن الرابع جازت الشهادة عندنا ولو بينا حد الرابع واختلفا فيه لا تقبل شهادتهما ونظيره في الكبرى [illegible]

جع عك شهدوا ولم يذكروا الفاظا تركوها وذكروا ذلك اللفظ تقبل اذا لم يكن فيه مناقضة قال استاذنا اطلق في الجامع الصغير والمحيط انه اذا لم يبرح عن مكانه جاز
فكذلك اذا كان عدلا ولم يشترط عدم المناقضة وانه شرط حسن جع قس ادعى واقام عليه شهودا فكان في الدعوى او في الشهادة او فيهما خلل فاعاد ذلك المدعي في
مجلس اخر والشهود بدون الخلل بالزيادة في الشهادة لا تقبل وان لم يكن بين الثاني والاول تناقض لان الظاهر انهم زادوا بتلقين انسان
اياهم تزويرا واحتيالا واليه اشار محمد بقوله في الجامع الصغير فلم يبرح حتى تقول او حتى جازت شهادته قال استاذنا عرف بهذا انه كما لا تقبل الشهادة بالزيادة
من الشاهد وحده بعدما برح كذا لا تقبل الزيادة حتى ان الشهود ان زادوا في دعواه ما زاده الشهود وسواء كانت الدعوى الاولى صحيحة او فاسدة لا تقبل زيادة
الشاهد سر اقام شاهدين بلفظ مخالف فلم يسمع القاضي ثم اعاد شهادتهما بلفظ موافق تقبل قنية في باب الشاهد يشهد ثم يعيدها مع زيادة او نقصان

اسنح هذا اذا كان اتفاقيا بلا تلقين [illegible] لا تقبل [illegible]

وعدمه بعد الموت بالاتفاق والخلاف في حالة الاعسار مع الحيوة ولم ار من
رجح احد القولين والله اعلم والامام الزيلعي اقتصر على القول بالقبول اذا كان
مفلسا واما شهادة المديون لرب الدين فمقبولة كما في شرح الوهبانية
معين المفتي في كتاب الشهادة ط كفيلان بمال شهدا على رجل انه كفل بهذا
المال لا تقبل وقيل تقبل قنية في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل
الكفيل بنفس المدعى عليه شهدا ان المدعى عليه قضى المال الذي كانت الدعوى
والكفالة لاجله لا تقبل في الصحيح بزازية في نوع في الشهادة على النفي الفصل
الثاني من كتاب الشهادات رجل شهد رجلا على شهادته فان كان الذي
له المال والذي عليه المال حاضرين عند الاشهاد يقول اشهد ان فلان بن
فلان هذا اقر عندي ان لفلان بن فلان هذا عليه الف درهم كان الاشهاد
صحيحا وان كانا غائبين او احدهما حاضرا والاخر غائبا او ميتا ينبغي له
ان ينسب الغائب منهما او الميت منهما الى ابيه وجده وقبيلته والى ما يعرف
به لان مجلس الاشهاد بمنزلة مجلس القضاء ذخيرة في شرائط اداء الشهادة
الاعلام باقصى الامكان يشترط في الشهادة قاضيخان في كتاب الوقف فصل
في الشهادة على الشهادة وعن ابي مقاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء
الحجاب وشهد عنده اثنان انها فلانة ذكر الشيخ لم يجز ان يشهد عليها
لانه لم يجز الاطلاق وقال ت لم يجز ان يشهد عليها الا اذا راى شخصها حالة اقرارها
فيجوز ان يشهد على اقرارها بشرط رؤية شخصها لا رؤية وجهها جص حسرت عن
وجهها وقالت انا فلانة بنت فلان بن فلان وهبت لزوجي مهري
فلا يحتاج الشهود الى شهادة عدلين انها فلانة بنت فلان ما دامت حية
اذ يمكن ان يشهدا ان يشيرا اليها فان ماتت فيحتاج الشهود الى شهادة عدلين
بنسبها في اخر الفصل التاسع من الفصولين لو راى رجلا يدخل على امرأة ويسمع
الناس انها زوجته وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين العقد قنية شهدا

شهدا بمال او بدار ثم رجع عن بعض المال او الدار قال م رحمه لو كان عدلا ورجع في مكانه قال اتهمت لعقل استحسانا لو لم يكن فيه الكذب
في الفصل السابع من الفصولين
وفيه تفصيل

تصور رد الاشهاد ان يقول شاهد الاصل ان لفلان على فلان الف درهم فاشهد على شهادتي بهذه فيذكر شاهد الاصل في الاشهاد للشهادة بلا وصورة
الاداء ان يقول اشهد ان فلانا شهد عندي بكذا او شهد في على شهادته بذلك واشهد على شهادته بذلك فيذكر شاهد الفرع في اداء الشهادة قاضيخان في الشهادة
على الشهادة

گواهی
قال كتب مسيحي در وقت كه لفظ گواهي احكام را نقل كنيد لفظ اشارت گويد و اشارت كند بمدعي و مدعا عليه مالي چون نوبت اشهاد ايشان غايب بوده باشند
وقت اداء آن بنام ونسب تعريف كرده باشند احكام توقيف حاضر باسم ونسب ساقط بود بلكه تعريف در باب اشارت بود جز آنكه گواه فرع لفظ
اصل حكايت مي كنند همچنان اسم ونسب اول بگويد بطريق عطف بيان كه اين مدعي و مدعا عليه ماننده اين و همچنين في امثال هذا في المواضع فليحفظ
في ذلك فانه يكثر فيه الخطأ
فاعله به في الشهادة

الشهادة على الولاء بالتسامع لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي قول ابي يوسف يجوز وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي ان
الخلاف ثابت في العتق فان العتق يثبت الولاء والشهادة على الولاء شهادة على العتق وذكر شمس الائمة السرخسي ان الشهادة على
العتق بالتسامع لا تقبل بالاجماع
قاضيخان في الشهادة

بنكاح فلما القاضي بل حضرنا في المعقد فقالا لا فشهادتهما تقبل لانه تحل لهما الشهادة بالنكاح بثبت مع او بناء على انها رآها يسكنان في موضع و قيل لا تقبل لانهما قالا لم تكن العقد تبين للقاضي انهما شهدا بتسامع ولو شهدا وقالا سمعنا لا تقبل فكذا هذا **افقط** شهدا انه تزوجها بنكاح وقالا سمعناه من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا تقبل وقيل تقبل **عده** اشارة الى ان القبول اصح في الثاني عشر من الفصولين **في ترجيح البينة** رجلان شهدا ان فلانا قد مات وهذه قد كانت امرأته وشهد آخران انه كان طلقها قبل الموت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل شهود الزوجية اولى وقال القاضي الامام علي السغدي وما قاله الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فله وجه يحمل كانه طلق ثم تزوج قاضيخان في اواخر فصل في الدعوى تخالف الشهادة من كتاب الدعوى وان ادعى احدهما الرهن والقبض والاخر الهبة والقبض فبينة الرهن اولى وذكر في كتاب الشهادات ان الهبة اولى في القياس ووجهه ان الهبة تفيد ملك العين والرهن لا يوجب فكان السبب الموجب للملك العين اقوى وجه الاستحسان ان الرهن عقد ضمان والهبة عقد تبرع وعقد الضمان اقوى من عقد التبرع ولانه يثبت بدلين للمرهون والدين والهبة لا يثبت الا بدلا واحدا فكان الرهن اولى من الهبة وكذلك الرهن اولى من الصدقة مبسوط للسرخسي في باب اختلاف الاوقات من كتاب الدعوى **ط** ادعى المشتري تبيعا باتا والبائع بيع الوفاء فالقول للبائع وان اقاما البينة فالبينة بينة مدعي الوفاء وكذا اذا ادعى احدهما البيع او الصلح عن طوع وادعى الاخر عن كره فبينة مدعي الكره اولى وكذا اذا ادعى الاقرار عن طوع والاخر عن كره فبينة الكره اولى فبينة في باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادة **شش** ادعى البائع وفاء والمشتري باتا او عكس فالقول لمدعي البات وقال في كنت

افتى في الابتداء ان القول لمدعي الوفاء ولا وجه حسن الا ان ائمة بخارى هكذا اجابوا فوافقتهم في اخر الفصل الثامن عشر من الفصولين **بم** ادعى حمارا انه ملكي غاب عني منذ ثمانية اشهر وقال ذو اليد اشتريته منذ سبعة عشر شهرا واقاما البينة فبينة المدعي اولى ولو ادعت المرأة البراءة عن المهر بشرط وادعى الزوج مطلقة واقاما البينة فبينة المرأة اولى ان كان الشرط متعارفا يصح الابراء معه **قع** بينة الزوج اولى قنية في باب البينتين المختلفة دعوى من كتاب الشهادة **د** برهن انه له ولد في ملكه وبرهن ذو اليد انه له ولد في ملكه باعه منه حكم لذي اليد لانه خصم فيما تلقى الملك منه وبيده يد المتلقي منه فكانه حضر وبرهن على النتاج والمدعي في يده يحكم له به كذا في الخامس من الفصولين رجل مات وترك مالا وبنتا فاقام رجل البينة انه كان عبده فاعتقه وان ولاءه له واقامت البنت البينة انه كان حر الاصل ذكر في دار الاصل ان البينة بينة البنت قاضيخان في اواخر باب ما يبطل دعوى المدعي من كتاب الدعوى **بم اعلم** ان الاصل في دار الاسلام هو الحرية فمن ادعى انه حر الاصل واقام بينة لا تقبل بينته اذ القول له فلا حاجة الى البينة لكن لو ادعى احد عليه الرق واقام البينة فالآن تقبل بينة على حرية الاصل دفعا لبينة الرق في الفصل التاسع والثلاثين من الفصولين ولو قال المضارب اقرضتني وقال رب المال مضاربة او بضاعة كان القول لرب المال لان المضارب يدعي عليه تمليك المال والبينة للمضارب يحمل كانه اعطاه مضاربة ثم اقرضه من مضاربته قاضيخان و ان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت المرأة بينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المرأة لانها خارجة معنى ترجيح البينات للخانم في كتاب النكاح فان كان الخارج اثنين قد طلب احدهما وحجم الاخر قال الامام ابو يوسف الحجر اولى

لانه اعتمد على دليل غير ظاهر لجال فكان الجرح اولى كما لو عدله اثنان وجرحه اثنان كان الجرح اولى في قولهم وقال محمد رح اذا عدلهم واحد وجرحهم الاخر القاضي يتوقف لا يقضي بشهادتهم ولا يردها بل ينظر ان جرحهم آخر ثبت الجرح وان لم يجرحهم آخر بل عدلهم آخر تثبت العدالة وان جرحهم واحد وعدلهم اثنان تثبت العدالة في قولهم لان قول الاثنين حجة مطلقة في الاحكام بخلاف قول الواحد ولو ان جرحهم اثنان وعدلهم عشرة كان الجرح اولى لان قول الاثنين يساوي قول الجماعة كما في دعوى الملك اذا اقام احد المدعيين اثنين واقام الاخر عشرة لا يترجح صاحب العشرة قاضيخان ممن لا تقبل شهادتهم لفسقه ثم القاضي ان شاء يجمع بين تزكية العلانية واكتفى بتزكية السر من المحل المزبور

بحم قال احد المتحاربين للاخر هذا الحائط الذي اخرجته محدث وقال الاخر انه كذلك في القديم فالقول للمدعي لكونه متمسكا بالاصل بح والبينة بينة من يدعي انه محدث اولى فان اتى بالبينة فبينة من يدعي انه محدث اولى ايضا فيم على عكسه قال رض والصحيح هو الاول قنية في باب التصرفات والمحدثات في طريق الوقف من كتاب الكراهية والاستحسان برهن على ان هذا معتقه وله ولاء العتق والاخر على انه حر وله عليه ولاء الموالاة فولاء العتاقة اولى برهن انه اعتق هذا وهو يملكه وبرهن الآخر كذلك فان صدق العبد احدهما فهو اولى وان كذبهما فالولاء بينهما ولو برهن كل منهما على انه اعتقه بالف وهو يملكه لا اثر لتصديق العبد والولاء بينهما ولكل منهما عليه الف وان لم يذكر احدى البينتين المال فبينة مدعي المال اولى والولاء له صدقه العبد او لا بزازية في نوع في دعوى الدين في التركة من كتاب الدعوى قب باع الوصي من التركة شيئا فقالت الورثة باعه بغبن فاحش وقال المشتري بل بالعدل فالقول له ادعى عليه محدودا في يده ارثا من جهة ابيه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة

واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ما اثبته ذو اليد فقيل البينة المثبتة للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى قنية في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى ادعى ان الوصي باع التركة بالغبن وزعم الوصي ان البيع كان بالعدل فالقول قول الوصي لتمسكه بالاصل ولو برهن على انه اشتراه من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فقيل بينة المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان مثبت القلة اعني الغبن اولى بزازية في اواخر الفصل الاول من كتاب الدعوى رجل اقام البينة على امرأة انه زوجها ابوها منه قبل بلوغها واقامت هي بينة انه زوجها منه بعد بلوغها بغير رضاها فبينتها اولى لان البلوغ معنى حادث يثبت ببينتها فكانت بينتها اكثر اثباتا لانه يثبت فساد النكاح ضرورة ولوالجية في الفصل الرابع من كتاب النكاح وفي المحيط ادعى دارا في يد غيره انه ملكه وان اباه باعها منه حال بلوغه بلا رضاه وزعم ذو اليد انه باعها منه في صغر الابن صح فالقول للابن وان برهن ذو اليد على مدعاه يحكم بالبينة ويدفع عنه الخصومة وان برهنا ترجح بينة ذي اليد والثاني من شهادة البزازية

ظم وصي باع شيئا فادعى الورثة على المشتري ان الوصي باعه منك بعد العزل فلم يصح البيع واقام المشتري بينة ان كان وصيا وقت الشراء فبينة المشتري اولى لما فيها من اثبات نفاذ الشراء وسبق التاريخ حت وبينة العزل اولى من بينة البيع وكذا الطلاق والعتاق من الوكيل قنية في باب التناقض فيما من كتاب الشهادات ولو قامت بينة على عزل الوكيل وبينة على بيعه فبينة العزل احق والبيع باطل الا ان يوقت البيع قبل وقت العزل وجيز في باب التناقض فيما من الشهادة رجل مات وترك مالا فادعى الورثة عينا في اعيان التركة ان المورث وهبه في صحته وقبضه وادعت الورثة انه كان ذلك في المرض فان

القول قول من يدعي الهبة في المرض وان اقاموا البينة فالبينة بينة من يدعي الهبة
في الصحة كذا ذكره في الجامع الصغير وذكر النسفي في الفتاوى امراة ماتت و
اختلف الزوج وورثتها في المهر الذي كان عليه وادعى الزوج انه وهبت
منه في صحتها وادعى الورثة ان الهبة كانت في مرض موتها فان القول يكون
قول الزوج لانه ينكر استحقاق ورثة المراة المال على الزوج واستحقاق الورثة
ما كان ثابتا فيكون القول قوله الا ان هذا يخالف رواية الجامع الصغير والاعتماد على
تلك الرواية لانهم تصادقوا على ان المهر كان واجبا عليه واختلفوا في السقوط
فكان القول قول من ينكر السقوط ولان الهبة حادث والاصل في الحوادث
ان يحال الى اقرب الاوقات قاضيخان فيما يتعلق بالنكاح من كتاب
الدعوى **فوط** اقر لوارثه بشيء ثم مات فقال المقر له اقر في صحته وقال بقية الورثة
لا بل اقر في مرضه فالقول للورثة والبينة للمقر له ولو لا بينة له فله تحليف الورثة
فصولين في كتاب الاقرار في احكام المرضى ولو قال بعته في صغري وقال بل بعته
في الكبر فالقول لمدعي الصغر لانه الاصل والبينة لمدعي الكبر لاثباته العارض
بزازية في اخر الفصل الاول من كتاب الدعوى **خ** باع ضيعة ولده فاقام المشتري
بينة انه باعها في صغره بمثل القيمة والابن اقام بينة انه باعها في حال البلوغ
فبينة المشتري اولى **م** بينة الابن اولى ولو اقام البائع بينة انه باعها في صغري
واقام المشتري بينة انه باعها بعد البلوغ فبينة المشتري اولى لانه يثبت قيمته في
باب البينتين المتضادتين من كتاب الشهادات **م** مات عن زوجته
واخ وابنه مات ايضا فقال الاخ مات اخي بعد موت ابنه فلي الميراث
وقال الزوجة بل مات اخوك قبل موت ابنه فالقول للمراة **هـ** والاصل في هذا الجنس
ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب او اصله فالبينة بينة
من يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر قنية في باب الدعوى
والاختلاف في المواريث من كتاب الدعوى لما تعارضت بينة اليسار

والاعسار قدمت بينة اليسار لان فيه زيادة العلم اللهم الا ان يدعي
المدعي انه موسر وهو يقول اعسرت بعده واقام البينة فانما تقدم الا ان يدعي
اعساره ثانيا وهو حادث ذهب اليه ابن الهمام في فصل الحبس من كتاب ادب
القاضي رجل ادعى على اخر انه ضرب بطن امته وماتت بضربه وقال المدعى عليه
في الدفع انها خرجت الى السوق بعد الضرب لا يصح الدفع اما لو اقام البينة
انها صحت بعد الضرب يصح ولو اقاما البينة هذا على الصحة والاخر على الموت
بالضرب فبينة الصحة اولى خلاصة في اواخر كتاب الدعوى دار في يد رجل
اقام رجل البينة انه اشتراه من فلان غير ذي اليد بالف درهم وهو يملكها
ونقده الثمن واقام الاخر البينة ان فلانا تزوجها بهاء منه واقبضها واقام
اخر البينة على الصدقة من رجل اخر واقام اخر البينة انه ورثها من ابيه
فان القاضي يقضي بينهم ارباعا ولو ادعوا ذلك من رجل واحد يقضي للمشتري
وترجح بينة البيع قاضيخان في دعوى الملك بسبب من كتاب
الدعوى اذا اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد
فان كان مدعي الفساد يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان القول
قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان
مدعي الفساد يدعي في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم ورطل
من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية القول
قول من يدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي
الفساد قاضيخان في فصل احكام البيع الفاسد وان اختلفا فادعى احدهما
ان البيع كان تلجئة والاخر ينكر التلجئة لا يقبل قول من يدعي التلجئة الا ببينة ويستحلف
الاخر وصورة التلجئة في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك
بكذا او بيعي لك بيع في الحقيقة بل هو تلجئة ويشهد على ذلك ثم يبيع في الظاهر
من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعند محمد يصح بيع التلجئة اذا اقبض

العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري عن حكمه لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط
الخيار لهما من الفصل العمادي ادعت امراة ان زوجها طلقها في مرض موته ومات وهي
في العدة ولها الميراث وادعى الورثة ان الطلاق كان في الصحة فالقول لها ولو
ان برهنا ووقتا وقتا واحدا فبينة الورثة على طلاقها في الصحة اولى شهدا ان
فلانا مات وكانت زوجته واخران كان طلقها قبل الموت قال الفضلي بينة
الزوجية اولى وبجهالة كانت طلق ثم تزوجها وقال السغدي رحمه الله تعالى بينة الطلاق
اولى لان الطلاق يكون بعد النكاح وقيل ان كانت ورثتها اولى تدعي عقدين
فالقول ما قاله الفضلي وعليه الفتوى والا فالفتوى على ما قاله السغدي بزازية
في الترجيح من كتاب الشهادات مع عك بم ادعى الزوج بعد وفاتها انها كانت
ابرأته من الصداق حال صحتها واقام بينة واقام الورثة بينة انها ابرأته في
مرض موتها فبينة الصحة اولى وقيل بينة الوارث اولى قنية في البينتين
من كتاب الشهادات فع ادعى على رجل ان هذه الدار التي في يده وقف
عليه مطلقا وذو اليد ادعى ان بائعي اشتراها من الواقف وارخ واقاما البينة
فبينة الوقف اولى شم ان اثبت ذو اليد تاريخا سابقا على الوقف فبينته
اولى والا فبينة الوقف اولى خ متولي الوقف ادعى على وارث الواقف الذي
في يده المحدود انه وقف على كذا وقفا صحيحا واقام بينة واقام الوارث بينة
على فساد الوقف فان كان الفساد لشرط في الوقف مفسد فبينة الفساد
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل او غيره فبينة الصحة اولى وعلى
هذا التفصيل اذا اختلف البائع والمشتري في صحة البيع وفساده
في الباب المذكور خ باع ارضا فادعى اخوه على المشتري ان البائع معتوه
وانا وصيه وقال المشتري بل عاقل واقاما بينة فبينة العتة
اولى قنع بو ولو ظهر جنونه وهو مفيق يحد الافاقة وقت بيعه فالقول
له وبينة الافاقة اولى من بينة الجنون خ وعن ابي يوسف بينة

ادعى شراء الدار منه فشهد بان انه كان مجنونا عندها باعه واخران انه كان عاقلا فبينة العقل وصحة البيع اولى جخ اذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فانما يجعل القول لمن يدعي الصحة مع اليمين فتية

في باب الاختلاف بين المتبايعين من كتاب الدعوى **في القول لمن المنتقى**

قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى اذا قال القصار قد رددت فالقول قوله مع يمينه ولا اجر له ولو اعطاه القصار ثوبا وقال هو ثوبك وقال رب الثوب ليس هو ثوبي فاخذه رب الثوب فالاصح انه ليس له بيعه فان ذكر محمد رحمه الله تعالى لو دفع الى الخياط ثوبا ليقطعه قباء ودفع اليه البطانة ثم قال رب الثوب ليست هي البطانة التي دفعت فالقول قول الخياط مع يمينه انها بطانته ويبيع رب الثوب لبسها لانه دفع اليه الخياط بدل بطانته وكذلك القصار من الوجيز للسرخسي

في باب اختلاف الاجر والمستاجر من كتاب الاجارات رجل كان صالحا ففقد وحجر القاضي عليه وقد كان انسان اشترى منه شيئا فقال المشتري كنت اشتريته قبل الحجر عليك وقال لا بل بعد ما حجر علي فالقول قول المحجور عليه لان البيع حادث فيضاف الى اقرب الاحوال الحال اما البينة فانه بينة المشتري لمعنيين احدهما انه تثبت الصحة والثاني انه تثبت سبق التاريخ بينة مثبت الصحة اولى في جميع الاحوال قال لو اطلق عند الحجر قال اشتريته في حالة الحجر وقال المشتري بل اشتريته منك بعد الاطلاق فالقول قول المشتري وذلك لما قلنا انه يدعي امرا حادثا فيضاف الى اقرب الاوقات قال الخصاف وفي هذه نظر نريد به والله تعالى اعلم مسائل المبسوط وهو صبي طلق امراته واعتق امته او باع شيئا ثم قال فعلت ذلك وانا صبي وقالت المراة بل فعلته بعد ما بلغت وكذلك الامة والمشتري فالقول ههنا قول الصبي ولم يعتبر الحجر

[illegible]

الذي ذكرناه بل قال لانه اضاف التصرف الى حالة معهودة منافية للصحة وهذا المعنى موجود في مسألة المفقود لكن وجه الفرق بينهما ان الصبي محجور عليه مطلقاً من غير تردد فاضافة التصرف الى حالة الصبا يكون الكاراً منه للصحة والقول قول المنكر اما المفقود فلما لم يكن محجوراً مطلقاً لانه ليس محجوراً عن تصرف نافع بل عن تصرف مضر وهذا التصرف يحتمل ان يكون نافعاً ويحتمل ان يكون ضاراً فلما كان بهذا الاحتمال لم يكن الاضافة الى حالة التلف داكاراً فلذلك افترقا والله تعالى اعلم بالصواب

في مختصر شرح ادب القاضي للخصاف في اوقات الحجر بسبب التلف وفي متفرقات بيوع الذخيرة صبي باع او اشترى وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لم اكن بالغاً فان قال اولاً في وقت يبلغ مثله في ذلك الوقت يلتفت الى جحوده ولم يوقت له وقتاً ووقته اثنى عشرة سنة هكذا ذكر في الباب الاول من بيوع الواقعات وهنا دقيقة اخرى وهي ان يشير الصبي بلوغه اثنى عشرة سنة ان لا يكون بحال لا يحتلم ومسألة ذكر هذه الدقيقة في قسمة فتاوى الفضلي احكام الصغار للاسروشني

مسائل البيوع رجل اقر لوارثه بشيء ومات ثم اختلف المقر له وبقية الورثة فقال المقر له كان الاقرار في الصحة وقال بقية الورثة لا بل كان في المرض كان القول قول من يدعي انه كان في المرض فان اقاما جميعاً البينة فبينة المقر له اولى وان لم يكن للمقر له بينة واراد استحلاف الورثة كان له ذلك تاتارخانية

الفصل الحادي والعشرين في كتاب الاقرار اختلفا في قيمة المغصوب فالقول للغاصب مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة مثلاً فصل في الرد داد من كتاب الغصب اذا اختلف رب المال مع المضارب فقال المضارب رددت عليك رأس المال بعدما اقتسمنا وانكر رب المال كان القول قول رب المال لان المضارب يدعي ان ما في يده نصيبه من الربح ورب المال يدعي انه مال المضاربة لانه لم يرد عليه رأس المال فيحلف كل واحد منهما فان اقاما البينة اقام رب المال البينة ان المضارب اقر انه لم يرد عليه رأس المال واقام المضارب البينة على اقرار

[illegible]

رجل في يده غلام صغير لا يعبر فقال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة قبلت بينته وان كان الغلام كبيراً فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول الذي في يده ولو لم يقل انا عبد فلان ولكنه قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يديه صبي يقول هو عبدي فاعتقه ثم جاء آخر واقام البينة انه عبده قبلت بينته ويقضي له بالعبد ويبطل الاعتاق الاول رجل باع عبداً ثم ادعى انه اعتقه او دبره لا يقبل قوله قاضيخان في الاستيلاد

ولو كان الرهن ثوباً فلبسه المرتهن باذن الراهن ويهلك في استعماله لا يسقط الدين لان استعمال المرتهن باذن الراهن كاستعمال الراهن ولو هلك بعد ما نزعه يسقط الدين ولو كان الرهن ثوباً فجاء الراهن يفتكه وبه خرق فقال الراهن حدث هذا في يد المرتهن قبل اللبس او بعده فانه يذهب من الدين بحساب النقصان فقال المرتهن لا بل حدث في اللبس كان القول قول المرتهن والبينة بينة الراهن ولو قال الراهن لم يلبسه المرتهن وتحرق عنده وقال المرتهن لبسته فتحرق كان القول قول الراهن قاضيخان في فصل الانتفاع بالرهن

ولو رهن عنده اناء ثم اختلفا فقال الراهن هلك الاناء عند المرتهن وقال المرتهن ارتفع ثمنه من هلاكه في يدك فالقول قول الراهن مع يمينه فان المرتهن يدعي عليه عارضاً والبينة بينة الراهن ايضاً لانه يثبت الفضل الدين بالبينة ايضاً والعمل بالبينتين ممكن ومن اجابر انه استرده منه ثم رده اليه فهلك في يده والبينة ايضاً بينته قاضيخان في اختلاف الراهن والمرتهن

ولو رهن عبداً او غيره فقال الراهن كانت قيمته يوم الرهن الف درهم بالدين عشرة ايام فضاع فصار الدين وقال المرتهن كانت قيمته يوم الرهن خمسمائة وذهب بالدين عشرة ايام فضاع الدين كان القول قول الراهن حق بينته لان الظاهر انه لا يرهن ما يساوي الفاً الا بالف ولهذا ذكر في المنتقى من الحاكم الشهيد

واذا اشترى كارة فيها ثياب باعوان او ثمانين فقال المشتري احدهما متاعي فقال الشريك الاخر هو كله المشتري وقال المشتري هو لي خاصة اشتريته بالف فاز الكرة كان القول قول المشتري لانه هو الذي يحلف فيكون القول قوله مع يمينه بما هو مشتري قاضيخان في آخر كتاب الوكالة

رجل كان يتصرف في غلات امراته ويدفع ذهبها بلا اجرة ثم ماتت فادعى ورثتها انك كنت تتصرف في مالها بغير اذنها فعليك الضمان وقال الزوج بل باذنها فالقول قول الزوج قال نعم وهذا احسن لان الظاهر ان السبب الموجب للضمان مفقود الا اذا ثبت اذنها وفي هذا القول لم يدع الظاهر والظاهر ان الرجل لا يتصرف في مال امراته الا باذنها والظاهر يكفي للدفع قنية في باب الضمان يشتري رجل الاجر ب

رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل مما اشتراه قبل نقد الثمن وقبض البيع وادعى البائع انه اقاله البيع كان القول قول المشتري في انكار الاقالة مع يمينه ولو كان البائع يدعي انه اشتراه من المشتري باقل مما باعه والمشتري يدعي الاقالة يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه قاضيخان في فصل الاقالة

المال انه رد عليه راس المال فهذا على وجوه ان ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضى لآخر التاريخين ايهما كان اما اذا كان تاريخ رب المال سابقا يقضي كان المضارب رد عليه في ذلك الوقت ثم رد بعده واما اذا كان تاريخ المضارب سابقا فلان رب المال و ان اقر بهذا الاداء الا ان المضارب لما اقر بالضمان بعد ذلك فقد رد اقراره وابطلت البراءة وهذا الصحيح اصلا في جنس هذه المسائل وان ارخا ولم يؤرخا سواء او اطلق يقضى ببينة المضارب ويجعل كانه لم يرد ثم رد بعد ذلك قاضيخان في فصل دعوى المنقول

واذا اقتسم المضارب ورب المال واخذ كل واحد منهما حصته ثم اختلفا فقال المضارب قد كنت دفعت راس المال الى رب المال وانكر رب المال ذلك فالقول قول رب المال ولا يكون اقرار رب المال بقسمة الربح اقرار القبض راس المال وقوله في الكتاب القول قول رب المال يعني فيما يدعي المضارب على رب المال من خلوص الخمسمائة التي قبضها لنفسه في الذخيرة فاما في حق براءة المضارب عن راس المال فالقول قول المضارب ثم اذا حلف انتفى الضمان عن المضارب بحلفه وانتفى قبض رب المال راس المال بحلفه ايضا وكان الفاضل مال المضاربة وقد هلكت فيصرف الهلاك الى الربح وكان ما قبضه رب المال الخمسمائة من راس المال والخمسمائة التي قبضها المضارب من راس المال ايضا فيرد على رب المال ان كانت قائمة وان كانت هالكة غرمها لرب المال حتى يتم له راس المال في الفصل السابع والعشرين من مضاربة التتارخانية

وان قال المشتري اشتريت البناء اولا ثم اشتريت الساحة بعقد آخر فلا شفعة لك في البناء لانه نقلي صار مقصودا وقال الشفيع لا بل اشتريتهما معا في صفقة واحدة في القياس يكون القول قول المشتري وفي الاستحسان يكون القول قول الشفيع لان المشتري ينكر الشفعة في البناء بتفرق الصفقة بعد قيام سبب الشفعة ظاهرا فلا يقبل قول المشتري ولو قال المشتري وهب لي البناء اولا ثم اشتريت الارض كان القول قول المشتري ويأخذ

الشفيع الارض بدون البناء بكذا وقال اشتريت الصفقة قال الجار وهو الشفيع
اشتريت الكل بعقد واحد كان القول قول الشفيع استحسانا فان اقاما البينة
البينة بينة المشتري في قول ابي يوسف رحمه الله تعالى لانه هو المحتاج الى البينة وعند
محمد رحمه الله البينة بينة الشفيع وان ادعى المشتري انه اشترى الكل بعقد واحد
وادعى الشفيع انه اشتراه متفرقا كان القول قول المشتري فتاوى قاضيخان في ترتيب
الشفعاء من كتاب الشفعة ولو اشترى غلة وسلم اليه البائع موزونا فوزنه في
بيته وجده ناقصا فاراد ان يرجع بقدر النقصان فالقول للمشتري مع يمينه
لانه منكر للقبض جواهر الفتاوى ملكا ما في الباب الاول من كتاب البيوع رجل
قال لغيره قد كنت اودعتني الف درهم فضاعت وقال ذلك الغير كذبت ما استودعتك
انما غصبتها او قال اخذتها بغير اذني فلا ضمان عليه بخلاف ما اذا قال اخذتها وديعة
فضاعت وقال صاحب المال لا بل اخذتها غصبا فالقول قول صاحب المال ومدعي الوديعة
ضامن ولو قال صاحب المال اقرضتكها وقال ذلك الرجل لا بل اخذتها وديعة فالقول قول
مدعي الوديعة بخلاف المسألة الاولى من المحيط البرهاني في الفصل التاسع من كتاب
الوديعة ملخصا وكذا في باب الاقضية من انوار الهداية امرأة وهبت مهرها من
زوجها وقالت انا مدركة ثم قالت لم اكن مدركة ولم يثبت بما قلت فلو كان
[illegible] في ذلك الوقت او كانت بها علامة المدركات لا تصدق
انها لم تكن مدركة وان لم تكن كذلك كان القول قولها عمادية في معرفة حد البلوغ
الفصل الثالث والثلثين [illegible] دعوى قاضيخان بس ادعى خلعها و
هي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه لو اقر بطلاق ثم ادعى البدل
او سقوط المهر فهي تنكر فالقول لها وكذا الفتوح فصط زن دعوى مهر ونفقة
عدت مي كند كه مرا طلاق داده وادعى الزوج الخلع ليس لها بينة قول
قول زن باشد در حق مهر وقول شوى باشد در حق نفقه
في الثاني والعشرين من الفصولين قال الطالب [illegible] فادر على الادا فقال المد

انا معسر قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا بدلا عما هو مال
كالقرض وثمن المبيع فالقول لمدعي اليسار وعليه الفتوى وان لم يكن بدلا عما هو مال
كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج في العسر مجمع الفتاوى في اول فصل
في الحبس من كتاب القضاء قدي دفع الى مقرضه مشطا واستأجره لحفظه مدة فمضت
المدة فجاء المقرض بالمشط فطلب اجر ما مضى فقال مستوضعه المستأجر ليس هذا مشطي
فالقول للمستأجر في الاجرة فلا تلزمه الاجرة لانه ينكر حفظ عينه ووجوب الاجر عليه
والقول للمقرض في عين المشط فبرأ بتسليمه بعينه اذ القابض امين به اقول فلو ا
القول للقابض في قدر ما قبض وصفته وتعيينه فهذا يشكل كالو اراد المشتري رد
المبيع بعيب فقال البائع ليس بغيره لصدق البائع لا المشتري مع انه قابض فالجواب ان يفصل
بان القول للمالك في تعيينه اذا وجد التمليك والا فللقابض كتعيين المغصوب
ورق العمل في مسألة الاختلاف في وزن الرق في البيع الفاسد
قال رحمه الله تعالى نظيره جعل امر امرأته بيدها لو لم يوصل اليها كسوتها او دنانيرها
عليه الى شهر فمضى شهر فاختلفا في الوصول فالقول للزوج في صيرورة الامر بيدها
والقول للمرأة في وصول الكسوة والدين في التاسع عشر من الفصولين امرأة
قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال الزوج لا بل تزوجتك بشهود
فالقول قول الزوج ولو قالت المرأة تزوجتني وانا صبية وقال الزوج تزوجتك
وانت بالغة فالقول قول المرأة الاصل في جنس هذه المسائل ما مر قبل هذا
في فصل الشهادة في النكاح ان الزوجين اذا اختلفا في صحة العقد وفساده
فالقول قول من يدعي الصحة لشهادة الظاهر له وبعد ذلك ان كان المدعي
الصحة المرأة يفرق بينهما وجعل كان الزوج اقر بثبوت حرمة حادثة كانه قال
انت علي حرام للحال فيفرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يدخل بها وجميع
المهر ان دخل بها وعليها العدة واذا اختلفا في وجود اصل النكاح
فالقول قول من ينكر الوجود من المحيط البرهاني في النوع في صحة العقد

وفي ده من الفصل الحادي والعشرين من كتاب النكاح اذا قالت
امراة لزوجها تزوجتني وانا معتدة فلان وقال الزوج تزوجتك بعد انقضاء
العدة فالقول قول الزوج ويقضي بالنكاح بينهما لان الاختلاف وقع
في صحة العقد فالزوج يدعي صحة العقد فالقول قوله وهل يسعها المقام معه وان
تدعه يجامعها ان علمت وقت القضاء انها كانت منقضية العدة يسعها
ذلك في قول ابي حنيفة والامام رحمهما الله تعالى الاول لان القضاء اثبت بينهما
النكاح مبتدا وهي في هذا الوقت كانت خالية عن العدة محلا للنكاح
وان علمت ان وقت القضاء كانت في العدة لا يسعها ذلك بالاتفاق
لان القضاء انما يثبت النكاح في محله ومعتدة الغير ليس بمحل للعقد رمز
المحيط البرهاني واذا اختلفا المكاتب والمولى في مال الكتابة فالقول قول
المكاتب ولا تحالف عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
وانا فهي يتحالفان والصحيح قوله لان هذا العقد على العتق بعوض ولا يجري
فيه التحالف كالخلع والله تعالى اعلم مضمرات في اخر كتاب المكاتب
وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله رجل باع عبدا بخمسة بخيار له وسلمه الى المشتري ومات في
يد المشتري بخيار البائع بعد ذلك بطلب عشرة وقال قد كنت اجزت البيع لا يقبل قوله الا
ببينة ولو قال كان باعه بعشرة قبل قوله ذخيرة الفتاوى في اخر النوع الاول
في الفصل العاشر من البيوع وان كان رب الدار امره بالبناء فيها ليحتسبه من الاجرة
فانفق في البناء واختلفا في مقدار النفقة فالقول قول رب الدار الا في البينة
بينة المستاجر وان انكر البناء او الامر بالبناء فالقول قول رب الدار مع يمينه
في الاختلاف من كتاب الاجارة اذا استاجر بيت الطاحونة ثم اختلفا
بعد الخروج في متاع الحجر خشبها واسطوانتها فكله للطحان وعلى هذا
القصار والحداد وكل ما اشبه ذلك من الاوعية والادوات خزانة
الاكمل من كتاب الاجارات الصغيرة التي زوجها غير الاب والجد قالت بعد

البلوغ كنت رددت حين بلغني الخبر وكذبها الزوج فان القول قولها لان الملك
ثابت عليها فهي بما قالت تريد ابطال الملك الثابت عليها فكانت مدعية
صورة فلا يقبل منها الاسناد والفسخ حتى لو قالت عند القاضي ادركت الان
وفسخت صح وقيل لمحمد رحمه الله تعالى كيف يصح وهو كذب وانما ادركت قبل هذا
الوقت فقال لا تصدق بالاسناد فيجوز لها ان تكذب كيلا يبطل حقها واشار
الى ان الاختلاف لو كان في البلوغ فان القول قولها كما في الولوالجية رجل
زوج وليته فردت النكاح فادعى الزوج انها صغيرة وادعت هي انها بالغة
فالقول لها ان كانت مراهقة لانها اذا كانت مراهقة كان الخبر محتملا
الثبوت فيقبل خبرها لانها منكرة وقوع الملك عليها انتهى من البحر الرائق في باب
الاولياء والاكفاء من كتاب النكاح في شرح قوله القول لها ان اختلفا
في السكوت اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا فانفقت عليهم الى
وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله ان القول
قول الابن وقال ابو يوسف القول قول الوصي واجمعوا ان العبيد لو كانوا احياء
كان القول قول الوصي خمسة مسائل للخانية في باب مسائل الوصي والولي
والقاضي واذا بلغ الصبي فطلب ماله من الوصي وقال الوصي ضاع مني كان القول
قوله لانه امين وان قال انفقت عليك كذا يصدق في نفقة مثله
في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر وان اختلفا في المدة فقال الوصي مات
ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول
قول الابن واختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي المذكور في الكتاب
قول محمد رحمه الله واما على قول ابي يوسف فالقول قول الوصي وهذه اربع
مسائل احدها هذه والثانية اذا ادعى الوصي ان الميت ترك رقيقا
وانفقت عليهم الى وقت كذا ثم ماتوا وكذبه الابن
قال محمد والحسن بن زياد رحمهما الله تعالى القول قول الابن

وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى القول قول الوصي واجمعوا على ان
العبد لو كانوا احيا كان القول قول الوصي والمسئلة الثالثة اذا
ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فاعطيته جعله اربعين درهما
والابن ينكر الاباق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف وفي قول
محمد والحسن القول قول الابن الا ان ياتي الوصي ببينة على ما ادعى واجمعوا
على ان الوصي لو قال استاجرت رجلا لرده يكون مصدقا والمسئلة الرابعة
اذا قال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات ابوك كل سنة
الف درهم وقال اليتيم انما مات ابي منذ خمس سنين كان القول قول الابن
في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا سابقا وهو ينكر وعلى قول ابي يوسف
القول قول الوصي لان اليتيم يدعي عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون
القول قوله في هذه المسائل في فصل تصرفات الوصي من وصايا الخانية
وعن محمد اذا ادعى الوصي ان اباه خلف كذا وكذا على ي وانفقت عليهم
كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل هذا الميت يكون له مثل هذا الرفيق
فالقول قول الوصي وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله
مثل هذا الرفيق لا يكون القول قوله بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي
والقاضي من كتاب الوصايا ولو قال رب المال هو قرض وادعى القابض
المضاربة فان كان بعد ما تصرف فالقول لرب المال والبينة بينة
المضارب ضامن وقبل التصرف فالقول له ولا ضمان عليه
اي القابض ترجيح البينات للناطفي في اول المضاربة قال زن كابين بخشيده است
وفرده اكنون شوي مي كويد كه بخشيده در حال صحت بود وورثه ميكويند كه اندر
مرض موت بود قول قول كيست ذكر في هبة كتاب الملتقط ان القول قول
الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان القول قول الورثة قيل
اليس ان الاصل في الحوادث ان يحال الى اقرب الاوقات قلنا بلى ولكن في الحوادث

حادثة في الصحة واما اذا كان احدى الحادثتين صحيحة والاخرى فاسدة
فلا الا ترى ان الورثة لو ادعوا في الهبة لسبب اخر غير وقوعها في المرض كان
القول قول الزوج والا ترى ان رجلا لو ادعى شراء الجارية من ذي العبد يوم الخميس
وذو اليد يقول كان البيع صحيحا في اليوم الجمعة ان القول قول المشتري
والبينة على البائع على الف وكذا ايضا في عادته في النكاح وان هلك الرهن
فقال المالك هلك عند المرتهن وقال المستعير هلك قبل ان ارهنه او بعد ما
افتككته كان القول قول الراهن مع يمينه قاضيخان فيما بين المال
الغير من كتاب الرهن رجل اشترى حليا فدفع الى المراة واستعملت
فماتت المراة فادعى الزوج وورثتها انه دفع على وجه العارية او التمليك
فالقول قول الزوج مع اليمين بانه دفع الحلي اليها على وجه العارية جواهر الفتاوى
في الثالث من كتاب الدعوى اشترى ارضا ثم امتنع عن اداء الثمن وقال المشتري
اشتريتها على انها جريان فاذا هي انقص وقال البائع بعتها كما هي وما شرطت
لك شيئا كان القول قول البائع في انكار الشرط مع يمينه قاضيخان في الشروط
المفسدة في البيوع هلك العين المستاجر على حفظه ثم قال الاجير هلك بعد عام
ولي اجره وقال المستاجر هلك بعد شهر فالقول للمستاجر لانه ينكر لزوم
الاجر بزازية قبيل الفصل الثالث من كتاب الاجارة ولو كان الموهوب
جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها صغيرة فكبرت عندي
وقال الواهب لا بل وهبتها لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة
متولدة اما في البناء والخياطة ونحوهما القول للموهوب له كذا في الفتاوى الصغرى
في اخر كتاب الهبة **في مسائل التي تقبل فيها بينة الخصمين** اقامت بينة
ان زوجها حلف بطلاق لا يشرب الخمر الا باذنها وانها اذنت له مرة
فشرب ثم شرب مرة اخرى بغير اذنها وانها طلقت واقام الزوج اي الحالف بينة
انها كانت على الفظ حتى تاذن له وانها لم تطلق لشرب مرة اخرى تقبل كلتا البينتين و

اليمينان وتطلق المرأة لان العمل بالبينة واجب ما امكن قيل كيف تقبل البينتان وهما اتفقا ان اليمين لم يكن الا واحدة قلنا في باب حرمة الفرج نظر الى البينة لا الى قول الخصمين لان هذا حق الله تعالى فتقضى فيهما في حق الله تعالى على خلاف البينتين لا يعتبر كما لو اقام انه طلقها واحدة واقامت انه طلقها ثنتين تطلق ثلثا وان اتفقا ان التطليق لم يكن الا مرة واحدة وكذا لو اقامت بينة انه طلق امرأته قبلت وان جحدا وكذا في عتاق الامة بخلاف عتاق العبد عند ابي حنيفة رحمه الله فاحفظه من كتاب الطلاق و رجل وامرأة في دار ادعت المرأة ان الدار دارها وان الرجل عبدها وادعى الرجل ان الدار داره وهي امرأته واقام كل منهما البينة تقبل بينة المرأة على دعوى الدار ويقضى بالدار لها وتقبل بينة الرجل على دعوى النكاح ويقضى بكونها زوجة له لانه لا يمكن قبول البينتين في كل وجه في كل ما يدعيه ولا يمكن قبول بينتهما في دعوى الرق لعدم الفائدة وفي الرابع من كتاب الدعوى ولو كانت الدار في يد رجل وامرأة فاقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل ان الدار له والمرأة امرأته تزوجها بالف درهم ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمرأة ولا نكاح بينهما لان المرأة اقامت البينة على رق الرجل والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة انه حر الاصل والمسئلة بحالها يقضى بحرية الرجل وبنكاح المرأة ويقضى بالدار للمرأة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمرأة خارجة فيقضى بالدار لها كما لو ادعى الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان اقاما البينة يقضى ببينة المرأة قاضيخان في فصل اختلاف الزوجين في متاع البيت من كتاب النكاح وذكر ابي شجاع في النوادر لو اقام الرجل البينة ان الدار داره والمرأة امته

وان شع

واقامت المرأة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها وليست الدار في ايديهما فالدار بينهما نصفان وان كانت في يد احدهما تترك في يده لتعارض البينتين في الدار ويحكم لكل منهما بالحرية ولا تقبل بينة احدهما على صاحبه بالرق لمكان التعارض قال رحمه الله سلمه وينبغي ان الدار اذا كانت في يد احد يقضى ببينة الخارج لان بينة صاحب اليد في الملك المطلق لا تعارض بينة الخارج قاضيخان في اخر دعوى المنقول من كتاب الدعوى

كتاب الصلح

ويجوز الصلح عن التعزير لانه حق العبد بدايع في فصل ما يرجع الى المصالح عنه من كتاب الصلح خ ط م م الصلح ينتقض بنقضهما فح صالح عن العشرة بالخمسة ثم نقضا الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح حينئذ حقه اسقاط والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب وفي الصواب ان الصلح اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما وجواب الباقي محمول على هذا واذا كان بمعنى استيفاء البعض واسقاط البعض لا ينتقض بنقضهما قنية في اخر كتاب الصلح وفي المنتقى في كتاب الدعوى كل صلح بعد صلح فالثاني باطل والشراء بعد الشراء فالشراء الاخير احق والاول باطل وان كان الصلح اولا ثم اشترى بعد ذلك اجزت الشراء الاخير وابطلت الصلح الاول قال رحمه الله قال القاضي الامام الاستاد قوله في المنتقى الصلح بعد الصلح باطل المراد بالصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض ثم اصطلحا على عوض اخر فالثاني هو الجائز وانفسخ الاول كالبيع خلاصة قبيل الفصل الثالث من البيوع وفي السراجية الصلح بعد الحلف لا يجوز تاتارخانية في الفصل العاشر من كتاب الصلح فلو صالح على سكنى دار معلومة سنة صح وان ابدا وحتى يموت لا لانه الاجارة بزازية في اوايل الصلح ولو صالح على ثياب ان كانت معينة جاز الصلح والشرط فيه الاشارة لا غير وان كانت غير معينة فلا يجوز الصلح حتى ياتي بجميع شرائط السلم لان الثياب لا تثبت

دينا في الذمة الا على اعتبار شرائط السلم شرح الطحاوي للاسبيجابي في كتاب

الصلح رجل ادعى عبدا فصالحه على دراهم او دنانير حالة او مؤجلة

جاز سواء كان العبد قائما او هالكا وان صالحه على طعام ان كان مقبوضا قبل

التفرق جاز عينا كان او دينا وان كان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وهو بيع

دين وان كان هالكا لا يجوز لانه يكون دينا بدين وفي الثياب المؤجلة

ان كان العبد قائما يجوز وفي الهالك لا كذا في خلاصة في الفصل الثاني

من كتاب الصلح وفي بعد صلح لعبد ما كان سكر اقر فذاك الصلح لا يتغير

صورة المسئلة لو ادعى شخص على شخص شيئا فانكره ثم صالحه لعبد ذاك على شيء

ثم بعد الصلح اقر بما كان ادعى عليه فلا يتغير ذاك الصلح بهذا الاقرار بعد الانكار

شرح الوهبانية للمصنف في الصلح صالح احد الوليين عن دم العمد على مائة جاز

والاخر قبضها وان كان القتل خطاء شركه فيها لان الدية وجبت لهما

بسبب متحد في وقت متحد فصارت مشتركة بينهما واحد بدل الدين اذا صالح عن

نصيبه كان للاخر ان يشركه فيما قبض فاما العمد في القصاص وجب لعقد المصالح

فلا يغلب حق الاخر الا بعد عقد الصلح المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد

وفي كتاب الصلح يكي بر يكي دعوى كرد بر وجهي درست وصلح در نت كرد برصد درم بعد

از چند گاه همان دعوى باز كرد ومدعى عليه انكار صلح واموش شده باز صلح

كرد بر صد و پنجاه درم بعد از ين آن صالح پيش باد آمدش مي گويد من زياده

از صد درم كه صلح اول بود دست ندهم بتواند زيرا كه صلح دوم مبطل صلح اول بود

قاعدة في كتاب الدعوى ابراه عن الدين ليصالحه عند السلطان لا يبرأ و

هو رشوة ولو ابى الا الجحود عند ابرائه وقال ابرئني من الكل فاضطجع

ضوئك في براءته وقيل يبرأ لان الابراء للتودد والداعي الى الجحود كل

صلى الله تعالى عليه وسلم تهادوا تحابوا بخلاف الايراد في

الاول لانه مقصود على اصلاح الهم واصلاح الهم مستحق عليه ديانة

وبذل المال فيما هو مستحق عليه حد الشرب قنية الهبة صالح عن دعوى
كرم او دار على دراهم او صالح عن مائة على نصفه فالقبض
قبل الافتراق ليس بشرط منية المفتي في الصلح ولو صالحه من الف
درهم على مائة درهم وافترقا قبل القبض لم يبطل الصلح وكذا كل
صلح وقع على بعض الدين لانه حط غاية البيان في باب الصلح في الدين من
الصلح ومن امر بأداء نصف دين عليه غدا على انه بريء مما زاد ان قبل برئ
وان لم يف عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصف
يدفعه اليه غدا فهو بريء مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه وان ابرأه
عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا فهو بريء ادى الباقي او لا ولو علق صريحا
كان اديت الى كذا او اذا او متى لا يصح قع ظم ادعى عليه فساد البيع
بعد قبض المبيع فصولح عن دعوى الف على دنانير لم يصح حتى لو وجد
بينته بعد الصلح تسمع فتاوى الصلح قال الزوج ان حملت لي حمل كذا لخو
ان يقول ان حملت قميصي هذا او ان حملت هذا الى منزلي فانت بريء
من العشرة التي لي عليك فسمع وحمل ذلك هل يبرأ قال نعم وان
كان هذا في صورة تعليق البراءة بالشرط لكن امكن حمله على الاجارة
فحمل عليها حتى لو ذكر عملا لا يجوز الاجارة عليه نحو ان يقول ان تحدثت او قعدت
او نظرت لا يبرأ من اجارة القاعدية قوم دخلوا على رجل في بيته
ليلا او نهارا او شهروا عليه السلاح حتى لو صالح مع المحتاج نحو ذلك عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز لان عنده الاكراه لا يتحقق من غير السلطان
وعندهما يتحقق وان كان دون السلاح مما لا يقتل شرعا فان كان
نهارا في مصر لا يكون مكرها وجاز صلحه بالاجماع وان كان ليلا او في مكان
مكرها في المحيط للسرخسي باب الصلح الفاسد من كتاب الصلح وكذا في الوجيز المنتقى
لو صالح المحبوس في السجن بتهمة سرقة ونحوها ان كان خوف الوالي وحبسه ظلما الصلح

[illegible]

باطل لانه مكره وان كان حبسه القاضي فالصلح جايز وجيز في باب الصلح الجايز والفاسد من كتاب الصلح جرح رجلا عمدا فصالحه منه فلا يخلو اما ان بري او مات منها فان صالحه من الجراحة او من الضربة او من الشجة او من القطع او من اليد او من الجناية لا غير جاز الصلح ان برا بحيث بقي له اثر وان بري بحيث لم يبق له اثر بطل الصلح لانه ظهر ان المجروح لم يستحق عليه شيئا ما يجوز الاعتياض عنه لانه لم يبق الاثر فلا يستحق عليه قصاصا ولا ارشا واما لو وجب عليه التعزير والتاديب كمن ضرب على راس انسان فابيضت عينه ثم انجلى البياض او حلق لحيته فنبتت مكانها اخرى والاعتياض عن التعزير لا يصح متى بقي الاثر او نقص بقي الصلح على الجواز لان الصلح عن نقص يمكن فيه جايز فاما اذا مات من ذلك بطل الصلح ووجبت الدية عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وهي مسئلة العفو عن الشجة توقف في الروايات فان صالحه عن الاشياء الخمسة وما يحدث منها فالصلح جايز ان مات منها لان الصلح وقع عن القايم وما يحدث منها وهو السراية واما اذا صالحه عن الجناية يجوز الصلح في الفصول كلها الا اذا بري بحيث لم يبق له اثر لان الجناية اسم عام يتناول النفس وما دونها من المحيط للسرخسي في باب الصلح عن دم العمد من كتاب الصلح ملخصا ولو عفى الولي او الوصي عن دم ولده الصغير لم يجز لانه تبرع فيما لا يملك ان يتبرع ولو صالحا عن القصاص للصغير على مال اقل من الدية جاز الصلح وحط الدية لانهما يملكان الصلح والعفو على مال لانه عوض مال بمال وكان فيه نفع للصغير فوقع الصلح نافذا الا انهما قصرا في بدل الصلح اي حطا عن الدية لان الدية مقدرة شرعا والاحتراز عن الغبن القليل في البدل المقدر ممكن فلم يصر القليل مغتفرا هنا كالكثير فلم يصح الحط والصلح عن القصاص نافذ ووقوعه لا يمكن رده فيقضى الدية فصار كالوكيل بالبيع بالف اذا باع وحط من الثمن درهما لم يصح لان الثمن مقدر شرعا ولو هلك المبيع في يده يلزمه ان يبلغ بالثمن الى تمام

[illegible]

قبلها والصلح ينبغي ان يقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح وان جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لكن يمكن فيما ذكر شيخ الاسلام
الا وزجندي ادعى مالا او عينا فبرهن خصمه انك اقررت انه لا دعوى ولا خصومة لي عليك تسمع اذ احتمل ان المدعى عليه بعد اقراره
لكن الاصل ان الموجب والمسقط اذا التقيا رجحنا بوجوه المسقط او السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول
او لم يتصل فان قيل لا يشكل باقرار قبل الصلح لان الصلح قرينة تأخر الموجب ثمة اجيب بان الصلح عن الانكار دليل على وجود
الموجب فقد عارض تأخره فلا وسعنا ان نحمل على الرد واوردت على مسئلة الذخيرة فالذي يتراءى او لو ان هذا الفصل في الذخيرة كما يصح الدفع
يصح دفع الدفع وكذا يصح دفع دفع الدفع وما زاد عليه هو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح
بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء يبطل الحكم لو امكن التوفيق بحدوثه بعد اقراره
وفي فتاوى رشيد الدين حكم له بمال ثم رفعا الى قاض آخر وجاء المدعى عليه عند هذا القاضي بالدفع يسمع ويبطل حكم الاول ولو اتى بالدفع بعد
الحكم في بعض المواضع لا يقبل لجواز ان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه لا حق له في المدعى فانه لا يبطل الحكم لجواز التوفيق
بان يشتريه بعده فيملكه في ذلك الزمان ثم مضت مدة يجب رد … ذلك فلما احتمل هذا لم يبطل حكم الحاكم بالشك ولو برهن قبل الحكم
يقبل ولا يحكم اذ الشك في الحكم ولا يرفعه … ظهير … جوزوا دفع الدفع ونقض منافريهم على ان الدفع
يصح لا دفع الدفع وقيل دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبيس فظهر مما قررنا ان في قبول بينة نحو هذا الاقرار قولين لكل منهما
وجه قال فان كان القاضي علم ان المدعي اقر قبل الصلح ان الثوب ليس له يبطل الصلح وعلم القاضي باقراره قبل الصلح
كاقراره بعده قال صاحب الجامع البينة كما ثبت القاضي اذ الاصل ان الثابت بالبيان كالثابت بالعيان
كما ذكر في اوائل الفصل ٢٠ فينبغي ان يكون علمه بالبينة كعلمه بنفسه في الحكم والاحتمال المذكور وهو ان يملكه
بعد اقراره قبل الصلح يتحقق في علم القاضي باقراره ايضا فينبغي ان يتحد حكمهما
[illegible]

في باب الصلح في العقار من المبسوط ادعى شيئا فانكر ثم صالح ثم اقر انه كان محقا في دعواه فالصلح ماض وهو آثم في الجحود لكونه كاذبا فيه
ظالما لكن الصلح من المدعى عليه اسقاط الحق بعوض وقد بينا ان الجحود للخصم لا يمنع صحة الاسقاط في المسقط بغير عوض الابراء ان الطالب لو ابرأ المطلوب
وهو جاحد كان ابراؤه صحيحا فكذلك جحوده لا يمنع صحة الاسقاط بعوض هذا لان الاسقاط تصرف من المسقط في خالص حقه فالمسقط يتلاشى ولا يدخل في ملك احد
وفي الفصل الثلاثين من جامع الفصولين الصلح عن انكار كصلح عن اقرار … ذكر انه لا تقبل بينة المدعى عليه … الصلح عن انكار … الدعوى فلم يكن له
وفي الفصل العاشر منه عن فتاوى رشيد الدين صالح عن دعوى ثم برهن على الايفاء او الابراء لو صالح عن الانكار لا تسمع بينته لان هذا الصلح افتداء يمين
فلا ينتقض وكذا لو اقر به ولم يبرهن على الايفاء او الابراء وصالح ثم ادعى الايفاء او الابراء لا تقبل ولو ادعى الابراء او الايفاء فانكر ولم يقدر على
اثباته فصالحه ثم برهن على الابراء او الايفاء تقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فداء يمين اذ لا يمين على المدعى عليه نحو هذا الحجة فيبطل
الصلح وهكذا في صلح مجمع الفتاوى … يبطل دعوى المدعي … بينة … ادعت ميراثا … وانه زوجها فجحد والورثة
زوجة الميت فبطل الصلح فصالحوها على اقل من حصتها في الميراث بالمهر ونصيبها من دراهم التركة من الصلح فالصلح جائز للكل …
اذا علموا ان ذلك فان اقامت المرأة بينة بعده انها اقرت ان الميت … يبطل الصلح وهكذا في شرح الزاهدي للقدوري وفي لسان الحكام
عن صاحب المنبع ان عدم الحل عام في جميع انواع الصلح اذا كان مبطلا وفي شرح الزاهدي ادعى عليه الفا … فانكر فحط
على مائة جاز فلو وجد بينة عليه فله الزيادة ولو صالح عن الف على مائة عن الانكار ثم اقام بينة يرجع بتمام الالف وقيل لا يرجع عليه
الف فانكر فصالحه على مائة منها جاز ويبرأ في الظاهر لا فيما بينه وبين الله تعالى سواء قال ابرأتك عن الباقي او لم يقل وفيه
الصلح عن الانكار عن دعوى فاسدة لا يصح وفي مختصر القدوري ما يدل على صحته قالوا الصلح عن دعوى فاسدة يصح وعن باطلة لا والفاسدة ما يمكن
تصحيحها صالحا عن دعوى حق الشرب او حق الشفعة او حق وضع الجذوع ونحوه فقيل لا يجوز افتداء اليمين لانه … لو
قصدا والاصح انه يجوز لان الاصل انه متى توجهت اليمين نحو شخص في اي حق كان فافتدى اليمين بدراهم يجوز واما اذا ادعى
تعزيرا بان قال كفرتني او ضللتني او رماني بسوء ونحوه حتى توجهت اليمين نحوه فافتدى اليمين بدراهم يجوز على الاصح وفي الفصل الثاني
من جامع الفصولين عن مجمع النوازل وفي صلح جواهر الفتاوى عن شيخ الاسلام عطاء بن حمزة الصلح عن الانكار بعد دعوى فاسدة لا يجوز ولا بد
لصحة الصلح عن الانكار من صحة الدعوى اذ المدعي ياخذ ما ياخذ عن حق نفسه … فلا بد من صحة الدعوى حتى يثبت له حقه … فاذا ظهر
اختلف المشايخ في جوازه والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح عن دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها لا يصح والذي يمكن تصحيحها … اذا ترك ذكر الحد او
غلط في احد الحدود يصح ذكره في البزازية وفي عدة المفتين ومجمع الفتاوى … الصلح الفاسد وفي القنية … ذكر … واليمين اما طمع
المدعي على وجه لا تسمع منه اصلا كما … فيه ونحوها واما ان ترك … في دعواه شيئا … يتدارك … يفيدها على وجه الصحة كدعوى المنقول قبل الاحضار
ودعوى العقار اذا لم يذكر حدوده وانما لا يصح الصلح اذا كان فساد الدعوى لمعنى في نفس الامر اما اذا كان لترك المدعي شرطا من شرائط الصحة يصح الصلح
… بكر خواهر زاده فيمن ادعى امة فقالت انا حرة فصالحها منه جاز فان اقامت بينة على انها حرة الاصل … اعتقها …
اول وهو يملكها لا يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعي وقت الصلح بان يقول فلان الذي اعتقك كان غاصبا غصبك مني … اقام بينة
على هذه الدعوى تسمع بينته وفيه برقم مجد الائمة الكرابيسي ادعى عليه مالا فانكر وحلف ثم ادعاه المدعي عند قاض آخر فانكر فصولح يصح وبرقم
الجندي … الصلح بعد الحلف يصح وفي الاسرار انه لا يصح وكذا ذكر في نكت … ومنية المفتي وقيل يصح وروى محمد عن ابي حنيفة انه يصح … وجه عدم
الصحة ان اليمين بدل عن المدعى فاذا حلف فقد استوفى البدل فلا يصح قال رحمه الله ورأيت بخط علاء الائمة الحناطي ادعى على آخر حق
التعزير او حد القذف وانكر ولو توجهت اليه اليمين فافتدى يمينه بمال قال شمس الائمة الحلواني فيه اختلاف المشايخ فقيل يحل للآخذ ذلك
وقيل لا يحل وقيل يستحلف في حد القذف فان نكل فيحد وقيل يعزر ذكره في شرح الطحاوي قلت هذا ايد على انه يستحلف في دعوى التعزير

وحد القذف ولكن نص انه لا يمين في حد القذف عنده فتبقى دليلا في حق المتوزر كما نص عليه في الفتاوى الظهيرية قال رحمه الله لو ادعى
حق الشرب والمسئلة بحالها قال الاصح انه يجوز اصطلاحا ل والاقتدار وفيه رقم نجم الائمة الحكيم وظهير الدين المرغيناني رد بان ظاهر
الدين صاحب المحيط والمنتقى الصلح ينتقض بنقضهما وقال في صلح عن عشرة مجهولة ثم انقض الصلح لا ينتقض لان الصلح
يجيبني حقه بسقاطه والساقط لا يعود قال استاذنا وهو الاشبه بالصواب

ادعى دينا فاعطاه بحكم ستة وصالحه ثم برهن ان المدعى اقر قبل الحكم او الصلح انه لم يكن له عليه شيء بطل الصلح والحكم ولو لم يقض القاضي
عليه حتى برهن بطل المال عنه ولا يقضي عليه بشيء [؟] ادعى ثوبا فانكر فصالحه ثم برهن ان المدعي اقر قبل الصلح انه ليس له لا تقبل وينفذ الصلح
والقضاء لانه افتراء الحجة ولو برهن انه اقر بعد الصلح ان الثوب لم يكن له بطل الصلح لان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير
حق بخلاف اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح في الكافي من الفصل الثاني

وان صالح الولي عن قصاص وجب للصبي وحط من الدية شيئا لا يجوز ما حط ويلزم به الدية بالنقض وما دونه سوى لو فلم يجوز والحط من فضل بين
الفاحش واليسير ولو كان الصلح عن القصاص على عشرة الاف او اقل ادرهما لا يلزم به الدية ولكن يتوقف على اجازة الموكل فمن قال يلزم تمام الدية
لان بدل القصاص مقدر شرعا وذكر مثل هذه الاحكام لبعض الاملاء عرف ذلك من مسئلة الوكيل بالبيع بدل مقدر ولا يجد القاتل وان انه زيادة قال
لم يرض به لانه تعذر عليه الفسخ لان الصلح عن القصاص يسقط وهو لا يمكن رده فلا يعتبره الحط خلاف بيعه في المسائل الرباحات

صالح وصي المتوفى بين زوجته وبنته عن مهرها ما بين وثمانين بخمسين دينارا او اخذت بدل الصلح ثم ظهرت ان الزوج فالعبرة بقيمة الكل على الاظهر البدل بدلا
ولو قالت الزوجة انما صالحت للصبي دون غيرها لا يلتفت اليها فتنبه في صلح الرابحات

القيمة وكذا اقر في المحيط السرخسي في باب العفو عن الجناية من كتاب القصاص
وللاب ان يصالح عن دم عمد وجب للابنه الصغير او المعتوه على الدية ولو
صالح على اقل منها فعلى القاتل تمام الدية وكذلك ما دون النفس من الكافي
للحاكم الشهيد في باب الصلح في الجنايات من كتاب الصلح اذا ادعى
على آخر مالا او حقا في شيء فصالحه على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك
المال عليه او ذلك الحق لم يكن ثابتا كان للمدعى حق استرداد ذلك
المال من ذخيرة الفتاوى في الفصل الثامن من كتاب الصلح ادعى على آخر
بالارث من ابيه فصولح على مال ثم ادعى المدعى عليه ان بائعي كان اشتراه
من ابيه او ادعى الدين وصولح ثم ادعى المديون ايصال الالف او الابراء
قبل الصلح لا يسمع وفي الاصل ادعى المديون الايصال فانكره الدائن
وحلف وصولح ثم برهن على الايفاء قيل يقبل وقيل لا بزازية في الرابع
عشر من كتاب الدعوى رجل ادعى على رجل مالا فجحد فاعطاه مع الجحود
او صالحه عن دعواه ثم ان المدعى عليه اقام البينة ان المدعي قال قبل الصلح
او قال قبل ان يقبض مني المال ليس لي قبل فلان شيء فالصلح والقضاء
ماضيان ولو اقام المدعى عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح والقضاء بالمال
لم يكن لي قبل فلان شيء بطل الصلح والقضاء وان كان القاضي لم يقض
ببينة المدعي حتى اقام عليه البينة على اقرار المدعي انه ليس له قبل فلان شيء
بطل عنه المال فلا يقضي عليه بشيء فصولين في باب ما يبطل دعوى
المدعي من كتاب الدعوى ولو اجرى الصلح بين قد اعتق وكتب
الصك وفيه ابراء كل واحد منهما لصاحبه عن الدعوى ثم ظهر ان الصلح وقع باطلا بفتوى
الائمة فاراد المدعي ان يدعي ما ادعى لا يصح دعواه للابراء السابق والمختار انه تسمع لان هذا
ابراء في ضمن صلح فاسد فلا يعمل مجمع الفتاوى في فصل ما يتعلق بنقض بدل الصلح من كتاب الصلح
في صلح الوصي ذكر في الخانية والخلاصة والعمادية والبزازية انه لا يجوز

ان يصالح الوصي مع الغريم عن حق الميت او الغريم باقل من الحق ان كان الخصم مقرا او مقضيا عليه او للوصي بينة عادلة عليه والا جاز لانه في الاول متلف لبعض الحق فلا يجوز وفي الثاني محصل للبعض بقدر الامكان وفيه من النظر ما لا يخفى فيجوز واما صلحه مع المدعي على اليتيم فبالعكس لان النظر فيه واما الوصي النظر نية والبينة مستورة فعلى اصل الامام رحمه الله تعالى عادلة وقيل هي في الحكم كالعدم ذكره في الحاشية ادب الاوصيا في الصلح ببس لوله دين فصالحه ابوه او وصيه على بعضه فلو وجب الدين بمعاقدا بيه او وصيه صح لحط وضمن عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا عند ابي يوسف رحمه الله تعالى كوكيل ابرا المشتري عن الثمن ولو لم يكن بمعاقدته لم يجز للشرح في الرابع والعشرين من الفصولين وفي كتاب الشروط اذا ادعى رجل دعوى في دار يتيم فقبل ان يقيم البينة ليس للوصي ان يصالح وبعد ما جاء بالبينة العادلة وعرف الوصي عدالتهم له ان يصالح قال شمس الائمة السرخسي حاكيا عن شمس الائمة الحلواني اذا علم الوصي ان للمدعي شهودا عدولا لا يشهدون له بذلك واني لا يصالح الوصي قبل اقامة البينة اذا علم انه لو اقام المدعي البينة يرغب في الصلح بعد ذلك اما اذا علم انه لا يرغب في الصلح بعد اقامة البينة لا باس بان يصالحه قبل اقامة البينة من الذخيرة البرهانية في اواخر الفصل الخامس من كتاب الصلح

في الصلح عن الامانات رجل اودع رجلا شيئا فقال المودع ضاعت الوديعة او رددتها عليك وانكر صاحبها الرد او الهلاك كان القول للمودع مع اليمين ولا شي عليه فان صالحه صاحب الوديعة بعد ذلك على شي فهو على وجوه احدها ان يدعي صاحب المال الايداع فقال المستودع ما اودعتني شيئا ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم لان الصلح معه وللوجه بني جوازه على زعم المدعي وفي زعم المدعي صار غاصبا بالجحود فيجوز الصلح معه والوجه الثاني اذا ادعى صاحب المال الوديعة وطالبه الرد فاقر المستودع بالوديعة وسكت

ولم يقل شيئا وصاحب المال يدعي الاستهلاك ثم صالحه على شي معلوم جاز الصلح في قولهم جميعا والوجه الثالث اذا ادعى صاحب المال عليه الاستهلاك والمودع يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه على شي جاز الصلح في قول محمد والي يوسف رحمهما الله الاخر واختلفوا في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى والصحيح انه لا يجوز الصلح قوله وهو قول ابي يوسف الاول وعليه الفتوى و اجمعوا على انه لو صالح بعد ما حلف المستودع انه رد او هلك لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما اذا كان الصلح قبل يمين المودع والوجه الرابع اذا ادعى المودع الرد او الهلاك وصاحب الوديعة لا يصدقه في ذلك بل سكت ذكر الكرخي انه لا يجوز هذا الصلح في قول ابي يوسف الاول والاخر ويجوز في قول محمد ولو ادعى صاحب المال الاستهلاك والمودع لم يصدقه في ذلك ولم يكذبه فصالحه على شي مذكور انه يجوز هذا الصلح في قولهم فان اختلف بعد ذلك فقال المودع كنت قلت قبل الصلح انها هلكت او رددتها فلم يصح الصلح في قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحب المال ما قلت ذلك كان القول قول صاحب المال ولا يبطل الصلح قاضيخان في صلح العمال من كتاب الصلح ولو ادعى المستودع هلاك الوديعة وكذبه صاحبها ثم صالحه على دراهم لم يجز في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد رحمه الله هو جائز وكذا العارية والاجارة والمضاربة والبضاعة وكل شي هو فيه امين واختلف المتاخرون على قول ابي حنيفة رحمه الله منهم من قال كقول ابي يوسف ومنهم من قال كقول محمد وهو الصحيح رحمه الله ولو الجية في الفصل الثاني من كتاب الصلح

في التخارج احد الورثة اذا صالح عن الميراث وابرا ابراء عاما مطلقا ثم ظهر من التركة شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعي نصيبه بعد الابراء العام قال لا رواية عن اصحابنا في هذه المسئلة قال ابو بكر الاعمش لا يقبل ان يقول ليس له ذلك ولقائل ان يقول له ذلك وهو الاصح وفي

متفرقات اجارات المحيط في خلال مسئلة وعلى هذا لو ابرا احد الورثة
الباقي ثم ادعى التركة وجد باقي الورثة لا تسمع دعواه ولو اقروا بالتركة يؤمرون
بالرد عليه مجمع الفتاوى قبيل فصل فيما يشترط فيه قبض بدل الصلح من
كتاب الصلح وكذا في البزازية في السادس من كتاب الصلح وذكر
في فتاوى رشيد الدين لو صالح احد الورثة من التركة تخارجا على دراهم
وقبض الدراهم ثم ادعى عقارا من التركة ان الاب وهبه في حال
صحته وسلم اليه تصح الدعوى اذا لم يكن العقار منصوصا عليه وقت الصلح
اما اذا صالح عن العقار ثم ادعى الهبة فانه لا تقبل في الفصل الرابع
والعشرين من الاستروشنية امراة صالحت من ميراث زوجها على مال معلوم
ثم ظهر على الميت دين وثبت عند الحاكم يلزمها حصتها من الدين في حصتها
من التركة ويؤخذ من بدل الصلح خزانة المفتين قبيل التخارج من كتاب الصلح
قشين يكي از ورثه غايب ست حاضران زن ميت را التخارج كردند
لو كان التخارج على ما لهم على ان لصيبها لهم جاز ولو على بعض التركة على ان يبقى
الكل مشتركا بين الكل توقف على اجازة الغايب او قضاء القاضي في اواخر الثاني
والعشرين من الفصولين ولو صالح الورثة بعضهم ثم ظهر على الميت دين
فصالحوه على مقدار معلوم من مالهم واعطوه ذلك على ان ما لهم لم يكن للورثة سبيل
عليه اذ ما في الزكوة يده ليس من التركة بل ثمن مبيع باعه اياهم فلو اعطوه من التركة
فللمدعي اخذه من يده لتقدم حقه على الارث في الفصل المزبور رجل مات واوصى
لرجل بثلث ماله وترك ورثة صغارا وكبارا فصالح بعض الورثة الموصى له من
الوصية على دراهم معلومة على ان يسلم لهذا الوارث حق الموصى
له فهذا وما لو صالح بعض الورثة سواء ان لم يكن في التركة دين
ولا شيء من النقود يجوز الصلح وان كان فيها دين على رجل
لا يجوز لان الموصى له يملك ثلث الدين بمنزلة الوارث وان كان في التركة

نقد فان كان ثلث النقد مثل بدل الصلح او اكثر لا يجوز وان كان بدل الصلح
اكثر من ثلث النقد جاز اذا قبض الموصى له بدل الصلح قبل الافتراق وان
افترق قبل القبض بطل في النقد فتاوى قاضيخان في الفصل الاول من كتاب
الصلح وفي الخزانة ان التخارج باطل اذا كان في التركة دين وقد ذكرنا نحوه
ودليله ولو لم يذكر في صك التخارج ان في التركة دينا او لا فالصك صحيح وكذا
لو لم يذكر في الفتوى ولكن يسئل عن صحة التخارج ينبغي ان يفتى بالصحة ويحمل على وجود
شرائطها كما لو ذكر في الفتوى رجل باع ماله يفتي بالصحة وان احتمل انه
غير عاقل والاصل فيه ما ذكره الاستاد ان المطلق محمول على الكمال الخالي
عن العوارض المانعة عن الجواز فالصحة بالخلو عن الذي هو الاصل فلا يثبت بالتوهم
على وجود العوارض بزازية في السادس من كتاب الصلح **في استخلاص**
التركة صص تركة فيها دين لم يستغرق قسمت فجاء الغريم فانه يأخذ من
كل منهم حصته من الدين وهذا اذا اخذهم جملة عند القاضي اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما بيده **خ** للورثة اخذ التركة لانفسهم ودفع الدين والوصية
من مالهم **قشش** لو مستغرقة بدين فنقده ورثته لاستخلاص التركة يجبر على قبوله
اذ لهم حق الاستخلاص وان لم يملكوها بخلاف الاجنبي لو نقد لا يجبر رب الدين
على القبول اذ ليس للاجنبي ولاية استخلاص التركة بخلاف الورثة ولو قالوا نؤدي
ولم يكن لهم مال نقدا فللحاكم بيعها للدين ولو زاد عليهم فلهم استخلاصها باداء دينه
كله لا بقدر تركته كعتق جنى لفديه مولاه بارشه **ن** لو ارادت الورثة اداء دينه
لتبقى تركته لهم فانفقوا عليه وتحملوا قضاء دينه وانفاذ وصاياه
من مالهم فلهم ذلك ولو اختلفوا فللوصي بيعها لدينه ووصاياه
ولا يلتفت الى قولهم **مي** جاز لاحد الورثة استخلاص العين من التركة
بأداء قيمته الى الغرماء ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من التركة
لنفسه واداء قيمته الى الآخر ليس له ذلك لان حق الورثة متعلق

بعين مال الميت وحق الغرماء متعلق بمالية لا بعينه في الثامن والعشرين من الفصولين قنس عليه دين غير مستغرق فللحاضر من ورثته بيع حصته لحصته من الدين لا بيع حصة غيره للدين لانها ملك الوارث الا اذا

الدين لم يستغرق من الفصل المذكور كتاب القضاء ذكر في ادب القاضي للخصاف في باب اليمين اذا قال المدعي لي بينة حاضرة في المصر لا في المجلس لكن استحلفه قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لا يجيبه القاضي وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يجيبه وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب وكانت المسئلة مجتهدا فيها يجتهد القاضي فان راى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان راى الميل الى قول الثاني يحلفه تتمة الفتاوى في فصل مسائل الاحكام في كتاب الدعوى خانه خويش ويران كرده ست وماند ووهم سايه كافر ازان جنت حضرت فانه يجبر على البناء ان كان قادرا ذكره في فتاوى سمرقند قاعديه في كتاب الدعوى وقال صش المختار انه لا يجبر اذ الحر لا يجبر على بناء ملكه في الخامس والثلثين من الفصولين ومن صار مقضيا عليه لا تسمع دعواه بعده فيه الا اذا برهن على ابطال القضاء بان ادعى على اخر دارا بالارث وبرهن وقضي له ثم ادعى المقضي عليه الشراء من مورثه او ادعى تاريخ الشراء من فلان وبرهن وقضي له وبرهن المدعى عليه على شرائها من فلان او من المدعي قبله او قضي عليه بدابة فبرهن على نتاجها عنده بزازيه في الرابع من القضاء ومن اخذ القضاء بالرشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه صد وبه يفتي في الفصل الاول من الفصولين واطلق بعض المشايخ الذهاب الى باب السلطان واعوانه او لا للاستيفاء حقه فيكره العجز عن الاستيفاء بالقاضي لكنه لا يفتى به الا اذا عجز بالقاضي وبعض المشايخ لم تطلق لذلك وقالوا ان ذهب الى السلطان اولا او اخذ بالجهة ازيد مما يأخذه هو كل القاضي

قول ابي حنيفة ومحمد فيما اذا ادعى رجل على رجل مالا واقام البينة ... [illegible]

ضمان الزيادة واذا قال له احضر وتمرد ولم يحضر وثبت تمرده عند القاضي
يعاقبه على قدر تمرده بزازيه في الثاني من كتاب القضاء القاضي اذا لم
يقع له الاجتهاد على فتاوى اهل مصره فيبعث الفتوى الى مصر اخر لا يأثم بتأخير
القضاء اما اذا اخر الحكم خوفا من المدعى عليه او امر المدعي بالصلح فيقبل الصلح
القاضي فالقاضي يأثم خلاصة في الرابع من كتاب القضاء ولو قال قاضي قضيت
عليه برجم او ضرب فافعله وسعك فعله لانه امين ولذا كان كتابه حجة
ورده محمد رحمه الله في اخر اختي ... الى ... الحجة احتياطا وعلى قياسه
لا تقبل كتابة ... والقضاة الا في كتابهم للضرورة قبيل
... شرح الاشارات قبيل كتاب الدعوى
اذا كان في المصر قاضيان كل واحد منهما في محلة على حدة فوقعت الخصومة بين
رجلين احدهما في محلة والاخر في محلة اخرى والمدعي يريد ان يخاصمه الى قاضي محلته
والاخر يأباه قال ابو يوسف رحمه العبرة للمدعي وقال محمد رحمه لا بل للمدعى عليه
وعليه الفتوى في الفصل الاول من العمادية ولو تنازع الجندي والبلدي
في قضية واراد كل ان يحكم قاضيه فالعبرة لقاضي المدعى عليه ولا يلي قاضي الجندي
الحكم على البلدي وسوقي العسكر عسكري بزازيه في الرابع من كتاب القضاء
ولا بأس للقاضي ان يندب الخصمين الى المصالحة ان طمع منهما المصالحة فان لم يطمع
ولم يرضيا بذلك فلا يردهما الى الصلح ويتركهما على الخصومة وينفذ القضاء
في حق من قامت الحجة له تحفة الفقهاء في اخر ادب القاضي وينبغي للقاضي
انه اذا اختصم اليه اخوان او بنو الاعمام ان لا يعجل بالقضاء بينهم ويدافعهم
قليلا قليلا لكي يصطلحوا لان القضاء وان كان بحق لكن يكون سببا للعداوة
بينهم من الواقعات الحسامية في ادب القاضي لعلاقة الوقت ... لو
اقام البينة على الافلاس قبل الحبس روايتان قال الامام الفضلي الصحيح انها تقبل وقال
انه ينبغي ان يكون مفوضا الى راي القاضي اذا علم القاضي انه معسر ولا يقبل وان علم انه

المحبوس بالدين اذا كان يسرف باتخاذ الطعام يمنعه القاضي عن الاسراف ويقدر بالمعروف والكفاف
وكذا في الثياب يقتصر فيها ... فلا ينفق عليه ... قاضيخان في الحبس

المحبوس بالدين اذا اراد ... الرجل ... عند ابي حنيفة ... اقراره
حتى يقضي الدين ... من المحبس
قاضيخان فيما ... والمال

في ... المحبوس بالدين اذا علم انه لا مال له ... البلاد ...
... الى ان يخرج من السجن ... على قدر ...

قول يشهد ... ولا يشترط ...
... الروايات ...
رجل له حانوت ... والاجر ... والنفقة
والدين ... قول ابي حنيفة لانه لا يجبر ...
... النفقة
قاضيخان في النفقة

للمديون اذا لم يكن له ... ان ينفق بقدر حاله ...
... في ... قبل ...
جاهم ويرد ... الى دينه ولو امتنع المديون ...
الى قضاء دينه لا يعذر
منتقى ...

عن ابي بكر بن حامد ان المحبوس ... في الدين ... ولم يبينوا مقدار ما لك ...
مقدار ما لك ...
...
...
فيه في الحبس ...

وحبس القاضي المديون ...
...
...
...
...
...
وذكر ...

ولا يكثر ... الحبس ... للصحيح

قوله الحبس ... ان البينة ... الافلاس لا تقبل قبل الحبس ...
لم يكن ...
...
خصومة في القضاء

ليس تقبل وفي تعارض البينتين بينة اليسار اولى مجمع الفتاوى في اوائل
فصل في الحبس من كتاب القضاء لما اطلق القاضي المحبوس لافلاسه ثم
ادعى عليه آخر انه موسر يحبسه حتى يعلم غناه بزازية في الرابع من القضاء ان اقام
المديون بينة على الاعسار قبل الحبس في الروايات الظاهرة لا تقبل الا بعد مضي مدة واختلف
الروايات في تلك المدة والاصل انه مفوض الى راي القاضي ان وقع عنده انه لو كان
له مال لم يصبر على الحبس وان وقع عنده قبل تمام شهر واصلا انه عاجز اطلقه وهذا اذا
امره [illegible] فان كان فقره ظاهرا يسأل القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على
الافلاس ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسأل عن عسرته عن جيرانه واصدقائه واهل
سوقه من الثقات دون الفساق فان قالوا لا نعرف له مالا كفى ولا يشترط
لفظ الشهادة مجمع الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء وذكر القاضي سأل القاضي
عن المحبوس بعد مدة واخبر بالاعسار اخذ منه كفيلا بنفسه وخلاه ان كان صاحب
الدين غائبا بزازية في الرابع من كتاب القضاء سئل اذا حبس شخص بدين وغاب
رب الدين ومكث المحبوس المدة الشرعية وكشف القاضي عن حاله فلم يظهر له موجود
فهل له ان يطلقه اجاب القاضي اذا حبس الغريم فيما يحبس فيه ومضت مدة يرى انه
لو كان له مال لاظهره سأل عن حاله ممن له به
خبرة فان اخبره بعجزه خلى سبيله سواء كان خصمه حاضرا او لا لكن اذا كان خصمه
غائبا ليستوثق منه بكفيل الا التيسير والافلاس للصدر انه اذا ثبت افلاس
المحبوس بعد المدة والسؤال فانه يطلق بلا كفالة الا في مال اليتيم كما في البزازية
والحقت به مال الوقف وفي اذا كان رب الدين غائبا [illegible] في القضاء
القاضي اذا سمع البينة او الاقرار وكتب الى [illegible] القاضي لا يقضي بل يكلف المدعي لاعادة البينة
منية المفتي في اواخر كتاب القاضي الى القاضي وفي ادب القاضي للصدر الشهيد ان النائب
يقضي بما شهدوا عند الاصل وكذا الاصيل يقضي بما شهدوا عند النائب
خلاصة في الرابع من القضاء وموت القاضي حادثة او لولده فاناب من يقوم

اهل الانابة وخصما عنده وقضى له او لولده جاز قضى للامام الذي قلده او
لولد الامام جاز منية المفتي قبيل مسائل كتاب القاضي الى القاضي ان خصمين
غريبين من اهل ولاية اخرى عند قاضي اهل البلدة قال يصح قضاؤه
ويكون هذا بمنزلة التحكيم منها خلاصة في الرابع من كتاب القضاء بزازية فصل
لو حلت بالقاضي ينعزل ذهاب البصر والسمع والعقل والردة في الفصل الاول من
الفصولين الخليفة اذا اذن للقاضي بالاستخلاف له ان يستخلف وله ان يعزل ان
يستخلف ثم وثم والاذن الاول للاول يكفي ولا حاجة الى احضار الاصل و
لو ارادوا ان يثبتوا قضاء الخليفة عند الاصل فهو كاثبات قضاء قاض
آخر عند القاضي بزازية في نوع في الاقضية السلطان اذا قلد رجلا قضاء
بلدة ثم بعد ايام قلد القضاء لآخر ولم يتعرض لعزل الاول الاظهر والاشبه
انه لا ينعزل بزازية في نوع في تعليق عزل القاضي ولو قال بعض المشايخ
اذا عزل السلطان القاضي انعزل نائبه بخلاف موت القاضي حيث لا ينعزل
نائبه قيل وينبغي ان لا ينعزل النائب بعزل القاضي لانه نائب السلطان او
نائب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه كثير من المشايخ فصولين
في نوع في عزل القاضي من كتاب القضاء رجل لا يحسن الدعوى والخصومة
فامر القاضي رجلين فعلماه الدعوى والخصومة ثم شهدا له على تلك الدعوى
جازت شهادتهما ان كانا عدلين لانهما علماه بامر القاضي ولا بأس بذلك
للقاضي بل هو جائز فيمن لا يقدر على الخصومة ولا سيما خصوصا على قول ابي يوسف
لان القاضي نصب ناظرا وهذا من النظر واحياء الحقوق قاضيخان في فصل
فيمن لا تقبل شهادته للتهمة من كتاب الشهادات فان ارسل القاضي
فلم يجد المدعى عليه وقال المدعي انه توارى عني وسأل الخصم ان [illegible] اقامة
البينة انه في بيته فان شهد اثنان وقالا رايناه اليوم او امس او منذ ثلاثة ايام فانه
يقبل في يوم الجمعة وان كانت الرؤية قد تقادمت لا يقبل وحده مفوض الى راي القاضي

ولا يقدر بثلثة ايام فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر يسمر الباب الذي في جهة السكة
والبيت الذي من جانب السطح ويسمر الدار كلها جرة وكذا دار اجارته ان كان ساكنا فيهما
والعبرة للسكنه فان قال الخصم بعد ختم الباب انه جلس في داره لا يحضر قال ابو يوسف رحمه
يبعث رسول القاضي ينادي على بابه ثلثة ايام كل يوم ثلث مرات يا فلان
ان القاضي يقول احضر مع خصمك فلان بن فلان مجلس الحكم والا نصبنا لك وكيلا
واقبل عليه البينة وينبغي ان يكون وقت جلوس القاضي وعن ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
تركا هكذا واما الهجوم فقد وقع ذلك لبعض اصحابنا وعن ابي يوسف انه كان يفعل في
وقت قضائه وصورته انه لو قال الخصم انه توارى عني في منزله وطلب الهجوم
يبعث امينين معهما اعوان القاضي ونساء فيقوم اعوان القاضي حول البيت
من جانب السكة والسطح وتدخل النساء حرمه ثم يدخل اعوان القاضي فيفتشوا
الدار ويخرجوا ما تحت السرير وعمر رضي الله تعالى عنه هجم على بيت رجل فبلغه ان
في بيته شرابا فوجد في بيت احدهما دون الآخر وهجم على بيت نائحة بالمدينة
واخرجها وعلاها بالدرة حتى سقط خمارها عن راسها وعن هذا قال مشايخنا
اذا سمع صوت الفساد في بيت انسان لا باس بالهجوم عليه وعامة اصحابنا
لا يجوزون الهجوم خلاصة في الفصل الثاني من كتاب القضاء واجرة
الاشخاص في بيت المال وقال بعضهم في مال المتمرد من المحل الى بعد ومؤنة
المشخص على المتمرد وهو الصحيح وقيل يكون في بيت المال فاذا احضره وجب به
القاضي عقوبة قاضيخان في فصل فيما ينبغي على القاضي من كتاب الدعوى والتمرد ان يقول
لا احضر او سكت او قال احضر في وقت كذا ولم يحضر فاذا احضره عزره بحبسه او ضرب على حسب حاله
على ما يراه خزانة المفتين واجرة الوثائق والسجلات من كتاب الدعوى واجرة السجن والسجان
في زماننا يجب ان يكون على رب المال خزانة الفتاوى في الحبس من كتاب القضاء ولا يحبس القاضي
الابوين في دين الولد وكذا الجدين وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحبس
لمتعنتهما الحق كما في المغني من قضاء القنية ق سجان القاضي خلى رجلا

من المسجونين حبس القاضي بدين عليه فلرب المال ان يطالب السجان باحضاره
نقد الفتاوى في الباب الحادي عشر من كتاب القضاء تمال في كتاب
حدود والاصل اذا قضى القاضي بحد او قصاص او مال او بقضاء ثم قال قضيت
بالجور وانا اعلم ضمن ذلك من ماله او عزل عن القضاء اجناس الناطفي في كتاب
ادب القاضي خ قنية احق عليه في بلدة دار اي غير تلك البلدة نفذ القضاء
وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق الجواب وفصل في فد محدودي را
دعوى كرد وان محدود در ولايت اين قاضي نيست حكم تو انكر داجاب لو انكر د
لو كان في ولاية من بلده في الفصل الاول من الفصولين ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولاية مطلقا الا الجنس في لي شتى القضاء يتخصص بالزمان والمكان
فاذا ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي
في غير مكان ولاية لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار في غير ولاية فاختار
في الكنز عدم صحته وصحح في الخلاصة الصحة وتقرر قاضيخان عليه اشباه في كتاب الشهادة
والدعوى في التصرفات في اموال الغيب والمفقود ق نج احفلس المحبوس بسبب
الدين يملك اسلم بعض الوفاء على البعض الا اذا غاب غيبة منقطعة فح تقسيم
القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه المسئلة دليل على ان للقاضي ان يقضي دين الغائب
صك حبس المدلون وغاب الطالب فقال المدلون انا اودي المال فللقاضي ان
يشا واخذه ووضعه عند عدل وان شاء اخذ منه كفيلا ثقة بنفسه وبترابه
على ان للقاضي قبض ديون الغائب مع ثبوته عده الوديعة لو كانت من الصوف
وربها غائب وخيف فساده رفع الى القاضي ليبيعه وذكر مخ في بو للقاضي
ولاية بيع مال الغائب وفيه لو كان المدلون غايبا لا يبيع عروضه بدينه
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وقالا يبيعه واما العقار فلا يبيعه
عند ابي حنيفة وكذا قولهما في الظاهر وعنهما ان له بيعه كعروضه وعلى
هذا الخلاف بيع عروضه في نفقة امراته وفي العقار عنهما روايتان

في خامس الفصولين وفي الناصرية ولو مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي
داره يجوز ولو ظهر الوارث فالبيع ماض تاتارخانية في الفصل السابع عشر من
كتاب ادب القاضي مات ولا يعلم له وارث فباع القاضي داره جاز ولو علم بموضع
الوارث جاز ويكون حفظا الا ترى انه لو باع الآبق يجوز في خامس الفصولين يبيع القاضي
ما يتسارع اليه الفساد من مال الغائب كالثمار ونحوه مجمع الفتاوى في فصل ما يجوز للقاضي
من كتاب القضاء ذكر الخصاف ادعى دينا في تركة وكل الورثة غيب ان البلد الذي
فيه الورثة منقطع عن بلد المتوفى لا تأتي ولا تذهب القافلة فنصب القاضي وصيا وان كان
منقطعا لا ينصب [illegible] في الفصل التاسع من كتاب ادب القاضي ولو قال الوارث
انا لا اقضي الدين ولا ابيع التركة بل اسلم التركة الى الداين نصب القاضي من يبيع
التركة [illegible] لو مات عن عروض وعقار وعليه دين فامتنع ورثته الكبار
عن البيع وقضاء الدين وقال رب الدين سلمنا التركة [illegible] قيل ينصب الحاكم
وصيا وقيل لا بل يأمر الورثة بالبيع فان امتنعوا حبسهم كالعدل المسلط على بيع
الرهن واذا حبسه ولم يبع الان ينصب وصيا او يبيعه الحاكم بزازية في اول كتاب
الوصايا التركة اذا استوفت بالبيع فولاية البيع للقاضي لا للورثة اذ لا ملك للورثة فيها
فلا يكون لهم ولاية البيع درر غرر في القضاء الغريب اذا مات وترك مالا فللقاضي
ان يتربص مدة فان لم يحضر الوارث صرفه لبيت المال ويصرف الى اللقيط
ونفقة الايتام فلو حضر الوارث يقضي ماله من بيت المال من دعوى خزانة
المفتين قبيل التناقض ترك مالا بيد رجل نقدا او عقارا او نحوه فادعى رجل
ان ذلك له اودعه الميت او غصبه منه الميت وصدقه ذو اليد بذلك ولا يعلم
الميت ترك وارثا او ترك وارثا غائبا فان القاضي لا يدفع الى المدعي
شيئا باقرار ذي اليد ويجعله في بيت المال بعد التلوم والانتظار
في اخر الفصل الثاني والعشرين من الفصولين **فصل في الفرق**
بين الثبوت والحكم ان قلت ما الفرق بين الحكم

والثبوت وهل الثبوت حكم اولا واذا قلت بان الثبوت حكم فهل هو عين
الحكم او يستلزمه ظاهرا وعلى التقديرين فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت ام
لا الجواب ان الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند الحاكم فاذا ثبت
بالبينة ان السيد اعتق منقصا له في عبد او ان النكاح كان بغير ولي
او بصداق فاسد او ان الشريك باع حصته من اجنبي في مسئلة الشفعة
او انها زوجة للميت حتى ترث ونحو ذلك من ثبوت اسباب
الحكم فان بقيت عند الحاكم ريبة او لم تبق ولكن بقي عليه ان
يسأل الخصم هل له مطعن او معارض ونحو ذلك فلا ينبغي ان يختلف في هذا انه
ليس ثبوتا ولا حكما لوجود الريبة او لعدم الاعذار وان قامت الحجة على
سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط فهذا هو الثبوت
فيجب ان يعتقد انه حكم فهذا معنى قول الفقهاء من اهل المذهب الصحيح ان
الثبوت حكم يريد في هذه الصورة الخاصة وليس ذلك في جميع صور
الثبوت قال برهان الدين صاحب المحيط والصحيح ان قوله حكمت او نفذت
ليس بشرط وقوله ثبت عندي يكفي وكذا اذا قال ظهر عندي او صح
عندي او علمت فهذا كله حكم هو المختار وفي الكبرى لو قال ثبت عندي ان
لهذا على هذا كذا قال مشايخنا لا يكون حكما وقال بعضهم منهم القاضي ابو عاصم العامري
صاحب الهادي وشمس الائمة الحلواني انه حكم والفتوى عليه ولعله ان يكون في
صورة خاصة كما ذكرنا وقد ذكر في فتاوى رشيد الدين قوله ثبت عندي
حكم لكن الاولى ان يبين ان الثبوت بالبينة او بالاقرار او الحكم ببينة يخالف
الحكم باقرار قال القرافي والقول الذي يوي ان حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة
الثبوت ومع تغاير الحقائق لا يمكن القول بحصول المتغايرين عند حصول الاخر
ريبة ما علمنا بها فيتوقف حتى يحصل اليقين بالتصريح بانه حكم هذا
في الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الانشاء اما الصور المجمع عليها

كثبوت القيمة في الاتلاف والقتل للقصاص وثبوت الدين عند في الذمة
وعقد التواجر وثبوت السرقة للقطع فالثبوت الكامل في هذه الصور جميعا
لا يستلزم اثبات حكم من جهة الحاكم بل احكام هذه الصور مقررة في الشريعة
ووظيفة الحكام في هذه الصور انما هو التنفيذ وسيأتي بيان معناه واما
فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتي سواء وليس ههنا حكم استناب
صاحب الشرع فيه الحاكم اصلا البتة بل هذه الاحكام تتبع اسبابها كان
ثمة حاكم او لا نعم الذي يتوقف على الحاكم التنفيذ مع انه غير مختص به
الدين ونحوه فلو وقع المتلف القيمة والمديون الدين وسلم البائع المبيع استغنى عن منفذ
من حاكم او غيره وانما يحتاج الى الحاكم في الصور المجمع عليها اذا كانت تفتقر الى نظر و
اجتهاد وتحرير اسباب كفسخ الانكحة اذا كان تفويضها للناس يؤدي
التهارج والفتن كالحدود والتعزير مع ان التعزير القسم الذي يفتقر الى النظر والاجتهاد
في تقدير التعزير بقدر الجناية والجاني والمجني عليه فظهر ان الثبوت غير الحكم قطعا وقد
لا يستلزم وقد تكون الصورة قابلة لاستلزام الحكم وقد لا تكون قابلة كما تقدم بيانه
في صور الاجماع فان القول بان الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعي ولا بد من
تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح وهو من طرف الضعف فتنبه
الاحكام في كتاب القاضي الى القاضي يجوز كتاب القاضي في النكاح والطلاق
وفي كل حكم يمكن تحقيق شرائط كتاب القاضي فيه من اعلام المشهود به وغير ذلك
تاتارخانية في اوايل الفصل الرابع والعشرين من كتاب ادب القاضي
ويقبل فيما لا يسقط بشبهة كالدين والعقار والنكاح والطلاق
والعتاق والوصية والنسب والمغصوب والامانة والمضاربة المجحودتين
والشفعة والوكالة والوفاة والقتل اذا كان موجبه المال والوراثة وكذا
المنقول في المختار لا في حد وقود درر في باب كتاب القاضي فيه لا يقبل كتاب
قاضي رستاق او قرية الى قاضي مدينة فيها منبر وجماعة لان قاضي الرستاق

وان جاء بعد ذلك بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه وقد مات الكاتب حلبه فجاء بعد ذلك بكتاب القاضي فانه يرد القاضي ذلك الميت او دينه حتى الكاتب داخل ...
فان القاضي يسمع شهادة الشهود ويقبل الكتاب ان كان تاريخ الكتاب قبل موت الكاتب لان ذلك يثبت في الوجه الذي يقع المطلوب ...
لو كان قبل الكتاب لكان الكتاب باطلا ... اذا كان الموت قبل الكتاب او بعده

فصل في القضاء بالمواريث

واذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة وقالت اسلمت بعد موته وانا اتحق في ميراثه وقالت الورثة بل اسلمت قبل موته فلا ميراث لك فالقول قول الورثة وكان ...
ان يقال يجب ان يكون القول قولها لان العادة ان يكون القول ... ولا يحلف عليهم الا ان ادعت انهم يعلمون ...

[illegible]

ذكر الفضلي والمخذ كذا نجد في الشريف ولو قال فلان بن فلان اليمني لم يجز حتى ينسبه الى فخذه الخاصة قبل الى القارعة النسبة عامة والاولى ...
خاصة وقيل السمرقندي والبخاري عامة والنسبة الى السكة الصغرى خاصة والى المحلة الكبيرة عامة

ولو استأذن رجلا في وضع جذوعه على حائطه او حفر سرداب تحت داره ففعل ثم باع الآذن داره فللمشتري ان يأخذه برفعها الا
اذا اشترط بقاءها عند البيع وكذا لو كان نصب الحمرة ملاصقة لجدار الرجل مقابلة لبابه ... داره سقيفة فللمشتري
ان يطالبه بازالتها الا اذا شرطها ... فاراد ان يبطل حائطه والاسباب الدالة الا بدخول دار الرجل
او انهدام الحائط فوقع نقضه في داره فاراد ان ... صاحب الدار ...
ولا يمكن الا بدخول دار الرجل ...
دار موقوفة ... دار مشتركة بين قوم ...

[illegible]

ملك نفسه انتهى وعلى تقدير الفرق فالفرق ان في هذه المسئلة وهي مسئلة البيتين يريد ان يمنعه من الضوء والنظر من الحوائج
الاصلية وفي مسئلة الاصل يمنعه من الشمس والريح وذا من الحوائج الزائدة انتهى واما قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في
فلذلك انه عام مخصوص بعدم استلزام كثير من الضرر كالتعازير والحدود ونحو ... فان قد يخص بحق خصوص
اماكن فيتضرر بجيرانه لا يطيقون لفوقهم وحاجتهم خصوصا اذا كان فيهم من يتضرر به وكذا لا ... في الضرر بقطع الذي يملكه ... ان
بحيث على خصوص من الضرر وهو ما يؤدي الى الانهدام بسبب ... من الضرر البين الفاحش ...
الدار ان ... اذ كانت مجاورة لم ... الدائم ...
للقصار ... لانه يتضرر به جيرانه ... الذي ... ومن ذلك ...
العباس في حبس هذه المسائل ان يفعل ... ان كان ...
في موضع ... كما تقدم ... ذكر ...
... بالكلية ... الاصلية ... ذكر ... التقدم ...
هو كان ... ذكرنا ... ذكر ابو الليث ... حجره ...
مستويان ... جار ... ان كان ...
دار جاره ... وان كان ...
صاحب الساحة ان ... ينبغي ان ... الصعود وان كان ...
لم يكن لصاحب الساحة ... صاحب البناء عن فتح الكوة ...
وبنائه ... عليه ...
الاخر اجابته وان كان ... بالاطلاع عليه كان للقاضي ان ...
القاضي للمصلحة ... فتاوى ... اللبث ...
اذ اراد ... قال في الذخيرة ...
حيث قال المختار ... يخرجهم وقت الارتقاء مرة او مرتين حتى يستر ... نفسهم لان هذا جمع بين الحقين
في كتاب الصلح ...

ليس يقاضي وما يفعله انما هو على سبيل الصلح لا على سبيل القضاء ونعقد القاضي
في الثامن من القضاء في الجواهر قاضي قرية ارسل كتابا حكميا الى قاضي
بلد قال في الاموال الخطيرة لا يقبل اما في المال اليسير فيقبل اذا كان شهود
الاصل عدولا في المحل ... القاضي اذا كتب للمدعي كتابا لم حضر بلد المكتوب
اليه قبل ان يقضي المكتوب اليه بكتابه لا يقضي بكتابه كما لو حضر شهود الاصل
قبل ان يقضي بشهادة الفرع فاصحابنا في فصل كتاب القاضي من كتاب
الشهادات اما القاضي الكاتب ينبغي ان يكون معلوما لان الحجة كتاب القاضي ولابد
ان يعلم المكتوب اليه انه كتاب القاضي حتى يقبله واعلامه يكون بكتابة اسم القاضي واسم
ابيه واسم جده او قبيلته لان الاعلام الانسان اذا كان غائبا بهذه الاشياء
اذا لم يذكر اسم ابيه وجده لا يحصل التعريف بالاتفاق وان ذكر اسم ابيه ولم يذكر اسم
جده او قبيلته فعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا يحصل التعريف وباقي الكلام فيه بعد
ان شاء الله تعالى وان كان مشهورا اكتفى بالاسم الذي كان مشهورا به لان
ما زاد على ذلك للتعريف فاذا حصل التعريف به اكتفى بذلك من المحيط البرهاني في
اوائل فصل كتاب القاضي الى القاضي

مسائل شتى

جدار بين رجلين انهدم
فاستعدى احدهما الى الحاكم عند اباء صاحبه البناء رفعا في الحاكم البناء
برضى المستعدي على ان يبني جدارا او يأخذ الاجر منه فيبني كان له ان يأخذ الاجر منهما
جميعا بزازيه في نوع في عمارة الدار المشترك من كتاب الحيطان جدار بين رجلين
انهدم ولاحدهما بنات ونسوة فاراد صاحب العيال ان يبنيه وابى الاخر قال
بعضهم لا يجبر الآبي وقال الفقيه ابو الليث رحمه في زماننا يجبر لانه لا بد ان يكون بينهما سترة قال
مولانا وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان اصل الجدار يحتمل القسمة بحيث يمكن لكل واحد
منهما ان يبني في نصيبه سترة لا يجبر الآبي على البناء وان كان اصل الحائط لا يحتمل القسمة
على هذا الوجه يجبر الآبي بالبناء فتاوى قاضيخان في اول الحيطان من كتاب الصلح
وان هدم صاحب السفل كان لصاحب العلو ان يأمره بالبناء ليبني عليه

العلو من الجهة لو ليس لصاحب العلو اذا انهدم السفل ان ياخذ صاحب السفل
بالبناء لكن يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك ثم ابن
علوك وليس لصاحب السفل ان يسكن علوه والسفل حاله ان يزيد ولا يجبر على البناء لانه
يقم اما السفل فلانه مسقف السفل لكل الاتة لصاحب السفل ولصاحب العلو سكناه منه
الفتاوى فى مسائل العمارة الحائط المشترك من كتاب القسمة اذا اراد رجل احداث
ظلة فى طريق النافذة لا يضر بالمارة فالصحيح من مذهب ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان لكل واحد
من احاد المسلمين حق المنع وحق الطرح وعند محمد رحمه الله ليس له حق الخصومة فى المنع
دون حق الرفع وقال ابو يوسف رحمه الله ليس له حق المنع ولا حق الرفع
اما اذا كان يضر بالمسلمين فلكل واحد من المسلمين حق المنع والرفع جميعا بالجمع
الفتاوى فى فصل مسائل تتعلق بالطريق من كتاب القسمة حد القديم ان لا يحفظ
اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان يجعل اقصى الوقت الذى يحفظه الناس
حد القديم وبنى عليه الاوسع تصرف الانسان فى ملكه على وجه يتضرر جاره منه
الفصل الخامس والثلثين من الفصولين وفى الاجناس قال هشام قلت
لمحمد رحمه الله تعالى ما تقول فى رجل له داران احدهما ميمنة والاخرى ميسرة وبينهما طريق
للمسلمين فيبنى ظلة فوق الطريق عليهما قال فى قولى ان كان البناء لا يضر بالطريق
فلا باس به وان خاصمه بعد البناء احد لا اهدمها وان خاصمه قبل البناء
فانه يمنعه خلاصة فى كتاب الحيطان دار ان متلاصقان لرجل احدهما فى داره
اصطبل وكان فى القديم مسكنا وفى ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال
ابو القاسم اذا كان وجوه الدواب الى الجدار لا يمنع وان حولها الى الجدار فللجار منعه
وفى اختلاف ما ذكر فى الكتاب من ان من تصرف فى ملكه ليس للجار منعه وان كان
يتضرر بذلك التصرف ثم اذا خربت الدار وعلم ان الخراب بسبب الاصطبل هل يضمن
صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان بخول الدواب لا يضاف اليه فلم يكن اتلافه
بالتسبب وهو ادخال الدواب فاذا لم يكن متعديا فى ذلك لا يضمن بخلاف الوثاق

الدابة الى زيد غيره حتى افسدته لانه بالسوق متعد فيضمن من الضمانات للغانم فى
الفصل الاول من الباب الحادى عشر حائط مال الى دار قوم فاشهد عليه
القوم او احدهم ثم سقط الحائط واتلف شيئا من القوم او من غيرهم
كان ضامنا وكذا العلو اذا وهن او انصدع فاشهد اهل السفل على اهل العلو وكذا
الحائط اعلاه لرجل واسفله لاخر وهذا بخلاف الحائط اذا كان مائلا الى الطريق فالحكم
احد لكان الاشهاد على الحائط المائل الى ملك الانسان يكون من المالك لا من غيره وفى
الطريق يصح من كل احد والثانى ان فى الحائط المائل الى ملك الانسان يكون للمالك لا من غيره
لو اخره صاحب الملك بعد الاشهاد وابراءه يصح وفى المائل الى الطريق لا يصح ان اخره الامام
فى الذى اشهد فى جنايات الحائط من جنايات الخانية ج احدث مشرعا فى سكة نافذة
برضى الجيران ثم اقبل امام العمارة ممنوع وليس لهم فيه ضرر بين فلهم المنع قنية فى باب التصرفات
والمحرمات من كتاب الكراهية رجل له دار فى سكة وظهر هذه الدار فى سكة اخرى
غير نافذة اراد ان يجعل لداره بابا فى هذه السكة اختلفوا فيه والصحيح انه يمنع عن ذلك
اذا لم يكن له طريق فى هذه السكة قاضيخان فى اخر باب الحيطان من كتاب الصلح
فت رجل مات فى البادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل ثمنه الى اهله
فى اواخر الفصل الخامس من الفصولين غريب مات فى بيت رجل وليس له وارث
معروف وخلف مالا وصاحب البيت فقير فله ان يتصدق به على نفسه منية المفتى
فى مسائل الابق واللقطة وفى الجامع الصغير لحسام وصى قاض او امينه باع عبدا
للغرماء واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشترى على الغرماء ولو ان القاضى
او الوصى بيعه واخذ للغرماء ثم استحق او مات قبل القبض وضاع الثمن رجع المشترى على
الوصى ورجع الوصى على الغرماء بما ادى تتارخانية قبيل الفصل الثامن والعشرين
من كتاب ادب القاضى وفى المحيط واذا اراد القاضى ان يكتب
السجلات وما ضنع على ذلك اجرا واخذ مقدارا يجوز اخذه لغيره وكذا لو
تولى القسمة بنفسه باجر ولو اخذ الاجر على مباشرة نكاح الصغار ليس ذلك لانه

وجب عليه وما لا يجب عليه مباشرته جاز اخذ الاجرة عليه او ابايع مال اليتيم
لا ياخذه شيئا ولو اخذ واذن بالبيع لا ينفذ بيعه وبفعل القاضي في مال الميت
الغريب ما يفعل في اللقطة الا انه اذا حضر مالكه بعد التصدق ثم في ضمان
في الاشباه من القضاء القاضي اذا اخذ الرشوة قيل يبطل جميع قضاياه وان كان
قضاؤه بحق لانه لم يبق امينا وقيل يبطل القضاء الذي اخذ فيه الرشوة لانه لما اخذ
الرشوة صار حينئذ عاملا لنفسه والاستئجار على القضاء باطل لان القضاء من
اعظم الطاعات وهو واجب عليه فيبطل به القضاء دون غيره مختارات
النوازل في كتاب القضاء الكفيل اذا حبس فهو يحبس المكفول عنه وان لم يحضر
الطالب فهو يلازم المكفول عنه ان كانت الكفالة بامره ولا ياخذ المال قبل الاداء
وهو ايراد على ان رجلا لو اراد ان يحبس الكفيل والاصيل له ذلك والتتمة
الفتوى وكذا الحبس الكفيل وكفيل الكفيل وان كثر او في التاسع من قضاء الخلاصة
وفي الخزانة لا يخرج المحبوس لجمعة ولا عيد ولا حج ولا جنازة ولا عيادة ليحتال على
قضاء الدين ولهذا قالوا ينبغي ان يحبس في موضع وحش لا يبسط له فرش
ولا وطاء ولا يدخل عليه احد يستأنس به كذا ذكره الامام السرخسي وذكر في
الاقضية انه لا يمنع من دخول الجيران والاهل عليه لانه يحتاج الى المشورة
لاجل الدين ولا يمكثون عنده طويلا معه كيلا يستأنس فيقل الوحشة الا اذا احتاج
الى ذلك حتى في مجمع الفتاوى في اواسط فصل في الحبس من كتاب القضاء
يجب ان يعلم ان حجة ظهور الزنا عند القاضي الاقرار او البينة اما علم
القاضي فليس بحجة في هذا الباب وكذلك في سائر الحدود
التي لله عز وجل كحد السرقة وحد الشرب علم القاضي ليس
بحجة حتى لا يجوز للقاضي ان يقضي بعلمه في هذه المواضع وهذا استحسان
تاتارخانية في اول الفصل الثالث من كتاب الحدود
وفي فتاوى عطاء بن حمزة سئل عمن عليه الف درهم دين خمسمائة

لرجل ولرجل بثلثمائة ولآخر بمائتين وماله خمسمائة درهم فاجتمع الغرماء و
رفعوا الى القاضي وحبسوه بديونهم كيف يقسم ماله بينهم قال هو يقضي دين
كل واحد منهم كما اراد ويقدم من اراد ويؤخر من اراد لانه حي قائم له ولاية على نفسه
واموال الرجل له فان غاب بحيث لا يدري اين هو وله في امال خمسمائة والالف
دين قال الان يقضي ديونهم من هذا المال بالحصص لان القاضي له ولاية في مال
الغيب وديونهم تحقق كلها واجبة فيقسم بينهم بقدر حصصهم مجمع
الفتاوى في فصل بيع مال المديون من كتاب ادب القاضي وكذا في البزازية
وفي فتاوى الخلاصة قال المفتي بالخيار ان شاء اخذ بقول ابي حنيفة وان شاء
اخذ بقولهما وفي الاقضية عن عبد الله بن مبارك ينبغي ان ياخذ بقول
ابي حنيفة رحمه الله كما في التهذيب ولو خالفه صاحباه
يقضي بالثلث وان وافقه احدهما لا يقضي بقول الآخر الا اذا رأى مصلحة
في ذلك وان لم يجد الرواية عن ابي حنيفة واصحابه ووجد
عند المتأخرين يقضي به ولو اختلف المتأخرون فيه يختار واحدا
من ذلك وان لم يجد رواية عن المتأخرين يجتهد فيه برأيه اذا كان يعرف
وجوه الفقه ويشاور اهل الفقه تاتارخانية في الثالث من ادب القاضي

كتاب القسمة مات وترك امرأة بها حبل فان كان الولادة قريبة
ينتظر ليقع القسمة على علم وان لم يكن قريبة فلا ينتظر لان في ذلك
تاخير الحق المعينين في القسمة الغرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة
على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي على عدد الرؤوس ومن ذلك النوائب
في القسمة ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانه يقسم على هذا كما في الكفالة التاتارخانية
وفي فتاوى قارئ الهداية اذا خيف الغرق فاتفقوا على القاء بعض الامتعة
منها فالقوا فالغرم بعدد الرؤوس لانها لحفظ الانفس انتهى اشباه في اول
كتاب القسمة في الارض المشتركة اذا باع احدهما فقال له صاحبه ارفع مالك

فان القاضي يقسم الارض بينهما وما وقع من البناء في نصيب الذي لم يبن فله ان يرفع
ذلك او يأخذ البناء بالقيمة اذا رضي صاحبه بذلك فاصحاب في قسمة الوصي
والاب من كتاب القسمة وسئل الفقيه ابو جعفر عمن عمر دار امرأته وهي حرة
ثم مات الرجل وترك ابنا وهذه المرأة فقال الابن العمارة ميراث بيننا وقالت
المرأة العمارة والدار لي قال ان كان الزوج عمر الدار باذنها فالعمارة لها والنفقة
دين عليها وتغرم حصة الابن وهو بناء على ما قلنا وان كان عمر بغير اذنها لنفسه
فالعمارة ميراث فتغرم المرأة قيمة نصيبه من العمارة ان شاءت وسلمت
العمارة كلها لها ولم ينقل عنه ما لو عمر للمرأة بلا اذنها قال النسفي العمارة للمرأة
ولا شيء عليها من النفقة وهو متطوع في ذلك قال نجم الدين على هذا التفصيل الجواب
في عمارة كرم امرأته وسائر املاكها من الذخيرة البرهانية في الفصل الخامس من
كتاب الحيطان ولو ادعى الغلط في القسمة بان ادعى غبنا فيها ان لم يكن الغبن
يدخل تحت تقويم المقوم لا تسمع وان فاحشا ان قسم بالقضاء لا بالرضا
تسمع الف قال بزازيه في الثاني من كتاب القسمة اذا اقتسم القوم شيئا
ميراثا او غير ذلك ثم ظهر الغبن الفاحش في القسمة ان كانت القسمة بقضاء
القاضي تبطل عند الكل وان كانت بالتراضي اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر
ان قال قائل بان للمغبون ان يبطل القسمة فله وجه وان قال قائل ليس له
ان يبطل القسمة فله وجه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه
في الغلط والغبن وله ان يبطل القسمة كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وهو الصحيح قاضيخان في فصل ما يدخل القسمة من كتاب القسمة وذكر القاضي الامام
الاجل الاسبيجابي في شرح ادب القاضي ان دعوى الغلط بعد القسمة
غير صحيح فان كانت القسمة بالتراضي وبعض المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي
وذكر في شرح الاسبيجابي حقيقة في هذا الفصل فقال هذا كله اذا لم يقر كل واحد منهما بالاستيفاء اما
اذا اقر بذلك فلا تسمع دعوى الغلط والغبن الفاحش من كل واحد منهما لو

وانما تسمع دعوى الغصب ذخيره في الفصل الثامن من القسمة وفي الاصل
الوصي لو قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة اوجه ان كانت
الورثة صغارا كلهم لا تجوز قسمته اصلا كما لو باع مال احد اليتيمين من الآخر والاب لو قسم
مال اولاده الصغار جاز كما لو باع والحيلة للوصي اذا كان الصغير اثنين ان يبيع
الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يقاسم مع المشتري حصة الصغير الذي لم
يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع حتى يتميز حق احدهما من الآخر والوجه
الثاني ان كانت الورثة كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم غيب قسم الحضور وافرز
بعضهم جازت القسمة ان كانت التركة عروضا اما في العقار فلا لان القسمة
كالبيع وليس للوصي ولاية البيع على الكبار الغيب في العقار بخلاف المنقول و
الثالث ان يكون الورثة صغارا وكبارا والكبار غيب لا تجوز قسمته في
العقار ظاهرا وكذا في العروض لان الوصي ليس له ولاية القسمة في العروض على الكبار
الغيب كالبيع فصار كان الكل صغار ولو كان الكل صغارا قد ذكرنا انه لا تجوز
قسمته فكذا هذا والرابع اذا كانوا صغارا وكبارا حضورا فعزل نصيب الحضور
فدفعه اليهم وعزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار
جاز والخامس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين
الكل فالقسمة في الكل فاسدة اما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وترك حصة
الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فالقسمة بين الصغار والكبار صحيحة
ولم تجز القسمة فيما بين الصغار واما وصي الام والعم والاخ اذا قسم لو الحق
الصغير منقولا لانه الا في ... من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي
الاب ولا يملك قسمة عقاراته على كل حال في نصيحة ... قسمة
ما ورثه الصغير عن الام العقار والمنقول جميعا في الثامن
وقسم ... لا يصح الا ... فاجازه
او كبر الصغير بعد البلوغ او باجازة الحاكم قبل البلوغ فلو مات

مريض له بنون وبنات قال اقتسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسم كذلك

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهن ومنعت ذكرا لم يورث وجها ومات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره ولا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه ومكنه ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فالقول قولها ويرث ويورث ام قول بقية الورثة ام فلا ولا اجاب القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترف الورثة لانه انفصل حيا قال في البحر بعد نقله عن المحيط والبدايع عن ابي حنيفة ولا يقبل فيه الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وقالا يقبل فيه قول القابلة والام

مسئلة جدة لها قرابتان احديهما فاسدة والاخرى صحيحة ترث مع جدة لها قرابة واحدة صحيحة بنا صفة في الصحيح اجماعا ولو مات وترك ابا وام الاب وام الام فلام الام نصف السدس في الاصح ولو مات وترك بنت ابنة المحروم وبنت ابنة الحر المحروم فالمال بينهما انصافا لان المحروم ليس بالغير اصل الاولاد لعدم حجبه بخلاف الغير حيث يقرر لا محالة

قال پدر مانده است و مادر پدر و مادر مادر از دوازده ترکه ... مادر را بود و ما ... پدر را اما مادر پدر را ... زیرا که پدر ساقط بود
دو ... جده دیگر را از نصف سدس محجب کند لان المحجوب يحجب غيره

فاجازته ورثته جازت الا عند محمد رحمه الله تعالى وان ادخر قسمة البزازية ظهر دين او وصية بالثلث او بالف مرسلة او وارث آخر بعد القسمة ترد وان قالت الورثة نؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة ففيما اذا ظهر غريم او موصى له بالف مرسلة لهم ذلك لان حقهما في المالية لا في العين وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث ليس لهم ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان يقضوا حق القاضي من مالهم بغير مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة مضت القسمة بزازية في الفصل الثالث من كتاب القسمة

كتاب الفرائض

اما الكلام في اولاد الاخوات لام فهم اولادهم اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رحمه الله بنت اخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر وعيسى بن ابان رحمهم الله تعالى وانما بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل التنزيل وهم علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد رحمهم الله سموا بذلك لانهم ينزلون المدلى منزلة المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك بنتا واختا والصنف الثالث يسمون اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم مبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات وبنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف كان الاب

مسئلة قال استاذنا سئلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوى مهر زوجها مائة دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينار افعلت يقسم بين البنتين والاخ انصافا على تقدير سهامهم لانه ذكر في كتاب الصلح والاب اذا كان لاحد على الورثة دين على التركة يحسب ما عليه من الدين كانه عين وترك حصته عليه وترك الدين لا يقضا عنه من الورثة فخمسا على الربع خمسة وعشرون دينارا كانه عليه ويبقى خمسون دينارا ويقسم بين البنتين والاخ فيكون بينهم على سهامهم من احكام المسئلة وقد افتى كذا في بعض زمانا ان يقسم الخمسون بينهم اثلاثا وانه غلط فاحش

فتاوى القنية زادو كتاب القوائد الفقهي

١٥

١ اب ... مت مت

٢ ابن مت مت

٣ وبنت ابن مت

٤ وابن ابن مت

وعند محمد لكن القسمة اولا على الاباء والاشخاص ثم ذكر تقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين على ست ... للبنتين ... بالذكر والانثى ... للذكر مثل حظ الانثيين ... ثلاثة فصارت ستة ... ثلاثة للاخرين منهما ... وسهم لبنت بنت بنت

خلاصة من كتاب الفرائض

بنت ابن مت

وابن بنت بنت

وعند محمد يقسم بينهم ... لابن بنت ... لبنت ابن بنت

قال الصاحب ... فاذا سلمت اليهم ... فانه قال ... بوصايا قال ابو حنيفة ... فافتى ان ... الا بالوصية

ومن اوصى ... المال ... بالعيار ... فتاوى ... الفتوى

مات عن بنت بنت ابن ابن وعم ... فالمال كله لبنت بنت الابن لان اولاد ... واولاد الاخوات وهم ذوو الارحام ... بنات الاعمام ... الاخوال والخالات فكيف من اولادهم

قاعدي في الفرائض

فاولاهم بالميراث الصنف الاول وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن ... اسباب الترجيح كالقرب وغيره ... الصنف الاول ... ان ... الثالث ثم الرابع ... الصنف الرابع اذا اجتمعوا فاولاهم فيه اقربهم كالعصبات ... فان استووا ... الاقرب ... من كان ولد عصبة ... ذوي ... ارحام

ملتقط في الفرائض

وان مات الموصى له قبل القبول فالقياس ان يبطل الوصية وفي الاستحسان لا تبطل الوصية ويملكه ورثة الموصى له

فالمحكي في اوائل الوصايا

ولو اوصى ان يحلف ... ان ... وصيته فهي وصية ... قول ابي حنيفة ... وقال ابو يوسف ومحمد كل واحد ... الفضل ... الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ... وصيا على ابنه ... وصيا على ابنته ... الوصي ... كل واحد ... الاخر ... يكون ... الكلام ... المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رحمه الله

فتاوى ... في فصل فيما يكون قبولا للوصية

اوصى ... بالنفقة ... ان ... الورثة ... حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية

نتائج الشريعة

درر في باب ... من كتاب الزكوة

في الهداية ومختارات النوازل ولو اوصى ان ... عند الامام استحسانا وقال لا يجوز ... في الوراثة كبير ... ادب الاوصياء

وام اولى وعند محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب وبنت اخت لام فعند ابى يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند محمد بين اخماس خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام وثلثة اخماس لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند ابى يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد سدس المال لبنت الاخ لام والباقى لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك ثلث اخوة متفرقين من فرائض الكافى

كتاب الوصايا

الوصاية حال حياته وكالة كولى له بعد موته وصاية لان ما يفعله بيزازيه فيما يلون لو كبلا من كتاب الولى له قال واذا توفيت امرأة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب الصغار وتركت ميراثا من عقارات ومتاع وغير ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لا انسى فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضى به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت بوصية فى ابواب البر او لانسان شتى فما يحتاج الى ان يباع فيه من تركتها فلوصيها ان يبيع من تركتها ما ينفذ به وصاياها فاذا خرج من الدين او الوصية كان الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصى الام لان قضاء الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذهما حق الميت وهو فى حال حيوته كان اولى بتنفيذ حقوقه من غيره فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغت التركة من حقها كان الاب اولى لان الاب فى مال الولد مقدم على الام فى التصرف فى مال الولد فكذا على وصى الام ثم قال فى الكتاب كان الاب اولى اذا كان مصلحا للتركة يعنى اذا لم يكن مبذرا مسرفا مستحقا للحجر على قول من يرى الحجر فانه اذا كان هكذا لا يملك التصرف فى مال اليتيم ويوضع ماله فى يدى عدل الى وقت الحاجة او الى وقت بلوغ الصغير بابا لرجل لم يرد ان يكتب وصيته من مختصر شرح ادب القاضى ولا يجوز وصية الصبى اذا لم يكن مراهقا وكذا لو كان مراهقا عندنا قاضيخان فى فصل من لا يجوز وصيته من كتاب الوصايا الذخيرة

وفى الولوالجية قال الجرجانى دارى وعبدى لا يكون وصيا بخلاف ما لو قال اقضوا دينى بعد موتى او تصدقوا بمالى حيث يكون وصيا لانه فى الاول حق للميت واما الثانى فقضيه حق للميت فيكون فيه نقل الولاية بخلاف الاول [illegible]

ولو اوصى الى عبد غيره لم يجز وان اجازه مولاه ولو اوصى الى عبده وفى الورثة كبير لم يصح وان كانوا صغارا جازت عند ابى حنيفة خلافا لهما ولو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره جاز فان عجز فيه فالقول فيه كالقول فى العبد ولو اوصى الى ذمى او مستأمن لم يصح وكذا وصية الذمى الى المستأمن او الى ذمى او مستأمن لمسلم [illegible] وكذا وصية ذمى الى ذمى [illegible]

قال تعهد ابناء الصغار بعد موتى او قم بامرهم او ما يجرى مجرى هذا اللفظ يكون وصيا وكذا لو قال من بعد او استاذ [illegible]

[illegible]

ولو كان ابن الصغير مبذرا مسرفا فهو مستحق ينصب القاضى وصيا يحفظ ماله خلاصه واما وصى الميت فلا ولاية عليه [illegible]

وصية الحربى الى الذمى لو كان اذا واجازه جايزة ووصية الذمى بما يتوارث المسلمون واهل الذمة نحو العتق والصدقة من ماله جايزة وان اوصى بما يتوارث اهل الذمة دون اهل الاسلام نحو الوصية ببناء البيعة والكنيسة والسراج فيها جاز فى قول ابى حنيفة ولا يجوز فى قول صاحبيه فاضيخان [illegible]

واجمعوا على انه لو اوصى الى مكاتبه او مكاتب غيره يجوز وفى شرح الطحاوى سواء كانت الورثة كبارا او صغارا فان ادى وعتق مضى الامر وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعى جاز عندهما لان المستسعى بمنزلة الحر عندهما ويجوز عند ابى حنيفة لانه بمنزلة المكاتب فيكون حكمه حكم المكاتب فيجوز [illegible]

الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين المستغرق بالتركة بدين الوارث لا يمنع جريان الارث ان ملكها وارثه عنه كيلا فيه فعاد اباه وترك ابناه عبدا وعليه دين مستغرق فادعى الابن انه اخوه [illegible] ثم قال الورثة قضاء الدين وتنفيذ الوصية وان لم يكن لهم استخلاص التركة [illegible] ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين فاذا قالت الورثة والتركة مستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها والدفع الدين [illegible] ولا يملك الوارث بيعها ولا رهنها ولو وهب ثم سقط الدين نفذ لانه تعليق وتعليق العتق بالشرط يجوز بخلاف الهبة

عمادى فى ثبوت الملك للوارث من كتاب الوصايا

اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره تاتارخانية في اول الفصل الثاني والثلاثين من الوصايا
ولو نصب القاضي وصيا وعين له اجرا بعمله جاز قنية في باب تصرفات الاب من الوصايا
وصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه في احديهما خلافا لهما ملتقى البحر لو دفع الوصي المال
الى اليتيم قبل ظهور الرشد واتلفه ضمن الوصي مجمع الفتاوى في فصل تصرف الوصي
والاب من كتاب الوصايا وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينعزل
الا بعلم القاضي كوكيل وقاضي في الفصل الاول من الفصولين اوصت
بكفنها من مهرها الذي على زوجها فالوصية باطلة وان لم يكن لها مال فكفنها على
في بيت المال والفتوى على الزوج كالكسوة لقيام النكاح حتى جرى التوارث
و بقول الامام ناخذ في الرابع من وصايا البزازية ويقدم الكفن على التركة على سائر
الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن على من تجب عليه النفقة في حيوته الا الزوج في
قول محمد وعلى قول ابي يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى
قاضيخان في غسل الميت من كتاب الصلوة اذا ماتت امرأة وتركت
زوجها واوصت بنصف مالها للاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث
المال وسدس المال لبيت المال لان الاجنبي يأخذ ثلث المال اولا بلا منازعة
يبقى ثلث المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال فيأخذ
الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال ولو
اوصت امرأة بنصف مالها لزوجها ولم ترض بوصية اخرى كان جميع
مالها للزوج النصف بحكم الميراث والنصف بحكم الوصية قاضيخان
في فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز من الوصايا وان اوصى لبني فلان وهو لا يحصيه
لا يحصون فهي باطلة وان لم يكن لهم اب وهم ثم لا يدخل فيه الغني والفقير
والذكر والانثى ان كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون
في باب الوصية للاقارب وغيرهم من الوصايا والصحيح انهم اذا كانوا مائة او مادونها فانهم يحصون
وان كانوا اكثر من ذلك فلا يحصون ... من كتاب الوصايا ...

عن ابي يوسف ان الوصي اذا خلط مال اليتيم بماله لا يضمن وفي المنتقى ان الوصي لو خلط الدراهم
بمال اليتيم يضمن اذا ضاع ادب الاوصياء في فصل في الضمان لا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو
خلط ماله بماله لا يضمن بموته مجهلا وقيل لا لوصي في السابع والعشرين من الفصولين
الوصي باع ثم ادعى انه باع بغبن فاحش تسمع دعواه على البيع ويتبين دعوى الفساد وكذا المتولي للوقف
اذا اجر الوقف ثم ادعى انه اجر باقل من اجر المثل وكذا في بيع ثم ادعى فساده تسمع وفي القنية
لا تسمع دعواه فالحاصل انه يحتاج الى التوفيق بين هذا وبين ما في الحاوي من الصغرى انه اذا باع
عبد الغير ثم زعم البائع للمشتري انه باع بغير امر المالك لا تسمع قنية في باب دعاوى
احمد من كتاب الدعوى وفي النوازل الوصي اذا انفذ الوصية من مال نفسه يرجع في مال الميت
هو المختار في واقعات الناطفي وفي الايضاح في باب مقاسمة الوصي الورثة وعليه دين الوصي
يصدق في ثمن المثل وكذا لو كفنه من ماله واراد الرجوع فله ذلك وكذا لو اشتراه من ماله له ان
يرجع في مال الميت وكذا الوارث لو كفنه من ماله وكذا لو قضى الوارث او الوصي دينا من ماله كان
له ان يرجع في مال الميت وكذا لو اشترى الوصي طعاما للنفقة او كسوة ليتيم له فهو
له ان يرجع في مال الصغير وان لم يشترط لاشهاد الشهود لان قول الوصي يعتبر في الانفاق
لكن لا يقبل في الرجوع في مال الميت الا بالبينة خلاصة في الفصل السادس من كتاب الوصايا
وصي انفق على الصغير من مال نفسه ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان
يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع ط في الوصي اختلاف قنية فيما
يتعلق بالانفاق الاب والوصي من كتاب الوصايا وفي الخانية و
لا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح
ضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وعند ابي يوسف رحمه الله تعالى يسلم له الربح ولا يتصدق بشيء وللوصي ان يأخذ مال اليتيم مضاربة
وليس له ان يأخذ لنفسه من اليتيم بالاذن ... في تصرف الوصي في مال اليتيم من الفصل
الحادي والثلاثين من كتاب الوصايا لو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب
ذلك جاز لان الوصي لا يملك ان يشتري مال اليتيم لنفسه بمثل القيمة والاب يملك ذلك

قاضيخان في فصل تصرفات الوصي في مال اليتيم من كتاب الوصايا تتم القاضي امر الوصي
بالاتجار والشركة في مال اليتيم دون المعاملة لاجل الربح اوصى الى ابنه اليتيم و
ترك ابنين فانفق الوصي على اليتيم بدون اذن القاضي يجوز ان كان في عياله
وهو صغير لا يعقل القبض قنية في اخر الوصايا رجل مات وترك ورثة ولم يوص الى
احد فباع احد الورثة دارا من تركته وكفنه بغير اذن سائر الورثة فالبيع في نصيبه جائز
ان لم يكن على الميت دين محيط بعد ذلك ينظر ان كفنه بكفن مثله ترجع في مال الميت
وان كفنه باكثر من كفن المثل لا ترجع ولا ترجع بقدر كفن المثل ايضا وان قال قايل
انه ترجع بقدر كفن المثل فله وجه وكفن المثل ثيابه لخروج العيدين خلاصة في الرابع من
الوصايا احد الورثة اذا اقبض شيئا من التركة فضاع عنده ضمن ما كان حصة غيره الا
في موضع يخاف الضياع والوصي لعيقبض مطلقا واحد الورثة لو قبض دينا للميت
على رجل او وديعة عند رجل فضاع عنده يضمن في اخر الفصل السادس من وصايا
الخلاصة في وصايا شرح الطحاوي احد الورثة اذا قبض جميع التركة فهلكت في
يده من غير جناية او خيانة فان كان على الميت دين او في الورثة صغير لا يضمن وان لم يكن ذلك
والورثة كبار ضمن حصة الباقين من احكام الصغار للاستروشني من مسائل القسمة وكذا
في فتاوى سمرقند اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال الميت من البيع او الشراء
ولا وصي للميت وهو يعلم انه لو رفع الامر الى القاضي نصب وصيا والوصي يفعل ما يفعل
وقد روى ابو بكر الاعمش ان تصرفه جائز للضرورة وبهذا استحسن [illegible]
في الفصل التاسع والثلاثين من وصايا الاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا
يضمن كالوصي والقاضي اذا وضع اموال اليتامى في بيته ومات ولا يدري اين
اموال اليتامى لانه مودع ولو وضع القاضي [illegible] ولا يدري الى من
دفع لا يضمن لان المودع غره والقاضي ولاية ابداع مال الايتام في الفصل السابع
والعشرين من العمادية اقرار الوصي بدين على الميت او وصية باطل الوصي اذا
صالح عن حق الميت او عن حق الصغير على رجل فان كان المدعى عليه مقرا بالمال

او عليه بينة او كان قضي عليه بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك
يجوز في الفصل الثلاثين من العمادية واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرأ
القران على قبره فهذه الوصية باطلة قال ان كان القاري معينا وكذا اقوال التوفيق
تاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من كتاب الوصايا رجل قال في صحته او
في مرضه ان حدث بي حدث فلفلان كذا عن ابي يوسف انه قال سمعت ابا حنيفة رحمه الله
يقول ان هذه وصية والحدث عندنا الموت وان لم يقل حدث الموت وكذا لو قال
لفلان الف درهم من ثلثي فهو وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف
درهم من مالي او من نصف مالي او من ربع مالي فهو باطل قال ذلك في صحته او
في مرضه الا ان يكون ذلك عند ذكر الوصية فتكون وصية قاضيخان فيما يكون وصية
وفيما لا يكون من الوصايا الوصي للميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة ويخاف ظهور غريم
فيضمن [illegible] فالحيلة فيه ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة عروضا حتى
لو ظهر غريم لا يحتج بالوصي اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة على ذلك ما في الضيع الوصي
فيه اقوال والمختار ان الوصي يدفع [illegible] الدين [illegible] او يبيع شيئا منه [illegible] ان يقول
للورثة [illegible] باسترداد الوديعة [illegible] تصرف الوصي من الوصايا وان كانت الورثة
كبارا غيبا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا لان غير العقار
يخشى عليه التوى والتلف فكان البيع حفظا وتحصينا ويملك اجارة الكل فان كان بعض
الورثة حضرا وبعضهم غايبا او واحد منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض
والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب
الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا يملك وهذه اربع مسائل
احديها هذه والثانية اذا كان على الميت دين لا يحيط بالتركة فان الوصي يملك
البيع بقدر الدين عند الكل وهل يملك بيع الباقي عند ابي حنيفة يملك وعندهما
لا يملك والثالثة اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك بيع بقدر
ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابعة

اذا كانت الورثة كبارا فيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل وكذا نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا ان وصي الاب يملكه فكذا وصي وصيه ووصي الجد ابا للاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه فوصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل رجلا وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع وفي فتاوى رشيد الدين مات الوصي فبلغ الصبي فولايته قبض ثمن ما باعه الوصي والمطالبة من المشتري لوارث الوصي او وصيه دون اليتيم الذي بلغ من ادب الاوصياء في اصدار الوصي وذكر القاضي الامام جلال الدين في سجلاته اذا كبر الصغار وارادوا ان يحاسبوا وصيهم ما انفق عليهم لينظروا اهل انفق عليهم بالمعروف ام لا وطلبوا من القاضي ان يحاسبه كان للقاضي وله ان يطالبوه بالحساب لكن لا يجبر بالحساب لو امتنع والقول قوله في الخرج وفيما انفق وفي ان انفق بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او القاضي والقول قول الامين مع اليمين فيما جعل امينا في الفصل الرابع والعشرين من الاسروشني وللقاضي ان يبعث مال الغايب اذا خاف الهلاك وله ان ياخذ مال اليتيم من والده اذا كان الوالد مسرفا مبذرا او يضعه على يد عدل الى ان يبلغ اليتيم قاضيخان في فصل ما يجوز قضاء القاضي من كتاب الدعوى والبينات الاب مبذر متلف اذا باع ارضا لولده الصغير وانفق ثمنه على نفسه لا ينعقد فيجاز لثبوت اصل الولاية ولكن من الواجب ان لا يدفع الثمن اليه وينزع القاضي من يده ويسلمه الى ثقة ينفقه بالمعروف جواهر الفتاوى في الباب الخامس من البيوع تكلموا في صحة بيع الاب والوصي مال اليتيم على ما عليه الفتوى ان الاب اذا باع عقار الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير يجوز اذا كان الاب محمودا او مستورا لحال وان كان مفسدا لا يجوز الا ان يشتري بضعف القيمة والوصي في بيع العقار مثل الاب المفسد لا يجوز بيع الوصي الا بضعف القيمة او لحاجة الصغير

اولى

اولى بنى لا وفاء له الابنه وفي العودين حكم الاب والوصي واحد فلو باع الاب او الوصي عروض الصغير بمثل القيمة يجوز من غير التقييد باحدى هذه الشرائط الا ان الاب اذا كان مفسدا او باع منقول الصغير فالجواب فيه ما ذكرنا ان فيه روايتين في رواية يجوز ويوضع الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع بضعف قيمته وعليه الفتوى من احكام الصغار للاسروشني في مسائل البيع والشراء وفي فتاوى الصغرى تحت ترك ابا واولادا صغارا واوصى الى رجل فالوصي اولى في التصرف في التركة من الاب وهو جد الصغار وينبغي ادب الاوصياء في البيع ولو اوصى لاخوته الثلث اخوة متفرقين وله ابن جازت الوصية لهم بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللاخ لام وتبطل للاخ لاب وام لانه يرث مع الابنة وان لم يكن له ابن ولا ابنة كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتبطل الوصية للاخ لاب وام والاخ لام لانهما يرثانه قاضيخان في فصل فيما يجوز وصيته وفيما لا يجوز من الوصايا ولو قال في مرضه اشتروا من غلة داري هذه كل سنة بعشرة دراهم خبزا الثلث كذا صارت الدار وقفا كقوله وقفت داري لمصلحة خزانته الاكمل في الوقف كذا في وقف الواجهات لعلامة القونوي رجل اوصى بحجرة معينة لمعتقه ليسكن فيها ويدعو له بالخير فهذه وصية لها بالسكنى دون الرقبة نقد الفتاوى في الباب الاول من الوصايا ولو اوصى بسكنى داره لرجل ولا مال له غيرها فاراد الورثة ان يبيعوا ثلثيها روي عن ابي حنيفة انه ليس لهم ذلك وقال ابو يوسف لهم ذلك لان الوصية بالسكنى بعض الوصية بالرقبة ولو اوصى له بكل الدار لم يكن له الا الثلث وكان لهم بيع الثلثين فكذا اذا اوصى له بسكناها ووجه قول ابي حنيفة ان حقه في ثلث السكنى شايع وفي بيع الثلثين منها ابطال حقه في السكنى فيما باعوه فلم يجز خصاف الكبير وفي العمادي في الرابع من الوصايا المبسوط ولو اوصى بان يخدم عبده احد ورثته سنة ثم يعتق جاز ان اجازه بقية الورثة وان لم يجيزوا بطلت الوصية بالعتق لان الوصية بالعتق في ضمن الوصية للورثة

وثناء عليهما والوصية بالخدمة لاحد الورثة لا تجوز الا باجازتهم فاذا بطلت
الوصية للوارث بطل ما في ضمنها كالوصية بالمحاباة ولو اوصى ان يخدمهم سنة ثم يعتق
جاز وان كرهوا او بعضهم من المحيط للسرخسي في اول باب الوصية بعتق العبد ويقرب
من الوصايا الوصي اذا عجز عن القيام بامر الميت فاقام الحاكم قيما اخر لا ينعزل الاول
اما لو اقام قيما اخر ينعزل م وفي فتاوى الفضلي وصي عجز عن القيام بامر الميت
فاقام الحاكم قيما اخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بامر الميت بل
يعيده الحاكم الى الكتابة لانه وصي على حاله لا يحتاج الى اعادة الحاكم فانه يتبين
اواخر الفصل الحادي والثلاثين من الوصايا اعلم ان الاوصياء ثلاثة امين قادر على القيام
بما اوصى اليه فانه يقرر فليس للقاضي عزله وامين عاجز فالقاضي يضم اليه من يعينه وفاسق
او كافر او عبد فيجب عزله واقامة غيره مقامه خزانة المفتين في اول الفصل الرابع من الوصايا
ليس للقاضي ان يعزل وصي الميت العدل الكافي ولو عزل وصي القاضي العدل الكافي في
القنية خلافا لما في التتمة اشباه من الوصايا القاضي اذا اتهم الوصي قال الصدر الشهيد
لا يجعل القاضي معه غيره ولا يخرجه وقال ابو يوسف يخرجه وهو الظاهر وعليه
الفتوى لان الوصي قائم مقام الميت ولو كان للاب ان يخرجه من بيته على
مال ولده الصغير فان القاضي يخرج المال من يده فالوصي اولى قاضيخان فصل
كتاب النفقة الوصي والولاية في النكاح الصغير والصغيرة سواء الوصي الذي ينبغي
للاب بالنكاح او لم يوص الا اذا كان الوصي وليا فحينئذ يملك بحكم القرابة ذكره
في اوائل الفصل الثالث في الوصي والاب من كتاب الوصايا وفي الخانية ليس للاب و
الوصي تزويج جارية الصغير والصغيرة وليس لكل منهما تزويج عبد كل منهما ولا تزويج امة
كل منهما من عبد كل منهما استحسانا الا في رواية عن ابي يوسف ومثله في القنية من ادب الاوصياء
في النكاح وعن محمد في السيمة ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة
القاضي ليعزله عن الوصاية وان كانت له بينة ينصب القاضي وصيا للميت حتى
تقام البينة عليه ثم القاضي بالخيار ان شاء ترك ابنه وصيا وجعل الاول

خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر في
انه يجعل القاضي وصيا للميت في مقدار الدين الذي يدعي صاحبه ولا يخرج الوصي
وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوى قاضيخان في اواخر كتاب الوصايا وذكر في اخر وصايا
شرح الطحاوي ان الاب اذا كان محتاجا الى ان ياكل من مال الصغير على قدر حاجته
ولا يكون ضامنا وعلى الوصي ليس له ان ياكل من مال الصغير وان كان محتاجا الا اذا كانت
له اجرة في ذلك فياكل قدر اجرته مؤيد زاده نقلا عن الاستروشني في المسائل المتعلقة
ببيع الاب اذا طلب مال اليتيم احد بالف والاخر بالف ومائة والاول املى والثاني
يبايعه من الذي لا يخشى عليه من الجحود والمنع منية المفتي في الوصايا رجل استباع
مال اليتيم من الوصي بالف ورجل اخر استباعه بالف ومائة والاول املى والثاني
قالوا ينبغي للوصي ان يبيع من الاول وكذلك رجل استاجر مال اليتيم بثمانية واخر
يستاجره بعشرة والاول املى فان الوصي يواجره من الاول وكذلك في متولي
الوقف قاضيخان في بيع الوصي من كتاب البيوع ولو اشترى الوصي مال اليتيم
لنفسه جاز في قول ابي حنيفة اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية في غير العقار قال
شمس الائمة الحلواني ان يبيع مال النفس من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض
ان يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بضعف القيمة خ في بيع الوصي و
شرايه في بيوع الخانية وفي المبسوط ليس للوصي اعتاق عبد الصبي ولو على مال
ولا بيعه من نفسه لان الاعتاق اضرار محض بالصبي لكونه على مال نسيئة الاجل
للعبد ولو باكثر من قيمته وبيعه من نفسه اعتاق على مال فلا يجوز لكل منهما ادب الاوصياء في
اخر العتاق الوصي لو اوصى مال اليتيم على ما ذكر فلو اوصى في غيره لا يكون هذا خيانة
حتى لا يستحق العزل خلاصة في اخر الفصل الخامس من كتاب الوصايا ذكر في بيوع
مجموع النوازل سئل نجم الائمة النسفي عن بيع الاب عقار الابن الصغير من اجنبي
بالغبن الفاحش قال لا يجوز قيل له فان باع وسلم ثم مات هو فهل نفذ لبيعه وقد هكذا

واراد الاسترداد فقال ان سبق منه الاقرار بالبيع بثمن المثل وكتب ذلك في الصك واشهد على ذلك لم تستقم دعواه للتناقض قال نجم الدين ادعى على جوار الائمة من بخارا وهم الشيخ الاجل مجد الائمة محمد بن عبد الله السرخكي والقاضي الامام ابو بكر الزرنجري وغيرهما على الاطلاق ان للاب ذلك وقال فانك تحمل على انه اطلق البيع لم يوجد لك الاقرار وفي عقد الدعوى الى حيث علم العلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم ان البيع لا يجوز وسئل نجم الدين عن شراء المشتري اذا عمل في هذا الكرم حتى ادرك التمر والعنب ثم استرده البائع بعقد فهل للمشتري ان يحبس لنفسه قدر حصته الاكار لعمله او يطلب اجر المثل فقال لا يحبس ذلك لا لكنه فيما يقوم الا بالعقد وهو ما كان اكارا بل عمل لنفسه قد ايت جواب مجد الائمة انه يستحق اجر المثل لعمله ولا اعرف لهذا وجها وانا اقول الكرم على الباب ان هذا العقد وقع فاسدا وفي العقد الفاسد اذا اتصل به القبض وتصرف المشتري في المشتري ينفسخ ذلك استرداد المبيع ووجب على المشتري قيمة المبيع وان قضى القاضي باردها لا تباع المشتري عن دفع القيمة فاذا قضى القاضي عليه بالارد لا فسخ نوعه عن دفع القيمة صار رد الصبا بالرد ففسخ العقد من الاصل كانه لم يكن كذا ذكره في مجموع النوازل في بيوعه او في جامع الفتاوى الصادر ذكر في بيوع الجرة اذا باع الاب مال ابنه الصغير ثم ادعى عنه بغبن فاحش لا يسمع وزايت في موضع اخر اذا حصل بيع الاب بغبن فاحش كان للقاضي ان ينصب نايبا عن الصغير حتى يرجع على المشتري ويثبت ملك الصغير ولا يسمع دعوى الابن ورايت في موضع اخر فلو ادعى الابن بعد البلوغ انه والدي باع منك في حال صغري بغبن فاحش فانه كانت قيمته يوم باع كذا وقد باعه بخمسين فخذ الخمسين ورد على ملكي فقال المدعى عليه لا بل كانت قيمته خمسين فانه يحكم الحال ان لم تكن المدة قدر ما يتبدل فيها الاسعار فالقول قول المشتري وان كانت فالبينة المثبتة للزيادة اولى احكام الصغار في مسائل البيع والشراء ولا اب ان يسافر بمال طفله ولو دفعه مضاربة ولوصيه ان يوكل

ببيع وشراء واستيجار وان يودع ماله ويكاتب قنه ويزوج امته لا قنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه فلو هلك ضمن قدر المعهود من دينه وله ان يعمل به مضاربة وينبغي ان يشهد عليه ابتداء والا صدق ديانة ويكون المشترى كله للصبي قضاء وكذا الوشاركه وراس ماله اقل من مال الصبي فان اشهد فالربح كما شرط والا صدق ديانة لا قضاء فالربح على قدر راس المال قضاء لانه لا يستحق الا بالشرط فما لم يثبت الشرط عند القاضي لا يقضى له بما يلعبه الوصي بنفسه ذلك كله وليس للاب تحرير قنه بمال صغره ولا ان يهب ماله ولو بعوض ولا اقراضه في الاصح وللقاضي ان يوصي فصل في مال اليتيم والوقف النوائب في البيع والشرى والفصولين رجل اوصى بوصايا وكتب في وصيته ان عبده فلان حر بعد موته ثم سمع ذلك منه اهل ما ت وحجد ورثته تدبيره تستحلف الورثة على علمهم وان اقر الوارث كان كل الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله والورثة السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان لا يخرج وكذا لو كان على الميت دين يحيط بماله يعتق ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم مدة عمره فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكر الشيخ المعروف بخواهر زاده هكذا في كنا قال وعليه الفتوى كذا الفتاوى في التدبير من كتاب العتاق ويدفع الوصي ماله اي مال الصغير مضاربة لانه من التجارة وفيه اشعار بانه لا ياخذ مضاربة وعن محمد رحمه الله انه جاز لا انه اخذه على ان له عشرة دراهم من الربح فانه مضاربة فاسدة وله الاجر وعلى هذا القياس ينبغي له ان يوجر نفسه في عمل من اعماله بما قيل الا يجوز كما قال السرخسي في لو استاجر الصغير لنفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله كما اذا كان باجرة لا يتغابن فيها كما اذا استاجر شيئا من ماله لنفسه كما في الذخيرة فتستثنى في اخر كتاب الوصايا او في مختارات

النوازل ويجوز بيع الوصي وشراؤه بالغبن اليسير ولا يجوز بالفاحش لان ولايته نظرية وفي القنية للزاهدي ولو باع الوصي مال الصبي بفاحش الغبن قال القاضي علاء الدين المروزي يبطل البيع حتى لا يملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل قال نجم الدين الحليمي بل تفسد البيع قلت فيملك المشتري المبيع بالقبض ويكون على كل من المتبايعين الفسخ ما دام المبيع قائما في يد المشتري ادرك الاوصياء في البيع شئ ينبغي ان يكون الوصي في الاستدانة على الصبي كمتول في السابع والعشرين من الفصولين وفي الجواهر باع الوصي ضيعة للدين فتبين ان قيمتها اكثر فالبيع باطل ولا يحتاج الى فسخ الحاكم فلو باعها ثانيا بمثل القيمة صح البيع الثاني فرادى الاوصياء في البيع ولو اوصى بان يتخذ طعاما بعد وفاته ويطعم الناس تجوز في الفقير والغني في ذلك سواء مختارات النوازل في الوصايا ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم رجل اوصى بان يتخذ طعاما بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام الوصية باطلة هو الاصح اوصى لمصالح قرية فلان فالوصية باطلة خلاصة في الجنس الآخر من الفصل الاول من كتاب الوصايا ولو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذي يحضر في التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذي يطول مقامهم عنده والذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ بعد موته ثلثة ايام قال الوصية باطلة قاضيخان في اوائل الوصايا اوصى لمكاتبه او ام ولده او مدبره جاز استحسانا بزازية في الايصاء والعزل ولو اوصى لمكاتب نفسه او لام ولد نفسه او لمدبر نفسه جاز الكل استحسانا ولو اوصى لعبده الغني او لامته القنة ثم مات جازت الوصية في قولهم الا ان محمد اجتمع بعود بالا في الوصية للقن يعتق ثلثه مجانا ويجب عليه ثلثي

قيمته وله ثلث ماله من سائر التركة فيعتق مجانا ويزاد ان الفضل وعندهما يعتق العبد كله تصرف الوصية اولا الى العتق فان فضل من الثلث شيء كان الفضل للعبد قاضيخان في فصل فيمن تجوز وصيته وفيمن لا تجوز وفي مجموع النوازل الوصية للعبد ليس من اعيان ماله لا تصح ولو بثلث ماله تصح مطلقا وتكون وصية بالعتق ان خرج من الثلث عتق كله بلا سعاية وان خرج بعضه عتق وسعى في قيمته اوصى لعبده بشيء من الدراهم المرسلة او الدنانير المرسلة قال الامام النسفي الاصح انه لا تصح كالوصية بالعين بزازية في نوع في الفاظها الوصايا الوصية بالكفن والدفن والنقل من موضع الى موضع وتطيين قبره والبناء عليه ودفع مال لمن يقرأ القرآن على قبره باطلة وصايا الخجندي في باب ما تجوز به الوصية وقال الخجندي وفي كتاب الوصي يودع مال اليتيم ويعير ويبضع خلاصة في تصرفات الوصي والحكم للميت وصي فلابنه وبعده الجد بيع العروض والشراء الا انه لو باع التركة لدين او وصية لم يجز بخلاف وصي الاب ووصيه لو عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله فلو عزله قيل ينعزل اقول الصحيح عندي انه لا ينعزل لانه لو كان وصيا وهو يستحق بنفسه من القاضي فكيف يعزله وينبغي ان يفتى به لفساد قضاة الزمان قال في لو كافيا لا عدلا لا يعزله ولو عدلا لا يخرج فيضم اليه كافيا وذكر انه ليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خان فيدله او اخرجه في الفصل السابع والعشرين من الفصولين ولا تجوز الوصية لوارثه اي وارث كان ثم الوصية عند الموت والمعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية ولا تجوز للقاتل عامدا كان او خاطئا بعد ان يكون مباشرا جامع المضمرات في الوصايا اوصى بوصايا في مرضه ثم صح وبرأ ثم مات بعد ذلك بسنين فتنفذ وصاياه الاولى ما لم يرجع عنها ان لم تكن قال في وصيته ان مت من مرضي هذا او بالفارسية اگر من ازين بيماري مرگت آيد واگر من ازين بيماري بجيزم

فان قال ذلك ثم برا ثم مات بطلت وصاياه في الفصل الاول من الوصايا
الفتاوى الكبرى بخلاف ما لو اوصى بوصايا وكتب لها صكا ثم مرض بعد ذلك
فاوصى بوصايا اخر الصق وكتب صكا اخر ثم بذكر في الصك الثاني انه
رجع عن الوصية الاولى فيعمل بهما جميعا اوصى بوصية ثم جن قال محمد رحمه الله
ان اطبق عليه الجنون حتى بلغ سبعة اشهر فوصيته باطلة وان افاق
قبل ذلك فحكمه فيما اوصى على حاله وروى عنه انه قال ان افاق قبل
السنة فهو كما كان صحيح وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى انه وقت بشهر او فيه روايات
كثيرة جمعتها في نكاح فتاوى الصغرى والفتوى على انه لا يوقت فيه شيء بل
يفوض الى راي القاضي كما هو قول ابي حنيفة رحمه الله وان مست الحاجة الى التوقيت
فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات يقدر بسنة لانه لما حال عليه الفصول
الاربعة ولم يفق منه علم استحكام جنونه وفي الصلوة الجنون يقدر بما ذكر في باب
صلوة فتاوى الصغرى وفي صلوة هذا الكتاب شيء منه اوصى بوصية ودبر رقيقه ثم وسوس وصار معتوها فمكث كذلك زمانا ثم افاق ثم مات فالوصية
باطلة الا التدبير لان في التدبير لا يملك الرجوع عنه ارادبه اذا طال ذلك
حتى صار مطبقا على ما اخترناه من الفصل المذكور بعلامة النون الوالجي المُوصى
بخدمته لانسان اذا قتل خطاء واخذت قيمته واشترى بها عبدا آخر ثبت
حق الموصى له بالخدمة فيه من غير تجديد قاضيخان في مسائل الشرط في الوقف من
كتاب الوقف ذكره على الحالي التسطير واذا دفع الوصي الى اليتيم ماله بعد البلوغ
وانكر اليتيم فانه لا يصدق الا بالبينة في قول مالك وفي قول ابي حنيفة وصاحبيه
وابي عبد الله وزفر وسفيان رحمهم الله تعالى يصدق لانه امين والقول
القول قوله مع يمينه ملتقط من كتاب الدعوى والبينات وفي
الخانية والهداية يجوز للوصي والاب رهن مال الصبي بدين الصبي عند الامام
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله استحسانا لانه من باب الحفظ حيث الصبي اذا ضاع

الاوصيا في الرهن الاب اذا رهن مال ولده الصغير بدين نفسه صح
الرهن وكذا الوصي ذكره في الاصل وذكر الفقيه ابو الليث ان هذا استحسان
والقياس ان لا يجوز في الاب والوصي جميعا وعن ابي يوسف انه اخذ بالقياس
قاضيخان في فصل العدل في باب الرهن من كتاب الرهن يجوز للمسلم
ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية لفقرائهم ليست بمعصية بخلاف بناء
البيعة فان ذلك معصية ومراعاة على ما نبيهها يكون ان شاء قاضيخان في فصل من
وصية ومن لا يجوز من كتاب الوصايا ولو اوصى الرجل بان يكفن هو
بعشرة الاف فانه يكفن بكفن الوسط من غير سرف ولا تقتير من المحل المزبور
ولو اوصى لقاتله ان اجازت الورثة جازت والا فلا في قول ابي حنيفة ومحمد
وفي قول ابي يوسف وزفر لا يجوز وان اجازت الورثة ولو كان القاتل صبيا
او مجنونا جازت له الوصية وان لم تجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له
وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولا تجوز
في قول ابي يوسف ولو اوصى لمكاتب قاتله او لمدبر قاتله او لام ولد قاتله لا تجوز الا باجازة
الورثة من المحل المزبور جرح اوصى عند موته ان يعفى عن قاتله والقتل عمد كان باطلا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى من المحل المزبور اوصى بخدمة عبده سنة
لفلان وفلان غائب فان العبد يخدمه سنة بعد رجوعه ولو اوصى لفلان بخدمة
عبده هذه السنة فقدم فلان بعد السنة بطلت وصيته قاضيخان في
فصل مسائل مختلفة من كتاب الوصايا ولو اوصى بغلة داره لانسان قال
ابو القاسم يواجر الدار ويدفع غلتها فان اراد الموصى له ان يسكن
بنفسه قال ابو بكر الاسكاف يجوز له ذلك وقال ابو بكر بن سعيد وابو القاسم
ليس له ذلك من المحل المزبور رجل اوصى لاهل العلم ببلخ قالوا يدخل في
هذه الوصية اهل الفقه واهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة مثل
كلام سفيان ونحوه لان هؤلاء يسمون المتفلسفة لا طلبة العلم

من المحل المزبور وعن بعض اهل الفضل رجل اوصى بان يباع كتبه ما كان خارجا
عن العلم ويوقف كتب العلم ففتش كتبه وكان فيها كتب الكلام فكتبوا
الى ابي القاسم الصفار ان كتب الكلام هل يكون من العلم حتى توقف
مع كتب العلم فاجاب ان كتب الكلام تباع لانه خارج عن العلم من المحل المزبور
رجل قال هذه البقرة لفلان قال ابو نصر ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال
هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث الا ان الموصى له
ان كان معلوما يشترط لصحة الوصية قبول الموصى له فاذا قبل الوصية فقد ملكها
فليس لهم ان يمنعوه اما في الصدقة المقصود هو القربة ودفع القيمة صدقة و
قربة كدفع العين من المحل المزبور ولا يملك الوصي اقراض مال اليتيم فان اقرض
كان ضامنا والقاضي يملك الاقراض واختلف المشايخ في الاب لاختلاف
الروايتين عن ابي حنيفة والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولو اخذ
الوصي مال اليتيم قرضا لنفسه لا يجوز ويكون ذلك دينا عليه وعن محمد ليس للوصي
ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة وقال محمد واما انا فارجو انه لو فعل ذلك
وهو قادر على القضاء لا بأس به … فصح في تصرفات الوصي قنية وصي
ادعى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولولا بينة فله تحليف الورثة في الثانية
والعشرين من الفصولين وفي حل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في
… الاولى ادعى قضاء دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك
مال الغير فدفع ضمانه والثالثة ادعى انه ادى جعل عبده الآبق من غير اجارة
الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصلح للزراعة الخامسة ادعى
الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة وانه ركبه ديون
فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من ماله حال غيبته ماله واراد
الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذين ماتوا التاسعة اجر وربح
ثم ادعى انه كان مضاربا الوصي ثم ادعى فداء عبد جنى … العاشرة ادعى قضاء

دين الميت من ماله العشر بيع التركة قبل قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج
اليتيم امراة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر
… وهو ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه والا فلا في
اشباه من كتاب الوصايا وللوصي ان يوكل ببيع مال اليتيم ويوكل في اقتضاء
ديون الميت واموال ويتجر لليتيم بماله ويبضع له ويودع ماله وقال
ابو حنيفة رحمه الله تعالى يؤدي فطرته ويضحي له من ماله ان كان له مال قنية
في باب تصرفات الاب والام والوصي من كتاب الوصايا طمع السلطان
في مال اليتيم فاعطى البعض من ماله ان امكن الدفع بلا اعطاء ضمن والا فلا وفي النوازل
ان خاف القتل او قطع عضو لا يضمن وان خاف الحبس والقيد يضمن
ان لم يدفع يأخذ ماله ان كان يأخذ البعض ويترك ما فيه كفاية له لا يدفع
البعض وان خاف اخذ كله له ان يدفع البعض اصله قوله تعالى وكان
وراءهم ملك الآية هذا اذا دفع الوصي اما السلطان اذا اخذ بنفسه لا ضمان
على الوصي مات عن بنتين وعصبة فطالب السلطان من التركة وطمع بالوصية
فغرم للسلطان بامر البنتين حتى ترك التعرض اذا لم يقدر الوصي على تخليص
التركة الا بما غرم فهذا محسوب على كل التركة لا على نصيب العصبة خاصة الوصي
اذا طولب بجباية دار اليتيم ولو امتنع ازدادت الحولية لو دفعها … في
النوازل من مال اليتيم على ظالم وخاف ان لم يهد اليه هدية ان يأخذ كله لا يضمن
وكذا المضارب … اخذوا بهذا القول في فتاوى النسفي انفق
الوصي على باب القاضي يضمن ما اعطى على وجه الرشوة لا على وجه الاجارة اذا لم
يزد على اجر المثل … في الذخيرة من الوصايا قنية لا يضمن الوصي ما انفق في
المصاهرات بين اليتيمة او اليتيم وغيره في ثياب الخاطب او الخطيبة
والضيافات المعتادة والهدايا المعهودة في الاعياد ونحوها من مال اليتيم او
اليتيمة مما هو متعارف وان كان لا بد منها قنية … الخ ضيافة من

عال الصغير لختنة للاقارب والجيران والحجام فاكلوا من ذلك لم يضمن اذا
لم يسرف جمم بمثله وكذا لو اتخذ ضيافة لمود الصبي ومن عنده من الصبيان
وكذا العيدين بيت وحميد الوبري يضمن فيهما قنيه في باب تصرفات
الاب والام والوصي من كتاب الوصايا رجل له عبد فاوصى ان يخدم ولدين له
ثم يعتق جازت الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما ذكرا كان او انثى والى بطل
الوصية اذا قال في الوصية يخدمهما على السوا فح لو كان احدهما ذكرا والاخرى
انثى تبطل الوصية ولو كانا ذكرين جازت الوصية خزانة المفتين في كتاب
الوصايا وذكر في الفتاوى لو اوصى بان يعتق عبده بعد خدمته لولديه سنة
تجوز الوصية ويخدمهما على قدر ميراثهما الا ان يقول في وصيته يخدمهما على
السوا فبطلت الوصية اذا كان احد ولديه ذكرا او الاخرى انثى لانه لو
جاز ذلك لاشتركا في الخدمة وصارت الوصية للوارث فاما اذا
كانا ذكرين او انثيين جاز ذلك وصار سبيله سبيل الميراث دون الوصية
ولا يجوز التشريح بهذه الاضافة لانها باقية على ملك الميت مهملة الى وقت
انقضى عتقه ولو اوصى ان يخدمهم ثم هو حر لم يعتق الا ان يعتقوه لانه لا يملك
الاعتاق بعد الموت لانه ليس اهل له ولم يعلق عتقه بشرط فلا يعتق ما لم
يعتقوه ولو صالحوه من الخدمة على شيء وتنجزوا العتق جاز من المحيط للسرخسي
في باب الوصية بالعتق للعبد بعد الخدمة من كتاب الوصايا رجل قال لامته
عند الوصية اذا خدمت ابني هذا او ابنتي هذه حتى تستغنيا فانت حرة
قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الابنة ويصيب
الابن من اهل بيته وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغنا الكبيرين
والصغيرين يكون عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنة ولم
تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى يستغنيا فلا تعتق عند استغنا احدهما
وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك الآخر فان مات

احدهما قبل ذلك بطلت الوصية لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع
اليأس عن ذلك قاضيخان في فصل التعليق من كتاب العتاق وفي المنتقى
اذا اشترى الوصي بمال اليتيم غلاما لنفسه ان كان الثمن خيرا لليتيم اجيز الشراء او
ان كان الغلام خيرا لليتيم جعلته لليتيم ولم اجز شراه لنفسه وفي غريب الرواية و
الجامع في الفتاوى ومن الجمع النوازل وصي اشترى بمال اليتيم غلاما وباعه و
مرابحة فلما بلغ اليتيم قال كنت اشتريت الغلام لي فالربح لي دون الصبي
اشتريته لي فلا شيء لك من الربح يكون الربح كله لليتيم وان نوى المال
يضمنه الوصي ادب الاوصيا في كتاب البيع الام والاخ وسائر المحارم
لا يملكون الانفاق على الصغير من مال الامام الحاكم لانه ليس لهم ولاية التصرف
في ماله وان انفقوا المختوا في الحكم لعدم الولاية وعن الامام محمد رحمه الله انه استحسن
فيما لا بد للصغير منه دفعا للفساد وفي آخر كراهية ابي ثم ما لحي لغة وتأويله هو
المحصل من الفتاوى والمختار انه اذا كان وجبت النفقة يملك شراء حجره لهم
لا دون لم يكن طوعا ان كان دراهم يملك ان كان في حجره والا لا دون
كان يحتاج الى بيعه لا يملك البيع والانفاق الا بعد ان يجعله الحاكم وصيا نفقات
البزازية بيت مات عن زوجة واولاد صغار فلها بيع شيء من منقولات التركة
لحاجتهم الى النفقة دون عقارها وجنسه في نفقات صغير قنية في باب تصرف
الاب والام والوصي من كتاب الوصايا وعن الثاني في وصي يتيم زرع بذر اليتيم في
ارض اليتيم واشهد انه ضامن البذر قرضا عليه وانه استاجر الارض لنفسه فان كان
خيرا لليتيم فاجعل الاجر لليتيم والزرع للوصي وان كان الزرع خيرا لليتيم فاجعل الزرع
له دلت المسئلة على ان الوصي يملك الاستقراض من مال اليتيم وان استقرض
البذر من اليتيم وزرع في ارض نفسه فالزرع للوصي لانه زرعه لنفسه وكذلك ان
زرع بذر نفسه في ارض اليتيم وان زرع بذر اليتيم في ارض اليتيم وقال زرعتها لنفسي
فان كان نفعه فلك ربح ظاهر لم يصدق بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي

والقاضي من كتاب الوصايا وفي الخلاصة مريض قال ان جاء رجل يدعي على شيئا من الدراهم الى خمسمائة فاعطوه قال ان لم يقيد الاعطاء برأي الوصي او برأي رجل بعينه كانت الوصية باطلة قبض كرى في اخر الوصايا بالوصية للمسجد لا تجوز عند الثاني خلافا لمحمد رحمه الله تعالى ولو قال ينفق عليه جاز اجماعا اوصى بماله في الذي على مديونه لا خر لا يصح اوصى بثلث ماله للكعبة جاز لمساكين مكة قال محمد اوصى بثلث ماله للبيت المقدس جاز على بيت المقدس ويصرف على سراجه ونحو ذلك اوصى بثلث ماله للثغور جاز وبطل في القدس وفي الكحان اجعله في مساكين بزازية في اخر نوع في الرجوع من كتاب الوصايا وعن محمد رحمه الله تعالى اوصى بثلث ماله لسراج المسجد جاز ولو اوصى لسراج المسجد لا بزازية في الخامس من الوصايا وفي نوادر ابن سماعة عن محمد اذا قال اوصيت لفلان بجميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث فاذا نصيبه من الدار النصف وله النصف كله الخانية ان خرج النصف من ثلث ماله قال المحمد او البيع في هذا مخالف للوصية فان من قال لغيره بعت من فلان جميع نصيبي من هذه الدار وهو الثلث بكذا درهما وكان نصيبه النصف في البيع يقع على الثلث تاتارخانية في الفصل الثاني في الوصايا فقط التصرفات المنفذة لا حكم لها قبل الموت من المريض هل يعتبر فيها اجازة الورثة قبل الموت لا رواية فيها وفي جمع مريض حرر قنه ورضي به الورثة قبل موته فالنقض لا يصح في تنفيذ جامع الفصولين في عتق المريض في احكام المرضى وفي الذخيرة ابراء الوصي عن الدين ان وجب بعقده صح عندهما وضمن ولا يصح عند الثاني وان وجب لا بعقده لا يصح عند الكل بزازية في نوع في تصرفات الاب والوصي من الوصايا

تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب ... وفضله سبحانه الذي كل شيء اليه المرجع والمآب والحمد لله والصلوة على رسوله